شافعي

هذه تقارير شيخنا
الشيخ عطية الاجهوري
على شرح ابن قاسم
الغزي
رحمهما
الله
تعالى

في نوبة الفقير محمد عبد الله
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الخ هذه الديباجة من وضع بعض
الطلبة واول الشرح انما هو قوله الحمد لله تبركا الخ فكان
اللائق بواضعها ان ياتي ببسملة فتكون البسملة ثلاثة
بسملة واحدة للديباجة لانها امر ذو بال وواحدة
للشرح وواحدة للمتن كما صنع ذلك على المنهج وغيره
الا ان يجاب بانه اتى ببسملة لها اكتفا هو ببسملة
الشرح عليها وقال الاختصار في هذه البسملة المقررة
جملة الشرح وقال فعل ما من لفظا او معنى وليس
عينه فقول لان كلام الشرح وقع في الفعل واتقفى
عن اضافة عما وقع بالفعل وعلم ان الشيخ قال ذلك
اخذا بالغالب لان الغالب ان كل كلمة فيها نتلفظ به
واصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا نحو
قال في الخلاصة من واو ويا بتحريك اصل الفا ابدل بعد
وهذا ان بابه التكلم وان العرب لم تنطق بهذا
الاصل ووزنه فعل فالقاف فا الكلمة والواو عينه
الكلمة واللام لام الكلمة قال في الخلاصة
بضمن فعل قابل الاصول في وزن وزائد بلفظه اكتفي
فالحرف الاصلي يتقدم في الميزان والزائد لا يتقدم فيه اصلا
بل ينطق فيه بلفظه مثاله استخرج وزنه استفعل
فالهمزة والسين والتاء زوائد لانها لم تتقدم في الميزان
ولا في الوزن والخاء والراء والجيم اصليات لتقدمها وقولنا
يوزن قبل تحرك العين نظرا للاصل قال في الخلاصة
ويوقفا الاكثر في الاصح اطلق ولمن يرى ان العين
فعل الصورة قال الالف الا انه ليست اصلية
هو الاصل انما هو الواو اذا اصله قول كما تقدم بفتح القاف

والواو

والواو لانه قال مستقد ولو جعلنا الواو لافادته لازم ولو كسرت
الواو لكان مضارعه يقال بفتح اليا كما في خاف يخاف اذا اصله
خوف يخوف تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها ... الان
... قلبت الفا ومضارع قال بالضم كما نقول لا يقال ...
الشيخ هذه الاحرف ... احد عشر جمعا
جمعة مسدودة بالنون وجمعة مسدودة بالجيم وواحد
مسدودة بالالف فالاول ... بكسر النون والثاني ...
... والثالث ... بكسر النون وفتح الياء المعنية
والرابع ... بكسر النون وسكون الياء والتي
... كالذي والجمعة الثانية ... بالياء الاصلية
اصلية كما ... فانها بالياء ... بالهمزة و...
... ذكر ... بالياء ... الواو ...
والمعقد بالهمزة ... وكل هذه الاحد عشر
... شاذة ... في اللغة
... لان الانسان ما دام ... القمعه
يقال له ... من ... وهو ... وبعد
الوضع يقال له طفل ... الى ... وبعده
يقال له ... والجمع ... يقال له ... والجمع
فتيان الى الثلاثين وبعدها يقال له كهل والجمع كهول
الى الاربعين وبعدها يقال له شيخ والمراة ...
... العلا او ... او ...
ذلك ولو جمعنا ... وهو المراد هنا ... ان
اربعة اذرع ... بذراع نفسه و... كل عام اربعة اصابع
... باصابع نفسه الى ان ... الحد الذي ... الله
واذا ... فالشيخ ... ان ... ارادوا
ان ... ويكون مبالغة او ... على ما ...
على هذه الثلاثة ... عدل ... في الخلاصة

ويغنوا عن عبده لبيبا ذلك التزموا الا اذا ذو النذ كيرا
وصحيح ان يكون الشيخ صفة مشبهة فلا احتياج الى تاويل
لانها تدل على الحدوث وعلى الذات   الامام و يشمل جمعا
ومفردا فتقول رجل امام ورجلان امام ورجال امام
وقد يثنى فتقول امامان وقد يجمع فيقال ايمة وهو
في اللغة المتبع واصطلاحا من يصح ان يقتدى به ويطلق
على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام
مبين واللوح المحفوظ من درة او لؤلؤة بيضاء
معلق في الهواء فوق السماء السابعة وطوله من السماء
الى الارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب كما نقله الجلال
عند قوله تعالى في لوح محفوظ عن ابن عباس ويسمى بذلك
لحفظه من التغيير والتبديل ويطلق على صحائف الاعمال
ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما اي في الخير والصلاح
العالم هو من اتصف بالعلم سواء كان قليلا او كثيرا
العلامة هو من جمع بين المعقول والمنقول كالنحو
والصرف والمعاني والبيان والفقه مثلا العطف
الى آخره كالتاكيد المبالغة لان المبالغة حصلت
من علام لانه من صيغ المبالغة كما قال في الخلاصة
فعال او مفعال او فعول بكثرة عن فاعل بديل
شمس الدين لقب الشيخ فالغرض من هذه الديباجة بيان
فضل الشيخ واسمه ولقبه وكنيته ونسبه واللقب ما اشعر
بمدح كزين او ذم كانف الناقة وقوله ابي عبد الله كنيته
والكنية ما صدر باب او ام قال بعضهم او ابن او بنت في علم
الاجناس كابن اوى وبنت عرس فانهما علم جنس
والاسم ما هو اسم وان نسبه اسم ابيه وقدم اللقب على
الاسم كما قال فيها
واخرن ذا ان سواه صحبا   واعترض هنا على هذا البيت
كان

كان الاولى ان يقول ان سواهما صحبا واعترض ايضا هنا اللقب اي
سوى الكنية والذي سواهما هو الاسم وفي بعض النسخ وذا اجعل
اخرا اذا اسما صحبا وعلى هذا فلا اعتراض والجواب عن الشيخ انه مشى
على عادة الموضحين اذ ان كل وجوه ثانية البحث عن الاسم
مالم يشتهر باللقب فان اشتهر به جاز ان يتقدم كما هنا وكما
في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم ومثله قول الشاطبي وقا   لون
عيسى ولا يجب الترتيب بين اللقب والكنية مطلقا
ان في نسبة الى الامام ابي حنيفة وهو منسوب اليه في تقليده لا
بالشفاعة ولانه كان صحابيا واعلم ان القاعدة انه اذا نسب
لاحنيفة يحذف عن الياء والا لوجب ان يقال كما قال في الخلاصة
ياء كيا الكرسي زادوا للنسب وكل ما تليه كسره وجب
الى ان قال ومثله مما حواه احذف فلا يقال حنفي في نسب
الى ... فهو لانه كان يعتقد على مذهبه واعلم انه
اذا نسب لاحنيفة تا يحذف كما في المحلي فانه نسبة الى المحلة
وكما في الغزي فانه نسبة الى غزة قال في الخلاصة
وتا تانيث او مدته لا تثبتا   ارتقديه اي اعمره اي
ستره كله برحمته اي الرحمة في الاحسان على انها صفة فعل
اطلاقه على الاحسان على انها صفة ذات   ورضوانه ...
ومن هنا بمعنى الرحمة في العطف مرادف   امر اسم فعل
بمعنى استجب ... على الشيخ وفيه لغات ... منه
الحمد لله ... الحمد لله المحمود احمده ثلاث
سجعات اخر الاولى الكتاب واخر الثانية ... واحمد
والثالثة ... والسجع هو توافق الفاصلتين في
النثر على حرف واحد وهو ثلاثة اقسام مطرف ومرصع
ومتوازن فالمطرف هو ما اختلفت فاصلتاه في الوزن واتفقا ...

وسمي مطرفا لانه وقع في الطرف والمرصع هو ما تساوى فقره
بان يكون جميع ما في الفقرة الثانية او اكثره مساويا لما في الاولى
في الوزن العروضي والتقفية كقول الحريري فهو يطبع
الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه
فالفقرة الاولى اشتملت على اربع كلمات وهي يطبع بوزن
يقرع من الفقرة الثانية والاسجاع بوزن الاسماع من
الثانية وبجواهر بوزن بزواجر من الثانية ولفظه بوزن
وعظه من الثانية واما المتوازي فهو ان تكون الفقرة الاولى مقطوع
النظير عنه لانها لا تقابلها ولو ابدلت الاسماع بالاذان
لم يكن جميع ما في الثانية موافقا لجميع ما في الاولى بل اكثره
لان الاسجاع لا توافق الاذان وان لم توافق جميع ما في
الفقرة الثانية او اكثره لما في الاولى فهو سجع متوازي
كما هنا واحسن انواع السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى
في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما
طالت فقرته الثانية كقوله تعالى والنجم اذا هوى فانها
قصيرة وقوله ما ضل صاحبكم وما غوى اطول منها او الثالثة
كقوله تعالى خذوه فغلوه فهذان سجعتان متوافقتان
وقوله ثم الجحيم صلوه سجعة ثالثة اطول من كل منهما ولكن
لا يقال في القرآن اسجاع تأدبا بل يقال فواصل ورؤس
اي ولا يحسن ان ياتي سجعة اقصر من نظيرتها اقصر كثيرا لانه
يزيد على الثلث واما اذا كان الثلث فاقل فهو مغتفر
كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل فانها اشتملت
على تسع كلمات عربية وقوله الم يجعل كيدهم في تضليل
سجعة ثانية اشتملت على ست كلمات ونقصت ثلاث
كلمات وهو الثلث وجملة الحمد لله مستانفة لا محل لها
من الاعراب انتهى ينظر للدباجة التي وضعها بعض الطلبة
وهي

واما لا لتقطع تعلقها بنفس معقوده قال الشيخ والحمد هو مقابلة
الذات العلية اذ انه يستحق الحمد لذاته وقوله لله كما نقله
لعفا يحمد وفي تقديمه ذكره للحمد لكن لاجل التبرك او حال او
حال كونه متبركا وهو مصدر منكر حالا لاقع بكثرة كبغتة
زيد طلع حتى ياتي على مصدرية مبالغة او كنيد اسم الفاعل
او حال كونه متبركا فلا يحين لانه يفيد الشيخ ان حمد الله تعالى
الذات مطلقا سوى كان متبركا ام لا والتبرك معناه التيمن
بفاتحة الكتاب اي ما افتتح الله به على كتابه وهو الحمد
لله فقط لا جميع ما حواه سورة الفاتحة فالمراد بفاتحة
الكتاب الموافقة لترتيب المصحف وليس المراد بفاتحة
الكتاب اول ما نزل منه فانه اول ما نزل منه اقرا باسم ربك
الى ما لم يعلم ثم بعدها المدثر ثم الفاتحة سورة مكية على
الصحيح والمكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها
والهجرة انتقال النبي عليه السلام من مكة الى المدينة وقيل
الفاتحة كلها مدنية وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة
وقيل نصفها الاول مكي والثاني مدني فالاقوال اربع اصحها
الاول وفاتحة الكتاب مشتملة على جميع الشريعة فانه ذكر
فيها الالهيات بقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وذكر
الدار الاخرة بقوله مالك يوم الدين وذكر العبادات كلها بقوله
اياك نعبد واياك نستعين وذكر جميع الشرائع بقوله
اهدنا الصراط المستقيم وذكر الانبياء كلهم بقوله صراط الذين
انعمت عليهم وذكر فرق الضلال بقوله غير المغضوب عليهم
من اليهود ولا الضالين من النصارى فالفاتحة فيها
مختصر وجا القرآن بعدها مفصلا لها وجميع ما في القرآن
انما في تسعة ايات وفيها نفعهم بجملة نظما
ما

سأنبيكما

الا انما انعقاد نسخة اخرى سا أنبيكما في سفر بيت بالاخلال
حلال وحرام محكم متشابه [illegible] تدبر قصة عظة مثل
ويجوز ان يراد جميع الفاتحة كلها لكن الاولى ان يراد بها ما بعده
لا منها علة لقوله تبركا او ابتداءا تبركت بفاتحة الكتاب لانها
الخ فهو من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل اخر كما في قوله تعالى
تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا اي لاجل الحرقة وحزنهم
ان لا يجدوا ما ينفقون اي لعدم وجدانهم نفقة الجهاد
واضيفه ما من التحقيق فهو اثبات المسالة بدليلها كقولك
النية في الوضوء واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات والتنميق هو سلامة العبارة من الاعتراض النحوي
كالتنافي بالفاعل رفعا وبالمفعول منصوبا والتوفيق
هو سلامة العبارة من الاعتراض الشرعي كقولك الصلاة
واجبة والترقيق هو الاتيان بعبارة حلوة المذاق كان
تشتمل على بعض المحسنات البديعية وقد اشتملت على الشرع على
ثلاثة امور وعلم ان الصحيح ان اسماء السور وترتيبها
وترتيب الايات توقيفي عن النبي عن جبريل عن اللوح المحفوظ
عن الله عز وجل واما عدد الايات فليس توقيفيا ولذا
وقع الاختلاف فيه لذا ليس [illegible] التوقيفية لانها اول
الكتاب وعلى ذلك جعلت [illegible] على انه [illegible] ابتدا او يطلب
الابتداء بها عند اول كل امر سواء كان الامر قولا او فعلا وسواء كان واجبا
او مندوبا او مباحا ما عدا الحرام والمكروه لان المعتمد انها
تحرم على المحرم وتكره على المكروه لعينه خلافا لقول [illegible] بالا حال
بهم [illegible] العصاد الوصف القائم بالقلب لانها
ابتدا [illegible] اي ابتدا [illegible] ان افتتحها بالبسملة وابتدا يشمل
[illegible] فيها ان سبقتها البسملة [illegible] الا اثنين فكل

حقيقي

يبتدا

حقيقي اضافي وليس كما هنا في حقيقيا فيجوز ان يحمل على الا
الاضافي وهو يشمل الحقيقي وخاتمة خير [illegible] وخطط
يانتهي اي بالشاعر واحد [illegible] سواء نشط او [illegible] لانها تختم
بها يجاب اي بالفعل [illegible] في الدعاء ويقيد [illegible]
كان [illegible] ثوابه في الاخرة او يجاب بدفع ضر او جلب نفع
فانه لا بد من الاجابة قال تعالى ادعوني استجب لكم لكن لا
تتعين اي يكون [illegible] وعندنا ان الدعا [illegible]
[illegible] لانه عبادة والعبادة يثاب فاعلها عليها
واخر دعوى الموصوف [illegible] انما اخر دعوى [illegible] ثالث
والدعوى بمعنى الدعاء [illegible] دعا الموحدين في الجنة اذا حضر
[illegible] قال تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فان
[illegible] من المخففة واسمها ضمير الشان محذوف وليست
ان مفسرة كما قال الجلال لانه لم يوجد ضابطها لان ضابطها
ان يسبقها جملة فيها معنى القول دون حروفه وهنا الاية
لم يسبقها جملة بل مفرد وهو دعوى واعلم ان هذه الاية
[illegible] ان الذين امنوا وعملوا الصالحات [illegible] الاية مشتملة على
اربعة امور [illegible] يهديهم [illegible] تجري من تحتهم الانهار من تحتهم
اهم [illegible] الثاني الاخبار بان دعو
[illegible] فيها ما يشتهونه سبحانك اللهم اي انه يقولوا سبحانك
اللهم اي انهم اذا طلبوا الموائد [illegible] قالوا سبحانك اللهم
فاذا الموائد موضوعة بين ايديهم [illegible]
على كل [illegible] سبعون الف صحفة في كل صحفة لون
لا يشبه ما في الاخرى وهذا يكون لكل شخص من هذه الامة
الثالث الاخبار بان تحيتهم فيها سلام اي تحية بعضهم لبعض
عليهم فيها بينهم وتحية الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون

عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وتحيتهم فيها سلام
وقولا من رب رحيم أي سلام من الآفات الأمر الرابع الأخبار بأن
دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وهو أن هذا هو صنا أي أنهم
اذا قالوا الحمد لله رب العالمين وقفت الموائد فقول الشارح وآخر
دعوى أهل الجنة مقتبس من هذه الآية دار الثواب
بدل من الجنة وهو من اضافة المحل للحال فيه لأن الجنة
محل الثواب وهو مقدار من الجزاء يتفضل الله بإعطائه
لمن شاء من عباده في مقابلة أعمالهم الحسنة المقبولة وأما قول
النبي عليه السلام لن يدخل أحدكم الجنة بعمله فالمراد العمل غير
المقبول بخلاف المقبول بفاتحة الكتاب فيكون الباء
لأجل السجع الذي ذكره الشارح في خطبته اثنان وعشرون
أحمده أن وفقه من أراد بفتح الهمزة أن أراد أن وفق في موضع
اسقاط اللام فأحمده فعل مضارع وهو حمد في مقابلة
نعمة من الأول في مقابلة الذات العلي أي حمده حمد لعبد حمده وهم
جا أن وفق أي لأجل التوفيق والحذف في أنه وأن
مطرد البيت فان حرف مصدري ينصب وعمله
وتنصب المضارع لفظا وقد تدخل على الأفعال الثلاثة لكنها
لا تنصب الأمر ولا الماضي لفظ دون الشيء حالة انهما ينصب
الماضي محلا ويجوز أن وفقه بكسر الهمزة ويكون
ادخاجة عن التعليق وجعل المقابل بمعنى اذ فيه جر لأن المفتوحة
الهمزة قالوا انه فاعل وفق حسنة يعود على الله من
ومفعوله واو صلة من ومفعوله محذوف أي أراد توفيقه من
من عباد صبيان لمن المتكلم ليدخل في عموم كلامه بحسب القرينة
كما هنا فتصدق المؤلف فيه لأنه موفق للتفقه في الدين
فيكون حمد الله على نعمة التوفيق الواصلة إليه والحمد على

النعمة

النعمة الواصلة للحامد صحيح أحمده فعل مضارع مبدوء بالهمزة
ولتجرده من الناصب والجازم رفع وفاعله مستتر فيه وجوبا تقديره
أنا وآله مفعول به لفعل المضارع إذا بدأ بالهمزة أو النون استتر
فيه الضمير وجوبا وكذا إذا كان مبدوءا بالتاء إذا لم يسند
للمؤنثة الغائبة وأما إذا بدأ بالياء ففاعله مستتر فيه جوازا
كما إذا بدأ بالتاء وأسند للغائبة نحو هند تقوم أي هي
والضمائر المستترة وجوبا سبعة أشار إليها بعضهم نظما بقوله
وفي مرفوع بأمر ضمنا وذو نون أو مضارع واسمها
وفعل الاستثناء والتعجب وأفعل التفضيل فافهم تصب
فقوله واسمها أي اسم فعل الأمر كآمين المتقدم وهو اسم فعل أمر
مبني على الفتح وفاعله مستتر فيه وجوبا نحو صه ونزال سواء
نونت أم لا واسم الفعل المضارع نحو أوه بمعنى أتوجع فهو
مبني على السكون وفاعله مستتر فيه وجوبا تقديره أنا وأما
اسم الفعل الماضي فيستتر فيه الضمير جوازا نحو هيهات هيهات
العقيق ومن به وهيهات خل بالعقيق أو واصل بعد
بعد وقوله وفعل الاستثناء وهو خلا وعدا وحاشا
نقول جاء القوم خلا زيدا فخلا فعل ماض وفاعله مستتر فيه وجوبا
تقديره هو يعود على البعض المدلول عليه بكلية الاسم السابق
وهو القوم وقوله والتعجب نحو ما أحسن زيدا فما تعجبية
مبتدأ في محل رفع وهو نكرة تامة أي لا تحتاج إلى صفة وأحسن
فعل ماض وفاعله مستتر فيه وجوبا تقديره هو يعود على ما
وزيدا مفعول به والمعنى شيء حسن زيدا وأما أحسن
بزيد فهو فعل ماض جيء به على صورة الأمر وزيد فاعل
والباء زائدة جيء بها لتحسين اللفظ لأنه لما جيء به على
صيغة الأمر قبح رفعه الظاهر فجيء بالباء وفاعله وأما أفعل

التفضيل بحذف يا فهو مفعول ثان وفا فضل صفة واصف وفاعله مستتر

فيه وجوبا يعود على زيد ووقع النظم بذلك صنف عاقبة فلا تكثيرا

فنقول ان حمد الله تعالى بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار

وهو حمد مطلق في مقابلة الذات حمدا لله بالجملة الفعلية

المفيدة للتجدد والحدوث وهو حمد مقيد بنعمة هي التوفيق

لانه قال ان وفق الاجل توفيقه ونحو ولم احمده الارادة

سبحانه على الهدا والثانية اطول من الاولى وهو حسن ودفع

قوله واصلي ما سلم الرسول الخ فلين ثلاثة سجعات على الوقف

وتقدم قبل احمده ثلاثة سجعات على البناء للمتقدم متعلقه

يوفق ومعناه التفهيم شيئا فشيئا الا ان الفقه معناه لغة الفهم

كما يأتي في الدين وهو ما شرعه الله من الاحكام سواء كانت تكليفية

مطالب الاحكام التكليفية

وجوحيه او سنة او وضعية وهي خمسة والتكليفية هي

الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح بناء على خلاف الاولى

والوضعية هي السبب والشرط والمانع والصحيح والفاسد

ويقال لها شريعة وملة ودين فالثلاثة مترادفة

ومعناها واحد والفرق بينها اعتباري فيقال لها ملة

من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم املاها علينا بعد ان املاها

جبريل على النبي عليه الصلاة والسلام ويقال لها دين من حيث

اننا ندين ونتعبد بها ويقال لها شريعة من حيث ان الله شرعها

علينا على وفق مراده او على طبق مراده او مراد الله عز وجل

وهو متعلق بالتفهيم فهو لبيس مكرر او لم ان وفق مراد

والله تعالى يريد الخير والشر خلافا للمعتزلة القائلين بان الله تعالى لا يريد

الا الخير ولذا قال المعتزلي في مجلس السني سبحان من تنزه عن الفحشاء

فعرف السني انه قصد بذلك ان الله لا يريد الشر وعليه فعوده

سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال المعتزلي ايشاء ربنا

ان يعصى فقال السني افيعصى ربنا كرها عليه فقال المعتزلي

مجادلة

محادثة اراءيت ان منعني الله الهدى وقضى علي بالردى

احسن الي ام اساء فقال السني ان منعك ما هو لك فقد

اساء وان منعك ما هو له فهو يفعل في ملكه ما يشاء والارادة

ومعناها القصد وهي صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز

عليه وقوله مراد او مراد الله حمنه كما قال المحواشي ن

وهو نفسه مراد احمده الحمد هو الوصف بجميع الصفا

واصلي فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة على اليا

منع من ظهورها الثقل وفاعله مستتر فيه وجوبا واسلم

مضارع مرفوع بضمة ظاهرة وفاعله مستتر فيه وجوبا

على افضل خلقه او مخلوقاته قال في الجوهرة

وافضل الخلق على الاطلاق نبينا فمل عن الشقاق

والمراد بخلقه جميع الخلق من انس وجن وملائكة وحيوان

وملائكة

وغير ذلك او المراد بالخلق خصوص الانس والجن والملائكة

لان غيرهم ليس له مدخل في التفضيل فاذا فضل هؤلاء

فضل غيرهم بالطريق الاولى ولا يقال اذا اريد بالخلق

جميع المخلوقات كان فيه تفضيل النبي على الناقص ويكون

نقصا كما قال اذا انت فضلت امرأ ذا نباهة الخ لانا نقول

محل ذلك نقصا اذا فضلته على الناقص صريحا كالمثال الذي

في البيت واما اذا فضل عليه بطريق الضمن فلا يكون نقصا

محمد عطف بيان مجرور بعلى المتقدمة او بدل او مجرور

بعلى مقدرة لان المجرور على نية تكرار العامل وقال ابن مالك

البدل المقصود بالحكم بلا واسطة الخ اي من حيث حمل العامل

واما بالنظر للمعنى فهو مقصود سيد المرسلين صفة لمحمد

وهذا يرجع الى صفة ظاهرة او وهو كنبيهم وقوله افضل

خلقه يرجع الى صفة باطنة فلا يغني عن قوله سيد المرسلين

واذا كان سيد المرسلين ومن جملتهم اولوا العزم الخمسة

واعلم ان جميع الانبياء فالرسل افضل من غيرهم ومتفضلون بالعز والعفوة لانهم ارسلوا
وعظمهم صفوة الله لذلك لانهم على غيرهم
فقبلته هذه الترتيب فوقهم دون الخمسين
في تاريخه

مقلوبونها قدم واعلم ان

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلم
وهم في الفضيلة على الترتيب في هذا البيت فهو سيد الانبياء
بالطريق الاولى والرسل المذكورة في القرآن خمسة وعشرون
من انكر واحدا منهم بعد ان يعرفه اياه كفر لانه مكذب
للقرآن وذلك اسمي في تلك حجتنا الى العالمين ثمانية عشر
وبقي سبعة وهم ادم ومحمد وذو الكفل وادريس وهود
وشعيب وصالح   القائل صفة لمحمد وهو النبي من يرد هذه السبعة مفرقة
الله به خيرا من اسم شرط جازم يجزم فعلين الاول فعل
الشرط والثاني جوابه وجزاؤه ويرد فعل الشرط مجزوم
وعلامة جزمه السكون وحرك لدفع التقاء الساكنين
والله فاعله به متعلق بيرد وخيرا مفعول به وحذفت
صفته اي خيرا كاملا لابد من المنعوت والنعت عقل
يجوز حذفهما وفي النعت يقل والا فقد المفهوم على خير
لكنه غير كامل ويفقهه جواب الشرط مجزوم وعلامة جزمه
السكون على الهاء الاولى والهاء الثانية مفعول به يعود على
من وتمام الحديث وانما انا قاسم والله يعطي او مبلغ الوحي والله
يعطي ثانيا لا انا الكليم والطاء والهاء فاعل الضمير المستتر في يفقهه
الفاعل العائد على الله وقوله من يرد الله به خيرا بالنظر لما في
المحذوف من قوله شأن الاولى من يرد الله به خير الصلاة
كالتاخر والثاني من اراد به خيرا غير كامل وقيل ان
قوله وانما انا قاسم اي الدال لا النوعي لان الحديث خرج على
سبب ويعود الاشتغال الاول وهو معرفة في الدين   ومن
ذكر الذاكرين او واصلح حاسم وحده الخ والدنيا لا تخلو عن ذاكر
ولا من هو غافل فكانه يقول اللهم ادم الصلاة والسلام
عليه الى يوم القيامة   وتلي الذاكر اي الله والنبي او لهما

فهو

صح

فهو مصدر مضاف لفاعله بعد حذف المفعول وحظ الحال
ونحو جره الذكر اضيف له كما يحتمله او برفع عمله فاللفظ
اذا ورد التحميل كما قال الاشموني وغيره والا فقد لا
يذكر الفاعل كما هنا ولا المفعول وهذا مقتبس من قوله
اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون اذ ذكره   ومن هو الغافلين المراد بالسهو عدم
الذكر فيصدق بالسكوت ولو عمدا فلا يقال انه تارك لمدة من
ترك ذكر النبي عن عمد   واصحابه في بعض النسخ وصحبه
وكل صحيح   هذا الكتاب اي في هذه الفاظ مخصوصة الدالة
على معان مخصوصة وهذا معناه الشرعي اصطلاحا واما
لغة فمعناه الكشف والايضاح وقوله في غاية الاختصار صفة
للكتاب وقدم وصفته صفة ثانية للكتاب لان الجمل
بعد النكرات صفات وبعد المعارف احوال وقوله على الكتاب
المراد به المتن ولم يقل على المختصر فقط بل المتن واما
ما صنفه المص فهو تواضع ووضعته بمعنى الفته و   جمعه
وقوله المكرم صفة للكتاب واضاف اليه وهذا الاسم وان
كان له اسمان كما سيقف عليه لاجل السجع ولاحتمال
انتقال الحديث فان اسم يحيب التالي والمتن معناه
لغة الظاهر ومنه ما ورد في الحديث المراد على متن جهنم
اي على ظهرها ومنه قولهم ركبت متن عمياء اي ظهر ناقة
عمياء ومعناه اصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على
معان مخصوصة   فهذا اسم الاشارة موضوع للالفاظ
المؤلفة الحاضرة الجملة المختلفة وهنا سواء تقدمت
الخطبة على التاليف او تاخرت عنه وهذا هو الصحيح
بتنزيل المعقول منزلة المحسوس واشار له باسم الاشارة

الموضوع للمحسوس الحاضر حساً ولكن اسم الاشارة
مجمل وكتابه مفصل ولا يخبر بالموضوع عن المجمل واجيب بانه على
تقدير مضاف اي مفصل هذا الكتاب فاخبر بمفصل عن مفصل
نظراً للتقدير هذا المضاف واعلم ان المشار اليه هنا الالفاظ
من حيث دلالتها على المعاني كما هو المعتمد من سبع احتمالات
حاصلها ان اسم الاشارة يحتمل ان يكون راجعاً للالفاظ
فقط او المعاني فقط او للنقوش فقط او للنقوش والالفاظ
او للنقوش والمعاني او الالفاظ والمعاني او الثلاثة
معاً والنقوش معناها الكتابة ولا يصح الاشارة لانها
لا تصلح ان تكون مدلولاً لانها لا تنضبط لكل احد ولا في
كل وقت فان العوام لا يكتبون وكذا العميان ولا تتيسر
في وقت الظلام ولا جزء مدلول لما بان اشير للالفاظ
معها ايضاً او للمعاني معها او الثلاثة لانها لا تتيسر لكل احد
ولا في كل وقت ايضاً فيبطل بهذه العلة اربع احتمالات
من السبعة ولا يصح ان تكون الاشارة للمعاني لانها لا
تتعقل الا بالالفاظ ولا توجد الا ضمنها غالباً فلا يصح ان
تكون مدلولاً بان يشير لها وحدها ولا جزء مدلول بان
يشير لها مع الالفاظ فبطل وجهان وبقي وجه واحد
من السبعة هو المعتمد وهو ان اسم الاشارة راجع
للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة واعلم
ان اسماء التراجم واسماء الكتب من علم الجنس او من قبيل
علم الجنس واما اسماء العلوم كالفقه والنحو والمنطق
فهي من علم الشخص والمراد بالجنس الحقيقة والماهية
وعلم الجنس ما وضع للماهية اي الحقيقة المستحضرة
في الذهن فالاستحضار في الذهن قيد في الموضوع له

مركب

[illegible]

مركب لا مفرد واسم الجنس ما وضع للماهية من حيث هي هي
اسمه اي لا يفيد استحضارها في الذهن وعلم الشخص
ما علق على شيء بعينه غير متناول ما اشبهه كزيد
ووضعوا لبعض الاجناس علم كعلم الاشخاص لفظاً وهو عم
مثاله اذا ولد لك ولد في بولاق وسميته زيداً
صار يفهم له من هذا الاسم بقيد كونه في بولاق ويكون ذلك
نظير علم الجنس فاذا خرج من بولاق لا يقال زيد
واما اذا وضعت له لفظ زيد علماً لا بقيد كونه في بولاق
او غيرها فيطلق عليه لفظ زيد مطلقاً سواء كان في
بولاق او غيرها وهذا نظير اسم الجنس فالحاصل
ان استحضار الماهية موجود على كل حال لكن تارة يوجد
على انه قيد في الوضع وتارة لا يلاحظ كونه قيداً فيه
فان لوحظ كونه قيداً فيه فهو علم الجنس والا فاسم الجنس
هذا هو التحقيق كما افاده العلامة ابن حجر في شرح المنهاج
وفي النسخ وبعد فهذا كتاب لكن النسخة الاولى اكثر وبعد
من الظروف المبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية
معناه ولها في العربية اربعة حالات اي احوال اما ان يذكر
المضاف اليه او لا يذكر واذا حذف اما ان ينوى لفظه او معناه
او لا ينوى شيء فعند نية معناه تبنى على الضم وعند
نية لفظه تعرب بحسب العوامل وعند عدم نية شيء
تعرب ايضاً بحسب العوامل واذا ذكر المضاف اليه تعرب
ايضاً فالحاصل انها تعرب في ثلاثة احوال وتبنى في حالة
وهي هنا ظرف زمان لان زمن النطق بها غير زمن
النطق بما بعدها وظرف مكان لان المكان الذي حصلت فيه
غير المكان الذي رسم فيه ما بعدها في غاية الاختصار و

احوال ... اربعة

سيأتي الكلام على ذلك وعلى النهاية ايضا بالتقريب
عنه الى قوله بالتسهيل على المبتدي المسمى اي الذي وقع
الاول منه الكتاب بان تكرر مرة في ظهرها فيها هذا الاسم وليس
المراد انه سمي بذلك في الخطبة التي ذكرها المص كما ياتي انه
يقول في خطبته ليتسع علمه لو ضمنته اي ينتفع
به في النقل من المستدين بيان للمحتاج به اي
بالكتاب الاول وهو الشرح او الصغير راجع لاقرب مذكور وهو
المتن المعبر عنه بالكتاب في قوله على الكتاب الاول فافهم
من المبتدين من حرف جر والمبتدين مجرور بمن وعلامة جره
اليا المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها نيابة عن الكسرة لانه جمع
مذكر سالم والنون عوض عن الحركة والتنوين في الاسم المفرد واصله
المبتدئين بياءين حذفت اليا التي هي لام الكلمة على القاعدة قال
في الخلاصة واحذف من المنقوص في جمع على حد المثنى ما به تكمل
وقال ايضا وكذا المنقوص كما هنا وهو جمع مبتدي وهو من لم
يقدر على تصور المسائل ولا على اقامة دليلها وضده
المنتهي والمتوسط وهو من يقدر على تصورها ولا يقدر على اقامة
دليلها عليها ونفع على المبتدين في المتن بسكون النون غير
منون لاجل السجع لفروع متعلق بالمحتاج اي واما
اصول الشريعة كالعقائد فليس موضوعا لها والدين عطف
على الشريعة عطف مرادف كما تقدم ذلك وليكون عطف على
لينتفع من علة ثانية وسيلة اي قربة فالوسيلة هو ما يتقرب
بها يوم الدين ظرف لنجاتي اي تخلصي من المكروهات والدين
ومعناه الجزا اي يوم الجزا وهو احد معاني الدين لغة ويطلق
على الحساب وعلى غير ذلك واما معناه شرعا فهو وضع الهي
سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم

بالذات

بالذات لنجاتي اي من المكروهات سواء دخل الجنة او لم يدخل كان
يكون في الاعراف وهو سور الجنة لكن الاولى بحاله وبمقامه هو الاول
ونفعا عطف على وسيلة وهو مؤول باسم الفاعل اي نافعا
او على حذف مضاف اي ذا نفع او هو مبالغة كما قيل في زيد عدل
للعباد اي بالتعلم والتعليم او بالافتاء او بالوقف كان يوقفه
المؤلف على من ينتفع به او بالبيع كان يبيعه فيقوله ونفعا للعباد
من ذكر العام بعد الخاص المسلمين بعينه او خصهم لانهم
الاصل وغيرهم تبع لهم انه بفتح الهمزة على تقدير اللام
تعليلا لقوله الى الصنف وكانه قال اللهم انفع به المحتاج من
المبتدئين والمحتاج من المسلمين والاولى بتقدم وعلى ... ويجوز
او بالكسر جملة مستانفة سميع بالتنوين وبنصب دعا
وبعدم التنوين مضافا الى دعا كما قرئ بذلك في السبع في قوله
تعالى ان الله بالغ امره والمراد سميع سماع قبول وقريب
عطف على سميع اي قريب منهم بعلمه واذا سالك عبادي عني فاني قريب
والاجابة فالكاف هنا حجة الى النبي عليه السلام فالمعلوم انه
شأن القريب وهو ماخوذ من قوله قريب والاجابة وهو ماخوذة
من قوله اجيب دعوة الداع قال الشارح ذكر بعض الاوليا ومن حفظه
في حوائجه حصلت له او نحوها لا يخيبه الله قوله وهذا
الى هنا انتهى سجعاته ومن عند قوله واعلم الخ خمس فالجملة اثنا
وعشرون سجعة باضافة هؤلاء الى ما تقدم وفي بعض
النسخ وهو ما يتعلق المتن في وهو متعلق بتوحيد
وهو في خطبته متعلق به اي بنفع ويلزم على هذا تعلق
حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممتنع واجيب
بان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو
مقيد لتقييده بالجار الاول وتعلقه به الذي قوله اني اسئل

وعنيف به للامام الشافعي فاصل الاعطا كونه به واول الاموالي
كونه آكرانا للامام الشافعي ونظيره ايضا قوله تعالى كلما رزقوا
منها من ثمرة رزقا لمضا مستعلق برزقوا وهو مطلق ومن
ثمرة تعلق به وهو مقيد بالاول في غير حطبته اي في
ظاهر الورقة الاولى او طرتها كما قاله في تقش الشرابلمي
بفتح الميم وكسر اللام المشددة لا غير هذا اي المتن كتاب
فلذلك سميته اي سميته مترجما باسمين او باحد اسمين
وقوله الخ ليس متعلقا بسمي لانه جزء علم وجزء العلم لامعنى له
اي تقرير فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب علم او
على الشرح واما قبل جعله علما فيتعلق بعامل والقريب
صفة لمحذوف اي فتح الله القريب وقوله في غاية الاختصار
لا يتعلق بشيء ايضا لانه جزء علم قال الشيخ اي المتن واسما
الشيخ الاول في الديباجة هي الشرح فليس تكرارا مع ما تقدم
وتقدمت ترجمة الشيخ ونص على شيخ بالياء وقيل بالواو
وهو حسن وتقدم الكلام على الامام والمراد هنا المنتج
المعتقد به ابو الطيب بخلاف الشيخ فان اول هذه الكنية
وثبتها هو الشيخ او ابي شجاع ابو فلم كنيتان
ابو الطيب وابو شجاع بشلث الشين ثقلا شجاع كغراب
وبفتحها كسحاب وبكسرها ككتاب في تعجيم معناه الشديد
القلب عند البأس بالوحدة ووقع في بعض الكتابات
عند الناس وهو تصحيف ايضا هو بقيتهما
بحذوف وهو اقتضا او راجع او راجع الى الاخبار بكنية
اخرى للمصنف بعد الاخبار بالكنية الاولى فهو منصوب على
المفعولية المطلقة وفعله تام او ناقص او منصوب على الحال
محذوف او حذفا عاملها وصاحبه والتقدير اخبر بكنية
اخرى

اخرى حالا كونها ايضا او راجعا عن الاخبار بالكنية الاولى
الى كنية اخرى ولا تستعمل ايضا الا بالانه مشترط ان تكون بين
شيئين متوافقين يغني احدهما عن الاخر فلا يستعمل
في مفرد فلا يقال جاء زيد ايضا ولا تستعمل بين المتخالفين
في المعنى فلا يقال جاء زيد ومعنى عمرو ايضا لان المجموع
غير المعنى ولا يقال اختصم زيد وعمرو ايضا لان التخا
لا يكون الا بين شيئين لا يغني احدهما عن الاخر
ويشترط ايضا ان تستعمل في شيئين يغني احدهما عن الاخر
شهاب الملة لقب للشيخ والشهاب هو الكوكب
اي النجم وما انفصل عنه واعلم ان الكوكب هو المضيء
بنفسه فالقمر لا يقال له كوكب لان نوره مكتسب من نور
الشمس فليس مضيئا بنفسه والملة والدين كناية
عن العلم اي الشيخ كالنور يستضاء به عن الملة والدين واشتهر
تلقيبه الذي اسمه احمد بذلك وتلقيبه بما اسمه محمد بشمس
الدين الخ هنا الاسم عن اللقب على عادة المؤرخين او انه
اشتهر بذلك احمد علم منقول من الفعل المضارع سمي به
النبي عليه السلام ثم سمي به من تسمى به واول من سمي احمد بعد
النبي عليه السلام احمد ابو الخليل شيخ سيبويه الازدي العروضي ى
واضع كتاب الموسيقى في الانغام وواضع علم العروض
لم يجد الا ذوق مثله ولم ير هو مثل نفسه وكان يحفظها
في ان ابن الحسين هذا اسم ابيه وقال دخلت
في العام ولا تقيده تقريبا بل هي الصيغة فذكرها وحذفها
سيان وبعضها لا علام عليه وخلافا للرحما وقد كان عنه نقلا
ومن لنده ومنه ووقفت ابن بين عليه وكانت السابق
لا يثبت الهاحفظا كالحارث فانه ان كان علما لامر شيء

بالالف وان كان صفة مريم بها واذا وقعت ابن المذكورة فاول
سطر يرسم الفها لامتناع صارت كانها مستقلة بنفسها ولا تتوقف
الفهم وا هرابهم حده فتقول ابن احمد بجر احمد لانه صفة الحسين
واما لفظ ابن الاول فهو بالرفع الاصيل في تونيح الهمزة وكسرها
وبابدال الفا يا وبالعكس كان الفا او اليا مفتوحة لا تكسر في اللغات
اربع قال في الخلاصة
كذا حاء ذا ويدي فعلان كا سيد وغطفان واصبهانا
وفي لغة ينطقون باليا مشربة بالفا وهي الاصل ثم عربها العرب
فنطقوا باليا خالصة اوالفا خالصة وهي ولدة بالعجم وكان
الشيخ قاصيا بها ولذا وجد في بعض النسخ قال القاضي وعاش
ماسية وستين سنة ولم يختن لم عضو من اعضائه فقيل له
لاي سبب لم يختن لك عضو من الاعضا فقال لاني لم اعص الله
بعضو منها حفظ فنفعنا الله بعلومه ﴿سقاه الله حلة وعافية﴾
وستر سيذكره المفعول الاول خواه وهو منصوب بفتحة
مقدرة على الالف منع من ظهورها التعذر وهو مضاف والها
مضاف اليه والثرى التراب الندى واما الثرا بالمد فهو
كثرة المال والمفعول الثاني صيب بياين يوحد تحته
بينها يا مثناة من تحت ساكنة كما ضبطه صنعه البرماوي
وهو الاصب من اعلى الى اسفل والصدالي اما صبيا الاصابا وضبطه
في لب بموحدة لكن مع تشديد اليا المثناة من تحت بهت
وبابدال الصاد سينا فيقال سيب وجا في القران في مثل
المنافقين او كصيب من السما وقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا والاية فالاولى
او كصيب بالتشديد ولكنه لا يقرا بالسين الا مع تخفيف
اليا ويكون معناه العطا ومنه قول ابن طي فقال
افاض علي يحيى البرمكي سيبه فاصبح يالعذب الفرات
والاخ

والضمير في خواه راجع للتي اي التي انزل عليه من فوق ضريحه جسده
الرضوان والرحمة وحصل الثرا الذي تحته وقيل ثراه كناية
عن جثته ومن مجاز علاقته المجاورة والمراد جسده مع
الروح لان الشيخ كناية الروح والجسد وفي فيكون من
اضافة الكل للجزء والمراد بالرحمة والرضوان الاثر المترتب
اذا كان صفة ذاته واسكنه عطف على سقى وهو
فعل ماض يتعدى لمفعولين بالهمزة والفاعل مستتر جوازا
يعود على المتعالي والها مفعول به اول في محل نصب واعلى
مفعول ثان منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على
الالف منع من ظهورها التعذر واعلى مضاف وفراديس
مضاف اليه مجرور بكسرة ظاهرة وفراديس مضاف والجنان
مضاف اليه والفراديس جمع فردوس يطلق على الاوسط والاعلى
والاعلى وهو المراد هنا اي اعلا فراديس الجنان المنسوب
ارادة علوه بالنسبة لغيره من امثاله ومن اطلاقه على الاوسط
قوله تعالى كانت لهم جنات الفردوس نزلا اي وسطها والجنات
جمع جنة وهي سبع جنان متجاورة وقيل اربع لقوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ذواتا افنان ن
جمع فنن بفتحتين وهو الغصن ثم قال ومن دونهما جنتان ن
اي اقل منهما وقيل جنة والاسامي متعددة والمسمى
واحد بسم الله الرحمن الرحيم مقول القول وهو ثمانية
كلمات وشرحها الشيخ على الترتيب لكنه لم يذكر لفظ اسم
وكان عليه ان يترجم فالبا اصلية متعلقة بمحذوف لان
كل جار ومجرور لابد له من متعلق وليست زائدة ولا شبيهة بالزائدة ولا شبيها
يستثنى منه لابد له من متعلق بفتح اللام اي عامل يتعلق
او يعمل فيه فخرج الزائد نحو بحسبك درهم بزيادة الباء

ويقع الزائد بالكوفة كذلك بعد الكاف حيث سكنت
وهنا سكنت بعد الكاف فالباء والمجرور وهما حينئذ غير
متعلقين والزائد هو الذي دخوله في الكلام كخروجه فلا
يكون بحذفه معنى من الكلام وحرف الجر الشبيه بالزائد
هو الذي اذا حذف انتظم الكلام بدونه ولكنه خلا افاد
معنى زائدا كالتقليل في قولك رب رجل كريم لقيته وقولنا
وربما لا يستغنى به عن غيره في مقام الفهم فلا زيد بالمجرور
في ادخله حرف جر زائد بجر ربه وهو ليس متعلقا بشيء فان قلت
وحقه زيد كان فعلا ماضيا وفاعله مستتر فيه
وجوبا تقديره هو يعود على كلمة الاسم المراد به وهو المقوم
والاولى في المتعلق العامل في حرف الجر ان يكون فعلا لان
الاصل في العمل الافعال وما عمل من الاسما فبطريق الحمل
على الافعال والحاصل ان المتعلق اما ان يكون فعلا او
اسما فيه معنى الفعل او اسما ولا اسم فيه معنى الفعل
او حرفا فيه معنى الفعل فمثال الاول مررت بزيد ومثال
الثاني وهو الله في السموات اي معبود في السموات ومعبود
اسم مفعول واسما الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة
بها تعمل عمل الفعل ومثال الثالث قوله ذات [illegible] على
جنة الحروب نقابة البيت فان على جار ومجرور متعلق باسد
وهو اسم جنس لكنه مؤول بمعنى اللفظ وهو اسم فاعل او
شجاع الذي هو صفة مشبهة وكان هو اسم فيه معنى الفعل
ومثال الرابع ما انت بنعمة ربك بمجنون فان بنعمة ربك
متعلق بما لانها حرف فيه معنى الفعل وهو انتفي وان
يكون خاصا لان كل واحد في شرح خبر ويقدر ما يطلق
التسمية مبدأ له كان التسمية مبدءا وثلث في اذا السفر

بسم

بسم الله كان المعنى مستفتحا او متبركا ببسم الله وهلم جرا وان
يكون نوعا ان الاصل ان يعيد القراءة فقرا الاول للرد على
المشركين الذين كانوا يبتدؤون باسما الهتهم مع الله حتى فيه
لا تراعى خاطب به من يعتقد الشركة وحض التعليق يخاطب به
من يعتقد خلاف الحكم كان يعتقد عدم الالهة كالدهري
وحض التعيين يخاطب به المتردد كاللاادرية والاسم
في الماثر فعلا وجرا وحقه التخصيص فانه ذكره عاما
وصنيع ذلك اشارة الى جواز تقديره عاما وان كان الاولى
تقديره خاصا والحاصل ان المتعلق اما ان يكون اسما
او فعلا خاصا او عاما وعلى كل اما ان يقدم متاخرا او مقدما
والى هذه الثمانية الثلاثة التي ذكرناها وقيل ان
الباء زائدة وقيل شبيهة بالزائد وقيل انها لا تتعلق
بشيء فهي مستثناة من حروف الجر والاصح انها للمصاحبة
على وجه التبرك وقيل للملابسة وقيل للاستعانة وقيل
للمصاحبة [illegible] وقيل انها للخصوص المتبرك
والاسم اسم [illegible] ما وضع [illegible] وكان الاولى ان يعبر به ويقول
والاسم علم على الذات او بدون الصفات ليخرج علم جنسي
شخصي وان كان لا يقال ذلك الا في مقام التعليم فالاولى
وليس علم جنس ابتدا من اسم المتعلق على [illegible] الحم
فالضمير المستتر يرجع للفهم واعلم ان سعكوه القران
[illegible] منه لان القران هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ابدا ولذا كانت
تلك الدروات مرادفة له حقا واجبا ذا اسم ال
ما الوضع والواضع هو الله تعالى فانه واضع اللغات وهو الله
تعالى وعلمها العباده اما بالالهام او بعلم ضروري

او بوحي او بخلق الاصوات فيها لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها
فاللغات توقيفية وعلى القول بانه علمها لعباده بالعلم
الضروري الا انه خلق فيهم علما ضروريا بان لفظة الفصيحة
مثلا اسمها هذا المحل المعلوم للاشعرية   الواجب
الوجود هنا خارج عن الموضوع له او عن المسمى وكانه فيقول
من صفات ذاته تعالى انه واجب الوجود اي لا يسبقه عدم
ولا يلحقه عدم دائما واجب العدم اي لا يقبل الوجود كالشريك
البارئ عز وجل واما جائز الوجود والعدم فهو الممكنات
وهذه اقسام الحكم العقلي   اسم او علم بالوضع لا بالغلبة
مطلقا او سواء كانت تحقيقية كما في الله فانه في الاصل
يطلق على كل معبود ثم غلب على الله فصار لا يطلق الا
عليه تعالى او بالغلبة التقديرية كما في الاله بالالف واللام
فانه لم يطلق الا على الله وحده لكن قدرنا استعماله في غيره
تعالى ثم صيرناه خاصا به ومن هذا تعلم الفرق بين
الغلبة الحقيقية والتقديرية   ابلغ من البلاغة لا من
لا يبلغ او لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى لكن بشرط
مرفوعا منها اتحاد اي الاذن كما هنا في الرحمن الرحيم فانهما
صفتان مشتقتان تخرج نحو حذور وحاذر فان حذور صيغة
مبالغة وحاذر اسم فاعل فلم يتحدا وزنا   والصواب
بعض الرواة كرهها تعالى اي ان تسبيتان   الحمد لله تقدم
الكلام على البسملة ووجهها وان الباء اصلية حديثه فلا الم
الفاتحة اعلم ان جملة البسملة قيل خبرية واعترض وقيل
انشائية واعترض والحق انها خبرية لفظا انشائية
المعنى وهذا متوقف على بيان شيء حاصله ان كان الكلام
حكاية عما يقع في الحال او الاستقبال او وقع فيما
مضى

مضى كان خبرا بمعنى انه يحتمل الصدق واحتمال عن امر حصل او تحصيل
امر حاصل فالخبر ما حصل مدلوله في الخارج بدونه او
سيحصل بدونه وكان هو حكاية عنه مثلا قولك ضربت
زيدا فهذا المدلول حصل في الخارج قبل هذا الكلام
ولم يتوقف عليه واما الانشاء فهو ما حصل مدلوله به
كالامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والتحضيض
في مثلا اضرب زيدا مدلوله طلب الضرب وهو لم يحصل
قبله ولا بعده انما علمه ذلك فنقول ان جملة
البسملة خبرية باعتبار صدرها الا انك اذا قلت اولا
بسم الله لا شك انه اولا خبرا لانه صدق عليه تعريف
الخبر لانه كلام وقع مدلوله في الخارج بدونه وكان حكاية
عنه قالت فكيف وقع بدونه وهذه الجملة ان كان المتعلق
حكاية عما قبل وجوده وانشائية باعتبار العجز لان
الانشاء ما وقع مدلوله به والاستعانة بسم الله على عمل الباء
للاستعانة او مصاحبة ذكر اسم على جعل الباء للمصاحبة
حاصلة بالنطق بالبسملة لا قبلها ولا بعدها فصدق
عليه انه معنى العجز انشاء والمراد بالعجز الاخير وانفهم
بالتقديم والتاخير الرتبي لا اللفظي لان رتبة اولغة
التقديم وان تاخر عن المعمول الذي هو العجز لان باء الاستعانة
في نحو قولك انا مستعين باسم الله وكذا باء المصاحبة
في نحو قولك انا مصاحب بالنطق بذكر اسم الله تعالى اي انشاء
ما ذكر وهنا التقول ان الباء في بسم الله للقسم وعليه فتقول
ان جملة القسم وحدها انشائية لان الانشاء لم يحصل الا
بها واما جوابها فهو خبر في جملة البسملة انشائية
كلها لا غير وليس استعمالها الخبرية على الصدر والانشائية

على النحو المصححات قبلا صلا فيصلح لانشاء وحط الخبر
المتفاد من ثم اعلم ان الانشا والخبر من اقسام الكلام المسبوق
في تعريفهما والبسملة ليست كلاما لانها معمولة لعامل فكيف
قد تقولون ان البسملة انشائية باعتبار او خبرية والجواب
ان جملة انشائية باعتبار انها في قوة الكلام كما عرفته وان لم تكن
كلاما بحسب اللفظ الظاهر فانه في قوة اصاحب باسم الله
او استعين باسم ثم اعلم انه قال بالاذكار اذا لم يجعل لفظ اسم مقحما
اريد انه او بمعنى المسمى والتقدير بعبد الله او بسم هذا اللفظ
في الاستعانة وقفت بذات الله لا باسمه فلا يقال انها ح انشائية
الخبر خبرية الصدق بل لا تقال خبريتها معا لان الاستعانة
معناها التوجه الى الذات العلية وهذا موجود قبل
التلفظ بالبسملة وكذا اذا جعل مقحما اذا قدر لانه يعتبر
المعنى بعده او بداية لا انه لا حكم ورد على اسم فالمراد مدلوله
الاسم الا لفظية ويصح ان تكون البسملة انشائية الصرف
والخبر لانك اذا قدرت المتعلق ابدا وكان المعنى
اجعل اسم الله بداءة او مبدوا به فجعل اسم الله مبدوا
به حاصل باللفظ لا قبله ولا بعده فالمعنى انشاء
ابتداء اسم الله ويصح ان تكون خبرية معا
كما تقدم في جعل الاسم مقحما ويعني النحو واما جملة
الحمدلة فهي خبرية لفظا ومعنى او انشائية معنى خبرية
لفظا فعلى الاول هي انشاء الاخبار بثبوت الحمد لله وهو
حاصل واقع واما اخبرت عنه وعلى الثاني فالمعنى
انشاء ثبوت المحامد لله وعلى كل منهما ايرادا ما على الاول
فيقال ان الاخبار بالحمد لا يكون حمدا الا ترى انك اذا قلت

النار

النار احرقت فلانا لا يستفيد ذلك انك احرقته بها ايضا
واذا قلت ضرب زيد عمرا فانك لا تكون بذلك الاخبار
ضاربا له ايضا فكذلك لا يكون المخبر بالحمد حامدا فالحمد
اجاب العلم والجواب ان قولهم لا يلزم من الاخبار عن الشي
ان يكون من الشي اذا لم يكن الاخبار به من افراده وما هنا من
افراده فان الحمد الوصف بالجميل [illegible] ومن افراد الحمد
لله ثبوت المحامد لله وهو الجميل فالاخبار بها
جميل فهو حمد لانه فرد من افراده واما الاخبار بالضرب
فليس ضربا فرق بين الامرين واما على كونها انشائية
معنى خبرية لفظا فيقال ان المعنى انشا جميع المحامد
لله وهذا امر ليس في قدرة البشر لانك لا تقدر على
انشاء المحامد الصادرة من الخلق ولا تقدر ان تنشى
ثبوتها لانه امر محقق والامر المحقق لا ينشا لانه تحصيل
حاصل والجواب ان المعنى ان الجملة لانشاء الثنا
بمضمونها لا انشا مضمونها فان الحامد هو الثنا
الذي اوجده بثبوت المحامد لله وهو قاصر على فعله
وال في الحمد اما للاستغراق او للجنس او للعهد وال
استغراقية هي التي يحل محلها كل اي كل فرد من افراد
الحمد ثابت لله او مستحق من العباد له او الحمد لله المعهود
الذي حمد الله به نفسه بنفسه او الذي حمده به انبياؤه واولياؤه
لله والعبرة بجنس ذكر والاولى ان تكون للجنس اي
جنس الحمد لله والجنس معناه الحقيقة والماهية
او حقيقة الحمد على قوله لله وجعل لام لله للاختصاص
ويلزم من اختصاصه بالجنس الذي هو الحقيقة اختصاص ص
الافراد لانه كدعوى الشي ببينة لان لفظ على في معناه

والمراد منه اللازم اي ان الدعوى هي اختصاص الافراد بالله
وهو المراد واما قولنا ان حقيقة الحمد مختص بالله فليس
مراد الاستاذ فالازم فهذه هي الدعوى فالشيء هو
اختصاص الافراد والبينة هو اختصاص الحقيقة
المنطوق بها وهذا نحو قولهم زيد طويل النجاد اي حامل
السيف واراد فانه طويل القامة فاستدل به على طول
قامته بطول النجاد فهي منطوقة بالدليل لا بالمدلول
والكناية لفظ اريد به لازم معناه نحو قولهم فلان كثير
الرماد يريد به الفضل واذا جعلناها للاستغراق
يدل عليه بالمطابقة فليس معنا كناية لانا
قلنا كل فرد وهكذا اذا جعلناها للعهد فقال الحمد
لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فاذا حلف ليحمدن
الله باجمل المحامد فانه يبر من يمينه اذا حمد الله بذلك

والمقصود الاقتصار على ما يحتاج اليه في الحمد والحمد اللغوي
هو الثناء على الله بالجميل [illegible] على جهة التعظيم
اي فليس ان التعريف اللغوي هو قول الثناء على الله او غيره
فلفظ الجلالة ليس قيدا اذ في الحقيقة جميع المحامد [illegible]
الا الله فيما [illegible] المتعلقة على [illegible] وباللسان الذكر
خير والذكر يكون باللسان في بعض العبادات باللسان [illegible]
لبيان الواقع [illegible] بالجميل لبيان الواقع [illegible] لان الذكر
[illegible] لكونه الاجمال [illegible] لبيان الواقع والملاحظة

وان كانت اركانه خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة
والحامد هو الذاكر الخير والمحمود وهو الله مثلا والمحمود
به هو الصفة الجميلة والصيغة هي صيغة [illegible]
الحمد [illegible] بالجميل [illegible] الصفات والثناء ذكر المحامد والمحمود

اريد به

فصل الحامد

اركان الحمد

والمحمود به وذلك المحمود عليه طعم اذ الوصف المحمود
به لا بد ان يكون اختياريا وان المحمود عليه لقال
الثنا بالجميل على الجميل الاختياري والمراد الجميل عند
الحامد او المحمود ولو كان قتل النفس ظلما نحو قوله
[illegible] من الاعمار [illegible] لهنئت الدنيا بانك خالد

او الجميل في اعتقاد غيرهما وان كان هذا بعيدا دون لنا
على الجميل او لاجل الجميل الاختياري فالمحمود عليه لا بد ان
يكون اختياريا حقيقة كقولنا زيد كريم او حكما كقولنا
الله قادر لان القدرة اختيارية باعتبار ما ينشأ عنه
من الحسنات وهذا انما يظهر في صفات الله التي لا تتعلق كالقدرة مثلا
كالحياة واما التي لا تتعلق فلا يظهر كونها اختيارية حكما لانها

لا تتعلق بشيء وقد يتحد المحمود به والمحمود عليه
كقولنا الله قادر فان ذكر الله بالوصف الجميل وهو
القدرة هو المحمود به والمحمود عليه هو القدرة وكلها
مختلفان بالاعتبار فان راعيت النطق والذكر فهو محمود
به وان راعيت ان الحمد واقع لاجله فهو المحمود عليه

على جهة على عظمه مع واضافة جهة للتعظيم بيانية اي
جهة هو التعظيم والمراد التعظيم ظاهرا وباطنا لا يصدر عن
الجوارح ما يخالف الحمد فان صدر عن الجوارح ما يخالف الحمد كان
من جهة هو بقصد [illegible] او سخرية والتعظيم

باطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بهذه الصفة المحمود بها
سواء تعلق بالفضائل جمع فضيلة وهو النعم القاصرة
كقولنا زيد فصلي فان صلاته مقصورة عليه لا تتعدى
وفي العلم والشجاعة وغير ذلك او بالفواضل جمع فاضلة
وهو النعم المتعدية كالكرم والفضائل هي التي تتحقق ان ثم

بسبب انتهائها للعشرة كالعلم فهي قاصرة بالنظر للملكة اي عنده
ملكة العلم وكقولنا زيد شجاع فان ملكة الشجاعة قائمة به
وانما يترتب الخارجي وهو دفع الاعداء والنفع صفات وهي النفع
المتعدية لكن ان نظرنا للملكة فهي قاصرة وان نظرنا لاثرها
فهي متعدية لعلا العلم فيقال له فهي قاصرة باعتبار الملكة
القائمة بالشخص ولكنها متعدية بالنظر لاثرها وهو التعليم
فالفرق بين القاصرة والمتعدية بالاعتبار ولما كان المقصود
بالقرآن هو ذكر المحامد حمد الله وذكر الحمد على النعم الجلالية
حيث قال الحمد لله وانما شرط في الحمد اللغوي ان يكون في مقابلة
نعمة وهنا عممنا في قولنا سواء تعلق بالفواضل ام بالفضائل
الخ ورب العالمين اخر صفة بعد حمد الله في مقابلة الاول
وحمد في مقابلة النعمة ثانيا ورب مصدر بمعنى
التربية وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي
او اسم فاعل اصله رابب فحذفت الالف وادغمت الباء في الباء
او صفة [illegible] بالعقلاء وهم الانس
والجن والملائكة [illegible] الاستخدام [illegible]
اسم جمع لجماعة من ذوات [illegible] الا على جملة
اجزائه ودلالة الكل على جملة اجزائه كدلالة [illegible] جملة
اجزائه المركب [illegible] جمعا اذا
صدق دلالة تكرار الواحد بالعطف فانه في اصل انه [illegible]
الاحاد ودلالة تكرار الواحد بالعطف [illegible] جمع وانه دال على الاحاد
ودلالة [illegible] جملة اجزائه فهو اسم جمع [illegible] بالمركب
[illegible] المعتق في زيدين مثلا جمع زيد لان
التقدير جاء زيد وزيد وزيد [illegible] العالمين دال على جملة
اجزائه وهم الانس والجن والملائكة لا [illegible] حقيقة

بيان الفرق بين الجمع واسم الجمع

وقيل

وقيل جمع تغليبا اي غلبنا ذوي العلم على غيرهم وليس مرادا لهم
وما اختاره الشارح هنا هو ما عليه ابن مالك ولذلك قال
اولوا وعالمون عليون وارضون شذ والسنون وبا
[illegible] والعالمين [illegible] مجرور بالياء المكسور ما قبلها
المفتوح ما بعدها [illegible] العالمين جمع العالم [illegible] على
صفة [illegible] رفع بالواو وبالياء جر ونصب سالم جمع
عالم [illegible] للعلم [illegible]
للصفة فشرط الجمع ان يكون علما او صفة لمذكر عاقل
خال من التاء [illegible] فعلا فعلا
وهذا شرط جمع المذكر السالم وهو مستعمل وقوله
اسم جمع [illegible] كما قال [illegible] جملة [illegible] صفة
[illegible] بالتعيين [illegible]
اسمها في جمعها [illegible] لان القاعدة ان المعلوم
يجعل مبتدأ والمجهول يجعل خبرا لانه يحكم بالمجهول على
المعلوم كالمقام [illegible]
[illegible] هذا اللفظ وهو عالمين [illegible]
[illegible] من الجمع [illegible]
المعتبر فيه [illegible] ولكن هذا [illegible]
الاصح واما الآن فهو اسم لله تعالى واسم الفاعل اذا كان
بمعنى الحال او الاستقبال [illegible] بالاضافة [illegible] فالرفع
صفة للاسم [illegible] قوله
[illegible] الذات [illegible] ولا غيرها
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وللاستقلال بوضع وللمفرع بوضع واعلم ان المشترك اللفظي
هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كالعين فانها وضعت
لعين الذهب ولعين الفضة وللعين الجارية ولعين
الشمس وكالاعلام نحو محمد فانه لفظ واحد وهو علم
على محمد بن خالد ومحمد بن زيد ومحمد بن بكر وهلم جرا
لوضعه خالد لابنه بوضع ووضعه زيد لابنه بوضع
ووضعه بكر لابنه بوضع واحد والصحيح ان الصلاة
من المشترك المعنوي فهي اسم لمعنى مشترك ولفظها واحد
ومعناها واحد وهو التعطف ولكنه تارة يضاف الى
الله فيفسر ذلك التعطف بالرحمة وتارة يضاف الى
الملائكة فيفسر ذلك بالاستغفار وتارة يضاف الى
الادميين فيفسر بالتضرع والدعاء فالتعطف
مختلف بالاعتبار كما ذكره في المغني ومعنى استغفار
الملائكة انهما تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فالمراد انه كل
ما وقع من الملائكة يقال له استغفار وان لم يكن بصيغة
الاستغفار وعلم بان الختم بالسلام خرج جانب الكراهة
التي اختارها النووي اذ كان لا على الاتم والشرع الحق
كالشيخ ابو احمد على ان الحم التي به في اثنا كتابه كما سياتي
ذلك في التشهد وغيره على سبيلنا امضيه ووضع
وزن فيعل فالسين فاء الكلمة والياء الاولى زائدة والواو
عين الكلمة والدال لام الكلمة وقد عرفت القاعدة وهي
ان كل ما تقرر في الميزان فهو اصل والذي لا يتقرر فهو
زائد وعين سيد وكل ما [illegible] اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء سواء كانت السابقة الواو او الياء سواء
كانت

بفتح العين لا غير

كانت احداهما زائدة والاخرى اصلية ام لا فاتفق الخلاف صح
اذ يكون الا بقلب واوها واوا والمعتل من عوض عن ياء
فيا الواو واخذ منه يخا والسيد يكون الياء المشددة
دائما فتحها فلحن وجيه شاذة واصله سيود تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا والنون ولحقه
[illegible] الخلائق محمد عطف بيان [illegible] المتبوع
وهو على [illegible] [illegible] لان المبدل على نية
تكرار العامل وليس حقيقة [illegible] لان العلم لا يوصف ولا
يوصف به كما هو معروف في العربية منقوله او مرتجل
فمنه منقول لفعل واسم [illegible] كسعاد وادد د
وضابط المنقول هو ما سبق له استعمال في غير العلمية
كمحمد وخليل والمرتجل هو ما لا سبق له استعمال في غير
العلمية كسعاد المخفف او المضعف [illegible]
لحذف [illegible] المنقوش والدفت عقال يجوز حذفه في
المنقوش [illegible] ومعنى اعقف الكلو [illegible] والفعل هو
[illegible] ووزنه فقل فالحا فا الكلمة والميم المشددة
بحرفين وهما عين الكلمة ولذا قابلناه بالعين المشددة
كما في الخلاصة وان يكن الزائد ضعف اصل فاجعل في الوزن ما للاصل
مثلا حيز في وزنه فعل [illegible] والدال لام لان الزائد
وهو الحم ضعف اصل والدال لام الكلمة [illegible] اسم
مفعول لا من اسم الفاعل والا لكسرت الميم وتقرا [illegible]
[illegible] بالفتح لدفع التقال [illegible] وانما [illegible] وهو
ان الاصل [illegible] الكسر [illegible] الكسرتين كسرة الميم
وكسرة [illegible] فيحصل ثقل في اللفظ [illegible] وكذا جا
التنزيل [illegible] الذين [illegible] الاية [illegible] به [illegible]

عبد المطلب فقيل له لم سميته ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا
قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد صدق الله
رجاه كما سبق في علمه ولا تشترط في حمله على ان تكثر خصاله
الحميدة بالفعل بل يكفي ان اراد شيئا من ذلك خصاله الحميدة سوا
كثرت او لم تكثر وان لم يفعل منها شيئا النبي هو بالهمز من النبا
وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء غيره بالشرائع والاحكام عن الله
او لانه مخبر بفتحها عن الله اي اخبره به بواسطة جبريل لانه يجب
في المشتق ان يكون فيه معنى المشتق منه او من النبوة وهي
الرفعة لانه مرتفع الرتبة فيقرأ بلا همز يعني مبدل من همز
الرفعة وقيل ان الهمز اصل [illegible] وقيل بالدلي [illegible]
منهما [illegible] وهو [illegible] في الكثلة والبا
[illegible] الاول زائدة والثانية اول [illegible]

تعريف النبي

والنبوات ان ذكر حر من بني ادم معصوم من الكبائر والصغائر
قبل النبوة وبعدها لا [illegible] عنه عمدا ولا سهوا على المعتمد
سليم عن منفر طبعا [illegible] او دنيا قارئ النبوة
او وقت الابلاغ واما بعد تقرر النبوة والاحكام وتقرر الاحكام
والبلاغ فيجوز عليه ان يطرا عليه المنفر طبعا [illegible]
[illegible] او حسنة و[illegible]
وبالفقر [illegible] فكم [illegible]
كان يكون حكما [illegible] او حي عليه بشرع ولا يجب [illegible] سوا
كان بواسطة كتاب او لا [illegible] ملك او بالهام
او برؤية منام فان رؤيا الانبياء حق [illegible] خاصة
نفسه وان امر بالتبليغ فالنبي اعم من الرسول لانه الذي
اوحي اليه بشرع امر بتبليغه فبينهما العموم والخصوص المطلق
فكل رسول نبي ولا عكس والانبياء مائة الف واربعة وعشرون

الفا

الفا والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل
وخمسة عشر ايضا اذا [illegible] الاخبار بالنبوة
الا الاخبار بالرسالة ان كانت منصوبة على الحال [illegible] فعل
محذوف او هي منصوبة على المفعولية المطلقة [illegible] المحذوف
كما تقدم ذلك والرسالة افضل من النبوة على المعتمد لانها
الافضا [illegible] الحق الى الخلق والنبوة الانصراف من الخلق الى
الحق عكس الرسالة على ان الثواب والمزايا التي تترتب على
الرسالة اكثر من [illegible] الرسول [illegible] يعود على الرسول
ثواب مثل ثوابه ذلك [illegible] وان [illegible]
فالنبي اعم من الرسول عموما مطلقا [illegible] ان يجتمعا
في مادة وينفرد احدهما في جهة عمومهما العموم
والخصوص [illegible] ان يجتمعا في مادة وينفرد
كل منهما في مادة [illegible] الحيوان والابيض فانهما يجتمعان
في انسان ابيض وينفرد الابيض في القطن والحيوان
عن الابيض في الزنجي واعلم ان كل شيئين بينهما عموم
وخصوص [illegible] لا [illegible] عاصيين [illegible]
فلا [illegible]
[illegible] على [illegible] على
[illegible]
لما [illegible]
هاشم وبنو المطلب [illegible]
[illegible]
الزكاة عنده [illegible]
[illegible] مقام الدعا
[illegible]
عليهم الزكاة [illegible] عند النووي وعلى
مقام الدعاء [illegible] مقام الدعا

ولهذا لكن اذا علم [illegible] له ثواب [illegible] الوحي [illegible]

هو

تجد الا كحبه على كل سوء الظاهر اي بالمعنى الشامل للعلل
نحو تقليب اي للمرتقين من العيوب سوا كانت حسية
او معنوية منتزع او مقتبس او ماخوذ دونه
وبيطه ثم اي من العيوب المعنوية والاقتباس ان يضمن
الكلام شيا من القران او من السنة على انه منه بلا ان
يقل قال الله تعالى او كما قال نبيه عليه الصلاة والسلام
فان قال ذلك فليس اقتباسا بل تبيطوا نه صرفه عما هو اه
من الاية او السنة فهو حرام وان لم يصرفه فلا حرمة ولا
قبح بل جائز بعد ان شرع صحابية مفيد للصحبة
وصحبه صحابة من باب سلم والمراد به هنا من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاشخاص الذين صاحبوا النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من اجتمع بالنبي مؤمنا به بعد البعثة في حال
حياته اجتماعا متعارفا وان كان ذلك او انثى وان كان
مميزا او لا وان كان حرا او عبدا وان كان بصيرا او لا
والمعتبر على الاصح شرط لدوام الصحبة الا ان صحبتها فاذن
ارتد بعد ذلك ومات مؤمنا ثم اسلم عادت له الصحبة عندنا
لكن بحسب عدد الثواب كعبد الله بن سرح بفتح المثلثة
وسكون الراء واما عبد الله بن خطل فانه قد مات على ردته
وان قال النبي عليه الصلاة والسلام في حقه اقتلوه وان
تعلق باستار الكعبة وفائدة الصحبة في كونه حيث
في رؤياهم والاجتماع المتعارف هو ان يكون في الارض
على العادة حتى في تحقق صحبته في السماء ليلة الاسرا
سيدنا عيسى والخضر عليهما السلام لانهما مؤمنان صحابيان
بنبوة النبي عليه الصلاة والسلام لان سيدنا عيسى اجتمع
به في المطاف وفي بيت المقدس واما الخضر اجتمع به في بيت

المدح

الا وقيل بالهمز متعلق بالبرد اما للملابسة انتهى فجملة
الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لان
الصلاة دعا والمخبر بالوقوع ليس داعيا وانما المخبر بالحمد
وهو حامد فهذا او قرا وسلم بفتح اللام والميم فعلا ماضيا
فان قرا بكسر اللام وسكون الميم فعلا من نحوانه لفظا ومعنى
فيكون فيه عطف الانشاء على الخبر وهو ممنوع عندهم اي عند
البيانيين وبعض النحاة وجوزه البعض الاخر فهنه
او نحو هو مبتدا واقع في حيزه ويحتمل جملة معترضة
بين المبتدا والخبر لاجل التنقل عن ان قيل ما قاله
في مقام من نحن عليهم الزكاة الموصوفون بالكونات
نحو تقليب ايضا صحابته هو من اجتمع بالنبي اجتماعا نعتقم
حقا او روى عنه شيئا وان لم يطل الملتقى معه والتابعون
اجتمع بالصحابي وطال الملتقى معهم عرفا او روى عنهم شيئا
سالم لنقص الاحد فانه من مدلف وهو بين يعني في
لفظ حل ويجوز فيه تحريكه وهو من تحبة لفظ حل
ويجيء في تحريكه والتخفيف من طرفي حل ويجوز فيه تحريكه
وخللته صحبته في اعضائه والحبيب هو من ذكر
لكن بزيادة وبفعيلة بالالف ويقدى بفتح الياء والثلاث
قال تعالى وبذنيان بذبح عظيم وانما صبه في حالة
عنه بل والخلة افضل من المحبة ومع الخليل خلافه
وبا احمد واتباع
عن المصطفى فيه ما قيل اذ ما يحاذيه الحق الى خالد ونحو
وطيب والبانه وهو زيادة في المحتاج وطول ونحو
وان هذه دون خلان ومعناه لبيان انه اذا اهلكه
الا لانه نحو في هذه البعثة بسن له عدم رده ويجمع على

اخاه وما احسن قول بعض
ولقد صحبت بني الزمان فلم اجد خلا وفيا للشدائد
فايقنت ان المستحيل ثلاثة الغول والعنقاء والخل الوفي
حقيقة سؤال اي طلب من والطلب يعبد ... بالاعلى
والادنى والمساوي امر ... استعفاء وعكس دعا
وفي المساوي فالتماس وحققا ولذا لم يقل التمس
من ... عافي اذا ترجى والمعنى ... المعتقد
ولم ... بالتثنية ... ذلك المعنى ... الشيخ ... قبل
ما ... الموثاية ... مفعول به اول ويعقوب على
الاصدقا ... حرف مصدري ...
... منصوب بها بفتح ظاهر
ومعنى ... مصدر يقدره عله وهو مفعول ثاني ...
حفظهم الهاء عائدة على الاصدقا والضمير عائد على
المضاف اليه على حد قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اي يحمل
هذا الحمار ... المثل وهو قليل والاكثر عوده على
المضاف ... انه عائد على المضاف وهو لفظ ...
جمع ... المعنى ... لانه وان كان مفردا لفظا الا انه
يصدق بالواحد والمتعدد وجملة حفظهم لا اتفاقي
العرف الا الاحبا ... في الاولى رحمهم الله ويجوز
خلاف ذلك ... خلاف العرف ان ... والمعنى
حرسهم من كل مكروه جملة دعائية ... اللهم احفظهم
عن ... الترتيب الذكري
والاختصار ... الترتيب ... انه ...
او ... وهو جعل الشيء اصنافا
... كان على وجه الالفة ... والتاليف ...

اصنافا

اصنافا على وجه الالفة او المناسبة فهو اخص من التصنيف
... الذي ... به ... مختصرا لانه اختصره
... اختصره من الام ... وليس ... مبتكرا انه
... حفظهم ... الاخرة وهو
خبرية لفظا انشائية معنى والدعاء بالخبر ابلغ منه بالانشاء
ولذا لم يقل اللهم احفظهم اذ ... جمع وعبر بالجمع
دون التاليف لانه اعم منه والجمع ... بالتصنيف
والتاليف وهو ما قل لفظه ... الكلام يختصر
ليحفظ ويبسط ليفهم ... معناه اي في الغالب فلا
ينافي ان المختصر هو ما قل لفظه سواء كثر معناه او ساوى
او قل وفي الفقه ... الدائرة في المدونة لان المختصر ...
والفقه ... مسائله ...
... مطلوب ... عليه في العلم ...
ولا يخفى ... الالفاظ في المعاني ... ان
... الالفاظ قوالب المعاني ... الجواب ...
... خلافا ... والتحقيق ان كل واحد من
الالفاظ والمعاني ظرف للاخر باعتبار فالمعاني ظرف للالفاظ
باعتبار التعقل ... كلامه على ذلك
والالفاظ ظرف للمعاني من حيث الدلالة ... وهو
لغة ... صورة الشيء في الذهن لان الشيء
له وجودات اربع وجود في ... الاصابع من حيث
... وكتابته بها ووجود في اللسان من حيث
انك تتكلم به ووجود في الاذهان من حيث تعقله
بالذهن ووجود في الاعيان اي في الخارج من حيث
انك ... في ... اللسان ...

علم ما في الاذهان وما في الاذهان يدل على ما في الاعيان فقال
فقيه بكسر القاف كفهم وزنا ومعنى وفقه بضمها اذا صار
الفقه سجية له وطبيعة واصطلاحا وهو لغة مجرد
الانفهام وما في الاصطلاح في نوابغها طائفة على امر مخصوص
بينهم فقد اطلقوا لفظه لا يتبادر شرعا الا الى ما جا عن
النبي عليه السلام مثل معنى الصلاة شرعا وهو اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ونحو ذلك
علما اصطلح عليه الفقها من حيث انهم حملة الشرع كما قيل
في تعريف الوضوء وغيره كما قال ع س انه العلم بالاحكام قيد
اول الشرعية قيد ثاني والعملية قيد ثالث والمكتسب
من ادلتها قيد رابع فالفقه عبارة عن الاحكام من الادلة
الكاسبة للاحكام والمكتسب بالرفع صفة للعلم والمراد
بالعلم هنا الظن فهو مجاز علاقته المجاورة لقرب الظن
من اليقين لان العلم والظن كلاهما في القلب فالمراد هنا ظن
المجتهد لا ظن مطلق فلا يقال ان الفقه خرج منه الامور
الاتفاقية كقولنا الصلاة واجبة والزكاة واجبة
فليس فقها لانه امر متفق عليه والتفصيلية قيد خامس
والعلم هو حكم الذهن الجازم الموافق للحق عن دليل
والمراد هنا ظن الاحكام للمجتهد اجتهادا مطلقا
كقول ان مذهب النية في الوضوء واجبة كقول ابي حنيفة
النية في الوضوء سنة والمراد بالظن الشرعي لا الظن
بالعقد لان الامام مالك سئل عن اربعين مسئلة فاجاب
عن ست وثلاثين وترك اربعا لكونه لم يتقدم فكره
في جوابها ولو اعمل فكره فيها لاجاب عنها فهو متهيئ
وصالح لجوابها فهو مجاز مبني على حيث اردنا بالعلم
الظن

الظن واردنا بالظن الشرعي لا ظن المراد بالفقه في باب الوصية
ما يحمل ظن المقلد فاذا قال اوصيت بثلث مالي للفقها
صرف لكل من حصل من الفقه طرفا يهتدي به الى باقيه
سوا كان ذلك عن اجتهاد او تقليد والمراد بالاحكام النسب
التامة في نحو قولك الوتر مندوب فانها قضية اشتملت
على موضوع او مبتدا وهو الوتر وعلى محمول او خبر وهو
مندوب وعلى نسبة تامة وهي تعلق احد الطرفين
بالاخر ايجابا وهو ثبوت الندب للوتر في قولك الوتر
ليس بواجب اشتمل على نسبة وهو تعلق احد الطرفين
بالاخر سلبا وهو عدم ثبوت الوجوب للوتر وخرج
بالنسبة التامة النسبة الناقصة كالمضاف اليه كغلام
زيد وغلام عمرو وغلام بكر كالمذهب المزجي في نحو بعلبك
وكالمركب التوصيفي كبرق نحره وخرج ذلك حال في الاحكام
لان تتعلق وخرج بالشرعية الحسية والعادية والحكم
العادي هو اثبات الربط بين امر وامر وجودا وعدما
مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر قطعا او ربط
معناه الاقتران مثال ذلك النار محرقة والامر في
ذلك ليس قاطعة والعقلية كالواحد نصف الاثنين
والمعنى الاحكام المأخوذة من الشرع الذي ارسل به وهو
النبي عليه السلام او هو من نسبة الجزء للكل فيشمل ما يتعلق
اداخه نسبة الشرعي الى الفقه لان هذه الاحكام يتعلق
شرعي العملية اي المتعلقة بكيفية عمل سوا كان عمليا
او قلبيا فادخلت النية في الوضوء واجبة فان النية عمل
قلبي وكيفيته اي صفته الوجوب والحكم معناه النسبة
التامة التي تعلقت بهذه الكيفية وهو ثبوت الوجوب

للنية وكذا قولك الصلاة واجبة فالصلاة محمول كيفيته
الوجوبية والحكم هو نسبة الوجوب للصلاة لان موضوع
الفقه اعمال المكلفين فاذا رأيت انا نفعل فعلا فلا بد
ان يتعلق بهذا الفعل حكم شرعي من وجوب او ندب او
حرمة او اباحة او كراهة فالمتعلقات دون عمل كقولنا
القدرة واجبة لله فانها وان كانت قضية تركيبية من
محمول وموضوع الا انها اعتقادية لعدم التعلق بكيفية
العمل فيها لان الموضوع فيها ليس عملا وخرج بالمكتسب
علم الله فانه ليس مكتسبا وعلمه ولا خيال مكتسب
فاتبع طريق الحق واطرح الريب   من ادلتها خرج
علم النبي عليه السلام وعلم جبريل عليه السلام لانه وان
كان مكتسبا الا انه ليس من دليل والاضافة على معنى
اللام اي الادلة الحاصلة لها اي للاحكام وهذا على
القول بان النبي لا يجتهد والصحيح انه مجتهد ويكون
اجتهاده صوابا فقال المحقق وخرج ايضا الاحكام التي استنبطها
بالاجتهاد فيها من حيث كتابته اياها من الادلة التي
قامت عنده   التفصيلية اي المفصلة المعينة
المبينة خرج الاجمالية كعلم الخلاف وهو من يتعلق بقول
مقلده لينتج اللازم اي الذي يحفظ الخلاف بين الائمة بقوله
الوتر مندوب عند الشافعي لوجود المقتضي عنده
وواجب عند ابي حنيفة لوجود المقتضي عنده وهكذا
[illegible] واذا استدللنا على وجوب الصلاة مثلا انتجنا
نفسها كذلك فقولك الصلاة واجبة مأمور بها
وكل مأمور به واجب فينتج النتيجة الصلاة واجبة
واذا قلنا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج
النتيجة

النتيجة اقيموا الصلاة للوجوب فقولنا اقيموا الصلاة امر
دليل تفصيلي وقولنا والامر للوجوب دليل اجمالي فقوله
العلم المكتسب من ادلتها التفصيلية اي بواسطة الاجمالية
في العلة متعلق بمحذوف   على مذهب الامام الشافعي
خرج به مذهب من الائمة وهو متعلق بالفقه وهو من
كينونة العام وهو الفقه لانه يشمل من كل مذهب
في الخاص وهو مذهب الشافعي فهو المذهب كناية عن
الاحكام التي ذهب اليها الشافعي في المسائل اعني المجاز
بالاستعارة التصريحية التبعية تشبيه الاحكام التي
ذهب اليها الشافعي بمكانة الذهاب بجامع ان كلا يوصل
للفهم وطريقة الاحكام في المسائل من طريقة المجاز في الكل
لان الجملة تشتمل على الحكم الذي هو النسبة بين الطرفين
والمسألة كناية عن محمول وموضوع ونسبة [illegible]
والعلاقة هنا [illegible] واستعار المذهب للاحكام
ومذهب في الاصل [illegible]
المجتهد اي اجتهاد مطلقا خرج المجتهد اجتهاد
مذهب وهو قادر على التفريع والاستنباط من قواعد
امامه كاصحاب الشافعي كالمزني وهو من اعظم اصحابه
وكالغزالي وامام الحرمين [illegible] وخرج ايضا المجتهد اجتهاد
فتوى وهو القادر على الترجيح كالنووي والرافعي [illegible]
[illegible] والقطع الاجماع [illegible] سنة
من الهجرة   ابو عبد الله [illegible] وادريس
جده   [illegible]
[illegible]
وقصر [illegible] صحابيان والسائب بن عبيد بن عبد يزيد

ابن هاشم بن عبد المطلب لتوهم ان هاشم غير هاشم جد النبي فان
هاشم جد النبي عم هاشم جد ابان فيه نظر لانك تقول في
نسب النبي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف فالحاصل ان الجد العاشر لك فيه وهو
عبد مناف وابو جد النبي تغليبا حيث سميناه
ابا النبي جدا وهو عبد الله ويجب على كل انسان معرفة
نسب النبي عليه السلام واتباعها ثم ذكر نسب الشافعي
ايضا لانه مقتداه وبيان المنسوب اليه وهو شافع
ونسب الشافعي اليه دون غيره للتفاؤل بالشفاعة ولا
صحابيته ولما بينهما من المناسبة في الكرم فان الشافعي كان كريما
وكذلك جده شافع على مذهب فان قيل هذا يقتضي
عن حوله في الفقه فانه متى اطلق مذهب الشافعي في العرف
الفقه احسب بانه ذكره لدفع توهم ان يراد مذهب الشافعي في خ
غير الفقه فان له مذاهب متعددة كمذهبه في الاصول
ومذهبه في العقايد ومذهبه في الفقه ونحو ذلك وله
في الفروع مذهبان مذهب قديم وهو ما الفه قبل دخوله
مصر ومذهب جديد وهو ما الفه بمصر في ست سنين
مدة جلوسه وقيامه فيها والمذهب القديم مرجوع عنه الا في
بعض مسايل كالقول بان وقت المغرب من غروب الشمس
الى مغيب الشفق الاحمر والقول الجديد هو ما عداه الى
شجاع في وقته كما سياتي ومات [illegible] صحوة النهار ودفن
بعد العصر على شفير الخندق سنة [illegible] من رجب
واعلم انه [illegible] اذا كان معينا منع من الصرف للعلمية
ووزن الفعل وهو ضرب واذا كان غير معين صرف
لفقد العلمية وشافع منصرف ووجب صرفه لمجرده

وعلامة

وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة لانه ممنوع من الصرف
العلمية ووزن الفعل ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر
رجب على القاعدة المشهورة انها بعضهم نظما بقوله
ولا تضف شهرا الى اسم شهر الا لما اوله الرا فادر
واستثنى منه رجبا فيمتنع لانه فيما ورد ما سمع
والمعنى ان كل ما كان من اسماء الشهور اوله را اضيف اليه شهر
فيقال شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان ويستثنى
رجب فانه وان كان اوله الرا لكن لا يضاف اليه شهر لعدم
السماع فيه [illegible] وحاصله انه يمتنع اضافة
شهر الى [illegible] ويجوز في ثلاثة سنة اربع
ومايتين او جملة عمره اربع وخمسون سنة ووصف
المصنف [illegible] على ما بعده باوصاف سابقة
لقوله ان اجمع مختصرا في الفقه الخ ولاحقة كقوله في غاية
الاختصار الخ وجمع الاوصاف على حقيقته
لان اقل الجمع ثلاثة وقد وجدت فلا يقال ان اقل
الجمع ليس على حقيقته لانه اثنان عند من يقول حيث
قال منها انه في غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب
الخ ولم يزد على ذلك وقوله في غاية الاختصار اي
بالنسبة لما هو اطول منه والا فيمكن اختصاره
فالغاية نسبية في غاية الاختصار اي فيما انتهى
اليه الاختصار اي اخره فالمبالغة جايزة كقول الخطيب
المتنبي [illegible] سلطانا من السلاطين واختلف اهل
[illegible] حتى انه [illegible] النطق التي [illegible] المبالغة
ليست من الكذب الحرام متمسكا بان احدهما [illegible]
الاخر لان الغاية هي الجزء الاخير والنهاية هي الجزء الاخير

وقوله فتقاربانه اي في المعنى على المتعلم اي يريد المتعلم
لا المتعلم بالفعل ويعزب اي يبعد ويدق ادراكه
على الفهم لعسر تحصيل معناه ويفهمه اياه سوء حفظه
او لا وهو اشارة الى اشتراط في حصول العلم كما قال الامام
اخي لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان
والفهم كالفتح الذال والكاف الفطنة وشدة الفهم
والمراد الحرص على العلم وما يحصل منه والمراد بالارشاد الاستاذ
ارشاد الشيخ الفقيه وهو بالدال المهملة كلمة اعجمية
المتعلم المراد به مريد التعلم او كلا يكلفه التعلم فيشمل
المبتدي والمتوسط والمنتهي ويقدم معاني الثلاثة
اي استحفاظه عن ظهر قلب اي تلقينا المراد عن
المتقابلة والعلامات وان الكثير عطف على ان الخط
ولا اقال صغر اشتها العالمد من التقسيمات جمع تقسيمة
والتقسيم ضم قيود الى امر مشترك ليحصل منه امور
متعددة كالحيوان فانه مشترك فاذا ضممت له قيدا
كناطق صار انسانا او نابح صار كلبا او ناهق صار
حمارا او صاهل صار فرسا فالامور المتعددة هي
الانسانية والكلبية والحمارية والفرسية وكذلك
الماء فانه امر مشترك فاذا ضممت له قيدا كالاطلاق
صار مطلقا وكالمتشمس صار مشمسا والاستعمال
فيقال له ما يستعمل اي الاقسام وكذلك البيع فانه امر مشترك
وينقسم ثلاثة اقسام بضم القيود اليه وكذلك النظر الى المراة
فانه سبعة اقسام بضم اليه الاقسام ولذا اتى بقوله وان الكثير فيه
الخ اي قليل وان اقسم لانه لا يشعر بالكثرة اي ضبطا بالعد

قوله

الخصال معناها الخلال اي الحاجة سواء كانت
فضيلة او رذيلة والمراد هنا فلذا قال الاسم الواجبة كقوله
وفروض الوضوء ستة اشياء وعدها والمندوبة كقوله
وسننه عشرة اشياء بالترتيب فالمراد ضبطها تقريبا
على المبتدي لاجل ان تقع وفيه الا هو ولا في الوضوء
تزيد على العشرة وبعض انفسها توهم على الخمسة الذي ذكرها
وقرنه وغيرها اي مثل المحرمات كقوله ويحرم على المحرم
عشرة اشياء وعدها محض الخصال عن التقسيمات
فاحببت اي فاحببت ان يلخص كما تشعر به الفا لانها للترتيب
والتعقيب ويحتمل انه اجابه بالشيء وعجز في تاليفه او بالوعد
به او هو باعطائه ان كان حاضرا عنده قبل في ذلك
اسم الاشارة راجع للثلاثة اي انه مختصر وانه مكثر فيه
اشتقتها تحليه مكثرتيه من حصر الخصال طالبا للثواب
حال من التاء على فاحببت وهذه هي الحالة الوسطى من حالات الثلاثة الاعلى من ص
ادناها واعلاها ان يعمل العمل لوجه الله لا لطمع في ثوابه ولا لخوف
من عقابه وهي حالة المقربين وادناها الدنيا ان يعمل لا لاجل ثواب
ولا لسمعة ولكن قصده به تحصيل دنيا والمقربة الحق
سلطانا والثواب مقدار من الجزاء يتفضل الله باعطائه لمن
يشاء من عباده وتعبير الطالب المحض المقبولة واغنا حال
[illegible] فانية سل فاعل احببت وهو الظاهر انه حال عن فاعل
عمله لقوله طالبا وراغبا اي الله ولانها عائدة على الله تعالى
في الاعانة هذا يدل على ان الخطبة متقدمة على التاليف
مريد والارادة صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز
عليه قدير والقدرة صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه على طبق الارادة وهو فعيل بمعنى فاعل اشار وله

[illegible] الاخلاص [illegible]

له اسم لا بمعنى مفعول لانه كعف   وعباده جمع عبد وهو الا
سوا كان حرا او عبدا انثى او ذكرا او كافرا وهو متعلق بلطيف وخبير
وقدمه على المتعلق مراعاة للسجع كما قدم ما يشا على قدير
المتعلق به لاجل السجع   لطيف ماخوذ من لطف بفتح
اللام وضمها انه من باب ظرف يظرف ظرافة   خبير من
خبر يخبر من باب نصر ينصر فعول اسم ومقابل خبرت
بعد ابو الفتح الباء وقوله اخبره بضمها   الله لطيف بعباده
اي الابرار والفجار يرزقهم ابرارهم وفاجرهم حيث لم
يهلكهم جوعا   والاول وهو لطيف مقتبس من
ما حوه وتقدم معنى الاقتباس   والشافعي ابن حنيف رحمه
لو وضع الفقه اي الاحكام الفرعية واما اصول الفقه فهي الادلة
الاجمالية فانها فنها اخر تقلب منه   اقضا رب للسوال
الاول   اي الاحكام الفقهية اي محلها فهو على حذف مضاف
ومحلها كالبيع وكلام ... تعميم محل الاحكام تقسيم الاحكام
نفسها   في الاعانة حفظ الابيات في اشتماله اذا احسن بعض
اعطيته اياه بان كان مولفا عنده لان تعلمه في الاعانة لتيسر
كلام المص دائما قال الش   تمام بمعنى تمامه وهو على حذف
مضاف اي اتمام وواجبه لانه الف هذه الخطبة اقل ما هناك
بنا على ان الخطبة متقدمة على التاليف وهو الظاهر وبالاولى
اذا كانت متاخرة عنه   والعبارغبه يتعدى بنفسه
وللمحبوب وبعن للمكروه يقال رغبه ورغب فيه ولا رغب
فيه ورغبه عنه ادا عبه ورغب عنه وارغب عنه ورغب عنه
بمعنى كرهه والش ضمنه معنى   تحفظه باقي   وفي التوفيق
الراية التوفيق للاحكام التي عنه التاليف بخصمها وجعله
متناولين الارادة بالتوفيق خلق قدرة الطاعة والعبد

قوس

انه جملة مستانفة للتعليل على حصته فالكيف انت
فلنا علي سهر دايم وحزن طويل فكانه قيل ما سببه
عندك فقال السهر الخ   لله اسماء تعالى الاسماء الحسنى
انه اولها الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الرؤوف الصبور كما
ورد في حديث مسائلة الجلال عند قوله تعالى ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى والاخر الحديث   ومولفه اللطيف
المعبر عنه بالاول   ايضا اي كما اطلقه ثانيا لكن المراد به هنا
الاول وهو العام   والله بعالم عالم بعباده راجع للمعنى
الاول وهو دقيقه مبهم خبر عن لفظ الجلالة ثانيا بعد الخبر
الاول وهو راجع للمعنى الثاني في لولفه ونشر مرتب
ومعنا الثاني وهو خبير   في غيب ... ادق العالم بدقائق   بقه
الامور وشهد ادنها   كتاب الطهارة
خبر لمبتدأ محذوف والتقدير هذه الكتاب الطهارة وتكلم
الش على المضاف فقط والحق الاحا وتكلم ثانيا على المضاف اليه
لغة واصطلاحا على لفه ونشر مرتب واشتمل هذه المتن على
ستة عشر كتابا   الضرب والجمع عطف الجمع على الضم من عطف
العام على الخاص لانه يشترط في الضمان يكون جمع كذلك
فكل جمع ضم ولا عكس فبينهما العموم والخصوص مطلقا
وقيل انه عطف مراده في الجمع نقل الضم ولا يشترط فيه
انه وصفه الانضمام   مصدر المصدر وهو الذي يجي ثالثا
في تصريف الفعل ونقديره وفعله كتب يكتب كتابا فالكتاب   به
تتعلق بالالفاظ لانه مصدر وفعله لغة مصدر ومعناه
لان المصدرية تتعلق بالالفاظ والملكة والاصطلاح في
بالمعاني فكان فلقد علمه انما يقوله والكتاب مصدر على لفظ
ان لفظ المصدر ومعناه لغة كذا اصطلاحا كذا   بمعنى الاضافة

ثمانية او عشرين هو الضم والجمع   اسم الجنس الجنس هو الكلي
المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ونحوه الاخبار بالجنس عن
النوع كقولك الانسان حيوان والفرس حيوان وقولنا
كلي اي معنى كلي كالحيوان وقولنا مقول اي محمول وقولنا بالحقائق
فان حقيقة الانسان تغاير حقيقة الفرس فخطا لما اسم
الجنس معناه اسم الجنس اي سميته الجنس لان الكتاب اسم
للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والنوع
تحت الجنس وهو الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
كالانسان فان افراده كزيد وعمرو وخالد متفقون
بالحقائق وهو حيوان ناطق   اسم لنوع اي لجملة من
الالفاظ مشبهة بالنوع في عبارته مسامحة كالاولى
فان الباب اسم لجملة مختصة من الالفاظ دالة على معاني مخصوصة
مشتملة على فصول حيث فرع ومسائل غالبا فاللائق دخوله
تحت الجنس والفصل اسم لجملة مختصة هو العلم اي من ذلك
العلم لانه الفاظ والعلم معاني والفرع اسم لجملة مختصة
من العلم اي من ذلك والمسئلة مطلوب خبري يبرهن عليه
في العلم فالكتاب اعم من الباب وهو اعم من الفصل وهو اعم من
الفرع وهو اعم من المسئلة وانما ترك الكلام على ما عدا
الكتاب والباب اتكالا على المطولات ولم يتكلم على معنى
الباب لغة وهو فرجة في سور يتوصل بها من داخل الى خارج
وعكسه ثم حقيقة في الاجرام وكان الاولى ان يتكلم على
معنى الفصل لانه الواقع في هذا المتن ومعناه لغة الحاجز
بين الشيئين واصطلاحا ما تقدم في المعتبر منه انه اسم للالفاظ
الحق في جميع الكتب التي ذكرها المص مشتملة على فصول الا
كتاب السبق والرمي   كتاب الطهارة من اضافة الدال للمدلول

لكنه

لكنه تقديره بمعنى لان الطهارة معناها النظافة والوصف
والتقدير كتاب احكام الطهارة اي من وجوب وندب واباحة
او غيرها لكن في الاحكام بمعنى النسب التامة بين الاشياء
والجر بتقدير معنى من اجزاء كتاب بيان احكام الطهارة
والبيان بمعنى المبين ويكون المعنى اي هذا كتاب مبين لاحكام
الطهارة لان الكتاب ليس نفس الاحكام   من وصف وحل
وتيمم وازالة النجاسة هذه الاربعة مقاصد الطهارة
ووسائلها اربع الآلة التراب وهو الاستنجاء والدابغ
في معناه انقلاب الدم القلبية مسكا والخمر خلا قاله
الشيخ قد ان [illegible] بالزيادة [illegible] الدابغ نظرا الى انه
داخل في ازالة النجاسة والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل
وذكر [illegible] الاواني وترك الثالث وهو
الاجتهاد فانظرها في كتابه [illegible] المقاصد الاربعة التي
ذكرها المص   تفاسير [illegible]   فعلا بالمعنى
المصدري وهو المتلبس به بالنظر الى انه سبب للمعنى
الحاصل بالمصدر [illegible] والمصدر هو المتلبس به حالة
وهذا جعيه العقول   ما يعني شيء وهو نكرة
ويبنى صفة فله محل من الاعراب وهو الجر او اسم
موصول فيبنى صلة لا محل لها من الاعراب ويلي
ما بعده [illegible] واقعة على فعل واضافة فعل اليه
مقتضى اذ يصير المعنى فعل فعل [illegible] ويجاب
بان الاضافة بيانية اي فعل هو فعل يبنى به في
النظافة اي [illegible] كالمخاط والبصاق
او حسية كالنفساء [illegible] حسية كالانجاس
وعدمها او معنوية كالعيوب الشرعية ولذا قال بعضهم

كالحيب الفقهاء | والكبر والرياء

ونقل منها لغة الى المعنى الشرعي المعلوم من الادلة تالكة حسية كانت
كالانجاس او معنوية كالادناس واصطلاحا عرفية لكن
لانه مستفاد وضعه من اصطلاح الفقهاء لا اتفاقهم وهو عطف
على لغة وهو منصوبة على التمييز اي من جهة اللغة وقيل
منصوبة على نزع الخافض لانه سماعي لا على الحال من كتاب
لانه لا يجيء الحال من المبتدا او الخبر عند س قوله بابنا في
اي ان الطهارة من مقولة الفعل على كلام [illegible] وقال بعضهم
ان الطهارة زوال المنع المترتب على الفعل الذي هو المعنى
المصدري وهو التطهير فهي من مقولة الانفعال
ما يستباح به الصلاة كان عليه ان يزيد في التعريف او ما فيه
ثواب بمجرد الاحتياط فيدخل الطهارة المندوبة كالوضوء
المجدد والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة
في الوضوء وفي ازالة النجاسة وفي الغسل فتح كلامه الثقات
واما شرعا كان الاولى ان يقول واما اصطلاحا لان ذلك
من اتفاق الفقهاء واصطلاحهم واجيب بانه وقع اطلقه على
اتفاق الفقهاء شرعا من حيث انهم حملة الشرع كما قاله س
على [illegible] في بعض النسخ واما اصطلاحا وهو ظاهر
صفة [illegible] في المجيء [illegible] خبر مبتدا محذوف [illegible]
مبتدا [illegible] وهو ممنوع من [illegible] صيغة منتهى الجموع
[illegible] ارا المعد للطهارة كالميضاة والمغتسل
واما الطهارة [illegible]
وصابون ونحو ذلك الة للطهارة اي ما يتوقف عليه
توقف السبب قبلا [illegible] المسبب استفاد جوابا
فاما بالجملة وهو [illegible] عند س و[illegible] عند غيره [illegible] في
الشرط وهو كان هنا والجواب وهو استطراد وتكون
خافضة

خافضة لشرطها منصوبة بجوابها وعند س لا محل لها من
الاعراب لان الحروف لا حظ لها في الاعراب والاستطراد ذكر الشيء
في غير محله لمناسبة وهنا ذكر المياه في محله واجيب عن [illegible] بانه
اراد مطلق الذكر اعم من ان يكون في محله ولا لمناسبة اولا
لانواع اللام زائدة في المفعول او في صفة [illegible] انواع المياه [illegible]
فالامر ظاهر وهو كله المياه كان الاولى ان يجعل الماء لان للاجناس
وتحته انواع المياه جمع كثرة وجمع القلة امواه لان جمع
[illegible] الاشياء الى اصولها وقوله بسبع مياه كان
الاولى ان يقول [illegible] اسقاط مياه ولكنه ذكرها للتاكيد وجمع
القلة اربعة افعلة افعل ثم فعلة ثم افعال جموع قلة وجمع
الكثرة ما زاد على العشرة فكيف قوله بسبع مياه فلا يصح الا [illegible]
لان جمع الكثرة ما زاد على العشرة واجيب بانه استعمل جمع
الكثرة مكان جمع القلة وبعض [illegible] بالكثرة [illegible]
وجمع الماء اذا كان اسم جنس افرادي لا يصح جمعه [illegible] باعتبار
ما يصدق عليه [illegible] وما [illegible] حاصل [illegible]
تحرك الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة [illegible]
[illegible] الاعلال او التغيير والابدال [illegible]
احرف يجمعها قولك هدات موطيا وعرفت ان اصله
موه جمع على مياه [illegible] مواه [illegible]
اذا وقعت بعد كسرة تقلب ياء كما في مياه فان اصله
مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت ياء وانما لم تقلب في امواه
لانها لم تقع بعد كسرة سبع مياه [illegible] عليها [illegible]
وهو المجموع [illegible] على [illegible] وقيل انه [illegible]
[illegible]
ولذلك ما [illegible] الماء

السابع من اصابعه عليه السلام الاربع ما بين الظفر واللحم وجاء
الزلال وهو شيء يفقد من الماء على صورة الحيوان والماء
نبع في وقعة الحديبية من اصابعه عليه السلام لما
عطشوا فيها عطشا كثيرا فوضع النبي ركوة فيها نحو رطل
ما فوضع يده فيها فصار الماء يفور من بين اصابعه وهو
ايجاد معدوم لا تكثير موجود لانه ابلغ في المعجزة وكان
وهذه الوقعة منهم ... عشر الف بعير واثنا عشر الف
فرس ونحو عشرة الاف من المقاتلين فيه سقوا كلهم من ذلك
الماء ووصل منهم ونظم السبكي الافضل من المياه فقال
افضل المياه ماء قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
ان الانهر الاربعة هو سيحون بالهند وجيحون
ببلخ والدجلة والفرات بالعراق منها ان يكون ماء صافيا
على القراءة او مع غيره فاذا خلطه ماء البحر ما السماء جاز
التطهير بهما او خلط السبعة جاز التطهير بها البعض
يجوز ان يقال هل يجوز استعمال المشترك في معنييه
لانه يجوز اذا اضيف للمفرد كان معناه الصحة او الفعل
كان معناه الحل ولا يلزم من الصحة الحل وبين الصحة
حالة اقتصر على الصحة لا دخال الماء الحرام اذا توضأ به
او بماء مسبل فانه يصح ولا يحل ولو قلنا يحل احترازا عن
اراد غير الماء على اعضاء الوضوء وبنية فانه لا يجوز ولا يصح
فلو اراد جهة التطهير مصدرا اراد به اعضاء الحاصل بالمصدر
وهو الاثر وهو التطهير فالمراد المصدر واراد به ما يترتب عليه
وانما حملناه على ذلك لان المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر
مثلا المكلف به في الصلاة انما هو الهيئة المنتظمة من

بالمصدر الحاصل المعنى وهو الاركان

الاقرب عند ... وقيل ان ماء الكوثر افضل منه ... [illegible]

وهو العقد

الاركان لا ايقاع الاركان لانها افعال تنقضي بمجرد
ايقاعها وكذلك الوضوء المكلف به هو الهيئة المنتظمة
من فروضه الستة لا ايقاعها لانه عرض يقوم بغيره والاعراض م
وانقسام العرض صفة في الجوهر فقولك في قولك
زيد الطويل الازرق ابن مالك في داره بالامس كان متكئا
بيده غصن لواه فالتوى فيه عشر مقولات فزيد
جوهر اشارة للجوهر والطويل اشارة العرض ويسمى بالكم
والازرق يسمى بالكيف لانه لا يتوقف تعقله على تعقل
غيره وهذه الثلاثة موجودة خارجا بخلاف السبعة
الباقية فانها لا وجود لها في الخارج بل في الذهن وقوله
ابن مالك اشارة للاضافة وقوله في داره اشارة الى الاين
وهو حصول شيء في المكان وبالامس اشارة الى المتى
وهو الحصول في الزمان وقوله كان متكئا اشارة للوضع
وهو هيئة تعرض للشيء بنسبة الاجزاء على شيء وقوله بيده
غصن اشارة للملك وقوله لواه اشارة للفعل وقوله فالتوى
اشارة للانفعال وهو حالة تحصل من تعقل الفعل من حيث
انها وكونها ملتحقة من مقولة الانفعال وكونها على هذه
الهيئة من مقولة الكيف المياه اي مجموع المياه فهو من باب
الحكم على الكل كما اذا قلت رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
اذ ليس كل فرد منهم يحملها كما قال الناظم في السلم
الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع
وليس من باب الحكم على الجميع اي كل فرد اذ يصير المعنى ان كل
واحد من المياه سبع فتصير الاقسام ستة واربعين
وهو باطل انواع المياه كان الاولى ان يقول انواع لان
الماء شيء واحد وتحته انواع وانما يتعدد بحسب

مطلب احوال الحيوان واقسام الجن

المضاف اليه السقيم ربما ارض الجدة بالفاعلية
الربع الاصغر اي الاقل افرادا من جهة الحرمة لانه يحرم به
ثلاثة اشيا كما سياتي والاوسط اي اقل افرادا من الاكبر
واكثرها من الاصغر لانه يحرم به خمسة اشيا والاكبر
اي لانه اكثر افرادا منهما لانه يحرم به ثمانية اشيا وعن
الحدث وهو ثلاثة اشيا خفيف كبول صبي ومتوسط
كبول غير المطلب والحيض والمبتدع كبولهما اي المتاذ منها
اشار وبعد ذلك الى ان الاضافة على معنى من والاول باستجابة
المعلوم التابعة من الجنة اولا ثم يرد الى السما ثم الى السحاب
ثم ينزل على الارض لان السحاب له خروق كخروق الغربال
بكسر الغين واما العيد من الارض كما صح عند النووي في شرحه
واعتمده الرملي في حواشي الروض واعتمده في طوعه المعتمد
والخاص غير البقعة التي ضمت اعضاه عليه الصلاة والسلام
والاخرى افضل من السما والعرش والجنة وقيل اما الارض
افضل من السما وهو من ذلك خصوصية للنبي صلى الله
عليه وسلم كل مسلم بقعته بقاع باقي الانبيا وعن ابن
حجر في غير شرحه على المنهاج انه الحق بقاع باقي الانبيا
بها وهو يخالف كلام ترجمه وطاف من كتب اعلم اي قد
اطلق البحر لا ينطق الا على الملح وقد يطلق على النهر
الحلو كما يقال الملح يقال الحلو ومنه قول الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما البحر من ريقها عذبا
وقيل هذا البيت
ولو انها للشرك تعرضت لهم جعلتها رب دون اصنامهم
ولو تفلت اذ بعده
ولو انها في الغرب ابرقت لراهب لخلى سبيل الشرق واتبع الغربا
وهكذا

وهذه سابقة وهو جامعة لقواعد عرض على الناظم ذكر المالح
في وسط لاذان فلى يحيح بكلامه في اللغة والبحر
المحيط كان عذبا حين نزول الطوفان لسيدنا نوح
عليه السلام سنة امتعلهما قال اهل العلم وقيل يا ارض
ابلعي ماك ان حقا صيرت بلع الارض هذا وعليه
الحلو كان الاول ان يقول العذاب لان العذوبة
خاصة وطعم الحلو لا الحلاوة فانها لا تختص بطعم
الما بل بكل ما فيه حلاوة وما المعدن الشعر المنذيب
في الارض وما العين وهو اخص على الاصل الانسان يكون
من تمرته وما النبع وهو ينزل من
السما ماء فيصا ولم ينزل لكل وجود واما البرد وينزل من السما
جامدا ثم يتسيل على الارض ما السما بعد ان عدها
اجمالا عدها تفصيلا لان على خبر على طرحه
سبع مياه جمع ماء وهو مثل فكان عليه ان ياتي بالتا
في سبع فيقول سبعة مياه كما في الخلاصة وعليه بالتاء قال المصنف
في عدد ما احادن مذكر الخ وبعدها عن بعد ادها تفصيلا
ما تنزل من السما وهو ثلاثة ودولم او نبع من الارض
وهو اربعة وبين هذه منطوقية للنسب الظم والا جميع
المياه نزلت من السما قال تعالى وهو الذي انزل من السما ما
فسلكه ينابيع في الارض الاية كان اي وجد
من اصل الخلقة اي الوجود واحترزبه عن تغيير اللون
او الطعم او الريح والما هو جسم لطيف اي يغوص فيه
غيره يخرق منه ما في الاناء صحيح ويلون
بلون انائه اذ ليس له لون على الراجح وقيل لونه ابيض
وقيل اسود وهو قول ابن حجر في شرح الهمزية والحق انه لا لون

ترجيح وقوله خلق الله الري ليس من التعريف وذكر لفائدة
والري بكسر الراء وسكون الياء العطش   انواع المياه
جمع نوع وهو اسم جنس افرادي تصدق بالقليل والكثير فقوله
الاول ان لا يجعله شيء مما تقدم   التطهير مصدر وهو يطلق
باعتبارين تطلق على الحدث المتجدد حقيقة وعلى الوصف
الحاصل بالمصدر مجازا وهو المراد هنا هنا الايمان من
الكيفيات النفسانية وقال في الجواهر لا التكليف لا
يحصل بمعرفة التكليف به ام التكليف بأسبابه كتقليب
الحدقة وصرف النظر والاصغاء بالاذن   انه يكون
الماء ويجمع على امواه كاقلس وافلس وقلوس ويجمع
ويجمع على امواه وجمع الكثرة كما قلته في الذي هو
الحجارة في الارض والمراد به هنا الحجارة من الماء كالتي
الخط على البحار   ما نزل من السماء ما نزل
والخلق في خلق معول القوة وهذا هو الاظهر في اعرابه
او ينبع من الارض ارسله من الجبال وكان المياه
فالجبال ثم ينبع من الارض   ثم المياه ثم للترتيب
الذكري الاختباري ان الترتيب في الاصناف لا الترتيب المعنوي
فاصناف لا بقوله المياه فانه جعل ثم اضربا بقوله ثم المياه
ولو اضرب بذلك او لا الحجر ونصح فتكون ثم استئنافية
وال في المياه للعهد الذكري اي المياه المتقدم ذكرها وعندهم
ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
نحو جاء في الرجال فاكرمت الرجل وكذا اذا اعيدت النكرة معرفة
كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول واما اذا اعيدت النكرة نكرة او اعيدت المعرفة
نكرة كانت غير الاولى في حالتي العكس وهذا كله

اي

اي اغلبيه ومن غير الغالب قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
فان العسر الاول معرفة واعيد معرفة واليسر نكرة
واعيد نكرة فالعسر الثاني هو عين الاول واليسر الثاني   واحد
غير الاول ولذا قال عليه السلام لن يغلب عسر يسرين
ثم المياه تنقسم اي هذا من تقسيم الكل الى جزئياته
وضابطه صحة الاخبار بالمقسم عن كل واحد من الاقسام والمقسم
بكسر الميم هو مورد القسمة وهنا يصح الاخبار بالمقسم
عن الاقسام والمقسم بفتح الميم هو مورد القسمة وهو الماء
في مثالنا فيقال الماء هو قسم الطهور لغيره ماء مطلق
وكذا البقية وان لم يصح الاخبار بالمقسم عن الاقسام
كان من تقسيم الكل الى اجزائه كالحصير الى الحلفاء وخيط
فلا يصح ان تقول الحلفاء حصير والخيط حصير ومن تقسيم
الكلمة الى اسم وفعل وحرف فهو الاول واما تقسيم الكلام الى الثلاثة
فهو من تقسيم الكل الى اجزائه اذ لا يصح ان تقول الاسم كلام
ولا ان تقول الحرف كلام ولا الفعل كلام ومقسم
مقسم وقسيم وقسم بفتح وقسم يصح لا قاف وسكون   بكسر القاف وسكون السين
اليه وتقسيم وقسم فالاول هو مورد القسمة ومورده
والثاني هو التقسيم والثالث هو القسيم والرابع هو
المعدل بين الزوجين والخامس هو ضم قيود الى امر
مشترك لتحصيل امور متعددة فالامر المشترك
كالحيوان اذا اضيفت اليه ما هو لا كالا فرس وان ضمت اليه
فالحيوان كالانسان وهو الحيوان مطلق القسم بكسر القاف
وسكون السين ما كان اخص منه الشيء ومندرجا معه
كالانسان في الحيوان فانك تقول الانسان حيوان فالا   ان
قسم الحيوان لانه اخص منه واندرج تحته وقسيم الشيء

مباينا له ومن وجه جامعه تحته اصلا كلي كالانسان والفرس فإنّ
فان الانسان يغاير الفرس لانه حيوان ناطق وهو حيوان صاهل
والانسان تحته حيوانا وهو اصل كلي لهما فالحاصل
انك اذا اضفت الانسان ونسبته للحيوان كان فرعا وان
نسبته الى الفرس كان قسيما والمراد هنا هو القسم والمراد
المطلق بفتح بكسر القاف وسكون الطاء فان الحكم المطلق
قسم من مطلق الحكم وهو اخص منه ومندرج تحته فمتى
اذا اضفت الحكم المطلق بالنسبة الى الحكم المستعمل مثلا لم يقسم
له لانه مباين له والانسان ايضا مع مطلق الحكم والقسم
ما صدقهما فان الامر المشترك وهو الحكم ان ضممت له قيد
الاستعمال صار يقال له ما يستعمل وان ضممت له قيد وهو
النجاسة صار يقال له ما تنجس وهو لم يجل على وجه او
على عضو او ثوب للتقوية وكان لا يجوز اسقاطها
احدها اي احد الاقسام الاربعة طاهر في نفسه مطهر
اول وهو مطلق ودليله ثاني وغير مكروه استعماله قيد
ثالث في نفسه اي في ذاته اي بذاته لا يعرض له شيء اخرجه كما من صح
تقول حيث ابي حنيفة في نفسها او يجب ذاتها يقطع النظر عن
ضميمة شيء اخر كسمنها وجلدها ونسبها والشيء الذي
قطع النظر عنه كالتغير والنجاسة والاستعمال مطهر
لغيره اي مجزئ في الطهارة ان واجبة كالمعقودة ورفع الحدث
او واجبة والمندوب غير مكروه استعماله اي الاذان فيه
لان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال خاصة فقولها هذا
الاستعمال حرام او لذات الشيء يحب فعله كما هنا فان
للنص اضافة الكراهة الى ذات الحكم من حيث فعله ولذا اختار في
اسم الوقاية تقدير لزوم استعماله لان موضوع الفقه افعال
المكلفين

المكلفين عن قيد لازم اي فالحكم المطلق هو ما يصح ان يقيد
العالم له ما بلا قيد اخر في الغسل العارض كقولك ماء البحر
وماء البئر وخرج عنه قيد لازم صادق بصورتين
ان لا يقيد اصلا كقولك هذا ماء او يقيد منفك وانه
ذكر قوله لازم الانفكاك والانفكاك لا لازم كقولنا ماء البطيخ
وماء الورد فانه قيد غير منفك حسب ذكره والتقييد
بالصفة كقوله تعالى من ماء دافق اي مندفق او بحرف جر
يوضح ذات وهو المنة والعطف بلام العهد كقوله
عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء في كونه منفك يعبر
المنفك اي الطبع ذكره وصفه فلا ضرر
نقض منع على قولكم عن قيد لازم وكون الصورة الثانية
وهو ان لا يقيد اصلا وهو الذي يجمع الاوصاف الثلاثة
التي ذكرها اي الماء المطلق وفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء
عند الفقهاء فان مطلق الماء يشمل الطاهر والنجس والمستعمل
والمكروه والمنفصل واما الماء المطلق فهو ما يجمع القيود الثلاثة
التي ذكرها المص فلا تعدد في بيان الاقسام وفي اصطلاح
اللغويين في نحو قولهم الواو لمطلق الجمع اي الاجتماع اي الاشتراك
في الحكم فان هذه العبارة مساوية لقولهم للجمع المطلق ولا فرق
بينهما وغاية الامر ان العبارة الاولى فيها تقديم الصفة على
الموصوف والعبارة الثانية ليس فيها ذلك وقولهم المطلق اي
عن الترتيب او المعية او المصاحبة او البعدية او غير ذلك
ولا يعترض على اصطلاح في اصطلاح وقوله مطهر لغيره
فانه لا يغتفر التسيس في المقر والمراد ما المستقر عليه فيها
فلا يضر ولذا قلنا في التعريف عند طهارته بسم ما يتلا فيه
او عنه الطاهر حاله دون ذلك العطف الموضوع في الفرق

فانه اذا وضع فيها الاصابع احتها فلا يعود ومطلقا فخالطها ولا
وانه فخ لاصلاح الآن انه يقول المغربيه اذ خالطه ولا انه
يضعونه لاصلاح العرب وهو الماء المطلق هو من وقر الخبر
على المبتدا لانه يعرف عند علماء المعاني والبيان انه اذا كان
الخبر معرفة والمبتدا نكرة [illegible] من حق الخبر على المبتدا (معرفة يعني)
وسياتي فائدة ذلك عند قوله وهو الماء المشمس
وطاهر مطهر يكره اي احترازا من قوله وهو غير مكروه
فقوله وشمس متوقف وهو الماء المشمس مطلق وانما نبهنا
باعتبار وصفه بها شيء واحد وافرده المص باعتبار ما يخصه
من الاحكام وجعله الاقسام الاربعة الثلاثة والثالث
طاهر ليقل انه في نفسه على غيره ما تقدم في المطلق لانه منفرد
بتاثير الشمس فيه فاذا لم يقيد تاثير الشمس ولو قال في نفسه
اوبذاته لاقتضى انه لم ينضم اليه شيء اخر وليس كذلك
المشمس ايضا مفعول من شمس المبني للمجهول اي جعل فاعله
الذي شمسه العبد وكانه المراد المتشمس مطلقا سوا كان بفعل
فاعل او لا فكانه اولى ان يقال المتشمس اي بفعل فاعل او لا (شروط المشمس)
بقطر الخ حاصل الشروط التي ذكرها خمس ان يكون في الاواني
الذي يتاذى بطلوع البرص سوا كان حيا وميتا وسوا كان
من ظاهر او من داخل سوا كان في الطهارة او غيرها لان
الميت يتاذى بما يتاذى منه الحي ولانه يسرع اليه البلا
وان التوبة الى الاستثناء للميت افضل من الاستعمال بتلبية (عنه)
وان يكون بقطر حار كالحجاز واقصى الصعيد والجيفة
واذا خالفت البلد قطرها فالعبرة بالبلد لا بالقطر كالطائف
بالحجاز فانها حامية وان كان قطرا باردا وكالطائف
بالحجاز فانه بارد وقطر الحجاز حار وان يكون في اناء منطبع
اي

اي يقبل الطبع اي الطرق بالمطارق كالرصاص والنحاس
والقزدير بخلاف ما لا يقبل الطرق وان لم يطرقه بالفعل ح
فلا يقبل الطرق كالحماص من حجر والخزف والخشب
والجلد كالذي يستعمله في القربة وان يكون غير النقدين
اي الذهب والفضة لصفا جوهرهما كما سياتي او كان منهما
لخلوص ذاتهما وانه لا بد وان يستعمل حال حرارته
ولذا قال واذا برد زالت الكراهة ويدخل في قوله ان يكون الا
لو كان مشمسا او قد سخن بعد البرودة بالنار ما دام
سخن حال حرارته فالكراهة باقية لانها ما دام حار تولد
واذا برد سخن بالشمس في اناء غير منطبع فان الكراهة (هة)
تعود كما قاله في شرحه شروط الكراهة مذكورة في (الشم)
صريحا وتاويلا وانما هي شرعا ارى الكراهة شرعية
فيثاب على تركها ويسميها ابن رشد ارشادية وهو ان
المشمس يقعد منه الاذى بخصوصيته فيه يعلو الماء
فاذا لاقى البدن يسد افواه العروق فيحبس العرق فيتولد
البرص واذا كان البدن ذلك اخذه ظاهر جعلته خبل
لمنه الحكومة وفي الاصل بقرائنة في الاصل بحر
عرفيه لانه متعلق بمطلق المشمس سوا كان
مغطى او مكشوفا واذا غسل الثوب به فان لبسه حال
حرارته ورطوبته كره والا فلا ولا تعود الكراهة اذا عرق
على المعتمد اي المسخن بتاثيره يراده فتح اعتراض (بتهذيبه)
على المص بانه ليس الا نحو الفاعل وتكلفه ونفع فيما فرضه
خلاف عنه اذ لم يقل المتسخن شرعا منقوضه
او على مع انه خفي وعقول مطلقه المعاشر عطلت كراهيته
شرعية طرد الكراهة الطبية اذا تركها امتنانا لا الامر

الغصيب فلا ينافي على ذلك التركيب كلام الوغليسية
واما المتوضي اي من جهة الادلة لا من جهة المذهب فان
مذهبه انه لا يكره وقيل في الاية فالوعيد الكراهة مطلقا
اي سواء وجد ما سواه وما لا وهو الماء المتشمس وعرفنا
الحديث في المبتدا فلا ينبغي لاهله غيره كشديد البرودة
والسخونة والمياه التي عقب على الحمام وكذا اقوالهم
ولو كان من حفر للبئر على الحجارة لا يقتضي ان غيره لا يكره
ورد عليه ما ذكر فان الماء الذي قوله ويكره البعض كما يكره
المتشمس يكره شديد البرودة في فاش والجانه من
وصل الحديث في المتصل السخونة كالطعام الساخن
قال عليه السلام ابردوا بالطعام فان الطعام الحار لا بركة
فيه والقسم الثالث اي تقدم ان الماء اعتبر في الماء
المطلق الذي هو القسم الاول ثلاثة قيود واحد فقيدها
على سبيل اللف والنشر المشوش واخذ من مفهوم القيد
الثالث اولا ثم من مفهوم الثاني ثانيا ثم من مفهوم الاول ثالثا
فهو الاول في النشر الثالث وهو الثالث في النشر اللف
والثالث في النشر الاول في اللف اي هو مثل قولك
كلمت هندا وجبنا وعمرا خلا فحالوما وسحتا
واللف هو الطي والعقد فان الامر المعيش ملفوف عنا
هل هو سخن او بارد والنشر هو الاتيان فانك
اوضحت المعيش وما عطف عليه بقولك ... اللف
والنشر المرتب فهو ما يرجع الاول في اللف والثاني
للثاني وهكذا مثل قولك كلمت هندا وجبنا
سحتا وحالوما فالعم ود الاول من اللف في النشر قوله
وهو الماء المتشمس الى الثالث من اللف وهو قوله غير مكروه
استعماله

استعماله ورد الثاني من النشر وهو قوله وهو الماء المتغير
الى الثاني من اللف وهو قوله مطهر لغيره ورد الثالث
من النشر وهو قوله وما تغير الى الاول من اللف
وهو قوله طاهر في نفسه لكن الشيخ زاد لفظ القسم في
الثالث والرابع ولم يزدها في الاول ولا في الثاني لان
كلا من الثالث والرابع قسم فان الثالث ينقسم الى
متغير ومستعمل فقول الشيخ والمتغير عطف على
المستعمل ليس مستانفا فان قيل ان الشيخ جعله معطوفا
على المستعمل بل جعله مبتدا والخبر محذوف حيث
قال ومنه هنا القسم الثالث وهو الطاهر في نفسه
الغير المطهر لغيره الماء المتغير اجيب بانه حل معنى
لا حل اعراب المستعمل اي القليل الذي دون القلتين
والمتغير وانه كاف لغيرها في رفع حدث مستقلا في المستعمل
اي في فرض كرفع حدث اي في المرة الاولى من غسلات الوضوء
اما الثانية والثالثة فلم ترفع الحدث فما غير مستعمل
وكذا غسلات الوضوء المجدد والاغسال المسنونة
لانه ما دها غير مستعمل لانه لم يرفع حدثا والمراد
بالحدث عند ... الحكم لو كان حسيا او
معنويا فاذا توضا الصبي لنفسه اذ كان عاقلا ووضا
وليه ان لم يكن عاقلا لاجل ان يطوف به ... وضوءه
مستعمل على ما قلنا اي استعمل بالنجاسة والشيخ
ذكر هذه في الحكم بطاهرية المستعمل في ازالة النجاسة
ويكره اخرى وهو ان يكون الماء جديدا وان ... الحكم
قال في المنهج وشرطه ورود الماء ان قل فان كان
للماء موردا كان ... الماء الاول ... فيه الثوب

النجس بنجس الا ان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون
ولا ريح فان بقي لها طعم او لون او ريح فهو نجس لان المحل انما يحكم
بطهارته بعد زوال عينها او نجس معفو عنه كما في المنهاج وعبارته طاهرة
منفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن فقد طهر المحل
بعد انفصالها عن النجس المغسول دون وزنه ونحوه دون دفعه اي
بالنقص او ساوى بنقصان قدر ما تشربه مثلا اذا تنجس
الثوب والماء عشرة ارطال ووزنهما ان الثوب بثوب
رطل بعد ذلك الماء ثم وزنه الماء بعد الغسل فان تبقية
ارطال او اقل فهو طاهر وان زاد على ذلك فهو نجس لانه
اذا وصل من النجاسة وانفصل بعد ذلك الزيادة من زيادة
او تغير بينة او لا يعتبر زيادة نحو وزن بعد الغسل او
تغيير منفصل ان لم يتغير متعلق بمحذوف تقديره ويشترط
في الحكم بطهارته المنفصل في ازالة النجاسة ان لا يتغير
عدم التغير فائدة اذا رمي حيوان نجس مما نجس في نحو
البحر وتطاير نقطة ماء من نحو البحر على ثوب فهي طاهرة لان
الظاهر انفصالها من نحو البحر لا من عين النجاسة احدا وصافه
اعاد ذلك لان ذات الماء لا تتغير وانما تتغير الاوصاف
والتغير المحسوس طعم او لون او ريح واما تغيره
بالحرارة او البرودة فانه لا يضر بما خالطه فيه وهو
متعلق بالتغير دون الطاهرات ... ودفع الآن ...
اخرين فالمخالط هو ما لا يمكن فصله والمجاور ما يمكن فصله اي
ازالته فالمخالط كدقيق وعسل ولبن وزعفران ونحو ومني
وشيء ... وزبيب وعرق ... فانه يتحلل منه شيء
ولو كانت عند انا او ما سبقه والمجاور كالادهان
كالسمن فانه في تغيير او كثير الذي يمنع عن اطلاق
الخ

الخ فان كان التغير قليلا لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه او شككنا
هل ذلك التغير كثير او قليل فانه لا يضر فالاصل الطهارة
صورة المسئلة اربعة هذا في الطاهر واما في النجس فهو
يضر التغير به مطلقا لغلظ امر النجاسة بما خالطه اي او
مجاور يتحلل منه شيء كالمشمش والخرنوب والكتان
وما نكرة موصوفة في محل جر وجملة خالطه صفتها
لان الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف احوال تغيرا
يمنع الخ فيه كالتي قبله اطلاق اسم الماء عليه اي
بحيث كان ان رآه يقول هذا ليس بماء والعبد الرابع
وهو ان يكون المتغير بمخالط لا يستغنى الخ واحد
يحترز عنه العيون الا بحبه الا بحرز نحو الطاهرات
فانه لم يذكره صحيحا بقوله جزء في المخالط النجس لانه
سيأتي في القسم الرابع بما في مقره وممره الذي نحو
الحجر والرمل والجص ونحو ذلك قاله في تحفة المنهاج
متغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم عن مطلق
الماء وان كان طاهرا في نفسه فاستوفى فيه الشروط الاربعة
نحو الماء الورد والوسخ فانه ارتفاق التغير احدا وصافه
حسيا اي يدرك باحدى الحواس الثلاثة الشم والذوق
والبصر فيدرك اللون بالبصر والريح بالشم والطعم بالذوق
واما السمع واللمس فلا مدخل لهما هنا وان كان يدرك
باللمس حرارته وبرودته لانهما لا مدخل لهما في التغير وقوله
او تقديرا وهو ما لا يدرك باحدى الحواس المذكورة
كما اذا وقع فيه ... في صفاته اركانها مقطوعة المنقطع الرائحة
او منقطع الطعم واللون فتقدره مخالفا له في جميع
الصفات مخالفا وسطا او لا في اعادة الصفات ولا في ادناها

فيفقد طعمه بطعم الرمان كان تقول لو كان الواقع في هذا
الماء من ماء الورد رطل هل يغيره او لا فان تحقق
لا يغيره كان غير مضر والا ضر كونه يكون المعتبر في ريح
ريح اللاذن كما قلنا وهذا السقوط غير واجب فاذا
عجز او ستعمل من غير فرض كغسل حيث كان غير
كان متوقع عليها وهو حائض كالماء الورد مثال لما تحول
فالماء المستعمل مثال ثاني واعلم ان مفهوم ان انه لا بد
من عرض جميع الصفات واحدة بعد واحدة فاذا كان
الواقع ليس له صفة اصلا حيث كان انه يقدر
النفي كان اختلف الكاف في البلد فيها غير غيره او الكاف
استقصائية فان علم انه هذا سبع في احد مجرد
المعتود الاوجه لكنه احد مجرد ما زاده في شرحه اولا
فان تحول فان لم يمنع انه مجرد في الاسم فيقال يمنع اطلاق
اسم باب كان لها سببية ادنى لا كائن بواقف الماء
او في صفاته الثلاثة ودرجها اذا لا قسط ان يقدر
الريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر
في الحجاز ان فيقدر بما لنا اشد فان يقدر الورد لون
الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك وقدر
حيث في لونه يوافق الماء فلا يسلب حوابه فان لم يمنع
مفهوم مفهوم للشمول فاسد اذا علم تغيره مع الماء وحقق
المفعول الثاني اي فلا يسلبه الطهورية بل يكون مطهر العذر
وفي بعض النسخ فلا يسلب الطهورية والاسهل عليها ظاهر لكن
انكتب عليها الحواشي واحترازا المصنف واحد بحكم
على مجرد فيقدر المصنف بعد الا في بحيرة الفقه الذي زاده
عن الكاهر اي تحت المتغير بالطاهر مجا ودال لا انه

لا ينفصل عنه شيء فهو على حذف مضاف كالعود والدهن
وقد يسن الانية وسقته البيد فلو كان عادة في بقائه
على طهوريته منه للتيمم كما هو الظاهر وكذا المتولد
محترز حيث دابغ بالمحوط فهو ان يكون الماء طاستغني
عنه وطحلب بضم الطاء واللام او بكسرها او بضم الطاء
وفتح اللام وهو نبت اخضر يعلو الماء على وجه الماء
وما في مقره اي محل قراره سوا كان مصنوعا او طبعيا
كالحجر والجبس وسحاقة الحذف ومره اي محل مروره
والمتغير بطول المكث في الوادي لا يستغنى عنه
الماء فان الماء لا يستغنى عن طول المكث والمكث بتثليث
الميم مع سكون الكاف وبفتحها فاللغات اربع والفتح
الرابع انه تقدم ايضا قلنا ذكر الاسم هنا وفيما سبق لفظه
القسم لان كلا منها قسمان لحذف الاسم الموصوف وهو لفظ القسم
وحذف الصفة وهي الرابع او متنجس اي المطلق
المراد بحذف العين بدا الذي عرضت له النجاسة فيه الاسم
المتنجس بالنجس يجامع حرمة استعمال كل فيه استعارة
تصريحية لانه ذكر فيها لفظ المشبه به فلو ذكر لفظ المشبه
لكانت مكنية دون قلتين اي سواء تغير او لا وهو
او كان قلتين اي بشرط التغير ولذا قال متغير حلت فيه
اي لا قيته اي وردت عليه وان لم تقع فيه نجاسة اي
متنجسة لا وان كان معفوا عنها بالنسبة للصلاة كثوب
فيه دم بواغيث فانه يعفى عنه في الصلاة فلا يعفى عنه
في الماء القليل اما الكثير فلا غيره وسوا كانت النجاسة
حكمية كنقطة بول جف او عينية بشراو
كثيرا وسوا كان التغير حسيا او تقديريا لقلة الخر

النجاسة وان تقدم انه يعفى عن التغير اليسير بالمخالط الطاهر
وتعرض هنا للمخالف الاشد لطعم الماء ولونه وريحه فيعرض
القلم طعم الخل والريح ريح المسك واللون لون الحبر فنقول
لو كان الواقع بدل هذا خلا لغير الطعم وانه فيقال لم يغيره لا يضر
فالحاصل ان اذا غير تعرض لصفة التي غيرها وان لم
يغيرها عرضت الثانية والثالثة والعرض في ذلك سنة
ولو صح واستقل الماء لا نحوه هذا اذا كان الواقع له صفات ثلاثة
فان كان له صفة واحدة وصفت بها فقط بخلاف الطهارة
لان ذلك دبع غلظ في النجاسة فلا تسقط عن غيرها ايضا لان
الماء لا يكفي ويستثنى من هذا القسم اعني ما يخرج هذا
القسم لان الاستثنا من النجاسة لان القسم الرابع وضيعا فقد نا
هنا المصنف فقال على ان ولو قاله ويستثنى
من النجاسة الميتة التي لا نفس لها سائلة على ما قاله فهو المراد
والتعفن في العبارة كثيرها متعلق بل بالذباب
بعض الذباب واصله ذب فآب اي طرد فرجع صوصبانه
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقع على ثيابه ولا على جسده
ويليس من اصحابه يوما وعلم في النار الا لتقلب
فيها وهو نفسه لا فلبس منه يذوق من
او كالزنبور والعقرب وسام ابرص وهو مركب تركيبا مزجيا
فالاعراب على الجزء الثاني فان كان ممنوعا
من الصرف فالعلم امتنع صرفه تركيبا تركيبيه من وكا
فيدفع التصاد حالة الرفع وينصبها في حالة النصب ويجرها
بالفتحة حالة الجر وكالوزغ اي البرص فان والخنفسا
والعنكبوت واعلم ان البرص الكبير يقال له سام ابرص
والصغير يقال له ابرص ووزغ وكالبق والقراد
واما

واما الضفدع فلكل دم سيال عند قتله وكذا القملة
عضو هضم العين وكونها دهو للاحصا كما قاله في المختار
سابق انا لو شككنا فيجوز الا
كما قاله الى لا يدركها الطرف اي ولو من مغلظ او كان
غير دم والمراد بالطرف ويكونها الا البصر المعتدل بخلاف
الحديد فلا يعتبر كما يعلق بارجل الذباب اذا وقع على نحو
الثوب لكنه لا يحتمل فاعلم الا انه لا يعفى عنه لا يدركه طرف
اي واحد فلو كان الطرف لا يدركه لاجل كونه موافقا
لما وقع عليه كان دفعه نقطة خمر بيضا على ثوب ابيض ولو كا نت
مخالفة للون الثوب لادركها الطرف المعتدل لا يعفى عنها
لا ينجس المائع اي فلا ينجس الماء بالطريقة الاولى انه
نقطة فان طرحت ولم تغيره فان غيرته ولو يسيرا
ولكن قوله اذا لم تطرح صادق بصور ثلاث بان وقعت بنفسها
حية ومات فيه او وقعت بنفسها ميتة او طرحت حية
وماتت فيه فلا يضر منها فان طرحت ميتة لا يعفى عنها
سواء حية في الاثنا ووصلت ميتة ام لا على قول
بعضهم انها اذا طرحت ميتة واحيت في الاثنا ووصلته
ميتة لا تنجس اذا لم تطرح اي ولو كان الطارح غير مميز
ويستثنى الريح صور مذكورة انها الذي يوضع
على السرجين اي الاطعمة التي منه بواسطة نار السرجين
وكذا الدخان المتصاعد من النجاسة الا بواسطة نار كالدخان
العروج من الاطعمة وكالريح التي الدبر
المتصاعد من النجاسة بواسطة نار فانه يعفى عن القليل
عرفا والعرف هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول
الكثير لا فرق بين المتنجس

واعلم انه يعفى عن السير النجس كسقى الحادة من الراكب والمغاص سواء كان
قليلا او كثيرا وحق غيرهما عن قليله فقط ويعفى عن الحيض
الذي فيه الا نفحة النجسة وعن الجنين المخنون بالسرجين في
الصلاة وغيرها كما نقل عن خط عبد البر ولا نقله الشيخ
انه لا يعفى عنه في الصلاة ويعفى عن الزبل الواقع من البهيمة في
اللبن حالة الحلب وعن الجبن المعمول بالسرجين اذا اصابت في
اللبن واللبن طاهر ولو فرك وما فيه صنعة اللبن والبشاور
بحيث اذا علم انه من نفحة نجس وان لا فطاهر سواء تيقنا انه
من طاهر او شككنا انه الاصل الطهارة وهذا في غير المنعقد
من دخان الرقيق اما هو فنجس يقينا لانه منعقد من دخان
النجاسة اصلها فليطار نا فليلد وهما بها القلة ان تكون لا
اقل من قلتين بمعيار ذلك وطاليين تقريبا لا احتياجه التغير
من التفصيل في الشرائط حيث لحقته التغير منه فنجس
وبيتلعه من هذا الشرائط فيما بحده كله في كلام
المنهج عنه فوردوا لا يعفى عن شيء من النجاسات المجودكره الشرح
هنا استطراد المناسبة النجاسات فاعيتها احتفظنا وكل
ان قطر فيه وجبن فيه ويستقطر وهذا حيع صور
وكل ما نبعا للشرح بل ما عنها ادعى الميتة وان لم
التي لا يدركها الطرف والقلتان ليست فيه
وهو على حذف مضاف او صفة اي وزن القلتين او مقدار وزن
مظروف القلتين والا لاقتضى ان وزن القلتين نفسها
خمسماية رطل لان القلة اسم للجرم المعروف سواء كان حلوا
او فارغا ووزنه بالبغدادي او معتبرة بالبغدادي
وهو متعلق بمحذوف تقريبا خبر محذوف عن الخبر والاول
والقلتان تقريب خمسماية رطل او ما يقرب من الخمسماية رطل
وهو

كلية

في الاصح راجع للاثنين وتقابله امها الف رطل او
رطل وتقريبا وتقابله آنه تحديد فيضر نقص رطل او
رطلين ولذا قال اشتريتها واحدا بالمساحة في المربع
فالطول ذراع وربع والعرض كذلك والعمق كذلك
فتكسر الذراع من جنس الربع وتقرب في جهة الطول في خمسة
العرض بخمسة وعشرين وتقرب الحاصل في جهة العمق بماية
وخمسة وعشرين ذراع ربعية وكل واحد يسع اربعة
ارطال فالجملة خمسماية رطل واما في المدور كالبير
فعرضه ذراع وعمقه ذراعان وربع يطيل ثلاثة اشبار ونصف ويسع مثلثه
والمراد بالعرض ما بين حافتي البئر فتكسر الذراع من جنس
الربع وتكسر الشبر باربعة اسباع وتضرب نصف
العرض وهو اثنان في نصف المحيط ستة وسبعين
يرجع لاثنا عشر واربعة اسباع يرجع بكاله اكلا وقفنا
لانه القاعدة في الحساب فتقرب في بسط الطول وهو
عشرة فتبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا زيادة
خمسة اسباع على القلتين وفي المثلث الطول ذراع
ونصف والعرض كذلك ذراعان عمقا ذراع
الادمي فتضرب الطول في العرض ستة وثلاثين ثم
تاخذ ثلثها خمسة عشر وثلاثة اخماس ثم تضرب في ثمانية
بماية وعشرين ثم تضرب ثلاثة اخماس باربعة وعشرين وعشر
حاصل نحو اربع الاخماس وهو المعنى بالتقريب ثم
حتى خامسا اربا عشرا وجميعه والا فهو ما مطلق
فصل في ذكر شيء من الاعيان وبيانه وقوله من
الاعيان المتنجسة الخ فالنسبة عبارة عن الجلد والعظم
والشعر التي ذكرها من الاعيان او في احكام الاعيان

المتنجسة واحكامها اذ الغرض بيان حكمها لا عدها فاذ قدم
تطهير بالدباغ حكم من الاحكام ومناسبة هذا الفصل لما
قبله اذ كلا منهما مطهر ولذا قال في متن النخب بالمطهرات
اربع وكان عليه ان يقول من الاعيان النجسة لانها المذكورة
في المتن اي جلود الميتة وعظمها وشعرها نجسة العين
هكذا قاله المحاشي ونقوله الا حلما ممنعم اشار لان ما اخذ من
من جلود الميتة عرضت له النجاسة وهي الحياة اذ الجلود في
حال الحياة منها كلها طاهرة الا ما استثني ويطرأ عليها
التنجيس في ذكر شيء اي بالمطابقة كما في قوله وعظم
الميتة وشعرها نجس وبالالتزام كما في قوله وجلود الميتة
تطهر بالدباغ فانه يلزم من ذلك انها كانت نجسة قبل الدباغ
كانها تاكيد للجلود اي وعلة في نحو جميع وذكره تاكيدا
على سبيل الايضاح والا فالتعميم يفهم من الاضافة لانها
للجنس اذ الاضافة كما في ... اللام الجنس
الاستثناء الآتي بعد يفيد العموم لان الاستثناء معيار العموم
من جلود الميتة ... على الاعم الاغلب والا
اذ المسلوخ جلده من حيوان حي فانه نجس ويطهر بالدباغ
او المراد حقيقة وحكما اذ المسلوخ جلده آل امره الى الموت
على ... الاستيناف وجلود مبتدأ والميتة مضاف
اليه وتطهر خبر عن المبتدأ وكثيرا ما يستعمل المص الواو
للاستيناف كما في قوله فصل وفرضها الوضوء فصل والذي
ينقض الوضوء ... ذلك ... الواو ومثل ذلك
فكونه للاستيناف لا عاطفة فتطهر اي ظاهرا وباطنا
وهو ما ظهر من الجلد سواء كان في الدباغ او لا وباطنا
وهو ما لو شق لظهر لانه من باب الاحالة والاحالة ...
...

الاجزاء وقال في ... الظاهر بالاخذ الاول والباطن ما لم يلاقه
فيصدق بالوجه الذي يلي الشعر والذي لو شق لظهر ولكنه
غير ... والمعتمد الاول واما الشعر القليل الذي على
الجلد فانه نجس يعفى عنه وبعضهم يقول بطهارته والمعتمد
الاول انه نجس معفو عنه واما الشعر الكثير فنجس
... غير معفو عنه ... خلافا لابن ...
بالدباغ اي بالاندباغ ولو عبر به لكان اولى ليشمل ما كان بفعل
فاعل اولا وسواء كان بقصد اولا فاذا القت الريح الجلد
في المدبغ او بالعكس فاندبغ طهر وما يطهر منها
اي من الاعيان المتنجسة وما عبارة عن الجلود وما
لا يطهر هو العظم والشعر ... الجلد ... فلانه
... كالنحو ... مما يصفه بيان للمفعول ...
... بيان لما ... وكيفية الدبغ اي صفته فالكيفية بمعنى
الصفة والمراد بيان حقيقة الدبغ فان قيل اما ...
... بيان للحقيقة فذكر ... وهو الكيفية
والجواب عنه بالحقيقة وعبر بذلك تسهيلا على المبتدئ
فكان الاولى ان يسقط لفظ الكيفية فيقول والدبغ
... متعلق بينزع ... التعريف
... لو نزع ...
... الحقيقة والدبغ ... المهملة ...
على اللسان اي ... كالشب والقرظ ...
كالتراب والملح فانه اذا وضع في الماء ... ما اذا عاد
اليه الفساد ... المهملة ...
... اسود ... وهو معدن ... الارض
وليس ... بالمثلثة وهو نبت طيب الرائحة
مر الطعم ... الجلد ابيض

... قال بالعفو ... عنه ... ان ...

كذرق حمام بالذال المعجمة كما في شرح الروض وبالزاي كما في القاموس وفيها
لغتان الدال والزاي يقول كزرق طير كما عبر به في خط وغيره
ولو كان المحيي نجس او لو من مغلظ كروث الكلب فنجس الجلد
بعد الدبغ كثوب متنجس فيغسل سبعا احداهن بتراب ويغسل
مرة واحدة من غير روث الكلب كالمعضوض كالفرق
بالطين كروث حمام ويغسل مرة منه وكذا اذا كان المدبوغ طاهرا
فانه يتنجس بوضعه على الجلد فيعود بالنجاسة على ظاهره
بعد الدبغ من الاعيان بيان لشيء والبيان [illegible]
فلم تدخل الصفات حيث يجعلون من الاعيان اصطلاحا [illegible]
خفيا [illegible] منها يا بحثه في ذكر اسم الاشارة واضح لتقريره
تطهر بالدباغ او سوا في الطهر بالدباغ ماكول اللحم كالقنفذ وغيره [illegible]
والضب والعنز والبقر وغيره او ميتة غيره كابن اوى
والسنجاب والذئب والفيلة سواء كانت حقيقية او لا على
المعتمد وقيل انها [illegible] مطلقا وهو [illegible] عندنا وكالعقبان
والجلد الاهلي ولو كان الحريف في حبلها جملة شرطية
وجوابها [illegible] في الدبغ اجماعا على المعتمد وكان بكيفية اد جعلها
غاية لقوله عليه السلام [illegible] النص ولو خاتما من حديد
وكعقوده [illegible] جلوده فاني
حتى [illegible] الكلب الا جلد الكلب استثنا منفصلا
الجلود والخنزير او الاجلد الخنزير [illegible] ان الخنزير
جلد او قيل ان الخنزير [illegible] لم جلد [illegible]
في لحمه وما تولد منهما كان اصلا من كلبة او كلب [illegible]
فان الفرع يتبع اصله قال ان ع
اذا طاب اصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذي طاب اصله ليظهر صنع الله في العكس والطرد
وانثم الا ان الفرع يتبع اخس الاصلين في النجاسة
بقوله

اللحم

والقطط وهي الهرة

قوله

بقوله او منه احدهما مع حيوان طاهر ولو كان ادميا فاذا
جامع كلب ادمية فاتت بولد كان جاء على صورة الادمي
فهو طاهر عند ابن حجر ونجس [illegible] عنه عند م ر
ومناط التكليف على العقل حالا اذا جامع ماكول مثله
نجحيلة كان اصله خروف نعجة فاتت بولد على صورة الادمي
فانه ماكول ولو كان ذا عقل وصفة النقار وعمل خطيب
فاننا ناكله ونصلي عليه وبه يلغز فيقال لنا خطيب
صاحبنا العيد وصلينا عليه فلا يطهر بالدبغ
مفرع على الاستثنا او لان الحياة لم تفده الطهارة فالاولى
الدبغ [illegible] وعظم الميتة بعد ان ذكر الجلود وحكمها
احترف حكم باقيها ومنه العظم القرن والظلف والظفر
والسن وهو من العظم الغضروف اولا وشعرها
المراد به ما يعم الوبر والصوف وكذا البيض ان لم يتصلب
واما ان تصلب فهو طاهر بحيث لو احضن لفرخ
الابيض السمك لضرورة واعلم انه يقال لبيض غير
النمل بيض بالضاد المعجمة وفي بيض النمل بيظ بالظا المشالة
ويلحق بالبيض المسك وهو طاهر في حال الحياة في الظبية
فانه خارج في [illegible] الظبية تحتك حتى تلقيه والمسك
التركي وهو ما يخرج من فرج الظبية اجود مما يخرج من
جبينها كله نجس او شعره كان الاولى ان يصرح بالعظم
ايضا وكان يستغني في [illegible] عن القياس في قوله كميتته ولكن
عرضه التقريب على المبتدي كميتته اي الادمي فلم يجب
[illegible] الادمي على الميتة لئلا يلزم التكرار مع ما ياتي في باب
النجاسات من غير ذكاة بالذال المعجمة او تذكية او ذبح
الحياة المستقرة سواء وصلت الى حركة مذبوح

او قالت بالكلية واريد بها انخ فلم يوجد بها من ذلك حياتها
مطلقا او من قام بها الموت لانها يشمل الذكاة وغيرها
من عينه خرج ذبح غير الماكول فانه وان زالت حياته
بذكاة لكنها غير شرعية ويحرم ذبح غير الماكول وقوله
فلا يستثنى منه موضع على قوم واريد بها انخ في ذكاة اي
الذكاة الفرعا حلقة ام احلقة اذا خرج او بعد نفخ الروح
فيه واما قبل ان نفخ فلحق بجانبها من بطنها ميتا
الا وفيه حركة مذبوح فاما اذا خرج فيه حياة مستقرة
فلا بد من ذبحه منه المستثنيات منها قتل الصيد كان
قتله الكلب المعلم الفوالاشرط ومنها السهم النادي اي
الشارد اذا رماه بسهم ولو في ظهره فمات واما اذا رماه بالبندق
فلا يحل ومنها الميتة ومنه القر فقيس فا منها عظم
ومن واعلم انا لا نحكم بالنجس بالشك فاذا شككنا هل هذا
العظم او الشعر من مذكاة او لا فالاصل الحل وكذا الريش
في ذكاة ام انها ميتة او صيد ذكاة ام ولكن غيره امن
غير الحي فلا يستثنى من سقوط العين احود كله
سكونها الا الادمي او سواء انفصل منه حال حياته او بعد موته
وسوا كان مسلم او من كافر قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم انه لا يحكم بنجاسته ويدل لذلك قوله عليه الصلاة
والسلام سبحان الله المؤمن لا ينجس في رواية لا حيا ولا
ميتا فصل في بيان احكام هذا الفصل لبيان وسيلة
الوسيلة بالنسبة للطالب الغرايض فانه لا بد للذابح من شيء يوضع
فيه وفي بعض النسخ اسقاط فصل وعليها فيه حفظ اشارة الى
انه ابش واحد استعماله [illegible] بالذكاة الاتخاذ
اذ الا اقتنا [illegible] استعماله وانما ذكر [illegible] الاستعمال
ولا

ولا اتخاذ وتحريم الاواني المطلي واتخاذه بشرطه كما الاواني
المضبب بشرطه ولا غيرهما كالوضوء والغسل وازالة
النجاسة وان كان فيه الماكول والمشروب والوضوء والغسل حلالا في ذاته — حد
ذاته لان الكلام في الاستعمال ومن جملة الاستعمال التبخير
بالمبخرة في [illegible] صورتان احتوى عليها او بسط عليها
ثوبا او قرب منها عرفا ولا يجوز ان يكن يحرم حرمة
صنعة على المعتمد اوان جمع انية وانية جمع اناء واحد
انية الانية فقلبت الهمزة الثانية الفا وهذا ابدال في
الهمزة من كلمة انه فيكون كافر اي بقي [illegible] افعلة في جمع
قلة افعلة افعل في فعلة على افعال جمع قلة واما
اواني [illegible] جمع كثرة [illegible] ولا
فيرطا لاانية لانه انائي اواني ولا يجوز في تخصيص ضرورة
ولا الا لضرورة تبيح المحظورات ومنها ضرورة ان يحتاج الى
[illegible] للجلا بعينه كان حال في عدم رواية [illegible] الا
في الا عود [illegible] او ذهب فيتخذه وبعد جلا عينه
يجب كسره ازالة للمنكر قال عليه السلام من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولان الضرورة تقدر — والمحاسنه
بقدرها والتها الا على الحلية والمرود [illegible] على الرجل وغيره من
ذهب او فضة وكذا المشط والا [illegible] الرجل
وغيره وكذا كرسي العمامة والصندوق والفرش والكحلة
[illegible] الحكم [illegible] المعروف واما الملبوس
كان عملت [illegible] من ذهب فلا يحرم وكذا اذا عملت [illegible]
بابرج من ذهب فلا يحرم لانه ما يدعوا الى الحاجة وكذلك التقاضية
ولا يجوز استعمالها او يحرم الاستيجار عليه فيحرم انه

احدهما
يتخذ له اصبعا لعقلها ويحرم دفع الاجرة على الاجير
ولا اجر على كاسرها كآلة الملاهي ويفعل في كسرها الاحتياط
فلا احتقاد وسواء كان الاستعمال لحرق او سبب كتبخير بطيب
في مبخرة فضة او وضع ماء الورد وعليه من قمقم فضة وكذا
يحرم وضع ماء الورد في قمقم فضة وكذا وضع البخور في
المبخرة الفضة ولا حيلة في الوضع واما الحيلة في
الاستعمال فكان يأخذ الماء بشماله ويصبه في اليمين ثم لا يقصد
الاستعمال الذي يصنعه في عينه ثم يستعمله واما الصب فلا
حيلة له واما الحيلة في اكل الطعام منها فكأن
يأخذ الطعام [illegible] الاناء ويضعه على الصابونية مثلا
ثم يأكل منها ويحرم الملاعق من الذهب والفضة
جمع ملعقة بكسر الميم لانها اسم آلة واسماء الآلة بكسر
اولها الا ما استثني او في المراد بها [illegible]
سترة عليه ويحرم الناموسية من ذهب او فضة ويحرم تحلية
كسوة الكعبة والمصحف بالذهب والفضة سواء حصل منه
شيء بالعرض على النار ام لا [illegible]
فان حصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فلا والتحلية
هو ان يصنع قطعا ويلصقها على نحو السقف فهو غير التمويه
فيحرم مطلقا ويجوز تحلية المصحف للرجل والمرأة
بالفضة ويحل تحليته بالذهب عليه [illegible] وما
يجوز كان المناسب ان يقول وما لا يحرم لكنه نظر لكلام المص
وانما ابيح ما يجوز استعماله لان افراده غير محصورة
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا واما
الحرام فهو مضبوط والمراد بالجائز ما قابل الحرام فيصدق
بالمكروه والمباح لتعذر ضبطه هذه العبارة مثل
عبارة

عبارة الحلي وقال ذلك او حاجة والواو بمعنى
او استعماله فيشمل الوضع فيه فلا يصح منه
مستعمل ولا غيرهما كالبول فيه ما ذكر من استعمال
اواني الذهب والفضة المطلي بفتح الميم وسكون
الطاء وتشديد الياء من طلا الثلاثي ومن قال انه بضم
الميم وفتح الطاء وسكون الياء فقد لحن خلافا لمن قال انه لغة
ان حصل منه بالعرض على النار واما الطلاء نفسه فحرام مطلقا
فيه من اضاعة المال ودفع الاجرة عليه واخذها حرام
سواء اكان متمولا بخلاف ما اذا حصل شيء غير متمول
وعكسه وهو ان يطلى اناء الذهب والفضة بنحو نحاس
فانه جائز ويحل استعماله ان حصل منه شيء بالعرض على النار
من [illegible] النفيسة كان عليه ان
يجعل هذه غاية فيقول ولو نفيسة ويجاب بانه اذا جاز
استعمال النفيسة جاز استعمال غيرها بالاولى النفيسة
اما لذاتها وجوهرها كالبلور والجوهر وكذا مع الكراهة
واما النفيسة لصنعته [illegible] فلا كراهة
المضبب اي الملصق في جوانبه اي شيء من ضبة فضة او ذهب
يحرم استعماله واتخاذه وحاصل مسألة الضبة
انها ثلاثة الكبيرة وفيها [illegible] والصغيرة وهي في
ضبة الفضة فاذا كانت كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة حرمت او كلها لحاجة كرهت هذه اقسام الكبيرة واما
الصغيرة فان كانت كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة
كرهت او كلها لحاجة لا تكره وهذه الاقسام ذكرها الشيخ
واما ضبة الذهب فحرام مطلقا اي سواء كانت كبيرة او صغيرة
لحاجة او لزينة ومرجع الصغيرة والكبيرة العرف وهو [illegible]

وصح على العقود المتعلقة بالمنقول والمراد بالحاجة نحو الاصلاح
لا التجمل عند الغير لانه ضرورة تبيح كل شيء ويرد على هذه المسئلة
مسئلة الانف كان شد هذه كبيرة او صغيرة او قديمة او
لحاجة فيجوز ذلك مع الكراهة بلا حاجة وبالاذن شد في الجبر هل
هو من نحو القطن اذا فدا وما سواه فانه يحرم لان الاصلح في
الاناء المدلول الاصل في الجبر الحرمة على الرجال والخنثى وكذلك باوده
في صورة الشك تكون مباحة حيث ضبة كضبة الاضافة
على معنى متعلق ضبة في حقه او سيادية اي ضبة هي حقه
كبير قصعة للحاجة لزينة اي كلها او بعضها ففيها صورتان
في الكبير وعدها صورة فيها لزينة فقط كبيرة لا بدونها
جازت اي الضبة وهو بعض الترجيح بلا كراهة العرف داجع
للاستعمال او صغيرة فالتفرد عطف على الكبيرة المفروضة
خلاف لماقت لزينة اي كلها او بعضها ففيها صورتان وعدها
صورة فالحاصل الاقسام الستة انما ضبة الذهب احترازا
عن ضبة الفضة فصل في السواك ذكر هذا الفصل عقب
الكلام الدابغ لانهما يتطهران وكذا هو مطهر من القذر المعنوي
فالجمع مع مطلق التطهير فلا يقال كان الاولى ان يذكر في الوضوء
لانه من سنة الوضوء لكن الاولى والدابغ يطهران من القذر الحسي
والسواك يطهر من القذر الحا والسواك يطلق لغة على الدلك
الى الفعل وعلى الالة والمحصل لا الاثنين الة السواك هي
العود ونحوه من الثياب الخشنة فالسواك يكون مصدرا بمعنى
الدلك وح فالاضافة ليست بيانية كما قاله المحشي عندهم
ان السواك هو الدلك ونحوه ويطلق ايضا
كما يطلق على الدلك المراد فيما تقدم على ما حناك فافاد
ان الاطلاق الاول هو استعمال في الدلك والاطلاق الثاني من

استعماله

استعمال في الالة ولما ورد عليهم هذا قالوا انه مشترك بين
الاول اي بين عند الاول ولكن يرد على ما قلنا ان العبارة تصير
معناها في ذلك الة الدلك وهو صحيح والسواك مصدر
سماعي والقياسي سوك فعل ثلاثي مصدر المعدي من ذي ثلاثة
كرد ردا فعلة سواك بوزن فعال بتحريك العين واما
استاك فمصدره الاستياك واما تسوك فمصدره التسوك
وضم ما يرجع في امثال فذلكها فالحاصلات المصادر اربعة
في استعمال المراد بالاستعمال الدلك الة السواك عود ويجمع
على سوك بضم السين والواو وقد تسكن الواو وقد تقلب الواو همزة
ومعناه لغة الدلك وشرعا استعمال خشن ونحو الحاء والثاني كما
ضبطه الاسنوي في شرح الالفية ويقال في النقا انه يجوز فتح
الحاء وكسر الثاني والخشن كالاراك والزيتون وبقية الاعواد ونحوها
نحو الاراك وهو افضل ما يستاك به ويليه الجريد ويليه
الزيتون ويليه ذو الريح الطيب وغيره من بقية الاعواد وفي
معناها الثياب ونحوه من الخشنة ويستثنى من ذلك الريح
الطيب الريحان كالرسين ونحوه فيكره الاستياك به لما قيل انه
يورث الجذام وتحصل الاراك على الاراك وكل واحد من هذه
الخمسة راتبة فيه لان الاراك افضل ثم المندى
بالورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب
وبعضهم قدم الرطب على اليابس وكل واحد من هذه الخمسة
دون الذي قبله في الافضلية والافضل مما بعده وكذا يقال
في الجريد فالجريد المندى بالماء افضل ثم المندى بماء الورد وهكذا
جبرا وهكذا يقال في الزيتون وما بعده فتضرب خمسة في خمسة
بخمسة وعشرين وكذا الثياب لانها في فيها الخمسة بالاربعة
كلها رطبة دون من اراك ونحوه بيان لما دون ونحوه

الثياب الخشنة واما الاصبع فلا تجزئ الا ان كانت غير
اصبعه وكانت خشنة نعم حتى واما اصبعه هو فلا تجزئ مطلقا
اي سواء كانت متصلة او منفصلة خشنة او لا واصبع غيره
اذا كانت منفصلة عنه او غير خشنة لا تجزئه ثم انه استعملها
باذنه لا يحرم عليه السواك ويجزئ وان استعملها دون
اذنه اجزا السواك ولكنه حرام ويدخل في التخلل الاسنان
بعض الهمزة وكره هذا السواك وقيل حبه وقيل هو شجر
يجلب من اليمن والسواك مستحبة يرد عليه ان
الاحكام لا تتصف للذوات ويجاب على انه على تقدير مضاف
او استعمال السواك او ان السواك مصدر بمعنى الاستياك
ولو عبر المص بالاستياك لكان اولى ولا يرد عليه نقص
الابهام كما عبر به في متن المنهج فان التقييد بالاشتراك فيه
اولى مستحب المستحب والسنة والمرغب فيه والحسن
والمندوب كلها الفاظ مترادفة معناها واحد وقد يجب
السواك اذا نذره او اكل ذا ريح كريه ووجب عليه حضور
الجمعة وعلم انه يؤذي غيره ولو توقفت ازالته على السواك
فانه يجب وكذا اذا توقفت ازالة النجاسة عليه وقد يحرم
كان استاك بسواك غيره بغير اذنه وغير علم رضاه واما
اذا استاك بسواك غيره باذنه او بعلم رضاه فلا حرمة
ولا كراهة ايضا بل هو خلاف الاولى او خلاف الافضل ما لم
يقصد التبرك به والا لم يكن خلاف الاولى كان كان صاحب
السواك عالما او وليا او نبيا وما كان اصله الندب كما هنا
لا يعتريه الاباحة ولم يستحب او في حقنا مطلقا
الامة واما في حقه عليه السلام فهو واجب مستحب في كل
حال عندنا حكم والحكم الثاني الكراهة للصائم بعد الزوال وهو

والحكم

فرع مات الصائم هل يجب على الغاسل ازالة خلوف فمه بسواك

والحكم الثالث الثابت في ثلاثة مواضع ما ذكره المص من الاحكام
ثلاثة والحال ما عليها الانسان من خير وشر او ستحققه في كل
صفة وهيئة كقعود وقيام واضطجاع او نحو ذلك ان
لاجل الاستثنا الذي هذا استثناه في قوله الا بعد الزوال
من استثنيناه من محذوف قال في الخلاصة والفاظ محذوف
من ما عطفته والواو لا لبس وهو لبيته وبهذا
يصير الاستثنا متصلا واما اذا لم يقدر فمن استثنا
منقطع بمعنى لكن والزوال هو ميل الشمس عن وسط
السماء الى جهة المغرب كما سيأتي في مبحث اوقات الصلاة
للصائم او حقيقة او حكما فيدخل فيه الممسك
فانه في حكم الصائم فالسواك يكره له على المعتمد ما لم يكن
الصائم مواصلا فان كان مواصلا دخلت الكراهة بطلوع
الفجر ثم تزول الكراهة بالغروب والمواصلة حرام على
غير الانبياء وما احسن قول ابن عمر
[illegible] بقيتها اذا [illegible] بيان [illegible] الدليل [illegible]
طلبت [illegible] والوصل عذب فقال [illegible] عن الوصال
[illegible] لان الصوم ينقطع به
عند [illegible] الفم [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] اسنانه [illegible] كان اكل
[illegible] وان امكن له [illegible]
[illegible] الفم [illegible] الهمزة [illegible]
استعمال [illegible] الهمزة [illegible] الفم
كان فيه [illegible] لا [illegible] فانها [illegible]
لازم او منه [illegible] كالحيض فان [illegible]
كريه [illegible] الاستنشاق [illegible] الاشتباه من [illegible]

فيلزم [illegible] الشهيد الحرمة وقال به [illegible] ٥

44

او سهوا نفرضه اولا عند القيام الى الصلاة او عند ارادة
فعلها في التوجه اليها فرضا او نفلا او بوضوء
او تيمم ولو صلاة فاقد الطهورين ولو صلاة جنازة
ولو سجدة تلاوة او شكرا فيهما ملحقان بالصلاة
كقراءة القران فيطلب لها السواك ومحله قبل
التعوذ ولقراءة العلم ودرسه ولكل الحديث ولكل مجمع
من مجامع الخير وهو من سنن الوضوء وتقدم الجواب
عن ذلك عقب الرابع وهو من سننه الفعلية التي قبله
عند العلامة الرملي فاول الوضوء عنده غسل الكفين
والسواك يكون قبل غسلها فيحتاج لنية مستقلة
ومن سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند الامام
ابن حجر فاول محله عنده بعد غسل الكفين وقبل المضمضة
فلا يحتاج الى نية ولا الى تسمية مستقلة وعلى كلام
الرملي يحتاج الى النية والى التسمية لان نية الوضوء
وتسميته لم يشملاه وهذا هو ما بنيته على الخلاف فيه
بينهما واول سنن الوضوء القولية التسمية والثاني
الى غير ذلك مما يجد ويسن بلع الريق عند ابتداء الاكل
من السواك وان يكون السواك جديدا ولا يسن بلع ما اخرجه
بالخلال اي المخلال بخلاف ما اخرجه بلسانه فانه يسن
بلعه كما رواه ابو داود والاصبع كالخلال والخلال
سنة مؤكدة وقيل بوجوبه وهو حق وكل حال اي
في كل زمان وحذفه لفهمه من السياق وعقد بها لاجل ان
يكون السياق متصلا لانه يقال اذ الزمن عبارة عن حركة
الفلك وهي زوال الشمس عن وسط السماء ليس هو حركة الفلك
فليس فيه استثناء منقطع وجوابه بان سببه هو

هو

هو حركة الفلك من حيث تلبسها بالسبب وهذا التعريف
للزمان عند الحكماء واما عند اهل السنة فهو مقارنة
متجدد معلوم لمتجدد موهوم واختار النووي
ان جهة الدليل لا من جهة المذهب من نوم وهو سنة فيها
للرائحة وهو بتثليث المثلثة وتسهيل الواو عند
القيام الى الصلاة وورد في الحديث ركعتان بسواك افضل من
سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي انه افضل من الجماعة
فان كل درجة من درجات الجماعة الخمسة او السبعة والعشرين
تعدل صلوات من صلوات السواك فهل تعدل السبعين
او تزيد عليها ورد ان النبي كان يستاك بالزيتون وقيل
كان يستاك بالجريد وما صغر او الاسنان المعجمة عند
ما القلح او تغيره فالسواك السنة اذا لم يكن في ضمن
عبادة كالوضوء والصلاة اما اذا تركه اول الوضوء
يسن في الاثناء قياسا على التسمية واذا تركه اول الصلاة
يسن في اثنائها بافعال قليلة وتمنيه او الاخص
بالكيفية فانها لم يباشر بها العقد بخلاف الاستنجاء
ونحو الذكر فان فيهما مباشرة بالجانب الايمن او من
داخل اسنانها ومن خارجها الى نصفه فمنهم من ينتهي
بالجانب الايسر الى نصفه من داخل الاسنان ومن خارجها
من راسه من اصل اصبعه ثم بعد الى اخر راس فالمعد به
وهو التي تطلق عليها الفم او على ظاهر عرض الاسنان
ثم بعد ذلك يمره على اللسان طولا ثم بعد ذلك يمره
على سقف حلقه والحاصل انه يبدا بالجانب الايمن الى
نصف الفم ثم ينتهي بالجانب الايسر الى نصف الفم ارضا
داخلا وخارجا ثم على الراس اطراف عرضا

وحلو لا تم على السلف عرضا تم عليه لانه طول لا تم على سقف حلقه
دلو بدا السواك حمل على الكيفية هذه والشم ثم يفصلها وثم
يو تب   فصل في فرض الوضوء اي لو اسقط لفظ
فرض لكان اولى فيقول فصل في الوضوء ليشمل السنن لانه
اي انه تكلم عليهما حيث قال وسننه عشرة آخرها الدلك كان
يقول فصل في فرض الوضوء وسننه ويجاب عنه بانه
من باب الاكتفاء فاكتفى عن ذكر السنن بذكر الفرض مع حذف الواو
مع ما عطفت وهذا الفصل اول الطهارة وما تقدم وسيلة
لها او مقاصدها الاربع وقدم الوضوء على باقي المقاصد
لانه اكثر في الغالب لانه يتكرر في اليوم خمس مرات والتيمم
فاخر عنه الغسل لانه اقل بالنسبة ثم ذا اخر التيمم لانه
بدل عنهما واخر عنه ازالة النجاسة فكان الاولى تقديمها
عليها لانها شرط في صحته وسببه الوضوء الحدث
او ارادة نحو الصلاة فقط والصحيح الاول وفرض مع
الصلاة ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بسنة على المعتمد
وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك والهجرة الانتقال
قال عليه السلام فرض الله على امتي خمسين صلاة او فرض
عليه الوضوء لها   وهو بضم الواو اذا اريد به الفعل
ما الفرق بين الضم والفتح وقيل بالضم فيهما واشتقاقه في العقل وفي
اللغة من الوضاءة وضوءه بالضم وقيل بالفتح منهما ولما
كان الفعل بالتقوية هو الاشهر اختاره الشيخ لما يتوضا
به او الماء الذي يعد للوضوء كالماء الذي في الابريق فخلا يقال
له الماء وضوء لانه لم يهيأ للوضوء معه وهذا ان الوضاءة
بحسبانه في كل ما كان عادة في فعل النحو تعليم البلاغة البحر
الذي هو العقد وتسميتها اسمها بالمجرى به وكذا قطور
وطهور

وطهور ونحو ذلك   في فرض الوضوء اي سواء كان الوضوء
واجبا او مندوبا كالوضوء المجدد فلا يعد فيه من السنة
فرضه فالمراد بالفرض الاجزاء اي الاجزاء الحقيقية والماهية
والفرض والواجب والركن بمعنى واحد والركن الشيء جزئه
فينعدم الشيء بانعدام ركنه فاذا انعدمت النية لم يوجد
الوضوء   اسم للفعل شرعا والعقد هو استعمال الماء في اعضاء
المخصوصة على سبيل الغسل فيما عدا الراس وعلى سبيل
المسح في الراس وفي الرجلين ان كان لابسا للخف والمراد
بالاستعمال وصول الماء الى الاعضاء الاربعة المخصوصة
التي هي الوجه واليدان والراس والرجلان فالحدث لا يعدم
الا بغسل الاعضاء الاربعة ولهذا امتنع مس المصحف
بما عداها لانه يشترط في مسه التطهير قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون حالة كون الاستعمال مقترنا بالنية والشيء
قد يقترن بما هو جزء منه فان النية جزء من الوضوء ولم يقل
على وجه مخصوص لاجل ان يشمل الترتيب الذي هو غير فرض
ولكن لا ان لم يراد بقيد استعمال الماء اوله او صفة من
تقدم المقدم وتاخير المؤخر فالتعريف جامع مع هذه
الزيادة فقوله مقترنا حال من الاستعمال كما عرفت هذا
اذا قرا بفتح التاء الثانية فان قرا بكسرها فهو حال من فاعل
المصدر وهو استعمال او حال كون الشخص المستعمل مقترنا
ويعد جرم الذي ما ضيف له محل بنصب او برفع محله
او انا رده في التكميل ووقع محل بنصب او اذا اضيفت للفاعل
ويرفع اذا اضيفت للمفعول فيصح حذف عامل
المصدر ولا يقام مقامه كما صنع الا انا لا نحوض
كما اذا اردت التسهيل والا فقد تقول عجبت من ضرب العسل

عمه

وتختص في النية والتقرب بترتيبه في العمل ونوى محل قوله
بحسبه بترتيبه في الغسل وتختص الفعل وإن تخطى المحل
يشمل الذكر والأنثى والحر والعبد والبالغ والصبي فقوله
المتوضئ من ينوي الوضوء ومعناه ونيته استباحة الأعمال ومنها
إعطاء المخفف حينئذ فادخل الأدعية وجمعه من تقدم
المتقدم قبل ضد الموضوع فلا بد أن يختص المتوضئ من ذات
الوضوء وبعضه منه ويجوز أن ينوي رفع الحدث أو رفع حكمه
وهو المنع أو حرمة الصلاة ونحوها مما يحرم منه بلا وضوء والحدث
لم أطلاقات ثلاثة ويطلق على أمر اعتباري يعتبر بالأعضاء يمنع من
صحة الصلاة حيث لا رخصة وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك وهو المراد هنا فإذا نوى المتوضئ
رفع الحدث فقد نوى رفع المنع من نحو الصلاة
ورفع حدث على تعدد مضاف أو رفع حكم حدث وهو المنع
وتكفيه تلك النية وإن كان عاميا لا يعرف معنى ذلك
ويعرف أن الأصغر بقرينة ما عليه أو ينوي استباحة
أمر مفتقر إلى شيء مفتقر إلى الوضوء كخطبة الجمعة وسجدة
التلاوة والشكر ومس المصحف وغيره ذلك تجزئه نية عامة
ويجوز له أن ينوي من أراد منها فيقول نويت استباحة
مس المصحف أو نويت استباحة الصلاة أو استباحة
خطبة الجمعة أو استباحة الطواف أو غيره لكل أو ينوي فرض
الوضوء أو لو صبيا لأنها لا تقع صلاة الصبي إلا بالوضوء
وصلاته موقوفة عليه فإذا نوى فرض الوضوء وخلف نيته
نقيا بل يكفي ذلك إذا كان الوضوء لنحو الظهر قبل وقته فإنه
وإن كان مندوبا لا تقع صلاة الظهر إلا به فهو فرض من حيث
التوقف فقط أو يدون ذكر الفرض ويصف ذلك أداء وهذا بخلاف

العقد

العقد فإنه لا يصح أن تقول نويت العقد فقط لأن الغسل يكون عادة
ويكون عبادة أو يصح أو لأن الطهارة تكون حدثا وخبثا
ولا ينتقض في الغسل عن ذلك الحدث بل يصح أن يقول نويت الطهارة
للحدث أو لأجل الحدث أو نويت الطهارة الواجبة أو نويت
الطهارة للصلاة أو الطهارة عن الحدث هذا وما ذكره الشارح
من لفظ الصيغ وما صدق ما ذكره الشارح من صيغ كلها مجزية
وحقيقتها شرعا أو لغة فتطلق القصد الحقيقة
عن تعريفها فتعريفها بغيره بالحقيقة أو تعريفها بالذاتيات
وليس كذلك بل هو رسم بالعرضيات ولذا قلنا أن الحقيقة كمعنى
التعريف والتعريف يشمل الحد والرسم والمراد هنا الرسم وأنها
في حقيقتها راجع لطلب نية أو سواء كانت في الوضوء أو في
الصلاة أو غير ذلك فقصد الشيء كالوضوء والصلاة والطواف
والحج مقترنا حال القصد كالقصد الشيء بفعله أي الشيء
فقصد الشيء واقترن ذلك القصد بفعل ذلك الشيء و
ولا يلزم من قصد الشيء فعله ويستثنى من ذلك الصوم
فإنه لا يجب أن يقترن بفعله بل إن فعل ذلك لا يصح كان كان
من على الهيئة وادخلها مقارنة للنية لا يصح فإنه لابد
فيها من التبييت كما يدل له الحديث ولما جعلناه
ومنها ولم يجعله حد الأجل استثناء الصوم والحج
لا يستثنى منه فإنه يجوز القصد عند كل الفعل
ثم ذلك القصد عزما ويصح أو جاء في الضمير في تراخي للعقد
أو وإن تراخى الشروع في الفعل عنه أي عن القصد ثم ذلك
القصد عزما فيكون على حد معناه وهذا تفريع على
التعريف فليس منه وزيادة الضمير تحسن فيه الناظم فإنه
زيادة القصد تحسن هاهنا ذكروا فخاطر فخطر النفس فإ

بليه هو تقدم كلها وتقدمت سور الاخير فقيه الاحد وقوا
والاخر هو العزم فاذا عزم على فعل الزنا وفرع كبيرة فاذا فعل
الزنا كان كبيرة اخرى ايضا وكذا باقي الكبائر والاخير عمق
المواخذة وحكاية الوجوب ومحلها القلب وفيها
ادل العبادات الاقي الصوم المفروض فانه لابد فيه من
التبييت وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب ففي باب
الصوم تنوي الصوم وفي باب الوضوء تنوي الوضوء
او غيره وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات فحصلها
سبعة اشياء ذكر انتم منها واحدا وهو الحقيقة وفق
نظم السبعة بعضهم بقوله
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
وقوله حسن تكملة البيت لان السبعة هو اول من وجوه
بعض الطوارية المتدا على ذكر لما يوهم انه
بعض البيا مبنيا للمجهول لا يعرفها في الامهات مقابله قوله لان
الضم فيها والفتح فيها الاول وهو المفهوم اول على فروض
او ستة وستة اي عشرة بحسب ما ذكره المص وفي تملا الاول
اي من استماله الكل على اجزائه ويشتمل على اركانه وعلى شروطه
وكذلك لم يذكرها المص لم يذكرها الخ وذكر المص اوله
المثنى وفي قوله مستقيا يذكره في بعض البيا ونسخ وفي
معنى اودع اوزاد فيه على حقيقتها الا ادوع الفروض
بمعنى المواتا في قوله وهو الالفاظ وفي ظرفية
المجمعة في الفقه كانه الالفاظ ظرف للمعاني
وفي قوله مستقيا اول الوضوء مضاف اليه وستة خبر ومضاف
اليه وفيه على ان الجمع المضاف الى معرفة يفيد العموم كما

هنا

هنا فان فرض جمع اضيف الى معرفة وهو الوضوء فيفيد
ان كل واحد منها ستة فتكون الجملة ستة وثلاثين فالجواب
انه لا يلزم من ذلك الحكم على المجموع او مجموع فرض الوضوء
ستة اشياء ولكن يقال ان المجموع معقول بالاشتراك فيرجع
الاشكال والجواب ان المراد بالمجموع هنا الجملة اي ان الفرائض
المذكورة وهو ان الجمع المضاف الى معرفة يفيد العموم
اغلبية كما قيل كقوله في قلنا رجال البلد يحملون
الصخرة العظيمة فان المجموع هو الذي يحملها لا كل فرد
فرد منهم او كل جزء من الوجه او كل جزء يشمل الاعلى
والوسط والادنى فيستفاد من كل ما يستدام عند الغسل
اي عند غسل من الوجه لا عند غسل اول جزء كما قاله
الشم فكان الاولى ان يقول اول جزء فيه المص غسل بتقدم في
دفعه لغط عنه فاذا غسل جزء من الوجه من غير نية
وجب اعادته بنيته لا لجميعه او الوجه ولا بما قبله
ولا بما بعده هذه الثلاثة خرجت بقوله عند غسل
اول جزء من الوجه والمعنى لا تجزئها في نية وان
استصحابها حكما فلابد منه الى الوضوء لا جل
خروج الصارف ولا بما قبله من سنن الوضوء كالمضمضة
والاستنشاق وغسل الكفين بل ينوي لها نية اخرى
فيقول نويت سنة الوضوء والحاصل ان الاولى منه
ثلاث مقامات فلذا نوى فرض الوضوء عند المضمضة
فانه يثاب المضمضة اذا انغسل جزء من حمرة الشفتين
عند المضمضة وحمرة الشفتين جزء من الوجه فالنية
حصلت على كل حال لانها وجدت عند جزء من الوجه
ولا يعتد بالمضمضة فقط فاما ذلك الجزء وهو

حرة الشقيقة فاذا نوى الزوجة فقط لم يبدء عليه ثانيا وان نوى
الصحيفة فقط او اطلق او لم يعتقد الزوجة ولا الصحيفة
او يعتقد ما اعاده في هذه الثلاثة كما اعتمده ع ش على م ر
وهو المعتمد خلافا لما في الحواشي بهذا الكتاب وحاشية
الاجهوري على التحرير ومنعه نواة الصحيفة فوات ثوابها
فاذا نوى سنة الوضوء وغسل كفيه وتمضمض واستنشق
حصل له ثواب الثلاثة وان جاز انه ثم ينوي بعد ذلك فرض [illegible]
الوضوء عنها او عند جز من الوجه فلا يحتاج بعده الى غسل اليدين
ضيئوه تفريع على قوله المص النية عند غسل الوجه
او ينوي بقلبه ويسن النطق بها ليساعد اللسان
القلب من خصائصه انه اذا اجتمع عليه الاحداث الخمسة
التي تنقض الوضوء سواء حدثت في آن واحد او مرتبة فنوى
رفع واحد منها لم يرتفع الجميع فنوى المتوضئ فرائض من
يريد الوضوء فهو على العدد من صنا اه مفتقرا بعضها
اي الوضوء فقط او اداء الوضوء المفروض ولو نوى
هذه مسئلة مستقلة اشار لها المنهج بقوله ولو نوى تعرضها
على عقبها وهي مبنية ترد منها مع هذه النية الحجة
او الى آخرها اتم فيهما مع النية التي استحضرها طل
يذهل عنها فان النية تعتبر الوجود صح او لا يكون
صارفا لانه حاصل له اعتقد كما اذا نوى الصلاة ورفع
التبريد فانه يصح لان رفع التبريد حصل سواء صح او لا
اما اذا لم يستحضر النية او غفل عنها لم يصح لوجود الصارف
وشرك عطف على نوى معه التبرد اي صح الا مع
ما يجب من هذه النية او تقطعها اشار بتفسيره فاو
الى ان التقطع غير التبرد صح جواب اذا والثاني

مع

ثم فرض الوضوء غسل المراد بالاذنين الذين بعضها غيره
ولو بلا ادنه ولو بسقوط في ما لكنه صبيا كان ذلك الا النية
الوجه ال فيه للاستغراق اي جميع الوجه ولذا قال
الشيخ جميع الوجه فالمراد غسل الظاهر من الوجه واما الباطن
كداخل العين والانف والفم فلا يجب وان كان يجب غسله
في النجاسة لغلظها ولو قطع وجهه وجب غسل ما لانه
صار في حكم الظاهر وكذا اذا قطع انفه وجب غسل ما باشرته
الشفرة بالقطع طولا منصوب على الظرفية اي حده طوله
او على التمييز المحول عن المضاف اليه والاصل وحد طوله
والظرفية تجاوزية وكذا يقال في قوله وحده عرضا
ما بين منابت شعر رأسه اي منبت كمقعد وهو
الافصح كما ذكره في القاموس والمراد به ما شانه ان ينبت
فيه الشعر ولا ان فيه شعر بالفعل او لا واخر اللحيين
على حذف مضاف فتح اللام لا اورد في الثاني وبختار منتهى
اللحيين وما تحت الاخر هو الذقن واللحيين بفتح اللام
هما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى واللحية
بالكسر هو الشعر النابت على الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف
على الافصح وقد تسكن القاف ولا يلزم من وجود الذقن
وجود اللحية ويلزم من وجود اللحية وجود الذقن
وقد تفتح لام اللحية على غير الافصح وجمعها لحى واما
الاسنان العليا فهي من الرأس ولكنه فكان فكه الاعلى
وذلك اسفل وتسميه العامة بفنية الشهد في
بجميع ... من تمام التعريف وقوله بعد بها اي اولها
في الاذن اي اللحيين وفي نسخة في الاذنين وهو وصف
قال الحواشي ولو خلق له وجهان او كان نظرا الى قامة الانسان

لانه اذن الانسان ليس فاذا اعتقدنا انهما كانا معدودتين جميعا
في الاذن يتعهد موخرها في الاذن لانه موضع الانسان على
الانتصابة في الخطبة في مثل ذلك سهل المحصن ليتبع
الا بعد الادهم ويجوز كونها عكس اللحية ما بين الاذنين
على حقيقة معناه ان ما بين وتدي الاذنين ويجوز كسر
التاء من وتد وفتحها وقلبها دالا وادغامها في الدال الاخرى
فالجزء الذي يحاذيه ويلي الاذن الذي يغيب فيه سقوطه من
الوجه فيجب غسله خفيف وهو ما تبدو الجلد
تحت البشرة من خلاله لانه من نوع اللحية تارة يكون
مخاطبا اذا خاطب صاحبها وتارة يكون مخاطبا اذا
خاطبه صاحبها [illegible] من خلاله والكثيف ما لم تبدو
من خلاله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وشعور الوجه — مطلب شعور الوجه
سبعة عشر يجب غسلها في الوضوء الا ما استثني وقيل
ثمانية عشر وهو شعر الحاجبين والاشفار [illegible] تثنية
شعر الكتاب وهو طرف الشارب [illegible] العارضين وهما
ما انحط [illegible] عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما
ما بينهما [illegible] ما حاذى من الاذنين والحاجبين وهما ما نبتا
على العظمين سميا بذلك لانهما يحجبان ويدفعان عن
العين شعاع الشمس والاهداب والاشفار وهو الشعر
النابت على حرف العين والذقن والعنفقة وهو الشعر
النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على
الشفة العليا وكذلك الحنك [illegible] على العنفقة وقيل
على الاضراس [illegible] وينبغي ان
الانسان يتعهد تلك العنفقة بالتخليل [illegible] مع اللحية
عنها فيجب [illegible] الا انها خفيفة او كثيفة وسيأتي

[illegible]

ثم ذلك لحية الرجل الكثيفة وعارضاه الكثيفان
والذي خرج عن حد الوجه مطلقا سواء كان من رجل او انثى
او خفيفا على المعتمد خلافا لما وقع لشيخ الاسلام في منهجه
وغيره من الخارج ان خف [illegible] ويجب اي غسل خارجه
اسم [illegible] شعر الوجه كان يلتوي الى الصدر [illegible] ما دام
منتصبا الى جهة الوجه فانه يجب غسل ظاهره
[illegible] والمراد بالظاهر الطبقة العليا التي تقع بها المواجهة
والباطن هو الطبقة التي تلي الصدر وما بينهما
[illegible] على المعتمد فلا يجب غسل الباطن وذلك في
[illegible] صح ان غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا
وعدها واما لحية الرجل الكثيفة بالرفع صفة
للحية او وكذا عارضاه فاذا كان [illegible] خفيفا [illegible]
وقوله وجب جواب اذا واما لحية الرجل هذا مقابل
لما [illegible] ما ذكر من وجوب ايصال الماء اليه وغير لحية
الرجل وعارضيه الخارج عن حد الوجه [illegible]
او كثيف صفة الكثافة في اللغة الغلظ والسمن
فقول الشيخ وهو ما لا يرى [illegible] مراد
ولحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثة وكان عدد شعرها
مائة الف واربعة وعشرون الفا عدد الانبياء في رواية
والحاصل انه يجب غسل شعور الوجه كلها مطلقا
[illegible] باطنا الخارج عن حد الوجه
الكثيف [illegible] سواء كان من رجل وغيره سواء كان من اللحية
والعارضين والا لا لحية الرجل وعارضاه الكثيفان
[illegible] غسل الظاهر فقط واما لحية المرأة وعارضاها
فيجب غسلها وان كثفت لان كثافتها [illegible] ولانه

لانه يتغير لهما اذ اللحية لانها مشكلة في حقها بالمخرج من نا
نبتى عن حد الوجه فيجب غسل ظاهر الخارج حتى يغسل
ما في حد الوجه فيغسل الباطن ايضا ولا بد من الكثافة
رجلا في لحية امرأة راجع لقوله واما لحية الرجل الخ وقوله
ومتون منه سوق لحية المرأة وبين المرأة نبتتها ونقصها
هل لا لكن المتشبه حرره   اليد من اول [illegible] او كلها هو مشتق
من الان فنون [illegible] ويذكر وما هو معتد في مذكر والايد
في اللغة تطلق من الاصابع الى المنكب او الكتف واما
اليد الشرعية من الاصابع الى المرفق فالمرفق ~~[illegible]~~
من اليد ولما وجب غسلها لان النبي صلى ذلك وفي دخول
الغاية الاصح لا يقطع الاربع دخلا ودخول
الغاية في الاية الى الاحتياط لقيام القرينة وهو فعل النبي
والمرفق هو مجموع العظام الثلاثة وهو طرف العضد
والابرتان وسمي مرفقا لانه يرتفق به عند الاتكاء
او ينتفع به عنده   على اليد من شعر او
ظافر او كف   ومسلعة بكسر الميم واما الفتح
فهو [illegible] من ابا صبغة الباع واما السلعة بالكسر ها
المراد هنا فهي غدة تخرج بين اللحم الجلد وابتداؤ
من الحمصة الى البطيخة   واظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء
وسكونها وبكسر الظاء مع كسر الفاء وسكونها فهذا اربع لغات
وفي لغة خامسة وهو اظفور كعصفور   لم يمنع حفوف
الماء تحته لا يمنع النفوذ لا يجب ازالته   ابتدا اى ابتدا
تحت الاظفار   وطين عند [illegible] حاصل ما ذكره
ان [illegible] في اليدين [illegible]   اعيد [illegible]
او [illegible] له من غالب الناس او المعتد [illegible] الخلقة [illegible]
اقرانه

اقرانه بعض [illegible] حد [illegible]   مسح المراد منه الاصابع سوا
كان [illegible]   بعض الراس [illegible] او وضع
بعض الراس [illegible] الخارجة عن حده فيكفي مسح ما على
دون ما كان يحاذيها واما [illegible] المضاف لا [illegible] النظر الى
قوله انه ومسح بعض [illegible] حد الراس والراس حده كما [illegible] فيقول
الراس حلقته دون حلقتها   في حد الراس وانه لا يجزى [illegible]
عن جهة اسفل [illegible] فلا يجزى المسح عليه اجماعا يجزى دون
ما في حد الراس كشوشة عقدها [illegible] فلا يجزى المسح
اجماعا [illegible] دون ما في حد الراس ويكفي مسح بعض شعره واعلم
ان الشعرة [illegible] فان خرجت الشعرة عن حد الراس
اجزأ المسح عليها بخلاف اللحية   جاز وخلاف الافضل
المسح فلو كان الغسل غير مكروه   وكذا لو وضع يده
المبلولة الخ هذا نوع من المسح اخرى مسماه [illegible] الاول
لم ان [illegible] فيقول والرابع مسح بعض الراس [illegible]
الكعبان وهما العظمان الناتئان عند مفصل
الساق والقدم وكل رجل منها كعبان فكانا في ارجل اربعة
الغاية وللفصل في الاعضاء بفتح الميم وكسر الصاد وطما
اللام [illegible] مفصل بكسر الميم وفتح الصاد والساق
من القدم الى الركبة   او غسل الرجلين هو من الواجب
المجمع   على ما ذكرناه اشار بذلك الى انه لا ترتيب
بين غسل الوجه واليد لانها مقترنان فلا [illegible] وعلم
الترتيب الا ان [illegible] على [illegible] الا سقط الترتيب
لاندفاع الاصغر في الاكبر   في عدد الفرض وهو البدأة
بغسل الوجه ثم [illegible] ثم مسح الراس ثم غسل رجلين
او [illegible]   على ما ذكرناه

بنوه
نم
الراس

ومن جملة ما ذكره اقتداء به بعد الوجه فلو سنها الترتيبة
لم يكلف وابا قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان فالمراد انه غير حفاظ او ضبط والا فيه
فلا يفرق فيه بين النسيان والعمد وخطابه او ضع وهو
ما وقع سببا او شرطا او صحيحا او فاسدا او مانعا
فلو نسي انه يقوم على ما قاله دل الترتيب ومن
جملة التي يقع قدر لو غلط اربعة انه باذنه ليس
الاذن فيقف على التسمية والنطق بالنحو عند غسل الوجه
وسنة الوضوء سواء كان واجبا او مندوبا
كالوضوء للصلاة ولحمل كتب العلم والوضوء المجدد
عشرة اشيا جمع شيء وهو بلغ فالتاء نثبت في عدده
فتبعا لما هو القاعدة من الاثم بالتاء في المذكر في عدد
ما احاده مذكره [illegible] غير منصرف جمع
لشيء فعلة وهو مونثة فلذا جرد العدد من التاء كما هو
القاعدة كما قال في العقد جرد او جرد عقود المونث الفه
هو ضد عدد المذكر التانيث والفعلة بفتح الخ ذكرها في
الجمع فعل وفعلة فعال لها البيت وسبق دونه فعل
نحو فيه كلها اصول غير زيد عليها الف التانيث الممدودة
حالة الجمع فقال [illegible] فقد باجماع
همزتين بينها الف فقلبوا الهمزة الاولى التي هي لام الكلمة
على الف [illegible] فصار اشيا [illegible]
كما قاله [illegible] وعشرة [illegible] واشيا [illegible] مجرور
بالفتحة نيابة عن الكسرة لانه اسم لا ينصرف [illegible]
الف التانيث الممدودة وقيل ان اشيا اسم جمع
لشيء لكن يقال [illegible] مبتدا مخصوص بالاضافة وهو

اشيا

[illegible]

اشيا خبر موصوف بالاضافة وقد ذكروا ان الجملة اذا كانت
موصوفة الظرفية تفيد الحصر فيما ذكره فان بعضهم اوصلها
الى [illegible] سنة فالحصر [illegible] ولذلك يحمل
ويبقى للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات التسمية
وهو اول سنة القولية الخارجة عنه ومن سننه [illegible]
القولية الذكر بعده وهو قول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وهو كان بعض الوضوء [illegible] المتوضئ وهو
مستقبل القبلة [illegible] الذكر [illegible] الحدث الا بالصلاة
والدرس [illegible] الوضوء [illegible] الداخلة الخارجة عنه السواك
عند [illegible] التسمية وسواه [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] الاسلام [illegible] الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا [illegible] اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون [illegible] منصوب على
الظرفية التسمية فان ترك التسمية اوله [illegible] في اثنائه
المراد بالاول [illegible] في اثنائه [illegible] فيقول
بسم الله اوله واخره والمراد بالاخر [illegible]
فرغ من افعال الوضوء [illegible]
عنه [illegible] البسملة [illegible]
وفعلها [illegible] بالتسمية [illegible]
الثلاثة [illegible]
لسانه بالتسمية وقلبه بالنية [illegible] بالفعل في ان

واحد ثم بعد ذلك يتلفظ بالمنوي   وعند الكفين الاولى ان يقال
بالفاء بدل الواو كما فعله في المنهج بان يقول وعند الكفين اي تمام
غسل الكفين لانه ابتدأه بالتسمية وان نوى مع ذلك فيفرق النية الثلاثة
في غسلها وقت التسمية القلبية تقريبا كما تقدم ويجاب عن المتن
بان الواو لا تفيد ترتيبا ولا غيره   فان فرغ من الوضوء
اي اراد فعله بناء على حذف مضاف اي اراد غسل الوجه فيقول اي
وان لم يات الذكر بعده   وعند الكفين اي غسلهما
ويرد فيه ادخالهما الاناء فيه لو لكن المقصود الاول ادخل فيغسل
الكفين ثلاثا من سنن الوضوء على كل حال سواء ادخلهما
الاناء ام لا والحاصل انه عند تيقن الطهر لا يكره غمسهما
في الاناء قبل الغسل مطلقا واذا شك في طهرهما كره غمسهما
قبل غسلهما ثلاثا اذا كان الماء قليلا واذا تيقن نجاستهما
حرم غمسهما لانه من التنجس بالنجاسة   الكوعين ما سبق
وعظم يلي ابهام الكوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما
وعظم يلي ابهام رجل يلقب ببوع فخذ للعلم واحذر من الغلط
وقبلهما انه وكذا اي سواء شك في طهرهما ام لا لانه من
سنن الوضوء ويرد انه لا يرد ولو ليس بقيد في قوله ويغسلهما
ثلاثا بل هي مسئلة مستقلة فكان الاولى لو اذ لو زيد الفاء فيقول
فانه لو زاد كما فعل في المنهج حيث قال فان شك كره غمسهما
في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا الخ   على ما دون القلتين اي او على
مائع وان كثر   وان تيقن طهرهما او عدم تيقن نجاستهما
حرم غمسهما كما تقدم   ام لا اي كان ابتلعه   اداره او حركه في فمه
ومجه او طرحه في الارض مثلا فادخاله الماء في الفم
لو صورنا ذلك في الفم   اخذه او صعده بنفسه بخلخله
الغاوة ونحوه عطف على جذبه   ام لا اي بان بلعه

احوال غسل اليدين ثلاث حالات

من خياشيمه والفم افضل من الانف لانه محل الذكر وغيره
والاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه
فالعلاء فيه مقامان وتنبيه لهما والفم محل الذوق وهو
حلو والانف محل المخاط وهو حامض والعين فيها
الدموع وان كانت دموع حزن فهي حارة مالحة وان
كانت دموع فرح فهي باردة والاذان فيها وسخها
وهو مر فالوجه وان كان اشرف الاعضاء اشتمل على
ستة منافذ كلها مقصودة فيه عجيبة   غرف جمع غرفة
ويجمع ايضا على غرفات مثل كغرفة وغرفات
والسالم العين احمل اتباع عين فاه ما شكل
اذ ساكن العين مع ثالثها محتمل بالبنا او محرزا
وافضل في كيفيات الفصل والوصل ومن جملة كيفيات
الوصل انه ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او ياخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
يستنشق وهذه الثلاث كيفيات في الوصل افضل من
كيفيات الفصل الثلاث واولها اي ياخذ ثلاث غرفات
للمضمضة ثلاثا ثم للاستنشاق كما علم ان اكل وان وهو اقلها ثوابا
وافضلها والثانية اي ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم غرفة يستنشق منها ثلاثا والثالثة اي ياخذ غرفة يتمضمض
منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم في
يتمضمض منها ثم يستنشق   يقدم المضمضة على الاستنشاق
واستيعابه اي استيعاب كل منهما في جميع ما فاذا علم
سنة لان القاعدة ان كل ما تكرر فيه التحريك او يتمضمض
كمسح جميع الراس وتطويل الركوع والسجود ومع يغفله

واجبا وبعضه مندوبا وما لا عكس فيه المجزئة كتعميم الزكاة
مسح كله واجبا ونحوها كالطاقية والطيلسان والعرقية
كما في المسح من حذفه انه لا بد ان يمسح ادنى الاجزاء
من الرأس وهو كذلك ويشترط ايضا ان لا يكون عليها
نجاسة معفو عنها كدم البراغيث وان لا يرفع يده ويبقى
المسحة وان لا يمسح الجزء من العمامة قبل مسح الجزء
من الرأس ومن السنن في العمامة ايضا بل وفي الجبيرة
ظاهرها المراد به ما يلي الرأس وباطنها المراد
به ما يلي الوجه والحاصل ان الاذنين قيل انهما من
الرأس فيسن مسحهما ثلاثا مع مسح الرأس وقيل
انهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا مع غسل الوجه
لان الصحيح لا يقطع النظر عن القول الضعيف وقيل انهما
عضوان مستقلان وهو المعتمد فيسن مسحهما ثلاثا
ثم يمسح صماخيه باصبعيه مبلولتين عليهما استظهارا
او طلبا للطهور ومسح الحلق ان طلبا للتيمم ان لا يطهر له
مسح جميع الاذنين الا ادا الصق كفيه بهما مبلولتين
بجلدة المرأة اثنا عشر مرة منها ثلاثة مرات على
والسنة مسح في صماخيه ستة صماخ وهو خرق
الاذن الذي فيه الوسخ ووضع رأس المسبحة فيه
متأكد وقد ورد ان الغطاء عاتب بعض العلماء على ترك
ذلك وهو فهم وظن لتلك الذي كان فعد مرات الاخذ منه
عشرين مرة وليس كذلك فان من الكيفية الاولى الاتي قبل
الفصل فليس فيها الا اثنا عشر في المعاطف او البيات
الاذن على ظهورهما كان الاولى ان يعد على ظهرهما
وللكيفية الاخرى مسحهما استظهارا او طلبا للطهور

وهو

[illegible]

وهو التيمم مسحتيه او راسها تخليلها او تخليل
لحية الرجل ولحية غيره ان مد للحية المرأة والخنثى دفعة
اتم لحية المرأة والخنثى واحدة ولذا ثنى الاصغر ولم
يجمعه اذ لعله اختصار في هذا هو المعتمد والافضل
دفعة بفتح الدال الاصغر هنا المرة هو الواحدة هنا
واما الدفعة بالضم فهي اسم للشيء من المطر ونحوه فليس مرادا
هنا فقال ان ضرب عليه الدال دفعة واحدة والتكرار
هذه النسخة الاصح لانها تشمل الاقوال والافعال لان
الذكر الذي عقب الوضوء والتسمية وما قبلها وما بعدها
والسنة اللفظية سن تكرارها ثلاثا وكذا تخليل الاعضاء
فانه سنة على المعتمد خلافا للنووي ومشقة تكرارها ثلاثا
والموالاة في بعض النسخ اسقاطها ولا اشكال عليه
وعلى نسخة ذكرها يرد عليه انه قال وسننه عشرة اشياء
وهذه احدى عشر والجواب انه عد المضمضة والاستنشاق
مرة او انه عد التخليل واحدا والموالاة هي التوالي
من الغسل الفعال والمتابعة لا بجعة تكرار الجميع وقتها
واما ضبطها ففيه لغة الهمزة بالمد ما بين السماء والارض
واما الهوى المقصود فهو ميل النفس والمحبة قال ابن ع
جمع الهوا مع الهوى في الحقيقة فقد كملت في اصلحنا وان
تعرف بالممدود عن ميل الحب وقد ذكر بالمقصود في الكافي
مع اعتدال الخ بان لا يكون الزمن زمن حر او برد
سنن اخرى منها ترك الاستعانة في الصب والاستعانة
فيه خلاف الاولى اذا كان قادرا ومنها ترك الاستعانة
في غسل الاعضاء والاستعانة في غسلها مكروه واما الاستعانة
في احضار الما فمباحة فلا تنسى للفرق بين الثلاثة استعانات

في القبلة
ولا فرق بين الرجلين وغيرهما ومنها ترك التنشيفة
وهو اخذ الماء بمنشفة بكسر الميم لانها اسم آلة فان دخل
التنشيف سن له ان ينتشف بيده اليسرى قبل المشي
لانها اهانة لا تكون دين ان يبقيه فيصيب الماء على حمائل
المنوضة لئلا يؤذيه بنفسه لو كان انلاكحو نوم بفتح المثلثة
ومنها ادامة هوى المغتسل حنيفة عن عينيه في غير صنو
صاحب الوضوء رقار في غير ضيق الوقت اما عند حنيفة
فتحيه ففصل في الاستنجاء واداب جمع ادب وهو
المطلوب شرعا سواء كان واجبا او مندوبا وجميع ما ذكر
في هذا الفصل مندوب الا الاستنجاء فانه واجب لا استقباله بشرطه
كما يأتي ثم فاصل ادب الاداب بهمزتين فابدلت الهمزة الثانية
الفا وهذا البدل ثابت المهموز من كلمة ان يكن كان يريد
قاضي الحاجة او يريد قضائها والمتلبس بقضائها
لان لها ادابا قبل قضاء الحاجة واداب في حال قضائها
او بعد فراغها منها لانه يسن له اداب بعد الفراغ سيأتي
في المتن فيأتي قوله ولا يتكلم على البول والغائط فهذا
اداب حال التلبس والامور التي قبل التلبس بها كتقديم
اليسار على اليمين عند الدخول والامور التي بعد القضاء
منه الحمد لله الذي اذاقني لذته الخ فكلام المتن شامل للاقسام
الثلاثة واخر الاستنجاء عن الوضوء لانه يجوز للسليم ان
يتوضأ ولا ثم يستنجي بعده لكن تحتيا في الحرقة بلفها
على يده واما في السلس والمتيمم فانه يجب تقديم الاستنجاء
في تقديمه على الوضوء كصاحب المنهج تطلعا الى هذا ونقلا الى
ان تقديمه على الوضوء في حق السليم سنة فالمصنف هنا ادعى
الجواز واركان الاستنجاء اربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى
به

به وهو الماء او الحجر ومستنجى منه وهو البول والغائط ومستنجى
منه وهو المحل او الدبر ومعنى الاستنجاء لغة القطع وطلب
النجاء واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج
بشرطه الاتي وكل من الماء والحجر فيزيل الماء حتى يغلب على
الظن ان النجاسة حذرا الته وعلامة ذلك ذهاب العفونة والشحوبة
الخشونة وشرط الحجر حيث لم ارقة ان يكون جامدا (شروط الحجر)
طاهرا قالعا غير محترم وشرط اجزائه ان يكون ثلاث مسحات
وشرط استعماله ان يكون ثلاثة احجار وقولنا ازالة الخارج
الفرج احترازا عن الخارج من غير الفرج فان ازالته لا تسمى
استنجاء ازالة نجاسة وقولنا عن الفرج متعلق بازالة
وخرج به ما اذا خرج من الفرج فاصابه نحو الثوب فان
ازالته عنه لا تسمى استنجاء وان خرج من الفرج بل يقال
له ازالة نجاسة فان ازالة النجاسة اعم وكذا لو طرأ على الفرج
نجاسة لم تخرج منه فانه يقال له ازالة نجاسة وشرع
الاستنجاء مع الصلوات ليلة الاسراء وهو من خصوصياتها فتنا
بالحجر واما بالماء فاول من استنجى بالماء سيدنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام والاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة فمنها
الوجوب وقد ذكره المصنف من خروج البول والغائط او من
كل خارج ملوث سواء كان بولا او غائطا او دما او غير ذلك
وانما اقتصر المصنف على البول والغائط لانهما الغالب فليس
بقيد فاذا استنجت المرأة بالحجر من دم الحيض او النفاس
او الاستحاضة اجزأ الحجر وكذا اذا خرج من دبر الرجل مذي
او ودي او دم فانه يكفي فيه الاستنجاء بالحجر واجب
وقد يندب كما اذا خرج منه غائط غير ملوث كبعر او دود
فلا يجب فيه الاستنجاء واما البول فلا يكون الا ملوثا

وقد يكره الاستنجا بجدار الغير لاذاية صاحبه سوا كان جافا او رطبا
وقد يكون الاستنجا محرما كالاستنجا بالمطعومات فانه يحرم ولا
يجزي وكالاستنجا باجزا المسجد وجلد المصحف فانه يحرم ولا
يجزي والاصل في الاستنجا الاباحة فاذا المستجمر منه خارجا صلا
وانما عرق المحل فاستنجى لازالة العرق كان مباحا
وهو من نجوت ا ماخوذ ومشتق من نجوت او من مصدره
مبني على تقدير مضاف لان الاشتقاق عند البصريين من المصادر
ومصدر نجوت هو النجو فان قيل ان فيه اشتقاقا المصدر
من المصدر وهو ممتنع اجيب بانه يجوز اشتقاق المصدر المزيد
كالاستنجا من المجرد كالنجو وانه مشتق من الفعل يجوز على مذهب
الكوفيين لكن الاصح هو مذهب البصريين وكونه اصلا للمزيد من
المجرد ب فكان المستنجي يقطع الاذى بيده فكانه الة التكلم
والظن والتشبيه ولم يجعله قطعا حقيقيا لان القطع
الحقيقي انما يكون في منفصل الاجزا الحسية والاذى
ليس اجزا حسية او قطعته بعض الة لان التنجيس بالماء
واما المجتهد باذا انه يقنع ... ما العطا بعدها وعليه
البيت الموجود اذا الميت باد فلا تقربوه تقربا الذي فيه خير معترف واي جعلاهم
وان تكن باذا بوما صغره صفحة الناصية او غير مختلف
وانما قيل مع اذ لان العامل فيها محذوف ... لكن تقدير
وكلنا نقول ذلك اذا قطعته فلما ... اجزا الحجر
على شق واحد واذا به اي الاسود المطلوبة ... في حق ...
الحاجة او البول والغائط فكان المستنجي شبه من يقطع الاذى
عن نفسه بمن يقطع الحبل ونحوه من فوق ... لان الاحكام
لا تضاف الى الافعال الا الى الذوات فلما كان البول والغائط
خارجين لم يصح اضافة الحكم ... اليهما ولما كان ...
فعلا

فعلا اضيف اليه لان الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين لا بذواتهم ... على الاصل والكثير او المجاز على
غير الاصل لان الاستنجا بالحجر حقيقة والمراد الحجر الماخوذ
من الجبل اما المعهود من الحجر المسمى بالاحجار اللاتي لم يكن
بالنجاسة او مجاز ومعناه اي في معنى الحجر الذي ورد ت به السنة
او ... عليه جامع ازالة النجاسة في كل ... في الرخص
وهو جائز عند مالك ... في الجامع ... جامد طاهر
قالع او العين النجاسة غير محترم كالخرقة وهذه شروط
اربعة في ازالة الحجر والمقيس عليه وشرطه من صفة الاستنجا
ثلاثة ... يقول والواجب ثلاثة ... وشرطه
من صفة اجزائه ثلاثة شروط ان لا يجف الخارج وان لا
ينتقل عن محله وان لا يطرا عليه ... واعلم ان الجلد
المدبوغ يجري في الاستنجا سوا كان من ذكي او لا واما قبل
دبغه فلا يصح الاستنجا به لانه ان كان من مذكى فهو مطعوم
محترم وان كان من غير مذكى فهو نجس ويصح الاستنجا
بالموقوف غير المسجد وانه حرم واما الاستنجا باجزا المسجد
فانه يحرم ولا يجزي ما لم ... تقع ... بيعها وانهدم
لمفارقته ويحرم الاستنجا بالعظم وان حرق فقد لا يجزي لانه
مطعوم الجن وان حرق لان الله تعالى ... للجن المسلمين
واما جن الكفار ... من المسلمين فطعومهم الروث
ونحوه ويجزي الاستنجا بالحجر اذا حرق وصلد لا ينقع
به قالع ... غير القالع كالقصبة والمراد به ما ينجل
عيدان الذرة والحجر ... والوصل ما لم ... والاعواد
كالفعل وكذلك البلل ... فانه غير قالع وكذلك التراب فانه
غير قالع لتناثره غير محترم واما المحترم فانه لا يجزي و عيص

به كالمطعوم في بابه الربا وهو ما يقصد لطعم تقوتا او تفكها او تداويا
فيشمل البن والمصطكي وفضلات الانبيا طاهرة على المعتمد
وقيل انهما تجزي في الاستنجا حكاه شيخنا وقال انه القياس
وقيل لا تجزي ولا يجب على الانبيا الاستنجا لان فضلاتهم
طاهرة وكان النبي يستنجي تعليما للامة او للتنزه عن عفونة
وتكون الافضل في حقه اتم اسنة او كما علما يقتضيه
قوله بحجر او بالحجر ثلاثا استيعابها في الفضيلة او لا بالاحجار
او طاهر بعد الما فانه لا يجزي لانه ان كان الما قليلا لا يزيل
النجاسة حقيقة طرا على الما وفي احسن تعصيبه طاهر كان الما
كثيرا فربما العين والاثر خلا معضر للحجر ولكن ذكر او لا ثانيا
في الحجر ليس لها كبير فائدة لان الما ادة فهم من قوله ثم ويتبعه
لان ثم للترتيب فيها للاحتياج وكان الاولى للاتم ان يوخر جملة
ونحو وجا قبل ان يستنجي بحجر فلو قطع ويحصل له ان يعتبر في
ثلاث مسحات بفتح الميم والسين لا عن قال لها العين ثلاثا
اسما انه اتباع عين كان بما يتشكل او لا لابد ان يعم بكل مسحة المحل
فالعدد فيعتد المسح لا بتعدد الحجر ولو ان الاثم ولو بثلاث
اطراف بحجر بخلاف رمي الجمار الاثنية فان العدد فيه يتعدد
الرمي فيتعين بعد المحل العبد او لو بعينا ومنتهى حجم اليا
ذكر القاف حافتي الرابع والفاعل مستقر والمحل بعفو او
بفتح اليا وفي انقاف من تم الثلاث والمحل جاز وفيه خاعل
وليس بعد ذلك التثليث او الايتار ان في المحل بالنقع
ضمان او على الثلاث واو اذا نقي بالثلاث جازت اي بالثلاثة
وجوبا لا ندبا لان الاحفض يقتصر منها على ما دون واذا حصل
الانقا بالثلاث لم يات بشي فان حصل باربع اتي بخامسة
للايتار لانه وان كمل نصاب الوجوب لم يكمل نصاب الندب

مر

من الايتار فالحاصل ان السنة هنا الايتار لا التثليث
كما اعترض عليه في المنهج بقوله وسن ايتار لا تثليث اذ ليس
التثليث هنا سنة وان لو حصل الانقا باربع سن خامسة
وسادسة حتى يحصل التثليث وليس كذلك بل لا يزيد على
ما حصل به الايتار فاذا حصل الانقا بخمس لم يزد عليها
واذا حصل الانقا بعشرة زاد واحدة او بواحدة زاد ثانية
وثالثة ولو انه عبر بما يسمح به ثانيا في غير غسل وتخفيف
لانه لم يتنجس لان الانقا حصل بالمرة الاولى لهذا عرفت
ما تقرر وعرفت انه كان الاولى للاتم ويسن بعد ذلك الايتار
بدل قوله التثليث وفي نسخة الايتار فلا اعتراض عليها
الا من جهة كونها ليست نسخة الاتم بل مصححة واسم الاشارة
راجع للانقا الواجب واذا استعمل الحجر يبقى اثر يعفى وازالة
العين لا يزيله الا الما او صغار الخزف لا يجب ازالته وانا
اذا حررتها هنا الا ان المبتدا فانه يجب استعمال الحجر الا ان اراده
وان لم يرد شيئا ولا يجب عليه استعمال الما او صغار الخرقة
ولا يتقيد بلا استنجا فليحمل اذ يقتصر على بالنجس
بغالبه فيه لا ازالة العين لانه وقت لين الاشتعال والدوام
ان لا يجب تقدم انه بفتح الجيم ذكره في المختار في الجمع
ذكرا يجب للانقا في الا في خارج اما جنس او متنجس
وليس للاجارة الا عن المس لانه لم يحل حتى يحرز عنه
وهذا سقط اول فان جف الخارج اما كله او بعضه بعض
الكلام خرج منه ثانيا وبيع ما عم الاول وكان رحبه كان في
منه على ما سقط او لا وطيا تم جف تم خرج منه عاسقط ثانيا
اخر مطب وعم ما عم الاول فانه يجزئ الحجر وانا اذا خرج دم
من الفاسد فانه يتعين الما لانه كلبه من جنس الاول

البول

وكان خرج بعضه بعد الاول ثم خرج بعضه بولا اخرا ومذي
او ودي وعم ما عمه الاول اجزا الحجر لان المذي والودي كالجنس
الواحد وقيل انه لا يشترط ان يكون الخارج ثانيا من جنس
الاول وهو ضعيف   وان لا ينتقل الا انتقال هو الخروج بعد
الاستقرار في محل فاما المنقطع فيجزي فيه قطعا في الحال
من غير سبق استقرار وشرط ان لا يتقطع الخارج في ابعاض في
كلام الشيخ الانتقاد وهذا شرط ثان فان انتقل او تقطع تعين
الماء   وان لا يطرا اجنبي عليه او على المحل نجسا او طاهرا كان
رطبا او جافا فان طرا عليه نحو حجر او بعضه جزء بالنجس
الطاهر فان كان جافا لم يضر وان كان رطبا ضر فمفهوم النجس
تفصيل والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
به وهذا شرط ثالث وقول الشيخ فان انتفى شرط من ذلك اي من
الشروط الثلاثة   ويجتنب اي يترك على سبيل الوجوب
ولذا قال وجوبا وهذا شروع في الكلام على اداب قاضي
الحاجة بعد ان تكلم على الاستنجاء بما يتوقف عليه فقد ذكر
في الترجمة ان هذا الفصل معقود للاستنجاء ولاداب قاضي
الحاجة وذكرها على هذا الترتيب للمؤلف وليس يشترط
كانوا ويجتنب محتملا للوجوب والندب صرح الشيخ بقوله وجوبا
واضمر في يجتنب يعود على الشخص المكلف وكذا غير
المكلف فاذا اقتضى الغير ولو غير مميز حاجته ويجب على
وليه امره بعدم استقبال القبلة   الشيخ اي عينها
يقينا في القرب وظنا في البعد لكن ان امكنه علمها باليقين
ثم بعد ذلك فبخبر الثقة المخبر عن علم ثم يجتهد فان عجز
عن الاجتهاد قلد ثقة عارفا   استقبال القبلة اي بعين
الخارج والفرج واما لو لوى ذكره يمينا او شمالا او جهة
الارض

الارض فليس مستقبلا وكذا اذا تغوط قاعدا على حلقة
دبره في الارض كما يفعله الناس الان فلا استدبار واما
اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع فانه مستدبر فيحرم عليه
وجوبا ان فتح ما كان بيده الى القبلة فيما لم يوجد سا تر
اصلا او كان ولكن لا يبلغ ثلثي ذراع الى ما قاله
في الصحراء ليس فيها بناء مطلقا ولهذا قال الشيخ والبنيان في هذا
كالصحراء   المعد وهو ما تكرر فيه قضاء الحاجة وكذا اذا
قضى حاجته ولو مرة فيه واراد العود والرجوع اليه
الا البناء المعد ليس بقيد بل كذلك الصحراء فكان عليه اسقاط
لفظ البناء ويقول الا المعد مطلقا او وجد ساترا ولا
ولا يتكلم على البول والغائط مطلقا سواء كان قبل قضاء
الحاجة او بعدها فالمدار على كونه في محل قضائها ولو عطس
فيكره الكلام فيه   ويحمد الله بقلبه سواء كان قاضيا
بالعقل او الله فيه او يحبون يريد قضاءها فانه يجب على
الولي ان يمنعه مما يحرم على المكلف فلا يتركه الا ملاهي   يشترط له
ولا غيرها مما يحرم على المكلف   ساتر ان يعرض فيستر عورته
ويحمل الى خرقة ويضعها ويلقيه او يعوده من تحته
ولو كان الى ما فوق نحو ثلثي ذراع ويكفي فيه على المعتمد ويكفي
الدابة ولا بد ان يكون الى ترخيها فيما بينها والكبه والسوره
في حق الجالس وفيما من قدمه الى سرته ان كان قائما
ان كان ولا يبلغ او وجد حائلا ولا يبلغ ثلثي
ذراع في بعض النسخ او كان لا يبلغ لكان الاولى اولى
وهذا اسم الاشارة راجع لاجتناب الاستقبال
والاستدبار   بالشرط المذكور صادق بالثلاث صور
التي ذكرها الشيخ   فلا حرمة فيه او ولا كراهة او ولا خلاف

الادب اولا بالصرف ككتب العلم او كصخرة بيت المقدس ان لو على
حلقة مصحف يكره ان يستدبر ذلك او يتغوط كتب الحديث
الكافر مستقبلا بنية ام حاجة بلا فراد لانه لم يكن قبلة غيرها
ب بقا الراكد او الواقف كالبرك سوا كان قليلا او كثيرا
لكن بشرط ان يكون مباحا او مملوكا له اما اذا كان مملوكا لغيره ولم يعلم او
يظن رضى مستحقه فانه يحرم ولو كان جاريا او مستبحرا وكذا
المسجد فيحرم على الشخص ان يبول في مغتسل الحمام او مغتسل
المسجد في القليل منها بخلاف ما اذا كان يكون دون القلتين
دون الكثير فلا يكره وهذا كله اذا كان نهارا واما
في الليل فيكره مطلقا سوا كان جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
لانه ماوى الجن ويكره في القليل ان لم يحرم وان كان
يستبحر لانه يمكن طهره بالكثرة ويحرم في الراكد قليله والا
ويحتمل حرمه لانه ينجس بالنجاسة دون الكثير
معتمد وعلى النووي ان ... ويحتمل الشجرة
المثمرة المراد بالثمرة ما ينتفع بها سوا كان بالشم كالورد
والياسمين او بالتداوي كبعض النبات او بالدباغ
كالقرظ او ببعض الادمي كالشعر او بالاكل كالبلح والمراد
بالمثمرة ما من شأنها ان تثمر وان لم تبلغ اوان الاثمار
والمراد بالشجرة ما له ساق يقوم عليه وليس قيدا بل كذلك
تحت النخل وهو ما ليس له ساق كالقرع والبطيخ والمراد
بتحتها ما تصل الثمرة اليه ومحل الكراهة اذا كانت الثمرة
والارض مباحين او مملوكين له والا حرم وكذلك اذا لم يعلم او
يظن رضى مستحقها ومحل الكراهة اذا لم يعلم او يظن ورود
ماء على الفضلة يزيلها سوا كان ماء بئر او مطر والا فلا
كراهة وعبرة ... خ و

كالسدرة

هنا خرم الحيث

قوله ان اشتغلت ... اراد بانتقض معناه الاصطلاحي
بل المراد به الانتقال مطلقا والذي اراده للاستيناف
والا ومبتدأ ومنتقض صلته وخمسة اسباب خبره لكنه يقال
لان الذي مفرد والخبر متعدد فلم يطابق المبتدأ الخبر
بانه حسب مطابقتهما عند النحاة والجواب انهما متطابقان
بالمعنى والمعنى لان الذي عام بحسب معناه وان كان مفردا
لفظا وحرر عليه ان المنهج عدها اربعة وكذا غيره وهنا
عدها خمسة والجواب ان من عدها اربعة نظر الى ان النوم
من جملة زوال العقل اربعة نوم وجعله مستقلة بالنظر
الى ما يخصه من الاحكام ما خرج الخ ما خرج لان
الحدث انما هو خروجه لا نفس الخارج والمراد ... بعينها
لان جميع هذه الاسباب بعينها منها اليقين لانه لا يرتفع
يقين الطهر بظن الحدث وكذا لا يرتفع يقين الحدث
بظن الطهر وخرج في قولنا خرج ما لو ادخل شيئا
في دبره مثلا فانه لا ينتقض بالدخول من السبيلين بقيد
سبيل وهو احد طريقيه لانه طريق لخروج الخارج
ما خرج اي سوا كان الخارج طاهرا او نجسا معتادا او
نادرا كالحصى بذلك ... والمراد بالنادر ما لا يكثر وقوعه
بان يخرج على خلاف العادة ... كهذه الامثلة الاربعة
السود والنافط والدم والحصى ... او طاهرا ...
اصلية لان الحيوانات كلها طاهرة وان انعقد منه الحيوان
المنعقدة لكنه ... بالفعل اذا انعقد منها
... طوعا او كرها وسوا انفصل او لا كان جافا

ادرطبا عمدا او سهوا نقضه نقضيان فانهما الم تعرفيا على المعتاد

كدم اى سوا كان دم استحاضة او دم حيض او دم باسور ينبت من داخل الدبر واما النابت من خارج الدبر فلا نقض بخروج دمه او قيحه اى ينقض من النجاسة واما اذا لم ينفقد من النجاسة كان ابتلعه فانه وان كان ينتقض الا انه متنجس ويطهر بالغسل ما خرج اى يقينا اما لو شك فيه فلا من سو صغى حيندا ولا فهو من قبل او سفله لكن اولى فاذا خرج من المحدث يقال له حدث ابقض على انه لم يتقدم له ذكر ويجاب عنه بانه ذكره لا يضاح او اما الميت اذا خرج منه شيء فلا نقض ولا يجب ازالة النجاسة فقط فخرجه ثاني ولم يا خذ بخرزه واضح وهو قيد ثالث وهو الذي اخذ بخرزه الم من خرجه ازالة ارجال فانه النسا وخرج بخرجه المعتاد من دبره فهو ينقض مطلقا الا المنى فيستثنى من الذي خرج من السبيلين اى المنى الخارج من التحص ولا ذوق له باحتلام لنفس حيندا ملكذلك اذا انظر او فكر فامنى فانه لا ينقض وانما يجب بالاحتلام لانه الغالب اوهو بعد يقوموا وقد يقال نقيضهم ستة صور على عدم النقض بهما خارج منه حيث قال نظرا فكر ثم نوم على الارض في خرقة فهو ينتقض كذاك في ذكر وفرج بهيمة ست انت في روضة لا تنتقض وهو ينتقض بان لف ذكره في خرقة وجامع امراة ولم يمسها فامنى ولم يتذكر اى بان لاطة ذكرا ولم يمس دبره بباطن الكف ولم يمس الخارج او لا احتراز عن المنى الخارج ثانيا كان خرج منه المنى فاعاده في ذكره ثانيا ثم خرج منه فانه ينقض وخرج بعينه منى غيره كان جامع امراة في غير ذلك دبره ثم نوضا ثم خرج ذلك المنى من دبره فانه ينقض اه

فاسدة الفخذة اقسام عقد هيولى وهو القوة المستعدة لقبول ماهية الاشياء نسبة الى الهيولة وهي الطينة التي خلق منها ادم كلا بينهما لا بيعقل وعقل عرفى وهو صفة يميز بها بين الاشياء وهو الذي يتعلق به التكليف لا الاخير الذي هو حقيقة غريزة في الشيء والا لقال العقل والذي هو في باء وبدل الواو ما ضرهما نكرة موصوفة مبتدا وخبر كان مقدم عليها وان اسمها موخر او يجاعطف على بادو الاعلى مبتدا لان العطف باو لا بالواو فلا ينقض على المرجح الغسل الا المنى وكذلك الولد الجاف اذا خرج منها وحاف تام اى بلا بلل واما اذا العتت ينقض كله ولو نقض على غير هيئة او صفة والنوم اى يقينا فلو شك هل نام او نعس فلا نقض ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه فان راى رؤيا فهو نوم يقينا فاذا شك فيهما فهو نام او نعس فلا ينقضه الشك الممكن بالتا في الارض ليس بقيد بل في بعض النسخ من اسقاطها اولى فلو كان مقعده على ظهر الدابة ونام فلا نقض او يكن مقعده على العطن او على الشيء او الحشيش فلا نقض فالارض في نسخة ذكرها لا ينقض لها عقعد متعلق بيمكن اى مجلس مقعوده من الارض متعلق بالتمكن والنوم حيث عد النوم سببا يستفاد منه تقييد زوال العقل بغير النوم ومن ذكرها ارجعه بعد زوال العقل يشمل ذلك النوم ولو متمكنا غاية في نام كما اذا نام على قفاه لكن يستثنى من القايم بالو ملتصق مقعده بنحو خدة فانه لا نقض في ذلك كان الصنف ويجوع موجود وزوال العقل النحيف بسكر وان سكران وهو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم كالاذال الخاضر المتميز لا عقله او مرض كالصرع او مس الشيطان او جنون وهو زوال الشعور اى الادراك من القلب مع بقاء

فائدة قال الاسنوي في المهمات نقلا عن القاضي حسين ان الاغماء
لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فيما اشتهر

او نهم ينقض لا يجوز كالجنون بالاعلى شرح المشكاة

العوة داخلة في الاعضاء اذا عما فتور زوال الشعور من
القلب مع فتور في الاعضاء وهو جائز على الانبياء دليه
ناقض في حقهم وكذا النوم زوال العقل وفضله ابن الحاجب على
العلم لانه منبعه وبعضهم فضل العلم على العقل لانه يلزم من
وجوده وجود العقل ولا عكس وهو المعتمد ويوصف
ربنا بالعلم دون العقل او غير ذلك كالسكر وتناول دواء
وغير ذلك ولمس الرجل المراة ان قصد لذة فاعلم
الاجنبية فيداخل وغير المحرم قيد ثاني ومن غير
حائل وقيد ثالث الرجل فاعل لمس والمراة مفعوله
وبعد ... الا متصف بكمال يرجع او بنصيب علته
ان اردت التكميل كما هنا فالمراد الملموس يقينا فاذا شك في ذلك
فلا نقض والمراد بالملاقي بشرته ولو لائق في ذلك السن
والظفر فلا ينقضان خلافا لبعضهما المعطوف الا الكشط فانه
ينقض والمراد بالمحرم من حرم نكاحها بسبب نسب او قرابة
وهو المذكورون في الاية حرمت عليكم امهاتكم الاية ذكر فيها
سبعا من النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واربع
بالمصاهرة وهو ام الزوجة وبنتها من غيره وزوجة الاب
وزوجة الابن فالمراد المحرم على التابيد بسبب مباح
كما في المذكورات فخرج ام الموطوءة بشبهة وبنتها فلمسهما
ينقضان وكذلك زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فانهن
ينقض وخرج بقولنا على التابيد اخت الزوجة بل لو كان
حائل وجد حائل رقيقا ولو لم يمنع لون البشرة ضيف
منع الحرم الرجل المراة في ... احلان والخنثيان والراة
والراة والخنثى والرجل والخنثى فلا نقض وكالاثنين
المراة حبيبة او اجنبية وكذا الرجل بلغا حد الشهوة
اي

ما يحرم بالنسب سبع بالرضاع واربع بالمصاهرة

او لا يراها الطباع السليمة عرفا يقينا فاذا شك هل بلغا حدها
او لا فلا نقض ومثل بشرة المراة لحمها وعينها وعظمها
اذا وضح ولو ميتة او بعضها وعضو المجذومة المبانة
من نفسه او غيره هذا في العزية فاذا امس في
اولا انصبعه ولو سقطا اسعفه وعضو عنه وكذا اذا امس
بعد انقطاع العرق ذكر في هذه ست خلافه في الا دمي
صغيرا او لو سقطا لم ينفخ فيه الروح ...
الادمي والذي يتصف انما هو وصف الاتن لا
الملموس اولا ان اتحد المحسوسات اصلف المعقب وصوة
الملموس ايضا اذا بلغ حد الشهوة من جهته اولا لا من جهة
المعنى اذا علمت ما ذكر عرفت الفرق بين اللمس والمس
في اللغة فالمراد بمس في المراة انما هو في الفرج
او حرف الفرج ظاهرا او باطنا سواء اتفقا على المتفق او لا
فانتقاضهما على المتفق لسبب ... فاذا لم تلمس المراة
حرف الفرج بان وضعت اصبعها على اللحم الذي بينهما فلا نقض
من جهة المس ومن في النقرين او وضعت ...
... عليه العادة فلا ينقضوا بالمس المتعلق وهو ما يقع
عند الختانة ... ناقض على المعتمد عند ... خلافا لابن حجر
وكذا ... ناقض ايضا ومس حلقة الدبر لا نقض الا
على الضعيف ... وبعضهم قال انه الحق وهو من جملة
العشر ... بالذكر ... حوليات الشافعي على
القول الجديد وهو ما الفه بمصر ...
في ... القديم ما الفه ... قبل ... مصر وهو ...
... مسائل ...
... الجديد ...

ما فقط في بعض نسخ الحق كان لا بد من ملاحظة الاخراج
في الفهمة لا لفرج الحي فانه ينقض فاني للشيخ من ذكره
اولى فكذا ان ساقط وهو خبر مقدم وقوله مبتدا
مؤخر والمراد بها ان حلقة الدبر وهو ما انضم كفم الكيس
المنفذ لمقعده وبباطن الكف او المراد باطن
الكف وما بينها او هو المنقى الحمرة وقيل هو من
اصل الاصابع الى منتهاها ظاهره المنافسة فالاولى
ان يقول لها وهما بالتأنيث لانه مثنى من الانثيين ويعبد
لكنا لانها تكف الاذى عن صاحبها فصل
في موجب الغسل اي فصل في احكام الغسل وهي موجبات
بكسر الجيم وهي الاسباب التي يترتب عليها طلب الغسل
وواجبه فعله وهي تعالها موجبات بفتح الجيم وهو تعميم
البدن فان النية والتجانس والمنية في ما يبدوه وما في
يحوله وسنن الغسل اخصها ان الا بالوجبات [illegible] الكسر
وقد يقع منها الموجبات اي الواجبات ونذكر فالمني
على المشهور سواء كان بدنيا او غيره وهو مطلقا اي سواء
كان بينة اولا فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي بتثنية
على البدن لا على غيره وبينه او خصوصية في المعنى الشرعي
وبينه فبينه في خصوص صحيفة فكلا عن [illegible] عن
لغوي ولا عكس بالمعنى اللغوي ما بالمعنى المنطقي فينعكس
والمشهور عند علماء الشرع انه غسل البدن فيقال له غسل
بفتح الغين واما غسل البدن فبالضم والافصح عند اللغويين
الفتح فيهما فانه هو المصدر القياسي كما قال في الخلاصة
فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد ردا وهو
ما [illegible] والضم اشهر عند الفقهاء على انه اسم مصدر لاغتسل

واما

واما الغسل بكسر الغين فهو ما يضاف الى الماء من اشنان وصابون
ونحوه كالخطمي والمراد بالغسل الاغتسال وهلا [illegible] فاعلم قوله
[illegible] في التعريف [illegible] الا ان [illegible] وواسالة النية
الواجبة في غير غسل الميت لانه للنظافة والغسل ثاني
مقاصد الطهارة وينبغي ان يعتقد ان وصل التيمم والنية
انجهة والذي [illegible] او هو [illegible] متعقد وحقه
استنا [illegible] صلة الذي ومعناه يترتب عليه ويتسبب
عنه طلب الغسل الختانين اي ختان الرجل وختان
المرأة والمراد بالالتقاء المحاذاة والدخول لا حقيقة التقاء
بلا حوائل المراد بالالتقاء الاعلى وهو الايلاج
فهو مجاز من التعبير بالملزوم وارادة اللازم وتعبيره
بالختانين تغليب والا فالايلاج [illegible] انتهية
او دبر الرجل وجب الغسل لانه لا ختان لها وعبر
المص بالالتقاء تبركا بلفظ الحديث وهو قوله عليه السلام
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقال التي
[illegible] اذا [illegible] جميعها البعض [illegible]
اي في صاحبها واما اذا كانت مفقودة خلقة فالمعتبر فقدها
في معتدل الخلقة في غالب اشاره فرق بين المقطوع بعد الوجود
وينعقدها خلقة صوراته او قدرها اي من ذكر الشخص
المقطوعة منه دونها او قدرها الى الاحوص يعتبر بالحشفة
نكما يجزاد له قدر الثلث في حشفته وكذا قال التي
اوقدرها ان فاقدها بالم تفعل فقدها خلقة وفقدها بعد
الوجود [illegible] المراد به الحشفة لكنه ولو حالة
النوم الذكر غيبتها في فرج صادق بالقبل والدبر
وهو ماخوذ من الانفراج وهو الانفتاح ولو في بهيمة

ولو فرج سمكة أي موجبه بكسر الجيم ومعناه السبب
والفعل يجوز قراءته بفتح الفاء وهو الأفصح وبالضم اسم
مصدر لا غسل وهو الأشهر عند الفقهاء محقوقة
أي صحيحة كما في بعض النسخ فشمل ما لو كان من رجلها
أرجال والمراد به الذكر البالغ وبالنساء جمع الإناث
البالغات وعبر بالرجال والنساء نظرا إلى الغالب كما قال
[illegible] الأولى منهما وإلا فالحكم [illegible] من
غيرهما فالرجال ليس شرطا في وجوب الختان
وختان المرأة هو المحل الذي يقطع منها الجلد بالبظر وهو
فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر وأما ختان
الرجل فحكمه معلوم وإذا أولج حي [illegible] أولى
وإلا فالولد [illegible] فهنا ذكر مبيت لوجب عليهما
بناء أن يحمل كلام الشيخ [illegible] فإنه عبر به نظرا للأغلب
فرج ميتة [illegible] بعض الصور [illegible] قيد [illegible]
[illegible] غيب حشفته إلى آخره
كلها [illegible] موجودة وإذا طالت كأن غيب بعضها
فلا غسل وإن كان يقطع به الصانع وإلا فكأن جميع ذكره
حشفة فإن كان فيه تحديد فالعبرة بالمحذوف وإن لم يكن فيه
تحديد فقدر [illegible] الحشفة من مثله عادة في فرج [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] لا يجب عليه
[illegible] وأما إذا غيب حشفته في [illegible] كلا كان
[illegible] فلا يجب الغسل أما الميت [illegible] لا يعاد
غسله أي بسبب الإيلاج فلا [illegible] وليس
شكلا وأما الخنثى [illegible] الواضح [illegible] المشكل
إذا [illegible] فلا غسل عليه أو [illegible] على غيره [illegible]

الولد

أو ولو مع [illegible] حشفة [illegible] في فرج أو دبر كان قبلا
أو دبرا في قبله [illegible] به الدبر فإن الإيلاج فيه
يوجب الغسل عليهما أو فرج الجن أي إذا ظهر الحشفة
في حق الرجل والأصح وجوب الغسل في حق المرأة
[illegible] لا [illegible] الإنكار مع ما تقدم في النقاء
الختانين لأنا قلنا [illegible] أولا أو خروج [illegible] لكن
إلا أن فعل الفاعل ليس شرطا والمراد [illegible] إلى آخره
أعم من أن يكون بفعل فاعل أم لا [illegible]
على المبتدئ [illegible] فيما في
[illegible] ولو كان الخارج [illegible] فالصواب إسقاطه
لأنه [illegible] قبله ولو كانت على [illegible] هذا أو النحو
[illegible] أو غيره كالمقلوب والنقل
من طريقة المعتاد [illegible] إلى المعتاد وخرج
منه سواء كان الذي [illegible] مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لا لعلة
أو غير مستحكم بأن خرج لعلة أو غيره إلى غير طريقه
المعتاد ولكن بشرط أنه يكون مستحكما فلما كان غير مستحكم
بأن كان لعلة كأن انكسر صلبه فخرج منيه فإنه لا يجب
[illegible] كان انكسر صلبه [illegible]
موجبا لأنه لا يجب الغسل منه [illegible] بأنه خال
لوجود القصور [illegible] المعتاد [illegible] الأئمة وصححه [illegible] ويعرف
كونه منيا بتدفقه أو بلذة أو بريح كريح العجين
إن كان المني رطبا أو بريح طلع النخل [illegible] وإن كان
جافا فبريح بياض البيض ولا فرق في هذه العلامات
بين الرجل والمرأة على المعتمد [illegible] نقيه
فإذا دخل حشفته في فرج [illegible] وجب عليه الغسل

لو وقع طريه ان كان صايما وجب عليه الكفارة العظمى
ولا حد عليه لانه زوجه لكن مشتهى طبعا
والموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة فيدخل
السقط الذي لم تنفخ فيه الروح فيقال له ميتة ويخرج
الجماد والموتة وقضيته انه لا يختص بالنية الا الشهيد
او شهيد المعركة فانه يحرم غسله كالصلاة عليه
او والا الكافر فانه لا يجب غسله بل هو جائز او الا
السقط الذي لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها كان ظهر خلقه
من غير علم الحياة فانه يجب فيه ما عدا الصلاة واما اذا
لم يتخططوا ... ولم يكمل السقط ... من الولادة
ووقته كختصاص تعود الحيض ولمدة عشر ايام
وقطعها لبعضهم قوله من البسيط
للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث
طمس عراك فراك مع اذى ضحك وكذا دراس ... اعصار
وكثرة الاستعمال ... غالبا ... فلا
كما هنا والولادة ومثلها القاء العلقة او المضغة
ولذا قال في المنهج وبخروج ولادة ولكن لا بد في العلقة اما
خبر القوابل انها اصل آدمي ... واصحه خلافا
لما في الحواشي والمراد الولادة التامة واما اذا انفصل بعض
الولد فانه يجب عليها الوضوء ولو بلا بلل ... الغسل
والمراد الولادة ولو علقة ... فاذا القت احدهما
وجب الغسل وبالالقا الثاني يجب الغسل ايضا
ويجوز لزوجها وطئها قبل الغسل لان ... الامر
انها جنبة لان الولد منعقد من منيهما ... الولادة
انها المصحوبة بالبلل واما ... المصحوبة بالبلل فلا

يجوز

يجوز لزوجها وطئها ولعقة ... او ... اي مضغة
بلحمها ... تقريبا ... عقب الولادة او بعدها
وقبل ... عشرة ... فصل ...
... فصل
فصل لان هذا ... كان ... بعض الطلبة
فصل ... زيادة فصل هنا ... زيادة
بعض الطلبة لان ... جمع ...
الموجب بالكسر والموجب بالفتح ... وجهها
لتناسبها ... الفعل ... الاسباب ...
انعقاد ... الجمعة والعيدين ...
بعض ... التي ... فيها ...
... الناسة ...
... المنهج ... غسل ...
... الوقت ... الجنابة ... الجمعة واما
اذا نوى ... فانه ... فقط ... نوى غسل الجمعة
... عليه الجنابة ... الجنابة
... او رفع حكمه ...
هو ... الصلاة ... المراد بالمنع ... انه
... بالجنابة الاسباب لان ... ترفع
هذه النية من ... الا ...
... الامر الاعتباري
او ... او رفع الحدث ...
... الاكبر فانه ... الاكبر لغرضه
ما عليه ... الاكبر ... ذكره ... من ...
... الحيض ... الحائض ...

ان النفاس مانع للعقتاد في محلها وقد مرت ويكفي
الحائض عند الاطلاق ان تنوي رفع حدث النفاس
ولو مع العمد ما لم تقصد الحقيقة الشرعية لانهما متغايران
شرعا لان النفاس من اسماء الحيض ولما اذا قالت الحائض
او النفساء نويت رفع الجنابة فان كانت عامدة لم يصح لتلاعبها
وان كانت غالطة صح ويكفي ان تنوي النفساء رفع حدث
الحيض لان دم النفاس دم حيض مجتمع ورفع حدث
الحيض اي الامر الاعتباري او ما تقدم وصفه اذا ارتفع حكم
حدث الحيض وليس المراد به السبب لانه لا يرتفع ونحو
ذلك كعوده نويت رفع العذار او ان رفع المانع او فعل المتوقف
واما اذا قال نويت الغسل من غير تعرض لفرض ولا غيره فانه
لا يكفي لان الغسل يكون عادة وعبادة ولما اذا ما تقدم في الوضوء
فانه يكفي ان يقول نويت الوضوء لانه لا يكون الا عبادة او يقول
نويت الطهارة للصلاة ولما اذا قال نويت الطهارة فقط
فانه لا يكفي ويكفي نويت استباحة الصلاة ثم على البدن
راسه او اسفله رجليه او وسطه او يداه بالاعلى على الاسفل
او يداه بالاسفل على الاعلى فيدخل الاوسط او
الجوارح او رفع الحدث او اسفله او الا ان يبدأ الجنب
كله كعضو واحد فتكفي النية عند اي جزء كان احدها
النية او وعند الجوارح عند الميتة قد تقدمت فاذا غسل
الميت المسلم كافرا واما وجوبه فلا يحتاج الى نية
لانه لا تداخل لتكفي وهو متوقف على الاسلام وازالة النجاسة
ان حصلت بها خلاف شرط الفقهاء المراد بالنجاسة ولو مغلظة
ولا بد فيها الا سبع مرات احداهن بتراب واما غيرها فيكفي
ان طاهر واذا كانت حكمية فلا بد من غسله
الحدث الاصغر لتبدل الاول في اعضائه [illegible] النجاسة
وقوله حصل بدو هذا الاول

[illegible]

عم ثوبه على المحل وان ليه ولما اذا فقد ماء البينة المحل فقط ولا يحتاج الى نية
رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها
النجاسة وعليه المحدث عند رافع والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم
ولا لون ولا ريح ولا جرم بان كان لها وصف ما ذكر ويقال
لها عينية وكذا اذا كان لها جرم فلا بد من ازالته باتفاق
النجاسة والمعتمد كلام النووي انه يكفي للحدث ولازالة
الحكمية غسلة واحدة ولذا قال في المنهاج وتكفي غسلة واحدة
للنجس والحدث واذا كانت النجاسة مغلظة فلا بد ان
يغسل رفع الحدث في المرة السابعة وعنده في من تكفي نية
رفع الحدث في اي غسلة كانت من السبع ما رجحه الرافعي
من ورجح النووي ومعتمد عندنا انه عن الحدث والنجس
وعلم ان محل الخلاف بين النووي والرافعي وجه
غسلتان عنه على ارجحية النووي والرافعي في وقت غسله عنها
ان عن الحدث والخبث وفيحة عنده على اوجه انصال الماء
المراد بالاتصال ولو بنفسه ولا يشترط ضد الفاعل الى جميع
الشعر الا طرافا واصولا والبشرة وهي ظاهر الجلد وهو
عطف على الشعر فلفظة جميع مسلطة عليها ايضا
ما ظهر من صماخ الاذنين في شمائله وبحديه بمنزلة
نوعها الاصالة وينبغي ان يحد ويجري ما اشترنه
المستبشر بالقطع لتجري الباطن الذي ظهر بعد قطع ما كان
ساترا له القلفة بضم القاف وسكون اللام وبفتح القاف
واللام وتسمى غرلة بضم الغين وسكون الراء وفتح اللام
وسمي الاعضاء الثلاثية ما يقطع من الغلام عند ختانه
هذا ان امكن فتحها فان لم يمكن فتحها صح لكن قد
اذا طهر عنه فلا تصح صلاته لو صلى لعدم ازالة النجاسة
ولا يتيمم لانه شرط صحته عدم النجاسة هذا اذا كان حيا
وكذا ان كان ميتا ويدفن بلا صلاة عليه ولا يتيمم على صحتها
لان شرط التيمم مفقود ولا تزال عنه لان ازالة القلفة محرمة
وهذا هو المعتمد عند م ر وعند ابن حجر ييمم عما تحتها

بعد ان خلص من عند الميت ثانيا لتنية رفع حدثها الاصغر وغسلها عن الجنابة على غير على المنهج

ويصلي عليه ونصوص المدونة تقتضيه وسكونه الله ونصوص
الراء وفتحها لغتان وهو من الفاظها قال الرباوه وفي المصباح
انها بفتح الميم وسكون الراء السبب و حكما لانه
يكون في ضم الراء وفتحها فتكون الثلاثة اربعا اصول الايه
وتكون الاطراف سكوتا عن حكمها وكتاب بانه فيتدلا لا غيره
له بل يشمل الاصول الاطراف وفي نسخة جميعا او لغاز جميعها
جميعه اصولا واطرافا بدل جميع اصول فيفتح لام يدل
و رجعه جميع ولام اصول الشعر عليها ان كلا ما كان غبنته
حرفا حلقيا جاز في العين الفتح والسكون نحو نهر وشعر
وشعر فتجوز بسكون الهاء وفتحها لكن الفتح هو
الافصح ولا فرق اربع تعيينات في الشعر المطعوف
اسفله فاعلم فانه كان يقبض فيغفر فاعلم بانه تلبد بنفسه
عفي عن كثيره وقليله وفيعفي عن قليله ان كان بفعل
فاعفو عنه قال ومن الف ابرو ما ظهر بدا انف
فلفظ ظهر سلطا عليه القلقة ويجب عليه ازالتها
ولا حاجة على نزلها باسعد ابرظل ويحب حد يعلم
واعمريه مستفيا توخرفا اوا ادعيا باسره حرصة يفهم يعنيها
مثل فيغسله ان انفرد اسواء كان واجبا او مندوبا
التسمية واذا كان جنبا نسى بقصد الذكر او طلق فانه
القران معه ادسع الذكر علية دال الوضوء وحقق الاصل
السنة فارة كيفية ارسوا فذبه اوا اخره او قدم بعضه
واخاب لا لكن الاحفيل التقديم لم يكن ماله نحو الحرون
الا وصفها بانه اصلها ذ تفكرنا منى او وطء صغيرة
لا فيه او وطء بهيمة او فرجا ميتة او لعا ذكره في
خرقة او وطء ذلا لي ذ خره سنة اوه كان بقول فويت

فرض

الحرقه ... او ... في ... ... فاعلم ... ...

٧ الوشم اذا فعله باختياره بعد البلوغ فيكون بحضا معفوا
عنه حتى يقدر على الازالة وقيا سا على ما قالوه في نجاسة
فرض الوضوء لسنة الغسل ان تجردت جنابة او الثوب ونحوه
لسفرد قد ولا او ان لم يتجرد جنابته عن الحدث اذا بقي الطبع
الاصغر على ما وصلته اليه بنحوه او ما لم يصل الا اليه او اللون
اليه لا يبين ذلك كما هو ظاهر واتم وليس كذلك بل لا بد فالريح ونقدر
له ذلك نحو حبلا وعقدا وبغيره قالوا لا ان اثنا بعد الازالة
وتقديم الصلو قال الاحمر على الاسفل لانه اظهر بما لا اثناء
ونشقه ايمن يعد على الراس فيتقدم شقه الايمن ونحوه فانه
من قدام ودون خلفه ثم الايسر من قدام دون خلفه تيقظا فيه
عكس عند الميت فان فيه يقلب شقه الايمن من او فيهما ان
الخلفة ويبدأ منها بالايمن ثم يقلبه ويغسل الايمن من كانت في بدنه
خلفه ثم الايسر منه لانه اسهل على الميت والفاسل
ان نحسية اوله عضوا عضوا او لجميع البدن كله والتثليث ونعو بنحو
يكون بعد التخليل والوا ولا التقيد ترتيبا فقبل
خبر طبيته الحد نوع كما هو في الكبرى النسخ و في بعضها اسقاط
لفظ افضل كالاولى وقيل هو السنة في ذلك املاه على
الطلبة كما تقدم والاعتنا لانه جمع اعتنا بالالف
والتاء المزيدتين وهو جمع مؤنث سالم على غير قياس لانه يتقاس
في جمعه اسود قطعها كالت طبيه بتقدم
وفيه في التاء ونحوه كرين وهو مصغرا او صحرا
الخ والاعتنا لا يتم جمع القلة وكذلك الاعتناء لان
جمع القلة سنة افعلة افعل ثم فعلة ثم افعال فانه
جمع قلة و جمع المؤنث ال او جمع المذكر ال او جمع
القلة يدل على الثلاثة الى العشرة لكن الاعتناء اخص
واولى لانه مطابق لانه للمتبين وهو وهو عقلا دابا
الاعتنا لانه فيها ربعة حروفا ولا يطابق المبين
قلحد ... ... والاعلى او ... ... الكل ...

ومنه أي الكتاب فصل ... قالوا ثم الاغتسالات
للاستدراك وهو مبتدأ وسبعة عشر خبر صفة على الصحيح
في بعض ... والمسنونة صفة للاغتسال لأنه ذكر لكنه يلزم عليه
عدم المطابقة بين الموصوف لأنه جمع وبين الصفة لأنها مفرد
فالأولى ما في بعض النسخ من قوله المسنونات بلفظ الجمع وجمع
كثرة لا يستعمل إلا ... الأكثر ... وعدم ما لا أصح
المطابقة لأنه وجه هو جمع الكثرة مطلقا للعاقل وغيره
وجمع الكثرة للعاقل فيه ... أيضا وإذا اجتمعت هذه
الأغسال المسنونة على شخص يكفي لها غسل واحد في حصول
سنيتها الطلب فأما الثواب الكامل بكمالها يترتب على التعرض
لها فرادى بنيتها قال المرجح ... اغتسل لفرض ونفل
حصلا أو لا ... حصل فذكر الأغسال المسنونة هنا
استطرادي لمناسبة ... تكلم على الغسل الواجب في
الفصل قبله ذكر الأغسال المسنونة هنا لمناسبة المندوبة
للواجب ... ذكرها باب الجمعة كما ذكرها ... صحيح
سبعة عشر ... المبتدأ ... على
ذلك ولكن يرد عليه أنه عد أقل من ذلك فالتعقيب
لا يطابق الإجمال والجواب عنه أنه عد من ...
ثلاثة أو عد ما أطلق ... على أنه وجد في بعضه ...
هدية ... صلى الله عليه وسلم وإن كان في بعض
النسخ إسقاط غسل الجمعة وهو أكدها ولذا ... ويقال
بوجوبه ... وتليه غسل غاسل الميت ... الأول
... ذكر غسل الجمعة ووقته من الفجر ... في
وقته ... الجمعة ... الإمام في حق من تلزمه الجمعة
وأما في حق من لا تلزمه ... ووقته برفع الإمام ...

ركوع

... الثانية لكن يترتب الغسل من ذهابه لصلاتهما أولى
لأنه أدفع للروائح الكريهة ... تعالى ... وأما
على ذهابه ... وقال ... المرجح ... ذهبه
... ذهابه ... ولو تقارض الغسل
والتبكير ... الغسل لأنه قيل بوجوبه لحديث ورد فيه
قال عليه السلام اغتسل ولو كأسا بدينار ... لكن
تأكد ... الحاضر ... حضورها ولو امرأة ...
لكن المعتمد ... وفي بعض النسخ الحاضر فيهما بالجمع
كلا الأول صحيحة لأن الغسل للتنظيف ولقطع الروائح
الكريهة عن الناس حتى لو حرم عليه الحضور كامرأة خرجت
بلا إذن زوجها ... لها بغير إذن ... كان
... ولذا قال ... المرجح ... عند ...
... بعد ... في الأغسال ... إلا ...
الصادق ... الكاذب ... قبل الصادق ...
غالبا ... غسل الجمعة قبل الصادق ... حرم
عليه لأنه تلبس بعبادة فاسدة وفي بعض النسخ ...
... في ... هو المراد ... الفقهاء
الفطر ... والأضحى وعلى
يوم ... الحجة ... أراد الحضور
لصلاة العيد ... اغتسل قبل نصف الليل لا يصح
ويحرم عليه لأنه تلبس بعبادة فاسدة وفي غسل العيدين
... كان ... بالغا ... أراد حضور
الصلاة ... الفطر ... سنة ...
لعيد الفطر ... الأضحى ... سنة الغسل للعيد
الأضحى ... بالغروب وإذا أطلق
... كان ... سنة غسل العيد ...

فيه
للعيد الذي يقصد بالزينة الخارجية   او طلب السقيا اشا و
اراد الشيء وانما في الاستسقاء للصبي فانه يدخل للطالب
ويدخل وقته   اذا كان يصلي منفردا بارادة الصلاة واذا
كان جماعة باجتماع الناس لها ويخرج وقته بفعل الصلاة
وفي الخسوف والكسوف ويدخل وقته عند الامام بالتغير ان
كان منفردا او باجتماع الناس للصلاة ان اراد الصلاة
جماعة ويخرج بالانجلاء التام كما ان الصلاة تفوت به
ولا يفوت بغيبوبة الانجلاء   ثم اجاب الشارح الجلال من تعليله
او لاجل غسل الميت وسواء كان المغسل طاهرا او غيره فاذا
جاز بالعالم صبيا وغسل الميت لمن يغسله كالمسلم
تيمم لانه مس جسدا خاليا عن الروح لاجل غسل
بدلا عن طالب لغسله الغسل فتيمم الميت صنف في اعضائه
وان لا يكون البدن   الميت كلا او بعضا كان يغسل
جزء ميت ولو وجد جزء ميت ثم صلى عليه فيغسله لاجله
ويدخل وقت ذلك الغسل بالفراغ من غسله او بدله
ويخرج وقته بالاعراض عن فعله   وعند الكافر فلو
قال وعند من اسلم لكان اولى لكنه قصد الترتيب على
المستحق   ولا وجب الغسل او لا يسقط المندوب
بل يفعله بعد ذلك او ينوي به مع من اغتسل للعرض
ومقابل عدم الاسلام ولذا قال الشيخ القليوبي معترضا على
عبارة الام في قوله ان لم يجنب بل الاولى فان اجنب لان
عبارته تقتضي ان الغسل المندوب يسقط عنه وليس
كذلك   او مختصر المرأة اراد وتحيض   ولا اركان
اعجبه او حاضت المرأة   وقبل بعده اي
الغسل الواجب وهو حيض وهو فطلقها فلكل بعض
لهم

لهم ما تخلف وهو عام مخصوص بنحو الغسل لانه لا يتكرر فلا يشق فعله
عليه بخلاف الصلاة   وعند الكافر ومثله حلق راسه حينئذ ب
ويندب حلق راس المولود والمصلق بعد نهار دفنها واما في
ذلك فحلق الراس مباح وقيل بدعة حسنة وسواء كان الكافر   غير
المسلم بالقائم لانتساب لاحد اصوله او لسابيه ان لم يكن
معه اصلا من صوبه فالولي او اب في باب التصوير ان كان عبدا   للغسل
او يعيبه ان لم يمكن مجنونا   او محيض او ان اختص للتقاء من
داخل في الحيض لانه دم حيض مجتمع والولادة داخلة
في الجنابة   في الاصح وهو مطلق موجب   اذا افاق
او صحيا من الجنون او الاغماء وينوي به جميعا الغسل من الجنابة
بان يقصد توقيت رفع الجنابة على جميع الاغسال ينوي ادفعا لها
اسبابها الاولى سواء كان بالغا ام لا اما البالغ فظاهر وانا
غيره فلانه يحتمل انه يجوز لو صغيرا او صغيرة صدا   وحيث
الغسل كلها سنة او غيره واصح فلا بد من جوده على منوبة
الاحرام او نية النسك من حج او عمرة او بهما او يطلق   عند
ارادة او دخوله فيغتسل قبل نية النسك
ليس ويتم بلبس ثوب الاحرام لذلك كما تقدم   خاف لم يجد الحرم
ان عجز عنه غسلها فانه   لدخول مكة او لدخول الحرم ايضا فان الحرم   من بالغ وغيره
اوسع من مكة والحرم المحدود من ارض طيبة سبعة اميال
ثم سبع حجرا او كما سيأتي للحرم ليس وهو بدله الى
الحلال   او غيره الوليها او ميقاتها   ولو وقت بعرفة
هي ادنا الشيء وقد جاز الغسل كرة وهو ممتد بقبل
وقفه   في ذلك متعلق بالوقوف كما انه وقت بعرفة متعلقا
به ادخلهم في اليوم التاسع من ذي الحجة الاولى ليلة
العاشرة لان نفعة الوقوف من زوال التاسع الى الفجر الصادق

تجميع ليلة النحر احتراز من الوقوف وانما قيد بالنهار لان
الافضل ان يجمع في وقوفه بين جزء من النهار والليل
والمبيت بمزدلفة والمبيت بها واجب يجبر بالدم
فالواجب مكث لحظة من نصف الليل الثاني فمن لم يكن
بها فيه لزمه دم وتركه هنا وانما ذكر المعتمد انه لا سن
للمبيت بها غسل لانه قريب من غسل عرفة لان كلا على
تقاربا تكفي احدهما عن الاخر   الجمار الثلاثة والكون
لانه في كل يوم ترمى احدى وعشرين حصاة في اليوم الاول
وهو يوم العيد سبعة فالجملة سبعين حصاة
التشريق تسمية لذلك لتشريق اللحم اي تقديده
بالشرقة اي الشمس   قدوم ويختص به حلال
وحاج دخلها قبل الوقوف فمن ثم غسل ووداع
وهو واجب ونسك فلم الفداء خلاف الطواف القدوم
فانه سنة وفي بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه تكمل الاغسال المسنونة السبعة عشر
وللحلاق اي على القول القديم الذي صححه في القول
الجديد له فلا سن للطواف الفرض مطلقا فالحاصل
انه سن في هذه الاغسال السبعة عشر على هذا
ضعيف ... وبطوافه بالبيت ولكن الافضل
تاخيره الى بعد الزوال ... في ايام التشريق
وبقية الاغسال في بعض النسخ وبقية الاغسال
تذكر في المطولات منها الغسل للبلوغ بالسن واما
بالاحتلام فانه اجنب فعليه واجب ويسن ومنها
الغسل لحلق العانة والغسل للخروج من الحمام
فصل تقدم ان لفظ فصل خبر مبتدأ محذوف وتقدم
معناه

معناه لغة وعرفا فالمراد هنا معناه الاصطلاحي وهو كونه
اسم لجلدة مخصوصة من الملبس ... بالغا لما
وكان الاولى ذكر هذا الفصل عقب باب الوضوء كما وقع في
المنهج ويجاب عنه بانه اخره لمناسبة التيمم في جامع ان
كلا منهما مسحا لكن هذا مسح بدل والتيمم مسح لعضو
لكن ذكره عقب الوضوء انسب لانه بدل عن غسل الرجلين
ولذا ذكره في المنهج عقب غسل الرجلين في فروض الوضوء وشرع
المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة من الهجرة
في غزوة تبوك بالحرف وعلمه ... واخبر انه
صلى الله عليه وسلم ... وقع بعدها فقال له
... وتبوك مكان بطرف الشام في طريق الحاج
ويشترط انه شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة
والمعول عليه الاول والكلام عليه من جهة اطراف الاول في حكمه
والشارح بقوله جائز والثاني في شروطه واشار لها بقوله بثلاثة
شرائط الثالث في مدته واشار لها بقوله يمسح المقيم الرابع
في مبطلاته واشار لها بقوله ويبطل المسح الخامس في كيفيته
ولم يذكرها المصنف واشار لها الشارح بقوله وسن مسح اعلاه واسفله
وخطوطا الخ فالحكم تكفل بجمعها   جائز اي جواز العدول
عن غسل الرجلين الى المسح وقد يقع واجبا كما لو كان الاعراض
عن الواجب المخير فيه بين غسل الرجلين ومسح الخف فالمحوج
الى الواجب المخير لا يكون بين الشيء وبدله ومنها بين
الشيء وبدله قلنا فيلائه من الواجب المعين فالعفو الوجه
العيني مختص بما ذكر   جائز اشار الشارح بلفظ الجواز
الى ان الغسل افضل منه وهو خلاف الاولى والافضل العدول
عن غسل الرجلين الى المسح الحنفي جائز لكنه خلاف

الا حقيقة كالجوز من حيث العدول الا المسح واجب في حقه
وقد يجب العدول الى المسح كما اذا ضاق الوقت وقد يحرم
المسح كما اذا كان عليه ذهب او فضة او حرير للرجال او على جلد
ادمي او مغصوب اما اذا كان محرما كما البسه وهو محرم
فانه يحرم ولا يصح واما الحرمة فيما تقدم فلا لانه خارج عن
اجزاء المسح وسوا كان جلد الادمي جلد مسلم او حربي او مرتد
لانه تعالى قال ولقد كرمنا بني ادم اي جنسه ولذا قال
في مثال الاناء ولو حربيا للغير وقد يكون مكروها في صورة
التكرار للمسح وكذا غسل الرجلين للخف وان يكن الخف من
حديد او خشب وان لا فلا يكره التكرار للمسح لانه لا يعيبه
على الخفين اي على كل منهما وجمع الخف خفاف بخلاف
خف البعير فان جمعه اخفاف في الوضوء اي اذا كان
واجبا كالوضوء للصلاة او مندوبا كالوضوء لقراءة القران
والحديث والفقه وكالوضوء المجدد وقوله وابتداء المدة
من حين يحدث او في غير المجدد واما الوضوء المجدد فانه يمسح
مطلقا دون ... ولا يعتد بعدة لان المدة لم تدخل
في حقه ومن كغسل الجنابة او نفل كغسل الجمعة ونحوه
السنة عشر ... في الغسل ولا في ازالة نجاسة
او لو معفوا عنها فلو اصبنا نفرع على ما قبله من
قوله لا في غسل على سبيل الترتيب والترتيب ومثل
الجنابة الحيض والنفاس فقوله فلو اصبنا او مثلا
اراد اغتسل لغسل الجمعة لاجل التعميم فكان على التعميم
ان لو ذكرها في التفريع او دميت رجله او حصل
فيها دم فتنجست به وهو مفرع على قوله ولا في ازالة نجاسة
والمراد دميت مثلا والمراد تنجست لا في غسل

بالتنوين وهو بدل لفظ ... او نقل به كما قال ...
ويصح قراءته باضافته الى ... من غير تنوين اي حفر
جواب لو في الخفين وقرؤا بسكون الجيم وضم الباء
وكسر الزاي ولذا كان غير مجزئ فلا يجوز ... القراءة
بفتح الياء وضم الجيم وكسرها وسكون الزاي لم ...
يفيد عدم الاجزاء المقصود والمعتمد في الاعتقاد
هو الدلالة الحقيقية افضل من المسح اي فالمسح
مفضول بخلاف ... الاولى والمراد افضل من حيث
العدول الا فكلاهما واجب فاذا الاخرى اي كلها
بقطع او خلقة واما اذا فقد بعضها فان بقي من الرجل
قدر ... المسح مسح عليه فلا الا على الخفين او ان
كانت الاخرى عليلة وتيمم عنها لانه لا يجمع ... قدر
احدهما فلا بد من المسح على الخفين سوا كانت الاخرى
عليلة او صحيحة بثلاثة شروط ...
اثنا في ... يتعلق بجائز ... مسح شرط وهي
موضوع ... فلا ... حذف التاء من العدد ثلاثة
بالتاء قبل العشرة ... احاده مذكر ... المعدود
ويجاب عنه بان ... بالشرائط الشروط وهو جمع شرط
وهو مذكر في شرائطها وان كانت مؤنثة لفظا لكنها
مذكرة معنى بثلاثة شرائط او بالكتب ... العدد
لا ... ذلك ... اي طهارة ...
بعد كمال الطهارة اي من حدث اصغر واكبر بالغسل
او التيمم او الوضوء ... لا بد ان يكون التيمم لعذر فقد
الماء بان كان لعلة فلو غسل رجليه نفرع على قوله
ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة اي تمامها ...

محرز فحينئذ لم يكلف ارباب النية للمتنقل اذا اراد المسح
على الخفين والا فيمتد الوضوء بجزء في الصلاة فان يخفها
اي التحفظ بدرس الفاعل الكتاب في سيبويه
لانه عينيه لانه عمدة لا يجوز حذفه اي ولو كان التحفظ
ذكرا او انثى ولو ابتدا لبسهما اي في هذه الصورة مستثناة
من كلام المص وليست بخرجة بحسب مفهومه ام لكنه
اي لانه ليس حينئذ كمال الطهارة يكون مفهومه بان
وعلانه تفسير صدق البوني والا لفرا لم يكون عائده
على الخفين فقد رأيتم ان الخفين فيه تطرق من جهة العربية
لانه فيوا الروع بالمنصوب وغ بعض الشيء اي الحفاة
وعليها فالا ولي ظاهره سانونين حيث يكونه من
القدمين بيانه لمحل غسل الفرض ولكنه بيانه مطابق
المبين لان القدمين اي في حالة العضية مع الشهادين محل
غسل الفرض ولذا قال الشيخ بكعبيها فانك ان لم يحفظ العبارة
حذفا ودونه الكعبين اي اقل منها كالمداس بفتح الميم
كما ضبطه في شرح [illegible] اي كانه سترا لعقبين والقدم دون
الكعبين اي وكالزربيك مسامحتي به اي باتفاق
فالمراد بالسائغ الذي حيث لو صب عليها ما منعه
من غير محل الجرز لا المانع الرؤية فيمكن ان يكون من زجاج
وانه يمنع وصول الماء دون الرؤية واما يستر العورة
فالعبرة بما يمنع لون العورة وان لم يستر حجمها ولذا قال الشيخ
والمراد بالستر هنا احترازا عن العورة من جوانبه المراد
بالجوانب ما تقابل الاعلا فيشمل العقب وهو مؤخر القدم
وفيه الاسفل ولذا قال الشيخ لامن اعلاها فاذا كان واسعا
من الاعلا لا يضر وما يلي الكم محل الفرض بالقدمين

ام يشمل الجوانب ولذا رضي الشيخ عليها بقوله وان يكون الستر من
جوانب الخفين بما يمكن اي يسهل فالمراد بالامكان السهولة
تتابع المشي وهو فاعل يمكن عليها متعلق
بالمشي وعلى بمعنى في لان المشي يكون فيهما لا عليهما وفيه استعارة
في الحرف كقوله تعالى ولاصلبنكم لترد متعلق بالمشي
اي ولو كان لابسه مقعدا فيعتبر في حقه هذا الشرط
من خطا اي ترك وتحت [illegible] تفتح التاء اي تفعله
من كلام المص قوله بما يمكن الخ لانه لا امكان المشي ابا يمكنه
في العرى لانه معلوم من كلامه الشيخ اولا كثير يحفظان
تفودا اي من غير محل الجرز لو صب عليها واما المسح
فهو ظاهر تعميمه اقل الشيء ايضا تقدم ان ايضا لا يستعمل
الا بين شيئين متفقين يغني احدهما عن الاخر كما هنا
ويشترط طهارتها اي عند المسح لا عند اللبس
ولا عند الحدث فاذا لبسهما نجسة او متنجسة
ثم طهر قبل [illegible] او ما قبل المسح صح المسح عليهما كما نص عليه
[illegible] والحق بالعبارة بتاريكها خلافا لما وقع في الحل وغيره
ولو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف جاز المسح ولو بيده
لان الطهارة [illegible] فيها ويعفى عن يده فان ابقيه يمسح على
ما لا نجاسة عليه وان سال الماء الى ما فيه النجاسة لانه تولد
من ما سومح به ما لم يقصد ذلك واما اذا مسح النجاسة [illegible]
المحل تنجيسا ولا يعفى عنه والفرق بين الخف اذا عمته النجاسة
المعفو عنها وبين الثوب اذا عمته النجاسة المعفو عنها حيث
لا يجزئ الكل عليها ان المسح عليهما مندوب بخلاف ما هنا
فلو لبس خفا في هذه مسئلة الجرموق بضم الجيم كلمة
فارسية معربة اي استعملتها العرب مع تغيير بتغيرها
مثلا اي او لعله او لكثرة الحتاف عنده والحاصلة

انهما قد يكونان قويين او ضعيفين وقد يكون الاعلى قويا
والاسفل ضعيفا وبالعكس او الاعلى ضعيفا والاسفل قويا
والعكس ولم يتكلم المص الا على الاولى الاعلى ضعيفا والاسفل
قويا فالعكس ولم يتكلم على القويين ولا حكم الضعيفين
والحاصل انهما متى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا
او قويين وقصد الاعلى او الاسفل او اطلق واما القويان فكذلك
ما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيصحان او قويا
مع المسح على الاعلى او الاسفل وما اخذ كاللفافة
او كالخرقة الملفوفة على القدم فكانه لابس خفا واحدا
سوا قصد الاعلى او اطلق او على الاسفل كان وضع
يده بين الخفين ومسح الاسفل او قصدهما معا او
اطلق فيها [illegible] الصحة ثلاثة لانه قصدهما الاعلى فقط
او قصد واحدا لا بعينه فانه لا يجزي لانه قصد واحدا
منها لا بعينه وهو لا يجزي ولو قصد المسح في الجملة فهذه
هو صورة الاطلاق ومسح المقيم هذا شروع في الطرف
الثالث وهو مسافة المدة وبعض طرفاه لانه تقدم ان مسح
الخفين محصور في ثلاثة اطراف والمقيم ضد المسافر والمراد
المقيم ولو عاصيا بالاقامة كناشزة من زوجها وآبق ونحو
ايه شبيه بالسفر وساق الشارح بقوله ومثل المقيم العاصي بسفره
بان انشاه معصية كان خرج لقطع الطريق والعاصي بالسفر
في السفر بعد ان انشاه طاعة وقلبه معصية وهو ملحق بالمقيم
ايضا واما العاصي في السفر كان شرب خمرا في سفر طاعة كالحج
فانه يمسح ثلاثة ايام بلياليها لانه لم يعص بنفس السفر وغاية
ما يستبيحه المقيم سبع صلوات ان جمع تقديما للمطر وست
صلوات ان لم يجمع يوما وليلة كان احدث بعد الظهر فيمسح
للظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر والعصر ان اراد
جمع

جمع تقديم بالمطر او الظهر فقط ان لم يرده وسواء تقدمت الليلة على
اليوم كان احدث وقت المغرب او تقدم اليوم عليها كان
احدث وقت الفجر فانه اصبحت في اثنا النوم اولى اثنا الليلة
مثل العكس بقوله يوما وليلة او لو ملتقيين والمعتاد ان
الليل سابق على النهار حتى في عرفة واما الحق الليلة
عيد النحر بيوم عرفة بقوله الحاجة الشرع وبلياليهن
في بعض النسخ وبلياليهن بالنصب عطفا على الثلاثة وفي
قوله الثم المقبلة يقرا بالجر على المفتحة الباء وبالنصب
على نسخة اسقاطها واشار بقوله المقبلة الى ان اضافة
الليالي الى الايام بجامع اتصالها بها فالاضافة لادنى ملابسة
واذا كان الليل سابقا على النهار فيقال له ليلة النهار وغاية
ما يستبيحه المسافر سبعة عشر صلاة ان اراد الجمع بالمطر واما
جمع تقديم وان لم يرد الجمع بالمطر ستة عشر ومثل الجمع
بالمطر الجمع بالسفر جمع تقديم لان المسافة مسافة قصر
يباح له فيها تقديما وتاخيرا واما المتاع في باب الخيار فانه
يستبيح ثلاثة ايام وليلتين فلا تدخل الليلة الاخيرة
والفرق بين ما هنا وبين ما هناك ان النبي عليه السلام
نص على الليلة الاخيرة هنا ولم ينص عليها هناك والا حتى
يقتصر فيها على ما ورد المقبلة ولا تقل المصنف
انها اي في ليلة واحدة وبلياليهن الصفة لها تاكيد
على الايام لجمعها فكلها جمع مؤنث كما قال الزمخشري
في سورة [illegible] ولان الايام غير عاقلة وابتداء
المدة او المدة في حق المقيم والمسافر وهو جملة مستانفة
جواب عن سؤال والابتداء معناه الاول والمدة بمعنى
الزمن اي اول زمن المسح من حين حدثه هذه ما [illegible]
لان [illegible] المدة من اول الحدث بان كان الحدث باعتباره

كلمس زوجته والنوم او بحصيه من اخر الحدث كمن كان يعذر
اختياره كالبول والغائط ولا غاد الحقيقة ودعي دواه
حين معرفة بجرمه يكون ظاهرة وهينية على الفتح في
محل جرح على مذهب الكوفيين قاله في الخلاصة وقيل فعل
مغرب او صبحها اعرب ومن بين فلان يبتدئ ان لم يوقظ
فاذا جلس ليتوضأ خمسة اربعين درجة منها احتسبت
من اخر الدرجة الاخيرة واذا نام منها اربعين درجة
حسبت من اول الدرجة الاولى لان النوم اختياري كما عداه
اسبابه وان لم يحدث فلانه خلف المدة الا بعد الحدث
فيمسح على الخفين مادام متطهرا في كل يجد بعد ولبسه
لانه ابتدا الحدث هذا فرع تتم مدة التمسح ولبسه
انقضا الحدث وعوكد ولا من وقت المسح الاول في اسقاط
لفظ وقت وعاية ما فرع تقوله من حين يحدث ثلاثا
اشار ذكرها الشرح وراي الحدث اركانس البول او
الغائط او الريح حدثا لو كان حدثه الدائم
البول وتوله عليه الغائط دالي جوا الحاصل استعادة يكون
طاهرا وتارة يكون بينهما وتارة يكون صح الفرض دون
النوافل وتارة لا يعيلهما فلذلك اذا حل الفرض
واحدث حدثا اخر توضأ ومسح للفرض فقط ولنوافل
اليوم والليلة ان كان مقيما وثلاثة ايام ان كان مسافرا
وصورة المسئلة انه حل الجرح ولم يدخل الفرض وهو
متطهر فلا يبيحه المسح الا فرضا فقطا او فرضا ونوافل
فقوله ودائم الحدث الخ كالاستثنا من قوله ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام الخ ولذا قال في منية المصلي
لكن دائم الحدث ومتيمم لا يفعل ما اعلمت ان له الا محل الطهارة الخ

والمتيمم

والمتيمم لم يذكر المتيمم لعذر فقط الا ان يتيمم لمرض او جرح حكمه
حكم دائم الحدث لان طهره طهر ضرورة وصورة المسئلة
انه تحمل الشقة وتوضا اما المتيمم لفقد الماء فيبطل برؤية
الماء كما سياتي ولا من وقت المسح لان الاولى اسقاط لفظ
الوقت لان المدار على وجود المسح بالفعل لا على دخول وقته
بدون مسح والعاصي بسفره صادق بصورتين
بالعاصي بالسفر في السفر والعاصي بالسفر كقطع الطريق
وهو الذي لا يريد ان يوصل الى القصد محلا معينا
وطالب التعاسيف ذا خرج الى الاحكام اركان وكتب
الطريق على الجادة او الوعرة فهو فرض ونوافل
او فرض فقط فان مسح في جواب الشرط في المسئلتين
الخ وقوله فان مسح اربعا بعينها او احدها الا انه يشكل هل مسح
في الحضر او في السفر فالمتحصل يعيد الى الاقل لا الاكثر
الخ مسح مقيم او تغليب الحضر لا صالته او مسح
في السفر ثم اقام او رحل انقضا اليوم والليلة او ابتدا
الخ مسح مقيم فان مسح زيادة على اليوم والليلة كان
مسح بعضه او ما سوى قام الى تقصير عليها فحكمه حكما كالم
كامرة ولهذا قال في منية المسيح لم يكل مدة مسافر وهي
اصح من عبارة المصنف لعدم تعويضها والواجب
في مسح الخف انه صحة هو الطرف الرابع في بيان واجباته
وسننه فان بعض في المسح اي ان يحمل يده اليسرى
من تحت ذاهبا الى رؤوس الاصابع وبان يحمل اليمنى من فوق
ويذهب بها الى اخر الساق من تحت لانه لا يسن فيه التحجيل
فالمراد اخر الساق ما يلي العقب لا ما يلي الركبة لان ما يلي الركبة
هو اول الساق لا اخره لان وضع الاسئلة على الانتصاب

وقد يقال فيه التحجيل بعوض حطوطا خرج الاستيعاب فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى واما تكراره المسح وتثليثه فهو مكروه وكذا غسله
ما لم يكن من خشب على ظاهر الخف او على ظاهر اعلا الخف
فهو على تقدير ممحا قدر ما ضوء في المسح فاذا مسحه من باطنه
لم يجز كما قال الشيخ فعوله اذا كان ادخونده في كون المسح كائنا
ولا على حرفه او ما يمسح على الكعب الخف مما يحاذي محل الفرض
فيكفي ولا اسفله او ما اذ كان مسح الاسفل مندوبا لانه
السنة لا تقوم مقام الفرض ولا فيهما بالنصب عطفا
على حرفه عطف تفسير ويبطل المسح انجعد اهو الاطرف
الخامس او ينقطع حكم المسح فمدة المسح على خف غير مقتاف
او حكم المسح بخلعها ويلزم غسل رجليه بنية جديدة
كما اعتمده زي وغيره اما طلاعه او يومه فقد فاغلو واما
الخلع فيفعل فاعله وانقضا مدة المسح اي تمامها طولا كما لا
لانها رخصة بوم ديها الشك ويجر وجن او حدوث
وحصول ما ارسم يوجب الغسل او غسل كل البدن واما
ما يوجب غسل الرجلين خاصة كالنجاسة اذا اصاب الرجلين
فلا وخرج بقولنا اصالة ما عرض له الوجوب كنذر غسل الجمعة
وفضل في التيمم ذا هذا الفصل عقب مسح الخفين ونسخة
تقدم على مسح الخف كي اولا انه بدل عن الوضوء وعن الغسل فذكره
يكون بعدها وسبب الاختلاف الاملا اذ الشيخ املاه لبعض
الطلبة فتقدم غير بدل لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث اي ولا تقصدوا الخبيث اي الردي ويوز الشعر
تيممتكم لما فقدت اولي النهى ومن لم يجد ما تيمم بالترب وهذا
البيت هجو لهم والنهى جمع نهية وهي العقل جمع نهيتها ايضا
وهو العقل وهذا البيت من الطويل فمراده بحر وصنه بعد

وجوز

وجود النية والترتيب فلا يعترض عليه بانه اهملها ايضا
قوله طهور او بعضه فاعلا واركان التيمم خمسة كما في ويقال والمعتمد
ان اركانه سبعة كما ذكره في الروضة خلافا لما في المنهج والاركان
بمعنى الاجزا الاجزا الماهية والسبعة هي التراب ونقله
وقصده بالنقل اي التحويل من ارض او غيرها كالهوا او ظهر
الحيوان والمصدر كالاربعة الباقية فمراده بالشرائط
ما لا بد منه فيشمل الاركان والشروط فيشمل النية والترتيب
ومن اتفق ركن ونقص هذه السبعة انعدم التيمم لان الماهية
تنعدم بانعدام اجزائها فنية الاستباحة عند نقله
التحويل لان فرق بين فقد الاتصال وبقية التحويل واما
الاسباب فواحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا
فالحسي كان فقد الماء والشرعي كان وجد ما احتاجه المشروب
وهذا السبب له اسبابه ثلاثة الاول فقد الماء الثاني حاجته
لعطش حيوان محترم والثالث خوف محذور من استعمال
الماء ومن قال انها سبعة ونقلها في قوله
فهي مكي اسباب التيمم هو سبعة سباعها ثم تاج
فقد وخوف حاجة اضلال مرض يشق جبيرة وجراح
وجعلها في الحقيقة تراجع الى العجز عن استعمال
الماء دوله لنفقد او بسبب بعد او بسبب مرض فالعاد
سببية فكان عليه ان يقول او بسبب حاجته لعطش
حيوان محترم وكان يستغني به عما بعده فيكون اخصر
قوله ويفتقر استعماله وطلب الماء واعوازه بعد الطلب
لا حاجة له لانه يغني عنه قوله او حاجة بعد قوله او مرض
وجوز دخول وقت الصلاة باتفاق واما قوله والتراب
فهو ضعف والمعتمد انه ركن كما عرفته ولو شرطا وكان عنه
بانه عبر بالشروط تغليبا فاراد بالشرائط ما لا بد منه سواء كان
شرطا او ركنا وفيه نحو التسبب بالشرط واد رجحه فيه

كما قالب
ما ينه حكم المسألة
مصرنا له
تعم قرينة
كما ان صاحبه
عمم النفع
فيها كما
في سبيل
ابن طعيمه
في باجا يع
الا ان في
وان صاحبه
عمم فيه
الانتفاع
بالخ د
الشيخ الوادي

بسفر او حضر وعبر بالسفر لان الغالب ان الما يفقد في السفر خلاف
الحضر وفقده بالسفر حسي واما بالمرض فشرعي وطلب الما ان لم
يتيقن فقده وتعلمه بان توهمه وجوز وجوده راجحا او مرجوحا
او مساويا فان تيقن فقده فلا حاجة الى الطلب وطلب الما
يعني التفتيش عليه او بما اذا فعل ذلك في الوقت او اذن له فتنقل
الوقت ليطلبه في الوقت اذا طلق فانه يصح في هذه الصور الثلاثة
ومعنى الاطلاق انه لم يقيد الطلب بالوقت ولا بقبله
من رحله او منزله وسكنه سوا كان تجار وحده او طلبه او من
سفر او من رحال ورفقته اي المنسوبين اليه في الحط
والترحال وسموا رفقة لارتفاقه بهم الا ان يقطع بهم والرفقة
بتثليث الرا ونظر الى ... حواليه جمع حول بمعنى
جهة على غير ... احوال الميت والسامة وقوم
فيطلع حواليه او وهو ما وقف في مكانه اذا احاط بحد الغوث من على
ذهابه او ... اما كان ... متعلقة بقوله ونظر من
الجهات الاربع وهي اليمين والشمال والخلف والامام ونظر حواليه
... من الجهات الاربع بيان لقوله حواليه ... على
انه ... وهو غلوة سهم او ... كما عبر به
بعضهم فالمراد ... الثلاث واحد وغلوة السهم ثلاث
مائة ذراع ... حد الغوث او طرفه الغوث ... الا ان
على نفسه وماله بخروج الوقت لان فرض المسألة انه جوز
وجود الما وليس متيقنا وجوده وقولنا على ماله او دابة
كان يجب بذله في الطهارة وقولنا حد الغوث اي الطرف الذي
يلحقه فيه غوث رفقته بحيث لو استغاث بهم لغاثوه
واما لو علم وجوده وجب عليه طلبه ولا يشترط الامن على
ماله الذي يجب بذله في الطهارة ولا على خروج الوقت ولا على
الاختصاص واما اذا علم في حد القرب وهو نصف فرسخ

[illegible]

والفرسخ

والفرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة وجب عليه
طلبه ان امن على غير اختصاص وغير ما يجب بذله للطهارة
وان كان فوق ذلك وهو حد البعد فيتيمم ولا يجب طلبه
وشرط ... المحدث ... في الثاني او واحد ...
في مثل ... فيقال ... وصحيفة وصحائف
او ... من كان ... اصل الكلمة ... تجوز ... في الجمع
همزة ... اذا كان اصليا ... فانه ... معتلة
فالياء ... فلا تقلب همزة في الجمع ... الا ...
... بالياء ... قراة شاذة ...
جمع ... على القياس ... جمع ... ونفقد
... او ... عنه ... وجود الما
بسفر او مرض فانه بمعناه ... من عطف العام على
الخاص حيث قال ويدخل في ... على
... وهو ... فيعرف ... الغسل
... هو المتقدم ... او عن وضوء
او غسل ... هذا من التعريف ... لبيان الواقع ... سوا
كان الوضوء واجبا او مندوبا كالوضوء لقراة القران او العلم
او ... الوضوء المجدد فيتيمم بدلا عن الوضوء المجدد
وهو ... او غسل ... سوا كان واجبا كالغسل عن الجنابة
او مندوبا كغسل الجمعة ... او غسل ... الا ... حيا
واما ... كان ... فقط
الوضوء او عن مسح الاذنين فلا ... له التيمم ... على
... وغيرها ... متعلق ... بالتيمم
... العدم ولا يلزم ... وجوده ... فلا
... التيمم قبل ... والاصح ...

فانه يتيمم المعصر فبلد فيه المعلوم او بعد الظهر في وقتها وكذا
يقال في العشا في المغرب يتيمم متعلق بطلب وقد كان
مستوما يجزئ قوله في وقته ولكنه الانفراد لمن وجد ابدا ولو كان
معه في وقته وهو مرتبة ثانية النظر في النظر حواليه فان
كان فيها الخ متعلق بستو يتردد اي في كل جهة حتى يحيط
بجد الغوث وهو غلاء غاية ذراع على المعتمد وقيل الى غاية
على ذهابه متعلق بخاف ولو وقفه ارادا على
نفسه متعلق بخاف وكذا لو رجى بيعا وعد من نوع العقد
الحسي او على ماله عطف على نفسه فيجوز بعد الاول
واما على الثانية فهو تأكيد للاول ولست عاملة في هذا
الشرط وهو الرابع زيادة بالتنوين بعد فقد ان بعد
قول المص وفقد استعمال واعوازه بعد الطلب اي الحاجة
اليه التراب وهو اسم جنس افرادي فيصدق بالقليل
والكثير ولذا لو قال لزوجته انت طالق عدد التراب فطالق
واحدة لانه لا واحد له من لفظه واما الرمل فهو اسم جنس
جمعي اي يفرق بينه وبين واحده بالتاء فيقال رملة فاذا
قال لزوجته انت طالق عدد الرمل طلقت ثلاثا وقيل ان التراب
اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء وعليه فتطلق
ثلاثا وهو حسن والتراب يقال له ترب بضم التاء فهي لغة
كما قال عليه الصلاة والسلام جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا وخرج بالتراب غيره كالجص اي الطهوريات فقط
اي ان ادا هو ليس على ظاهره لان الطاهر يصدق على الطاهر
المستعمل ويجاب عن المص بانه عبر بالطهر موافقة لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا لم يجز بفتح
اليا وسكون الجيم وكسر الزاي مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف اليا
والكسرة

والكسرة قبلها دليل عليها ويجوز قراءتها بفتح اليا وضم الجيم وسكون
الزاي مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون فان خالطه الخ اي ولا
يعرض مخالفا وسطا ولا اشد وله اقل لم يجز اي باتفاق في جز
المخالطة بالرد وعلى المعتمد في المخالطة بالرمل وقال النووي
في بعض كتبه يجزئ في المخالطة بالرمل الا ان يحمل على كلامه
بان يحمل القول بالاجزاء على ما اذا كان الرمل غير ناعم لا يلصق
بالعضو ويحمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما
يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين واما مسئلة الجص فلا
خلاف فيها اصلا وان كان ظاهر الشرح ان الخلاف جار فيها
ايضا بالمنصوب اي بالموقوف والمسروق فيصح التيمم
بتراب المسجد الذي يتفقه وحوله في وقفيته
مقبرة بتثليث البا الموحدة فيتمسك اي يعتنا فاذا
شك في النبش فيصح التيمم بها لان الاصل الطهارة
واما اذا نبشت يقينا فلا يصح مطلقا بالقرافة فان ترابها
نجس يقينا لانه مختلط بصديد الموتى النجس فلا
يطهر بالغسل لكن يعفى عن القليل من تراب القرافة الكبرى
والصغرى لانه بلية عمت واذا عمت النجاسة عفي عن قليلها الا ما
في النعال وهذا اي عدم الاجزاء على قراءة لم يجز بسكون الجيم وكسر الزاي
او عدم الجواز على قراءة ضم الجيم وسكون الزاي ذلك اي في مسئلة
الرمل لا في مسئلة الجص لم نعلم احدا وهذا بيان للواقع لان
الواقع ان التراب لم غبار ويقال خرج به الندى الذي لا غبار له
وهو في التراب اخذ وعليه ان التراب لغة واللغة
لا مفهوم له ويجاب بان يجوز لكن ما لم يحتف بقرينة وهي
هنا الحديث وهو جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا
النجس او المستعمل لانه غير الطاهر والطهور المستعمل

فائدة لو ظن عطشا محترما وبه اي ببدنه نجاسة وجب سقي الماء له وصلى
كفاقد الطهورين لان وجود التراب اقترن به مانع من استعماله وهو نجس
البدن وقال ابن حجر يتيمم معها ويعيد كالميت الذي على بدنه نجاسة وتعذر
غسله فانه

يتيمم مع [illegible] او حنث [illegible] مع [illegible] والاخير فالثاني
وجودها في الواحد كما تقدم والفرائض عندنا لا الاركان اذا اجزاما [illegible]
وتقدم ان المقصد منها مسبقة بزيادة التراب والنقل والقصد
وقولنا التراب لا استعماله لان التراب نفسه ليس فعلا من
الافعال فالمراد استعماله في مسح الوجه واليدين وهو غير النقل
لان معنى النقل التحويل من الارض او غيرها فاذا قال نويت
التيمم وجب عليه ان يقرن النية بالتحويل وبالمسح واما
استدامة النية بين المسح والنقل فلا تشترط ولذا عزبت
بينهما فلا يجزئ استحضارها عند اول المسح واما قولهم يجب
استدامتها الى مسح جزء من الوجه فهو على ما رجح اولا انه نظر للغالب
من انها لا تعزب بينهما وقرن النية بالنقل المراد به اولها
الثاني لان الضابط ان يكون قبل مماسة الوجه لاجل المسح فلا
يشترط ان تقترن باول النقل والنية اتصالا من حيث ان النقل
يستلزم القصد والكلام في التيمم على ثلاثة اطراف الطرف الاول في
اسبابه والطرف الثاني في كيفيته وهو يشتمل الاركان والسنن
والطرف الثالث في احكامه من المبطلات وغيرها والطرف
الاول تقدم وتقدم ان الثاني يشتمل على الفرائض
والحدث والثالث تقدم والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء
اربعة اشياء جمع شيء وهو [illegible] لهذا البيت التالي عدة
ثلاثة بالتاء لان المعدود جعلها واحده مذكر في العدد
جوده اربع خصال جمع خصلة وهي مؤنثة ولهذا حذف التاء
من عددها فانها من العدد وكان على الشارح ان يقدم قوله وفي
بعض النسخ اربع خصال على ذكر النية وهو ملخص ذلك سهل لانها
مناقشة في الالفاظ النية او نية استباحة مفتقر الى التيمم
كان يقول نويت استباحة مفتقر الى التيمم وهذه النية
عامة

عامة ويكفي نية جزء من الجنابة كنية الصلاة ونية استباحة
خطبة الجمعة وتمكين الحليل وغير ذلك لان مفتقر صفة
لموصوف محذوف او شيء مفتقر وهو نكرة تعم والشيء المفتقر
للتيمم بالنسبة للمحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف والشيء المفتقر للتيمم بالنسبة للجنب
خمسة اشياء وبالنسبة للحائض ثمانية اشياء اذا كانت حائضة
وانقطع حيضها او نوى استباحة فرض الصلاة حل لها
استباحة كل شيء واذا خرج منها ريح او شيء من مبطلات
الوضوء استفيدت من فعل ما يحرم على المحدث حدثا اصغر
وهو ثلاثة اشياء وحل لها الباقي وهو خمسة او ثلاثة ان كانت
جنبا بغير الحيض الفرض ليس المراد فرض التيمم بل على
تقدير مضاف اي استباحة الفرض والفرض كالصلاة وخطبة
الجمعة وغيرهما واما اذا قال نويت فرض التيمم او التيمم
المفروض او نويت التيمم او الطهارة لم يكفه الا اذا اضاف
لنحو الصلاة كان نويت التيمم للصلاة وهكذا في الباقي
فلا بد من نية الاستباحة ويجب قرنها اي نية الاستباحة
بنقل التراب اي تحويله قبل مسح الوجه ولما كان يلزم من نقل
التراب قصده ترك ذكره ولكن يرد عليه ان الاركان لا يكتفى فيها
بدلالة الالتزام لم يكتف بذكر التراب بل ينقل عنه من
المعتمد انه يجب عليه تحريك النية فقط وكل منه ذلك
التراب للمسح فالتيمم هذا الذي انقله بنفسه واما اذا انقله
باذنه وأصدقه وهو كلا يعقل نقلا او لا يجد نية ولا اثر لها
نية الفرض او نية استباحة الفرض العيني الصادق
بالمنذور فلكان نذر سنة الضحى فان نوى الجماعة مثلا نفعه
للوضوء نقدها بنية التيمم وكان من كالاشياء فقال

وهو ليس من شروط صحة التيمم تقدم طهارة البدن مختص بمذهب الحنابلة اه رحماني

وما يستبيحه المتيمم اي الفرض اي فرض الصلاة او فرض الطواف
او غيرهما من الفروض كخطبة الجمعة فانها وان كانت فرض
كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين من الظهر فهي بمنزلة الفرض
العيني واذا تيمم لخطبة الجمعة فلم يخطبها فله ان يصلي بذلك
التيمم الجمعة فان خطب به لزمه ان يتيمم اخر للجمعة واذا صلى الجمعة
والظهر بعدها في بلد كفاه لهما تيمم واحد لانها اللازم له اصالة
شيء واحد والفرض في الحقيقة واحد كما انه يكفي للمعادة
والاصلية تيمم واحد واذا نوى التيمم لفرض الطواف كفاه
لفرض الصلاة ان لم يطف به لان الطواف بمنزلة الصلاة
وكذا العكس لم يستبح الا الفرض العيني ولو منذورا
او ما الحق به كخطبة الجمعة فانها واجبة على الكفاية
لكنها ملحقة بالعيني وكذا لو نوى الصلاة اي لا يستبيح
الفرض العيني وما الحق به بتلك النية لوجه التشبيه
عدم استباحة الفرض في كل وصلاة الجنازة اي وان
تكررت مرارا بعد عدة وان احتاج لكل واحدة لتيمم وان كانت
فرض كفاية واذا نوى استباحة سجدة التلاوة ولم ينو ما الحق
بها كقراءة القرآن وعلى الخليل وسجدة الشكر فالحاصل
ان المراتب ثلاثة الاولى ان يقول نويت استباحة الفرض
والنفل او استباحة الفرض ولم ينو النفل الثانية ان يقول
نويت استباحة النفل فلا يستبيح الفرض اصلا اي الفرض
العيني وكذا اذا نوى استباحة الصلاة واطلق فلا يستبيح
الفرض العيني اصلا ولم ينو كما في المرتبة الثالثة الثالثة
ان يقول نويت استباحة سجدة التلاوة ولم ينو ما الحق بها كمس
المصحف والمكث في المسجد وقراءة القرآن وعلى الخليل وسجدة
الشكر فانه اطلق بكل هذه المرتبة الثالثة فاذا نوى

مطلب المراتب الثلاثة في النية

المرتبة

المرتبة الاولى استباحها وما بعدها من المرتبتين واذا نوى
المرتبة الثانية استباحها وما بعدها من المرتبة الثالثة
واذا نوى الثالثة استباحها فقط وفي نية التيمم اي نية
الاستباحة للوجه واليدين متعلق بالنقل واليه اسنده امهما
عطف على قرن الفاعل يجب وقيل الفرض والثالث
والثالث من الاركان الاربعة التي ذكرها مسح الوجه واليدين
او سواء كان هو لا عن حدث اصغر او اكبر مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفاء وبكسر الثانية [illegible] قال في الجوهرية [illegible]
اذا بالكسر [illegible] بضربتين [illegible]
مرتين [illegible] الاكتفاء المرة الواحدة وان [illegible]
بعمها [illegible] وليس [illegible]
عينيه او لا بد من نقلة ثانية للعبارة ولو وضع يده على
تراب ناعم فعلق به اي لا يستدرك على قوله ويكون مسحهما
بضربتين لانه لو جاز انه شرط الضرب وليس كذلك بل الواجب حيث
نقلتان سواء وجد ضرب اولا والرابع الترتيب اي ترتيب
المسح فلا بد ان يرتب بان يمسح الوجه اولا ثم اليدين ولا يشترط له
النقل فلا بد ان ينقل لغيره ايمسح ثانيا اليدين كالترتيب
في النقل [illegible] ولا شرطا فلذا استدرك بقوله واما
[illegible] في المنهج وحيث نقلتان انه لا
ترتيب [illegible] عبارة المتن فلو ضرب بيديه او معا
احداهما [illegible] [illegible] الكيفية
انه هو الطرف الشافي [illegible] ولو كان جنبا ويعقد
[illegible] الاولى ولو
[illegible] على الوجه وهو [illegible] في المرتبة الاولى
[illegible] النقلة الاولى للوجه فيجب النزع الاولى اذا كان الخاتم

مطلب المبطلات

صنفا لا يبطل الرابعة الماسحة الا بالنزع بخلاف ما اذا كانه
واسعا فلا يجب والذي يبطل الخ هذا شروع في الطرف
الثالث الذي هو احكام التيمم بعد ان قدم الطرفين الاولين
والذي مبتدا ويبطل فعل مضارع من نزع بنية ظاهرة
والنا على سنة ترديه جواز تقديره هو يعود على الذي
والجملة صلة الذي وقوله ثلاثة اشياء احدها الذي والخبر
الجواب الثالث الغائبة وثلاثة معناه واشياء مضاف اليه
مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لانه الف التانيث ما تعمة
من حرفه وعبر يبطل دون ينتقض كما تقدم في نواقض
الوضوء لانها عبارة الاصحاب ما ابطل مانكرة موصوفة لقد
بدر من ثلاثة اشياء ابطل صفتها في محل رفع او اسم موصول الفعل
ابطال وما ابطل خبره ما خبر عن المسالة الخ ما ذكره هنا
ولكن محل هذا اذا كان تيمم عن حدث اصغر واما اذا كان تيممه عن حدث
اكبر فلا يبطله ما ابطل الوضوء خلافا لما جرى عليه المكلف في الحجد وغيره
بدليل تفريع الشيخ بقوله فمن تيمم اعني حدثا اصغر بطل او اكبر احدث
بطل تيممه ما ابطل الوضوء او سواء كان التيمم لفقد الماء حسا
او شرعا فالتيمم وبالثاني مقصود وثبة الماء تخصوص بالفقد
الحسي وبالفقد الشرعي دون المرض فان التيمم للمرض صحيح
تيممه لو بشاطئ البحر بيانه او سيانه ما ابطل الوضوء فان تعضه
واجعلها فاسبابه الحدث الواقع في كلام الشيخ لان الكلام ...
فصل في نواقض الوضوء قال الشيخ وسماها اسباب الحدث فلا
يعترض على الشيخ بان هذه العبارة وهي اسباب الحدث لم تتقدم
في هذه ... اسباب الحدث ... الاسباب في الحد ... سبق
بيانه او فلا حاجة الى الاعادة مقصد هنا في اسباب الحدث
او شيئا على اسباب الحدث ... معناه فالاولى الا ان الطرف

و

والظرف احقا لانه اسباب الحدث هو ما ابطل الوضوء وما ابطل
الوضوء هو اسباب الحدث ثم احدث في بعض النسخ مثلا
وصوف صفة لانه لم يدخل بعد النسخة لان المراد تيمم المحدث
حدثا اصغر ولا شيء غير الحدث في العبارة اسقاط مثلا
كما هو في غالب النسخ رؤية او العلم بوجود الماء واخله اولا
ويدل على هذا النقيض في النسخ الاخرى التي فيها وجود
الماء وهي على تقدير مضاف اي علم وجود الماء او العلم بوجود الماء
في غير وقت الصلاة او في غير وقت التلبس كقبل الصلاة
وبعد كانت فرضا او نفلا الا ان يرى في الصلاة او خارجها
فيعد ذلك يدخل وقت الصلاة او قبلها الاتيان بالماء ... سواء
كان قبل الشروع فيها او بعدها وقبل الاتيان بالماء الذي وقع
الاتيان بالماء اذا عرفت هذا فعلم ان المراد بوقت الصلاة
هنا وقت التلبس بها لا وقتها المحدود شرعا ... وكان
الصلاة تسقط بذلك التيمم او لا وسواء كان يغلب وجود الماء
او يستوي الامران او يغلب الفقد ومثل العلم بوجود الماء
توهم وجوده لان التيمم طهارة ضعيفة كان يلبس سرابا
وهو ما يرى في وسط النهار في ايام الصيف يظنه ماء او راى
غمامة منطبقة فتوهم ان فيها ماء وكذا يبطل التيمم بالعلم
بوجود الماء او توهمه ما لم يقترن بذلك مانع حسي كالسبع
او العدو او شرعي كالعطش فلا يبطل تيممه حال في المانع
بوجوده الا في صلاة ويبطل بلا مانع ولم ... نوع تصح
تعلقه يبطل ... والمراد ... الحيوان المحترم
سواء كان الماء قليلا او كثيرا او لو قدرة ... او الوقت
او امتنع ... الا ان ... لا يبطل ... اذا وجد
قبل الرؤية او لان ... عنده ... فلما ... اذا كان عندي

ما لغائب فانه سيطل لان المانع تارة عن العلم بوجود الماء وليس
من جملة المانع المرض لان هذا الشك مخصوص بالفقد الحسي
كما تقدم كان لم يجد الماء وكذا ان شرع كان حفده ماء واحتاج
عطشا نه فانه يحرم عليه استعماله فاذا كان في القافلة او اتج
او الماء ذو حيوان محترم عطشان حرم عليهم استعمال الماء في
غداء او وضوء ووجب بذله بثمن المثل فلو علم به بعد ذلك الحيوان
المحترم فان رآه بعد دخوله فيها بخلاف ما اذا توهمه فلا لانه
لا اثر للتوهم فلا لانه ملتبس بالمقصود او مما يسقط فرضها
بالتيمم كان كان التيمم بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران
والعبرة بمكان الصلاة او بمكان الاحرام بها فاذا احرم بها في محل
يغلب فيه فقد الماء وجدها ومشى الى محل يغلب فيه وجود
الماء واتم الصلاة به فلا اعادة وكذا اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود
الماء واحرم بالصلاة في محل يغلب فيه فقد الماء او يستويا الامران
فالصلاة صحيحة وقصره صحيح غالبيته وعدمها بما اذا كان
الماء يغلب وجوده في السنة في ثمانية اشهر واربعة يغلب فقده
فهو غالب وجوده فان كانت الثمانية يغلب فيها والاربعة
يغلب فيها وجوده فهو ما استوى الامران وهذا الفرق حطاه
المحرر كان العبرة بمحل الاحرام بالصلاة والحالة الراهنة ولا
نظر للزمان فلا تغفل فمن تيمم لفقد الماء لا جل فقده
الحسي او الشرعي فهذا التفريع مختص بالتقييد وهذا الثاني بانه
كان التيمم لفقد الماء احترازا عن التيمم للمرض قبل دخوله فيها
فيكفي المكان في توجهه والدخول قبل اي الان الكر كصلاة مقيم
عد بالمقيم لان الاقامة في الغالب محل لوجود الماء فالمقيم ليس
فيه ان تعلقت في الحال او بطل التيمم اهتم كصلاة مسافر عد
بالماء في لان السفر في الغالب محل للفقد فالماء اليه فيه
فلا يبطل بالماء التخيته وعيده عائدة على التيمم ويلزمه

من

قوله اي ان كان عجز وصفها على طهارة بل من الحدثين الاصغر والاكبر كالحق
وكذا ما حدث من الصحيح لا بقدر الاستمساك فان احدث زائدا عليه
وجب القضاء مطلقا قدر ما حفظ وعبارة المرحومي قوله
من بطلانه ببطلان الصلاة وفي بعض النسخ لا ببطلان التيمم المنوية على طهر
وهي سبب صحيحة بعود على الصلاة لكن لا يلزم من بطلانها بطلان التيمم او كان بدعة
فلذا كانت النسخة الاولى اولى وان تيمم المحض لمرض
محترزه قوله من تيمم لفقد الماء ودعوة كسطوح ونحوه وزيادة الم
وشيئا فاحش بعضو ظاهر باق بحاله او مطلقا سواء كان في محل
يغلب الفقد او يستويا الامران في الصلاة او خارجها فحفظ
لذلك التيمم لا في ردة وهو قطع الاسلام او قطع الشخص
الذي يصح طلاقه الاسلام اي استمرار الاسلام وهو مصدر
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل على تقدير مضاف حذف لا كلام
يصح طلاقه وهو البالغ العاقل والمجنون نحو النائم والمكره
وهذا في الردة الحقيقية واما الردة الحكمية وهي ما اذا حكى
الصبي الكفر فتبطل التيمم ايضا لانه طهارة ضعيفة وان كان
لا يصح طلاقه لا يستثنى واما الوضوء فلا يبطل بالردة
سواء وقعت بعده او في اثنائه لكن يجب تجديد النية لما بقي منه الا
اذا عاد للاسلام وصاحب الحاوي في التيمم للجنس فتصدق
بالواحد والاكثر او صاحب جنس الجبائر اخذا بعلة الواضح
وقعد على موضع الكسر او فتحه اي ثخنه او تيميمه فاحتيا لفساد الاولى
فهو كسر او قصب جمع قصبة وهي البوصة الفارسي
عليها وهو وما عطف عليه خبر عن قوله وصاحب الجبائر وداعي
الاختصار قبل العطف عليها او كلها لا كما اخذته من الصحيح
على طهر او كلها على الحدثين الاصغر والاكبر ولا اعادة
او اذا كانت في اعضاء التيمم بان كانت فيها اعادة مطلقا سواء
وضعها على طهر او حدث اخذت من الصحيح شيئا وكذا اذا كانت
في غير اعضاء التيمم واخذت شيئا زيادة على قدر الاستمساك واما
اذا لم تاخذ زيادة على حده ففيها التفصيل ان وضعها على طهر
كامل لا اعادة ولا اعادة على المعتمد وان لم تاخذ من الصحيح

على طهر
ادعى على عدم
المعتدا
مسئلة
فيمن بوطه فلو
عاطها بحبط
مثلا ينبغي
علية
التيمم
او لا وان قلت
يجوز التيمم
عليه عند الحنابلة
او لا على عدم طهر
ان كان بحكم الحنابلة
بها عذر صحيح
ففي الحنابلة
وان كان فلا يصح
بالطهارة
للحنابلة فلا
يجب عليه
التيمم

[illegible]

لا يبدل الا استمساكه ولا زيادة عليه لا اعادة مطلقا والحاصل
ان للجبيرة حينئذ ثلاثة احوال وهو ان كانت في اعضاء التيمم
يعيد مطلقا او في غيرها واخذت زيادة على قدر الاستمساك اولم
تاخذ ووضعها على حدث وجوبا فان لا اعادة ان كانت في غير اعضاء
التيمم واخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر اولم تاخذ من
الصحيح شيئا وهذه لا يعيد فيها مطلقا سواء وضعها على طهر
او حدث لان الصورة انها في غير اعضاء التيمم ولو كانت في غير
الخ هذا قيد في عدم الاعادة وقوله وسيذكر في الجبيرة الخ شروط
تابي ايضا والذي ذكره شرطا وهو ان كان وضعها على طهر فالشروط
ثلاثة فلو وضعها على حدث وجب نزعها ان لم يخف محذورا ويتيمم
وصاحب الجبائر او داما غيره فيجب عليه غسل الصحيح
اولا والتيمم عن الجريح ثانيا كما قدمه الشارح في قوله واذا امتنع
استعمال الماء في عضو الخ فقدم الشارح المفهوم على المنطوق بالنسبة
في مسئلة المرض فيما تقدم وامتنع عليه اي تعذر وجوب استعمال
الماء او امتنع عليه حرم فاذا اخبره الطبيب العدل بان استعمال الماء
يضره حرم عليه استعماله لغلبة الظن وقوله منصوب على نزع
الخافض او امتنع في الشرع فالحاصل انه اذا اخبره الطبيب
العدل بان استعمال الماء يضره حرم عليه استعماله وصح فيه امتنع
عليه حرم واستعمال فاعل ولا يقدر مضاف واذا خاف هو منعه
من استعمال الماء ولم يخبره الطبيب العدل بالضرر جاز له التيمم والوضوء
فيفسر امتنع عليه التيمم واستعمال فاعل على تقدير مضاف
او واذا انتفى وجوب استعمال الماء بان جاز استعماله وجاز العدول
عنه الى التيمم واذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه
وهو امتنع منصوب بجوابه المحذوف وبعد ... فيه فيقبل
هذه الجملة ناصبة لاذا ... فان لم تكن ... هو دليل ذلك
الجواب اولا نفس الجواب فاذا كانت الجراحة في يديه وجب غسل

وجهه

قوله ان كانت في غير اعضاء التيمم الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها
ان الثاني اذا كان فيها تلزم الاعادة مطلقا لتنقص البدل
وهو التيمم والمبدل وهو غسل العليل جميعا
وجهه اولا ثم يغسل اليدين فيغسل الصحيح منها ثم يتيمم او يتيمم
اولا ثم يغسل الصحيح منها لان عضو التيمم واحد ثم يمسح
راسه ويغسل رجليه بالحد بعد نية الوضوء لان الاولى متجهة
عليها فهي كافية وليس له ان يمسح راسه قبل ان يتيمم عن
العليل في يديه لانه ... الا اذا فرغ من
الوضوء او طهارة وتيمم هنا في الحدث الاصغر لان ما
ان كان لا يجب الترتيب فان كان جنبا او الاصغر فلا ترتيب
فله ان يتيمم اولا عن العليل ثم يغسل باقي بدنه وله ان يغسل
الصحيح من بدنه اولا ثم يتيمم فعلى الاول ولا ترتيب بينهما
للجنب او ... كذلك الحائض والنفساء لان جميع بدنه
... في غسله كالعضو الواحد في عضو المراد الجنس
فالتكليف للجنس فلذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان
او في ثلاثة وجب ثلاثة او في اربعة وجب اربعة وجعل اليدين
... تيمم واحد وجعل الرجلين كذلك هذا اذا عمت
الجراحة فان عمت ... وجب ... تيمم واذا عمت
الجراحة الاعضاء الاربعة جميعها وجب تيمم واحد فقط وان
عمت ثلاثة منها وجب ثلاثة تيممات ... على ترتيب
... البدل عنه وعند الصحيح كان الاولى تقديمه على وجه
التيمم ولذا كانت الواو لا تقتضي ترتيبا للجنب او ...
... الغسل ... وان كان على ...
فانه يكفيه ... والمعوق بفتح اللام وهو ما يحتاج
اليه في مداواة الجرح من خرقة وقطنة ونحو ذلك
والعصابة بكسر العين ونحوها كالطلاء او الدهان الذي
يمنع وصول الماء كالجبيرة او في حكمها المتقدم ويجري فيه
الخمس صور المتقدمة وصاحب الجبائر فانه ... ان صاحب
اسم فاعل لا يتعرف بالاضافة لانه شابه الفعل المضارع فلا ...
المضاف ... والجواب انه صالح وصادق بالحال والاستقبال

لعدم وصول الماء والتراب ... اما اذا كان في غيرها فليس فيه الا ... البدل فقط لاختصاص التيمم بالوجه واليدين
هو حاشية

قوله ويبيح او جوبا ان احتاج الى

الصحيح شيئا ولم نفعله فان لها حذ منه اشيا اذا احتاج فعلتها وعليه

يخرج عن شبهة الفارغ بذلك لانه لا يباح لها الا اذا كان بغير حائل

او الاستقبال فاضافته لتفيد التعريف فصح الابتداء به وهو اي كما

الحيثية معقد الحيثيات عيني غيرها بالآبار او لا انفراد احتياطا

ما الصح بالدم الخارج منه الجرح لانه معفو عنه كما سبق ان قوله

اركان الطهارة ونحوه كسلطي بدث كما سبق ان الاركان التيمم وهذا

ما قاله الشوبري كالزهنه وهو معتمد ونقله لكنه قال في المجموع

عدم الفرق اي بين فعل التيمم وغيرها وصوفي ومنه

او العدم الاعادة كالجبيرة حرع حله دا الصوف وما عطف عليه

لكل فرعيته والعزيمة احدثلا لانه اشيا فرض الصلاة وفرض

الطواف وخطبة الجمعة ومتى ركز عطف الخاص

على العام كان المقدورة من حكم الفرض العيني واذا يتمم للتمكن

الحليل الخ اي بان كان عليها دم الحيض او النفاس وانقطع فالحنفية

لا تغتسل به او امتنعت شرعا الي تمكن الحليل ولو

مرارا فلها فعل جميع ما في الرتبة الثالثة اذا تيممت وقد

وتجمع بينه وبين الصلاة ان اذا نوت به استباحة فرض الصلاة

فانه تقدم انها اذا نوت الرتبة الاولى لايبح لها الرتبتان

الاخيرتان ايضا او نوت الثانية ابيحت هي والثالثة فكلامه

معترض وبعضهم قال انه ضعيف وحمله على ما اذا نوت تمكين الحليل فقط

لكن الجواب اجود فاحمله على المعتمد ولعلي وفصل في تبيان

النجاسات اي بمعنى الاعيان النجسة دون ازالتها او ازالة

الوصف الحاصل عنها وهو معنى تحصيل عنه بلا اقاة الاعيان

النجسة فيه استخدام كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم

رعيناه وان كانوا غضابا فالسما بمعنى المطر واعاد الضمير عليه

في رعيناه بمعنى النبات من مجاز وكذا الاخير في المعلق

منه لتحقق الغزالة في الضحى واطلقها من مجز فيد نهره ولي

فالغزالة

فائدة

اللبا فقلت من عند الحد كما صرح به السبكي والحم

فالغزالة بمعنى الشمس لانها مستترة بذلك وعاد عليها الضمير في

واطلقها بمعنى الحيوان المعروف وبيان النجاسات كالمائع والحكم

المسكر اصالة وكالدم والقيء والصديد والقيح والميتة

وغير ذلك كلبن غير المأكول ودل لهن تاويه استخدام وحقيقته

انه لا الشي بمعنى وعليه الضمير بمعنى اخر والمص بين

النجاسات بقوله وكل مائع خرج الخ وبين الاوصاف بقوله

وغسل جميع الابوال الخ سواء كانت النجاسات مغلظة كبول

الكلب او مخففة كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام قبل

الحولين او متوسطة كبول الصبية وان لم تأكل الطعام المتغذى

الكل فمتنقة زد ونوطاهرا كالمخاط والبصاق فالمعنى اللغوي

اعم من المعنى الشرعي او معناه في الشرع كل عين

كل اذا اضيفت لنكرة سواء كانت مجموعة ام لا كانت لاستغراق

الافراد نحو كل نفس ذائقة الموت اي كل فرد من افراد النفوس

واذا اضيفت المعرفة فان كانت المعرفة مجموعة كانت كل

لاستغراق الافراد نحو كل الرجال قائم اي كل فرد من افراد الرجال

وان كانت المعرفة مفردة كانت كل لاستغراق الاجزاء

نحو كل زيد حسن اي كل جزء من اجزائه حسن كما قال في

جمع الجوامع وهنا اضيفت لنكرة مفردة فتكون لاستغراق

الافراد اي كل فرد من افراد النجاسات وخرج بالعين الحكم

فانه طاهر وان كانت من النجس نفسه كالمائع من الدم حرم

تناولها حرم تناولها على الاطلاق فخرج او في الغيبة

الثاني حالة الاختيار والثالث سهولة التمييز والرابع

لا لحرمتها والخامس لا لاستقذارها والسادس ولا

لضررها فالجملة ستة قيود والمراد حرم حرمة شرعية

وهو ما يثاب المكلف على فعله ويثاب على تركه وجملة حرم

اقول منه كما اعتمده ابن الرملي خلافا لوالده

صفة لعين لأن المجرور بعد النكرات صفات وللمستلزم اعم من الاكل والشرب
أن الجملة صفة لكل من محلل فهو كونه على الاطلاق متعلق بحرم
أو مطلقا أي سواء كانت قليلة أو كثيرة وخرج ما يباح قليله كالبنج
والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب والقيد الأول فيه إدخال
الإدخال الفقيد النجاسة وكثيرها وفيه الإخراج لما يباح قليله
دون كثيره كالزعفران والأفيون وكبعض النباتات السمية
فهو طاهرة وإن كان الشم اقتصر على كونه للإدخال على الاطلاق
أي لا غير فيد بعلة وكثرة حالة الاختيار منصوب على
الظرفية بحرم أو مباح حالة الاضطرار ولا تخرج عن كونه نجاسة
فهذا القيد مدخل لا مخرج كما ذكره صاحب الزبد فقوله الشم وخرج بالاختيار
كان الأولى أن يقول بدله ودخل بالاختيار وحاول بعضه بأن قوله
وخرج أي عن تأثير الحرمة لا عن النجاسة أي أن الحرمة التي نهى
الشارع عنها لا تؤثر فيه حالة الضرورة وإن كانت من النجاسات
لأن الضرورات تبيح المحظورات مع سهولة التمييز متعلق
بحرم أي شرط أن يكون سهل التمييز فلا دخل الدود في نحو الفاكهة
فإنه نجس وأما الدود الحي فهو طاهر مطلقا ولم يمتاز فيه
ونحو الفاكهة لعسر التمييز ولا يجوز أكله منفردا أو ...
العقل لا دخال فقوله الشم وخرج أخصر منه الا أن يجاب
بأن المراد خرج عن تأثير الحرمة وإن كان داخلا في النجاسات كما ذكره
الشهاب الرملي في شرح الزبد لا لحرمتها أي احترامها أي تكريمها
فليس المراد هنا الحرمة الشرعية فلا يتجه ... وقد حرم تناولها وخرج
بهذا القيد ميتة الآدمي سواء كان مسلما أو كافرا ولو حربيا فإنها
طاهرة لا نجاسة وحرم تناولها لاحترامها قال تعالى ولقد
كرمنا بني آدم ولا لاستقذارها أي لا لتعافها الشارع عنه كالمخاط
والبصاق ويحرم تناولها لما فيه عن تعافها فعدت المخاط

المخاط

والمخاط ومعنى البصاق الخ وأما إذا كان في بعض منها فيجوز تناولها
وجوز تناول بصاق الصالح ومخاطه لأجل التبرك به
ويجوز تناولهما إذا استهلكا في نحو ماء ... ويتقذر منهما ولو
كان من غير صالح ويجوز تناوله البصاق إذا خص به التلذذ
كريق حليلته في بدنا كالحجر والطين والتراب والطفل
أو عقل كالنباتات السمية كالأفيون والزعفران والبنج
... والحشيشة فإنها طاهرة فالحاصل أن القيود
بمعنى الفصول ستة الأول للإخراج والثاني للإدخال والثا
والثالثة للإدخال لا للإخراج والثلاثة الأخيرة للسنة
للإخراج ويستثنى باب الصلاة ... فقد أو بعد
... الحيض أي وفي بعض النسخ تذكر بعد التيمم وقبل
الحيض كما ترتيب عليها ... هو مذكور بعد التيمم على كلا
النسختين لأن التيمم بدل عن الوضوء والغسل ولا يقع كل
بدل إلا بعد إزالة النجاسة حتى يقدم عليه وبعض المؤلفين
ضم إزالة النجاسة على التيمم كالمنهج لأن إزالتها شرط فيه
فتقدم الشرط على المشروط ... كذا
... في الإطلاق أي في قيد الإطلاق المعبر عنه
بقوله على الإطلاق وقوله ودخل أو خرج كما عرفت
بحذف الواو مع ما عطفت وعن ذلك بالجر عطفا على حيث
بضم الجيم أو عطفا على الدود والذرعة كالسوس الميت
في الفول والسوس الأحمر في المشمش ويعلم أي عن
الاستقذار فاحتمال العدم ... لا الثانية لأن النفي فيه
العدم المفارق غير حي الكلب والخنزير كما سيأتي
وكل ما ينجس بالتغير وإن ... كاللحم والقيح والمذي والود
... وخرج صفة الأمور وخرج الجامد ففيه

فعليه فتقبل فان كان دودا او بيضا او ولدا او حيوانا مستقلبه
بحيث لو زرعت لنبتت فهو متنجس يطهر بالغسل وان
كان نحو بعر فلا يطهر به لانه نجس العين وكالحب باستحالتها
مائع ولد ادمي نجس بالمنافع والنفخة الاولى اولى ادمي
ارسوا كان ذكرا او انثى كافرا او مسلما وما تولد بينها
اربع الاخر كان جامع حقيقي كالبغلة او بالعكس فتولد بينها
نوع او من احدهما انه كان جامع كلب شاة لا يحل له
الا انفرد وكالمتصلب كالسيف ولا يجب غسله اذا
خرج لانه رطوبة نجسة والاوجه والمراد البيض لو حصل
لغنم فخرج البيض المستمسك المنتفخ لا يحل له الاولى
الذي يلم اليه الخلقة بالفعل وكما ما يعقل كلا عن مأخذ الرسم
لانها اسم موصول وانما الطرية فموصل لكل كما خرجه تعالى
كلما نضجت جلودهم الاية وغسل جميع الابوال
غسل متعلقا واجب فمرة وهو على حذف مضاف اي
وغسل محل اصابه جميع الابوال والارواث اي المحل الذي اصابه
شيء من الابوال والارواث لانها نفسها لا تغسل لا يحسوا
كان المحل ثوبا او بدنا او غيرها واضافة جميع الى الابوال
والارواث من اضافة المؤكد بكسر الكاف الى المؤكد بفتحها
والاصل الابوال والارواث جميعها واجب او ... لانه
عصى بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بالنجاسة لغير
حاجة كما يفعله العوام من لوثهم طلحهم في ابدانهم بدم
الضحايا فانه حرام ويعصى به ويجب غسله فورا واما
اذا لم يعص بالتنجيس كان اصابته النجاسة بلا قصد
او لحاجة ومنها حمله بيت الخلاء فلا يجب غسل
وحليه فورا بل عند ارادة قيامه الى الصلاة ويتضيق

هيق

[illegible]

فائدة

العرقية من الاناث احببت حمل طاهرا ولية لبنها حيث حل نجسا
ان المني خارج من حيوان طاهر مخالف منه اصله بخلاف
تضيق الوقت وغسل جميع الابوال ومنه بول الصبي ويسن التثليث اللبني
في غير المغلظة واما فيها فلا لان المكبر لا يكبر وقليبية اذ لا يخلف
ارصفة بالعصبية وهو قسمان اما ان يكون لها جرم او وصف منه مثل
مخصوص من طعم او لون او ريح تكون خمر كيفية عينها
او جرمها ويحادله ان يقال الحية من طعم ويدرك بالذوق
او لون ويدرك بالبصر او الريح ويدرك بالشم ضرار لا يصح عنه
او وان تعذر زوال الطعم عفي عنه ويصح ولا اعادة عليه
ولا يجب قطع المحل لانه وان كان متنجسا الا انه معفو
عنه فان قدر بعد ذلك على ازالته وجبت واما اذا تعذرت
ازالة اللون وحده او الريح وحده كان المحل طاهرا فلا
يجس المائع ولا الماء القليل ومثل التعذر ذلك التعسر
فان قدر بعد ذلك على ازالته لا تجب لان المحل محكوم بطهارته
... اذ بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فلهما حكم
بقاء الطعم فيعفى بقاؤهما ان تعذرت ازالتهما كان المحل نجسا
معفوا عنه ويصح ولا اعادة عليه فاذا قدر على ازالتهما بعد ذلك
وجبت او لا لاله بقائهما على النجاسة فان بقيا في محلين او كانا
محل واحد ... من نجاسة فلا يضر بل ان تعسرت ازالتهما طهر
محلها ويجوز له ذوق النجاسة عند الشك بخلاف المحققة
نجاسته فلا يجوز بالحكمية وهي ما لا يدرك لها لون ولا ريح
ولا طعم ولا جرم كنقطة بول جفت جرى الماء عليها لانه
دلوة غير معفو عنه كالمطر ولو مرة واحدة وتثليثها
افضل كما سيأتي في قول المصنف والثلاث افضل وكلام الشارح
هنا في الكيفية الواجبة والمعتمد انه لا يسن تثليث
النجاسة المغلظة قلنا هو اضافة ... تثليثها وكيفيته ...
انه يأتي عرفية بعد السبع فالجملة تسع غسلات وهو ضعيف لان المكبر

اصله وان كانا عجزا له فقد اهو العرق وان استحال كلا منها دنة الباطن

ولو كانا اي المثنيان اللذان هما الابوال والارواث دالا
ان يقول ولو كانت بالجمع لان كل قسم منهما جمع عند ما لكل ما لا
لحمه فيقوله دور شيخنا هو ان قال الشارح في هذه الغاية الفرد
لحم بالرفع ما يقول لانه اسم مفعول لما علم الفعل فوت شاهدة
بالعين كان الاولى له ان يقول ان كانت محسوسة اي نجاسة
المحسوسة اي شم او اللون فان التي شاهد تلك يقال لها
عينية او كان يعتمد على شاهده ويجد فيه بالعين كما في
الحكمية او لون او رائحة وهو عطف على طعمها وقوله اي
وحده وهو عطف على لونه فعاليه او رفعاليه الاحد
لان العطف باو وان كانت تقابل قوله عينية فهي اي
بالحكمية ولو مطرا غاية في الا ودولم من منصوبة بحرى
المضاف الابوال الخبر اي سوى في النجاسة المحققة
ونقدمها المتوسطة فانه يطهر من الا عليه او بعد ازالة
او صافه من طعم ولون وريح ولو بالاستعانة بالاشنان ونحوه
ثم بعد ازالة الاوصاف ومن الا عليه لانه بقي منخصها
بعد ازالة بغلبة الظن فان لم يوجد الاوصاف لم يجب

الا مرة اذا عرفت ذلك فنقول ان ما يفعله العوام من
كونهم يصبون الماء على الحجر اذا بال عليها الصبي ولا يعصرونه
بل جرم البول باق بحاله نجس كافية الا ان الماء يلاقي ذلك الماء الذي
وضع على البول فلاقى المحل فنجسها والعرق غير الرش والغسل
ان الرش هو التعميم من غير سيلان والغسل هو تعميم المحل
بالماء مع السيلان ولو زال الابوال خرج بها الغائط ونحوه
والدم ونحو ذلك فلا بد من الغسل كما اصاب البدن من فضلة
كالماء بال عليه الصبي او من غير صفة كانه بال في اناء وصبه
من بعضه على جهة التغذي او كان لم يأكل اصلا او اكله لغير
التغذي

التغذي كان حكمه كالبول في سقوطه اللاصالة والسقوط فيتعين
الغسل كما في البول لان الصادق في بول المتغذي وحده و في بقي
المتغذي واحدهما من الصادق فلكه ... ابا لغصادق — حاذيه مع
بعدم تحقيقها اصلا وتحققها غير بالحج لا نهران يكون البلل
قبل الحولين والعبرة بالحقيقة بالتغذية فلو بال في قبل الحولين — الجواهر صح
ثم انه ثم بلغ الحولين ثم اصابه ذلك بدن رجل فانه يكفيه — فلاصح
الرش والحولين معتبران بالهلال تحديدا واذا اشكل
هل ذلك البول بالبول قبل الحولين او بعدها فالاصل انه قبل
بعد الحولين ويكفيه الرش على المعتمد عند ع ش قح فالمراد
الحولان ودنيا صاحب الاولى كالانج سلطان صاحب الفصل
فانه قد اعرض من الصبي الفاعل يطهر فهو بالرفع ولو
حمله على يطهر وحمله بالنصب ... فكان اولى لعدم
الاشتهار ... من الابوال او من عدا لا بد من
كونه ... من الابوال فلا معنى
لا استثنائه منها او اشتراط ... الا ان الا ...
لم ... الرش وهو الفرض غير سيلان
فكان الاولى ... بالعصر فيقول ولا يشترط فيه العصر فهو
صادق ... العصر ... لانه شرط
السورة في الصلاة او سوا قراها ام لا على جهة التغذي
ولو مرة واحدة ... على جهة الاصلاح ولا فرق في
اللبن ان يكون ... من غيرها ولو من مغلظ ككلبة
وهل اللبن النقطة ... الا لفخة
... المتنجس او المتنجس
ولو ... مغلظة او مخففة من النجاسات او من الاعيان
المتنجسة ... فلا مسلكة

عجب انجس وما عطف على اليسير وهو بالجر بدلا من مثل الجو وبنى
وهو الاول ويقع المنصب قال في الاجرومية وان كان الكلام
منفيا تاما كان فيه حسب العوامل ويجوز النصب على الاستثنا
وقال في الالفية ما استثنت الا مع تمام ينتصب
وبعد نفي او كنفي انتخب اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع
وعن تميم فيه ابدال وقع فان جعل جرا او نصب على قوله النصب
على الاستثنا والتمثيل على الجر حيث قال اي شرح
والمراد باليسير عرفا وهو ما لو عرض على المعقول لتلفته
بالعقول تحت الدم والقيح او غيرها كالغلظ ولا بان كان من
مغلظ فلا يعفى عنه لتغلظ امرها الا اذا لم يدركها الطرف المعتدل
فلا يعفى عنها اذا لم يدركها لقلتها فهو كالعدم ادراكها
لكونهما في ثوبه او مشرب توافق كونهما ولو كانا في محل يخالفه
لو نهما لا دركهما فلا يعفى عنهما وما لا نفس له اي دم سميت نفسا
لانه به قوام البدن اذا وقع اي بنفسه سواء كان حيا او ميتا
او طرح طارح وهو حي ومات فيه الا فان طرحه وهو ميت
ضرنا لم يكن الطارح لنفسه او الريح خلافا لما في الخ في هذا
الاخير نظرا لما حينئذ الاول انه يفيد اذا طرحها طارح
حية ضرو لعله كذلك الثاني انه كلامه يحتمل التعميم فيقول
وقع اي بنفسه او طرحه طارح كذباب او بق وقمل وهو البرغوث
ونحو ذلك فانه لا ينجس او شرط عدم التغير
اشارة الشرط وهو ان ... فانه لا ينجس ان لم ينجس قطعا
فيه انا ان تخلقت وتولدت ووجدت
او لم تغير ولم يطرحه ثانيا ميتا مع ما ذكر وهو شامل
اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة ما بعد قاسمه
فاعتد فيستثنى والحيوان مبتدا وكله توكيد له وطاهر خبر
اي حال

76

او سواء كان الحيوان ادميا او غيره قال او بالحيوان ما فيه روح
واشار وبالتوكيد الى ان ال في الحيوان للاستغراق او كله مبتدا
ثان وطاهر خبر المبتدا الثاني والجملة خبر الحيوان فهو من
باب الاختصار بالجملة الا الكلب والخنزير وما جميع الكلاب
والخنازير ولا كل ما هو الكلب فانه طاهر وهل يقال في
ابتدا الاول وجده انه طاهر وسكته او صار النجاسة
بجمله كما نقله الرحماني في حاشيته على الكتاب وما تولد
منهما فيه صورتان وهو ان او من احدهما فيه صورتان والجملة
اربع صور مع حيوان طاهر او ادميا ما لم يكن على
صورة الادمي والا فهو طاهر عند ... وعبارته تقيد
اي او الا ان قوله والحيوان كله طاهر وان تخلق من النجاسة
او من عفوفاتها المتولدات منع من النجاسات
او دود مغلظة وهو الدود فكذلك او سمك والميتة
وهو الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بان لم تذبح اصلا او
ذكيت بذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي نجسة الا السمك
المراد به ما يعيش في البحر فقط وعيشه في البحر كحلة المذبوح
سواء كان على صورة الادمي ام لا وهذا استثنا من الميتة اي
الا ميتة السمك اي واما السمك الحي فهو داخل في الحيوان
وتقدم الكلام عليه والجراد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين
واحده بالتاء اي والا ميتة الجراد واما الجراد الحي فهو داخل
في الحيوان والادمي اي والا ميتة الادمي سواء كان كافرا او
مسلما واما الادمي الحي فهو داخل في الحي وتقدم الكلام عليه
وابن ادم اي والا ميتة ابن ادم فانها كان الفرع طاهر

فكذا الاصح وهو انها طاهرة الادمي ونزيد على ما ذكره اشياء ميتة
الملك وميتة الجن وهذا مبني على ان الملائكة اجسام وهو
الراجح عند اهل السنة والا فاذا قلنا انها اشباح نورانية لا
اجسام فهي طاهرة بالموت والميتة مبتدا وكلها تاكيد
او مبتدا ثان وطاهرة خبر الميتة او خبر كلها والجملة خبر
الميتة او ميتة اي اشكل بذلك الرفع ثم مضاف في الثلاثة
منها اي الثلاثة ويغسل الاناء كذلك الثوب والبدن
والارض وانما خص الاناء للتبرك بلفظ الحديث وهذا شروع
في النجاسة المغلظة من ولوغ اي الولوغ اصله اخذ الماء بطرف
اللسان ونسميه ابل مثل الولوغ لعابه وروثه وبوله وما لها
ذكر الولوغ تبركا بلفظ الحديث خنزير او كلب او غسلا سبع
مرات منصوب على المفعولية المطلقة اي غسلا سبعا من المرات
ثلاثا لسبع مصحوبة خبر لمن احداهن هو نون ثا وهي
التي كتبت الرمادي عليها او ممزوجة وفي بعض النسخ مصحوبه
وهو سبقة لان المبتدا وهو احداهن مونث وسعلكانت احداهن
هي الاولى او الثانية او الاخيرة او غيرها لكن الاولى يكون في
الاولى لانه لا يحتاج المصاب من ما الغسالة الى تتريبه بعد ذلك
بالتراب ايغ وكونها سبع مرات وبالتراب امر تعبدي لا يعقل
معناه فلا يجزئ غير التراب من الاشنان ونحوه ويجزئ الارمني
والطفل الطهور خرج النجس والمستعمل في رفع حدث
او خبث كالتيمم وازالة النجاسة المغلظة الثانية اي ما فيها
تراب او الا فعلم لتتريب التراب وتوكيل وما فيها تراب ارق لو كانت
من بلاط او رخام ولو كان التراب نجسا او مستعملا او جاد في قطا من
غسالة تلك الارض شيء فاصابه ثوبا اي فيجب له التتريب ومن
عين النجاسة اي الشاملة لجرمها ووصفها حسبت كلها
واحدة

حتى سبع واعلم ان غسالة النجاسة وهو ما استعمل في واجب الازالة
اما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطهور
واحدة او فيحتاج لستة اخرى الاستغلال او مثال للحكمية وما غسل
الماء به مرة واذا لم تزل العين الا بها وكذا ما زاد واذا تترب في الاولى
لا احتاج الى تتريب في المصاب من المنفصل يحاله لم تترب فيها
تترب في المصاب منها فاذا اجتمعت الغسالة في اناء اصيبه منها شيء كغسله
بها فانه يترب ان لم يترب في الاولى والا لا يترب بما تعلق بمغسل عدد تطهيره
سبع جريات تكسر الجسم وسكونه الراء اذا كان راكدا كفى وان كان
تحريكه سبع مرات وتحسب الذهاب مرة والعود اخرى بعد جريات على
جمع جرية كذا ركيا النيل واذا لم تزل في بعض النسخ فان لم تزل
في بعضها وان لم بالواو وفي بعض ولو لم تزل فالنسخ اربع وهي
تقييد لقوله سبع مرات اي ان زالة العين الشاملة للجرم والوصف
من طعم ولون وريح والارض الترابية اي ما فيها تراب ولو من
هبوب الريح وهو استثنا من قوله احداهن بتراب الخالي
مرة واحدة او وحيا تاني عليه اي عليه صب حذفه
اشتراط المروي او زوالها اذا كان قليلا والثلاثة حذفه
التا لان المعدود مونث في العدد جوازا اي ثلاث مرات او غسلات
والثلاثة بالتا لان المعدود واذا كان محذوفا جاز اثبات
التا وحذفها لكن الحذف اولى في بعض النسخ من اسقاط التا او في
افضل اي سنة في المتوسطة والمخففة واما المغلظة فلا سن
فيها التثليث لان الحكم لا كلبه مرة اخرى وقيل سن التثليث
فيها اي انه ياتي بمرتين بعد السبع وهو ضعيف وقيل معنى التثليث
في المغلظة ان ياتي بارفعة عشر مرة بعد السبع فالجملة احدى
وعشرون وهو ضعيف والمعتمد ان معنى التثليث فيها ان ياتي
بمرتين بعد السبع وكلامه هنا ضعيف كما عرفت وتعلم انه لو الا انه
احوا الكبير على دينه طاهرة وان كان الا انه نعيد كما تقدم
طاهرة خبر انه اي غير مطهرة لانها مستعملة في الخبث

ان العقلة اي حكم بطهارة الخمر فالسر دكار بعة وان كان ذكر
التاء انها ثلاثة بعد اعتبار ما اي وبعد اعتبار ما سبق من
الثوب من الريح الطاهر الخمرة الا انقلع حد التاء منها بان يقال
الخمر وهي مؤنثة معنى ... الا لفاظ المؤنثة بغير تاء كحرب
ودرع ويعرف التانيث بعود الضمير عليها ... ضمنها
كما يقال الخمر ... واثبات التاء فيها لغة قليلة تطرح
... والمراد بالعرج ... ولا يشترط ... وسيأتي
في ذلك ما اذا ... الطاهر قبل التخلل ولم ينحل منه شيء
واما ان وقعت فيها عين نجسة فلا تطهر ... قبل التخلل
لان النجس ... التنجيس وهي المتخذة من ماء العنب
... هنا ... من ذلك اي مطلق المسكر سواء كان
... العنب او من الزبيب او ... من
... ومن غير ذلك ... صفة كالخمرية الى
صفة كالخلية ... دم الظبية مسكا ...
الدم ... فانه يطهر ... يفعل العلم ...
الخمرية ... بقصد الخلية او بلا قصد شيء بان اطلق
واما خمرة الكافر ... لانا اقرنا في باب الغصب
... عليه واما غير الخمرية ... يعتقد
الخمرية فقط كان تخللت طهرت ويجب اراقتها قبل ان تتخلل
... مصاحبة ... الا ... يجعلها
... ولان ... الا ان كلام ... ويصدق
... تخللت ... عن ... من ...
... مكروه
فصل في بيان الحيض واحكامه
... لانه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين
الرجال والنساء ... على ... المختص

و

والمشترك ادم الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة والحيض
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الاشجار
اذا سال صمغها ... ما قاله ... في بيان الحيض اي في
بيان حقيقته وهو انه دم ... يخرج من ... فرج المراة
... وقدره ... دم ... الى
طبيعة ... السبب ... اي
الجبلة والطبيعة يخرج من ... المراة
... انه يحرم ... ثمانية ... في
... ليلة ... او
في ... ضيق ... علاه
واسع كالجرة ... المراة ... على ...
... والحيض اسماء
كثيرة ... اسماء ... على
... هنا ... بعضهم
في ... للحيض عشرة اسماء ... حيض محيض
... طمث ...
... والذي يحيض من الحيوانات
ثمانية المراة ... في ... ثمانية ... الحيض
ولكن ... لا ... وحفاش ...
... والحفاش هو الوطواط والجحر
... من الخيل وفائدة ... دم ... الادمية ...
الايمان والتعليق ... فانت طالق
... فان ... بالحيض ... الدم طلقت وان
اطلق ... والحيض ... ادم وحاضت
حواء يوم الثلاثاء وقتل قابيل اخاه هابيل يوم الثلاثاء

فصل في باب الحيض

وان رمتنا

فهو بعيم اعداد الدم ولذا قالوا انها الحجامة في الثلاث
في ساعاته هو وقت الدماء والطالع فيها اوله من الكواكب
السيارة هو المريخ بكر اهيم دخل برجي مرجه من شمسه
فتنفاهو لعطارد الاقمار والمريخ يحتسي مستر ودخل
في السماء الرابعة وهو الطالع يوم السبت وليلة الاربعا
ومكثه في كل برج ثلاثون سنة وشرفه في اثنا عشر من
الميزان والمشتري شرفه في خمسة عشر في السرطان وله يوم
الخميس وليلة الاثنين ومكثه في كل برج ستة اشهر
والمريخ شرفه في ثمانية وعشرين من الجدي وله يوم الثلاثا
وليلة السبت ومكثه في كل برج خمسة واربعون يوما والشمس
وشرفها في تسعة عشر من الحمل ولها يوم الاحد وليلة
الخميس ومكثها في كل برج ثلاثون يوما والزهرة وشرفها
في سبعة وعشرين من الحوت ولها يوم الجمعة وليلة الثلاثا
ومكثها في كل برج خمسة وعشرون يوما وعطارد وشرفه
في خمسة عشر من السنبلة وله يوم الاربعا وليلة الاحد ومكثه
في كل برج تسعة وعشرون يوما والقمر وشرفه في الدرجة
الثالثة من الثور وله يوم الاثنين وليلة الجمعة ومكثه
في كل برج يومان ونصف وزحل في السماء السابعة والمشتري
في السادسة والمريخ في الخامسة والشمس في الرابعة والزهرة في الثالثة
وعطارد في الثانية والقمر في سماء الدنيا والنفاس اي
في بيان حقيقته وقدره وحكمه وسببه وكذا الاستحاضة ثم بين
حكمها وقدرها وسببها وحقيقتها فكان عليه ان يقول
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بالثلاثة
من الغسل عارض جاء مستنديا دنا شيا من العرض لمن
للابتداء كقولك سرت من البصرة الى الكوفة والمراد بالعرض الفعل

دم

دم الحيض من الاضافة البيانية اي دم هو الحيض
وانما احتجنا لذلك لان الحيض دم ففيه اضافة الشيء
الى نفسه وقال في الخلاصة ولا تضاف اسم لما به اتحد
معنى واول موهما اذا ورد وهنا اولنا ان الاضافة
حقيقية ويحتمل ان الحيض المصدر بمعنى الخروج في الخروج
ولا اشكال فالحيض اذا واقعة في جواب شرط مقدر اي
اذا علمت ذلك فالحيض الخ على سبيل على معنى مع وسبيل
عن طريق والصحة اي الصحة بيانية اي سبيل هو الصحة فيجعل
المعنى في مع الصحة وخرج به الاستحاضة لانه يخرج على
سبيل المرض من غير سببه اي الولادة خرج النفاس فانه يخرج
بسبب الولادة هو الخارج اي الدم الخارج من فرج المراة
وهو حيض في مدة الثلاثة فما فوق احسن الحيض الاقوى على سبيل
الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود اي لونه الاقوى
الاصلي وليس المراد هنا افعل التفضيل بل المراد ان لونه السواد
ويليه الحمرة ثم الشقرة ثم الكدرة ثم الصفرة كما قاله في ط
والمنهج خلافا لما قاله الرحماني من ان الصفرة اقوى من الكدرة
واقتصر المصنف على السواد لانه الاصل والاقوى محتدم اي
وهو محتدم اي وصفة دم الحيض انه محتدم وليس صفة
لاسود استئنف جرنه اي فقوله محتدم اي شديد الحمرة
فقوله نفيا اخر وهو ان معناه الحار ولم يذكره الشارح لانه
لا يناسب كلام المصنف لانه مراده تعداد الالوان ومحتدم بضم
الميم وسكون الحا وفتح التا وكسر الدال المهملة في المصباح
بفتح الصاد واسم كتابه في اللغة تاليف الجوهري حتى يسود
اي الى ان يسود لما غ بفتح اللام وتخفيف الذال المعجمة وبالعين
المهملة ولذعته النار احرقته هذا ان علة ما في الصحاح

أي نفض لدافع تحرق أو موجع فاستدل على شيء في كلام الخصم
وهو ما تقدم من الدافع فيما ينبغي من كلام الصحاح على سبيل
المثل والتنكير الرتب أو ما في الحيوان فيقال لدغته العقرب
بالدال المهملة والغين المعجمة ليس في أكثر النسخ أو لا في النسخ
مذكورة فيها الثلاثة والنفاس عطف على الحيض
حذف مضاف عليه أي ودم النفاس قبله أو لها الاستحاضة
وفيه الإشكال المتقدم وهو أن النفاس والاستحاضة
دمان فكيف تضيف إليهما لفظ دم ويجاب بما تقدم من الأجوبة
الثلاثة في سنة أي قمرية والسنة القمرية ثلاثمائة
يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم لأنه في كل ثلاثين
سنة تزيد أحد عشر يوما فإذا قسطت الأحد عشر يوما على
الثلاثين سنة حصل لكل سنة خمس يوم وسدس يوم والقمرية
سنة القمر وهو الهلال والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم كما قاله الزيادي
والسنة العددية ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص
والمراد سنة تقريبية فإذا رأت الدم وكان أقل
من السن ولا يسع حيضا وطهرا كان دم حيض وإلا فلا وغالبه
أن المرأة تحيض في سن العشرين فإذا اشترى جارية وبلغت
عشرين سنة ولم تحض كان عيبا تثبت عيبا يرد به فإن لم تستكمل
العشرين ولم تحض لا ترد بل الجبلة أي الطبيعة
ليس في أكثر هذا أخذ من قوله الصحاح كتاب للشيخ الجوهري
وهو أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري كان من
أعاجيب الدنيا لأنه كان من الترك وهو إمام في اللغة وحفظه
وجودة الخط والمختار ويختار من صحاحه حرارته
وفي أوقاته بدون ألفاظ وفي حسن خرقته ودون
هو

لنا سنة
السنة
القمرية
والشمسية

مرة وهو الحيض عقب الولادة كان الأولى أن يقول وهو
الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل لأن قوله الولادة لا يشمل الدم
الخارج عقب المضغة والعلقة مع أنه يسمى نفاسا
عقب الولادة أي وقبل مضي خمسة عشر يوما وأما إذا خرج
بعد الولادة وبعد مضي خمسة عشر يوما فإنه يكون حيضا
لا يسمى نفاسا بل هو حيض إذ ما تقدم حيض ولكنه بناء
على أن الحامل تحيض وهو المعتمد إن لم يكن قبله حيض
فهو دم استحاضة لغة أي تقع في لغة وقليلة والاستحاضة
قال في المنهج وهو من خروجها عن الاستقامة فالاستحاضة
وأقل مدة ستة مذكورة في الكتاب وفي التحرير ونحوه
وأقل الحيض أي أقل زمنه فيقل وهو يعيش ما يعتاد
إليه وهنا إضافة للدم والدم جثة أو ذات فأقل إذا
والخبر عنه بقوله يوم وليلة قال في الخلاصة
ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة وإن يفد فأخبرا
وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي أقل زمن الحيض
يوم وليلة فأقل بعض ما أضيف إليه وهو الزمان
فقيم الأخبار بالزمان عن الزمان وأشار الشارح إلى ذلك
الجواب بقوله وقلت في كلامه محول عن المضاف
إليه يوم وليلة أي متصلين أو ملفقين
وهو وتقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه كما قاله
أي مقدار ذلك وإنما قدرت ذلك ليشمل الملفقين
ساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة على الاتصال
أي التتابع نحو لو وضعت قطنة في فرجها لتلوثت
وإنما ذكر الاتصال لأنه لا يتصور الأقل زيادة ودونه
بالمقدار ولا في السيلان أي تلبس سيلان الدم فيه

نسخة صح
ف

ولا ستركا عليها اربعة الحمة عشر قلة في المنهج ومن عبره مثها اكثر
الحيض فاستحاضة ستة او سبعة حذف التابع انه اذا كان
المعدود في الايام فيذكر لا يجرد عدده من التاء ويجاب
بانه اذا كان المعدود محذوفا جوز التذكير والتانيث باثبات
التاء وحذفها والمعتمد ان المعول عليه في ذلك انما هو الاقل
والاكثر والغالب وليس المراد بالمعتمد ما قابل الضعيف
الاستقراء التتبع قال فذا ان الاستقراء التام وهو
لا ذات انما يتبع بعض الجزئيات ولا يفيد القطع بالدليل
فيكون الاستقراء والتمثيل في المعتمد ما ذكره سم اتعادله
في حاشيته جمع الجوامع المسماة بالايات البينات فهذا ناقص
وهو يفيد الظن حكة في بعض العبارات انه يحب وفي العبارة
لا حد لاكثره والمراد من الثلاثة معه واحد وهو ان الزمن
النبيه من انفصال الولد اربعة انفصاله ودليل مدته
خمسة عشر يوما ايهم كالحيض الاستقراء التتبع
الناقص فان قيل عن الفاصل بين حيض ونفاس ان
سبق الحيض على النفاس لتقويه الذي ذكره وهو ان الحامل
حاضت ان ودت مكثت ساعة وولدت اي سبق النفاس على
الحيض بان نفست ستين يوما ثم بعد ذلك نزل عليها الدم
فانيا فهو دم حيض ونفست من الافعال المبنية للمجهول
والمبني للفاعل اصلا بالاصح وهو المعتمد فانه يجوز
ان لا يجوز ان يفصل بعده فلا حيض ان كفاطمة الزهراء
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرئة ان تغريبا وهو معنى قوله
فقولوا انه جلبا في البلوغ بالحق فتنتج حد ثدية سعل
الذكر الانثى ثم من تضيق ان بان اقل مدة عشرين يوما
واقل الحمل ان ولد تام والا فان سقط قد ينزل قبل ستة اشهر

قوله والحطتان

والحطتان ام الحطة الوطء والحطة الوضع فالمعتمد
ان المعول عليه في ذلك انما هو الكثرة والغالب والاقل وقوله
الوجود اي الاستقراء الناقص ولو عبر بقوله لكان اولى فانما عبر
بالوجود تقنينا اي لا ارتكاب منه في التعبير ويحرم
بالحيض الخ هذا شروع في احكام الحيض ومثله النفاس
وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهما ظهر والمانع
للنسبة وسمي الحيض والنفاس حدثا اكبر لكثرة ما يحرم
بهما وهو ثمانية وهو كالمطلق والجنابة حدث اوسط لقلة
ما يحرم بها على ما يحرم بهما وهو زائدة على ما يحرم بالحدث الا صغر
وهو اعتبار كما بينا صدق صلاة الجنازة
سجدة التلاوة اي سجدة سببها التلاوة اي القراءة وكذا
والشكر وسجدة الشكر والاضافة بيانية اي سجدة هي
الشكر ولا يلزمها قضاء الصلاة فلو قضتها كان مكروها
وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد واما الصوم
فانه يجب قضاؤه لعدم المشقة لخبر عائشة كان يصيبنا
ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وقضاء وهذا
الصوم بامر جديد لانها لم تخاطب به حالة الحيض
وقراءة القرآن وهو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ابدا وخرج
باللفظ المعنى القائم بذاته تعالى فانه كلام فيه لانه ليس بلفظ
نقلنا من الحوادث والحديث القدسي هو اللفظ المنزل
على نبيه لغير الاعجاز والاحاديث النبوية ان معناها
لا لفظها فانها عبارة بالنقل من عنده والمراد فانه
بقصد القراءة وحده او مع الذكر لكن بشرط ان تسمع نفسها
واما اذا امرت على قلبها فلا حرمة والا اذا قصدت الذكر

[illegible] الفرق بين الحديث القدسي والنبوي وكلام الله

اد المقصد الا صنه والمراد بالقراة ما لم ينسخ تلاوته سوا نسخ حكمه
او نسخ كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول الاية والعزيمة اذا كان القصد
هو اللفظ المتتابع به فكيف يفرق عن ظاهره مقصد
الذكر ويكون لا حرمة فيه مع ان اللفظ باق سوا قصد الذكر
او لا ويجاب انه لفظها انما المعتبر ونية الشي لبدنية
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فمدار الكلام على النية
التي صححته واما تعريف الاصوليين لغوا بالمنقول وحد
ذاته ولا يعترض باصطلاح على الاصطلاح ومس المصحف
او دفتر تحايل كان الف ويه بخرقة ود خول المسجد ولو
ما دتقالبه له النجة والوطء ولو حائل كان
او عاد كره في خرقة وجامعها ولو في هذا العرق والمباشرة
سوا الفرج بعد حائل وكذا لمسها تحرم ان بدنه فيما بين السرة
والركبة ويحرم على المراة ان تمسه بما بين سرتها وركبتها
او بجزء من بدنه ويخرج بالمباشرة الاستمتاع بالنظر
ولو بشهوة وكذا مسجد فان انه لفا خره بعد وسجد فان
مبتدا وخبر وعد والالف ثابتة خطا وساقطة لفظا لا
لتقا الساكنين اسم للمكتوب او ما بين الجلد والورق اعلم
ان كل شي له وجودات اربع وجود في البنان وهو
الاصابع بالكتابة ووجود في اللسان بالنطق ووجود
في الاذهان ووجود في الاعيان بالتحقق فالوجود في البنان
يدل على الوجود في اللسان والوجود اللساني يدل على الوجود
في الاذهان والوجود في الاذهان يدل على الوجود في الاعيان
اي في التحقق وكذلك القران موجود في البنان بالكتابة
وفي اللسان بالنطق وفي الاذهان بالتخيل وفي الاعيان

بالتحقق وهو الصفة القائمة بذاته تعالى تلويثه بالنجا
المثلثة لا بالنون لانها ممن خافت التلويث ولو بالنوم
ودم يوجد تلويث بقلة الدم فيحرم فضا ارسوا كان
كطواف الافاضة او واجبا كطواف الوداع لانهم
لم يفرقوا بين الواجب والركن في باب الحج او نفلا كطواف القدوم
بدينار اي مثقال من الذهب والمراد باقباله اوله وكذا
كل من فعل معصية يسن له التصدق بدينار ونصفه
ووطئ الحيض حرام كبيرة وحينئذ مستحله ان كان الدم مجمع
على انه حيض كالاحمر والاسود والاستمتاع لو قال
والمباشرة بدله لكان اولى لان الاستمتاع يشمل النظر لانه
لا يحرم واما المباشرة فلا تشملهه بدينار اي بمثقال اسلامي
واذا كان الواطئ غير مكلف سن لوليه التصدق عنه
ولا بما فوقهما اي ولا الاستمتاع بما فوقهما ولا بما تحتهما
فهو تغليب على المختار معتمد ثم استطرد الخ اي لاجل
التسهيل على المبتدي والاستطراد ذكر الشي في محله لمناسبة
بينهما موجب الغسل بكسر الجيم غير منسوخ التلاوة
اي كاية الاحزاب وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وهي باق حكمها
سوا اي بقصد ما يسمع نفسه او جهرا اي كان يسمع الغير
اما اذكار القران الخ والاذكار ليست بقيد بل باقي
القران كذلك وانواع القران تسعة نظمها بعضهم في قوله
الا انما القران تسعة احرف سابينها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه بشير نذير قصة عظة مثل
والاذكار كقوله الحمد لله وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وكلام الشارح على

التمثيل لا بقصد قرآن اي وحده او مع غيره وبعضهم صرح بان
الاطلاق وبقصد الذكر وحده المتبادر انه كذلك بلا كراهة
ام كراهة حقيقية وهو خلاف الاولى واما في حق الحائض
فيكره حقيقة لعظم حدثها ثم استقرائي انه كان جهة
ان يذكر في مواضع الوضوء كما هو في المنهج ومس المصحف
وحمله حرام ولو خط واحد خريطة اي الكيس فيها مصحف
واما لو خرج منها فلا يحرم مسها ولا حملها والمراد
الصندوق والخريطة المعدتان له والا فلا يحرم حملها
ولا مسها مع امتعة كثيرة مع ولا يحرم ليس بقيد بل
ولو شيئا واحدا ولو كان صغيرا كالابرة او كبيرا ومحل
عدم الحرمة اذا قصده مع الامتعة سواء قصده مع حمل
المصحف ايضا ام لا اما اذا قصد حمل المصحف وحده حرم
التي فيها القرآن ايضا واما اذا كان القصد اقل او
مساويا او شك في قلة المتعة وكثرته او مساواته حرم
وتفسير الجلالين زائد حرفية ولكن الاورع عدم حمله
لانه ربما غلط الكاتب في حرفية او كثرة المكتوب كثرة
في باب الحرير فلا يحرم لان باب الحرير اوسع ولانه يحل للنساء
ويحل للرجال في بعض الاحوال فان ابتلى الاحدية
اي المكتوب عليها قل هو الله احد منها اي من الثلاثة
الدراهم والدنانير والخواتم وفي نسخة منها اي النقشية وحل
لحن الحدث اي حملها ومسها او لوح يطرح على مصحف
او دروس للمصحف للدراسة اي العرافة ولتعلمه
ان لم يحرم على الصغير ان يأمره بحمل الشيء عليه وبتعليمه
نقله في نسخة في التعليم اي تعليم الغير وهو موسع فيه لانه
لا يجوز كتاب الصلاة خبر لمبتدأ محذوف

اي

اي هذا الكتاب واضافته الى احكام من اضافة الدال الى المدلول لان
الكتاب اسم للالفاظ والاحكام اسم للمعاني اي للنسب التامة
كثبوت الوجوب للصلاة في قولك الصلاة واجبة فانها
خفية وما اشتملت عليه من النسبة بين المبتدا والخبر هو
الحكم بالجلال وهو ثبوت الوجوب للصلاة اي هذا كتاب دال
على احكام الصلاة وحينئذ فالتقدير كتاب بيان حقيقتها
لغة وشرعا والصلاة عبادة بدنية وهي افضل من الصوم
والصوم افضل من الحج والحج افضل من الزكاة ولو رتب
المصنف الكتب على هذا الترتيب لكان اولى ليكون ترتيبا على
الافضلية والعبادات القلبية كالايمان والتوكل والرضا
بالقضاء والقدر والتفكر في مصنوعات الله تعالى والخوف
والصبر عند الخ ومحبة الله والتوبة افضل من العبادات
البدنية ثم افضل من الصلاة والايمان افضل من الجميع
الدعاء خير وقيل الدعاء مطلقا خير اوسع اقوال خمسة
وافعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر وهي الاركان على المعتمد
خلافا لمن جعلها الاقوال الخمسة هي تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الاولى والافعال الثمانية هي النية والقيام والركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد
الاخير وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى
والترتيب وبعض هذه الافعال ذكر بعضها السنة فقوله
اقوال وافعال اي واجبة واما الاقوال والافعال المندوبة
فمن تابعة والمراد افعال ولو حكما لتدخل صلاة
المريض والمربوط على خشبة فانه ولو حركة سجدة
التلاوة والشكر فان في كل منها افعالا حقا وهو السجود

مطلب بيان العبادات القلبية

واما المهدي فهو اوضح منه فعلان طرخلان غير مقصودين
واما صلاة الجنازة فيها افعال حكمي بعد القيام لكل تكبيرة
فعلا حكميا ويحتاج ان تزيد على انا بعد قوله لا دخل لصلاة
الاخرس فانها لا اقوال فيها لا حقيقة ولا حكما وهو التعريف
جامع مانع   مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ووجه
والشيء قد يفتتح بما هو منه ويختتم بما هو منه ومع
شروط الصلاة من تعريف الصلاة لان الماهية تتحقق
بدونها اللهم الا ان يقال كصلاة الخوف حد المراد وغيره لعقد بدونه
القبلة فانه الى غير ماهية الصلاة حالة كان لا تعتد بها شرعا
كما قال الاشياخ او نقلا عن غيره ولم يقل لا تتم ولا ابن عرفه
نفسه فقال بصفة نقل لانه مسبوق به   الدعا اي
فسمينا الكل باسم الجزء لاشتمالها عليه وفي بعض النسخ
اسقاط هذه بعد الدعا فتحمل القولين وفي بعضها بحذف فلا
يحمل القول بالاطلاق   ثم نقل ان يحتفي وهو في بعض
النسخ ذكرها ولكنه من زيادة الكاتب لعدم [illegible] 2
الصلاة مبتدأ وقوله مفروضة نعت يعرب باعراب
منعوته وهو رفع وخمس خبر المبتدأ ويلزم عليه
الاخبار بالجمع عن المفرد وهو غير جائز والجواب بان
ال للجنس فتصدق بالواحد والمتعدد وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس وفيها الاخبار بالجمع عن الجمع وفيه
محصلة المطابقة بلا تأويل فهي اولى من النسخة الاولى وخرج
المفروضة الواجبة على كل عين اتفقت بالتكليف فخرجت
صلاة الجنازة لانها فرض كفاية اذا فعلها البعض سقط
الحرج عن الكل وخرجت الصلاة المنذورة بقولنا على
الاصالة لان اصلها النفل والندب وانما وجبت بالتكليف
على

على نفسه   خمس اربع ثلاثة نهارية واثنتان ليلية في كل
يوم وليلة ولو تقديرا كما في خلال ايام الدجال فانه اول
يوم كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقي الاربعين
يوما كايامنا وقال البساط [illegible] بعد
طلوع الشمس من مغربها فانها تطلع من مغربها وتنزل
الى وسط السماء ثم تمكث مقدار ثلاث ليال فيتقدر الليلتين
بيوم وليلة فيجب فيها خمس صلوات   خمس قال عليه
السلام فرض الله علي وعلى امتي خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا [illegible] وكان
وقت الظهر يجب فيه عشر صلوات كل صلاة ركعتان
ووقت العصر كذلك ووقت المغرب كذلك ووقت
العشاء كذلك ووقت الصبح كذلك فالجملة خمسون صلاة
في الخمسة اوقات بمائة ركعة فنسخت في حقنا وفي
حقه عليه الصلاة والسلام وكان يصليها على وجه
التطوع لا على وجه الفرضية وكذلك قيام الليل في
صدر الاسلام واجبا علينا وعلى النبي بقوله تعالى [illegible]
بعدد الايات ونسخ في حقنا وفي حقه عليه الصلاة
والسلام على المعتمد كما نقله [illegible] وكان وجوبه
قبل فرض الصلاة فلما فرضت نسخ [illegible] وكان يتعبد
النبي في غار حراء فكان بالتفكر في صنع الله وقيل لانه
دين ابراهيم الحنيف الذي يعرفه ويحوز ذلك لانه صلاة
واختار للتعبد في هذا الغار دون غيره لانه
يقابل الكعبة والنبي كان لا يحب مفارقة رؤية الكعبة
وقوله فعلى امتي اي امة الدعوة فتشمل الكفار لان
الصحيح انهم مخاطبون بفروع الشريعة وقوله ثم

اذا اراد صحة واسا التحصيد وكانت المراجعة سعالانه حط
عنه حمسا حمسا وبقي هذا الحديث حمس والجمعة خامسة
يومها وليست بدلا عن الظهر على المعتمد باول الوقت
ان وقتها المعتمد شرعا المحدود وهو وقت الاداء وجوبا
موسعا ان الواجب عليه احد امرين اما الفعل وهذا العزم
على الفعل في الوقت والعزم من جملة مراتب القصد
المذكورة في قول الناظم مراتب القصد خمس هاجس ذكروا
فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت
سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا فاذا عزم على
الفعل في الوقت ومات قبل الفعل فانه لا يكون عاصيا
واما اذا مات قبل الفعل في الوقت ولم يعزم على الفعل
في الوقت فانه يكون عاصيا فهذا عزم خاص واما
العزم العام فانه واجب عند البلوغ فانه يجب على
الانسان اذا بلغ ان يعزم على انه يفعل المامورات ويجتنب
المنهيات فان لم يعزم عصى ما فيسعها اي ما يسع اركانها
فقط فان اخر الى ما لا يسع اركانها فانه يعصي وان وقعت
اداء كان ادرك ركعة في الوقت والباقي خارجه وهذا
في غير المعاجل من حرم اخرها حتى من الوقت ما يسعها وحدها
الا ان خرج الوقت فانه لا يعصي ولكنه خلاف الاولى
الى ان متعلق بموسعا فيضيق اي الوقت وفي بعض
النسخ ويضيق وما بين ابتدى قد يقتصر فيه
على ما ذكر في بعض النسخ فيستحق
بالتاء [illegible] في الوقت ما يسعها
اي صلاته الاضافة بيانية اي الصلاة هي الظهر لان
الظهر اسم للصلاة لا للوقت او من الاضافة المسمى للاسم

وصورته ان يبقى [illegible] صح

اي

اي الصلاة المسماة بالظهر لانها ظاهرة اي في الوجود
لذلك اي لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام لانها اول صلاة
علمها جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام بذلك اي
ظهرا زوال الشمس اي عقب الزوال ولذا قال في المنهج
ووقت ظهر من زوال وهو ميز ظل الشيء مثله وهو
اولى من عبارة متننا لان فيها مسامحة وقوله في
المنهج وهو ميله اي زيادة الظل مع ميل الشمس
الى جهة المغرب قال عليه السلام امني جبريل [illegible]
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين مالت
الشمس اي عقبه هذا الحديث والشمس في السماء الرابعة
كما يوخذ من البيت
وهو خط [illegible] من شمسه قد زاهرت لعطارد الاقمار
وهذه السبعة مفرقة على السموات بجهة العلو
وهي السبعة السيارة والشمس فقد الدنيا ربع
[illegible] لكثرة النفع بها [illegible]
هذه نسخة وهي اولى من نسخة [illegible] لانها تقتضي
[illegible] على [illegible] فاعل
من الخلق الى جهة المشرق اي بعد ان كان الى جهة
المغرب ارتفع [illegible] الشمس اي استواء [illegible]
[illegible]
وهو وقوف الشمس في وسط السماء وهو قبل الزوال
لانه ميلها عنه وسط السماء بعد ان كانت فيه
[illegible] الزوال اي ظل الشيء الموجود عند الزوال
فالاضافة [illegible] الزوال [illegible]
له [illegible] وغيره كالفواكه

مي

أما الأذان فثابتة حفظا ... لعقلا الزيادة أي وقت الزيادة ونحوها
فيه عامة ... لان الزيادة على ظل المثل من وقت العصر على
المعتمد وأول وقتها المختار ... وينتهي بالغروب
والحاصل ذكر أن أوقاتها ثلاثة ... الاختيار أي حالة
الاختيار وفي الجواز أي جواز ايقاعها فيه من غير إثم
الغروب الشمس انه ... خارجة عن المعنى لان الغروب وقته
حرمة والحاصل أن العصر سبعة أوقات أي أجزاء المقسم
واحد وهو الوقت المعدود شرعا أي ان ذلك الوقت المحدود
شرعا ينقسم الى السبعة أقسام كل قسم يسمى بوقت مخصوص
وان الزيادة على ظل المثلين وقت العصر وأما مصير ظل
الشيء مثله فهو وقت الظهر أي صلاتها الاضافة
بيانية أي صلاة هي العصر أو من اضافة المسمى الى الاسم
أي صلاة مسماة بالعصر لذلك أي بالعصر لمعاصرتها
أي ... فيها لدنو الغروب أي ما قبلها آخرها والمراد بالغروب
نفس الشمس وزمنه سميت أي الصلاة في بعض
النسخ وسميت للعصر ... أي ... فزاد عليها
اثنان وقت الفضيلة وهو ما يزيد على ما بعده في الثواب
هو أي وقت الفضيلة ... أول وقتها
... أول الوقت أي المحدود ... الظل
المثلين أي مصير ظل الشيء مثليه وفي الجواز ... بلا
كراهة وهو الى الاصفرار والجواز بكراهة من الاصفرار
الى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة وما بعده وقت
حرمة ... فالجواز عبارة بجملة صادقة
بوقت الجواز بكراهة ... بلا كراهة فقوله ... الى
وقت جواز بلا كراهة ... [illegible]

ولهم

الأولى أن يقول ... على قوله ... وفي الجواز ومعنى
الجواز بكراهة جواز متلبس بكراهة من حيث تأخير
الصلاة اليه وأما من حيث ايقاع الصلاة فيه ...
... ليس وقتها تحريم أي من حيث تأخير الصلاة اليه
لا من حيث ايقاع الصلاة ... الى أن لا يسعها بوجه ما لا يسعها
بأن يبقى زمن لا يسعها وفي بعض النسخ وحرم تأخيرها الى
ما لا يسعها وهي أي الظهر ولها وقت ضرورة وهو ... أو
تكميله بعد زوال الموانع ولهذا قال في متن المنهج ولو
زالت الموانع وبقي وقت ... لزمت ... وقت
وقت العذر وهو وقت الظهر لمن يجمعها مع الظهر جمع
تقديم أي صلاة ... أولها بذلك لان المغرب اسم
للزمن والزمن لا يصلى فالاضافة بيانية أو من اضافة
المسمى الى الاسم لان المغرب كما يطلق على الزمن يطلق على
الصلاة وهو المراد في عبارة الناظم وان ... الزمن
بطلت صلاة لان الزمن لا يصلى وسميت أي الصلاة
بذلك أي المغرب وهو ... على ...
أي هو وقت غروبها ... أي ...
وقت تمام الغروب ...
في ...
فعلا فلا يتعلق به ...
الوقت ... وهو عطف على ...
الجمل ... أي ...
الشاذ ... بالفعل ...
شاملة للوضوء والغسل والتيمم ولازالة النجاسة
والتيمم فقد ... وترك ... العورة أي ...

فالمراد لبس الثياب سوا كان للتجمل او لا فالاولى للمصنف ان يقول
ويلبس الثياب ويقيم الصلاة اي يعتدل ما يقيم
الصلاة سوا اقامها بالفعل او لا ويصلي خمس ركعات
او سبعا بزيادة ركعتين قبلها فكان الاولى للمصنف ان يقول
ويصلي سبع ركعات اي يعتد ذلك سوا فعلها بالفعل
او لا ومثل ذلك يقال فيما قبله من الامور الاربعة
الجديد وهو ما افتى به الشافعي في تجديد قوله مقابل القديم
ما افتى به قبل قوله [illegible] وقتها اي الى ان يدخل
وقت العشا قبل ان يدخل بعد مغيب الشفق الاحمر
ورجح النووي [illegible] القديم [illegible] الى ان يغيب
الشفق الاحمر اي يدخل وقت العشا بعده ولا فاصل
بينهما خلافا [illegible] الجديد اي جميع متعلق بمحذوف
اي يحصل الغروب عقب جميع قرصها اي الشمس بعد
اي الغروب [illegible] فاعل يدخل المستتر لانه
فاعله لئلا يلزم عليه حذف الفاعل [illegible] ساقطة
[illegible] اي وهو [illegible] وقت المغرب على
القول الجديد [illegible] وقتها اي يصلي فيه [illegible] وقته
حذف الواو مع ما عطفته اي [illegible] دخل وقت العشا
ان وقتها [illegible] والمتقدم الاحمر [illegible]
به الابيض والاصفر فان الابيض يعقب الاحمر
والاصفر يعقب الابيض وذلك الاحمر ايضا فان الشفق
متى اطلق لا ينصرف الا الى الاحمر لان الشفق اسم للحمرة
والعشا اي صلاتها على ما تقدم [illegible] الاسم
وهو العشا [illegible] البلاد [illegible] ويعتقد ذلك
بالنسبة فان كانت تلك البلد ليلها عشرون درجة

مثلا

مثلا دليل البلد العربية مثلا ثلاثون [illegible] بعد مغيب الشفق
في عشرين الثلاثين فانسب العشرة للثلاثين فتجدها
ثلثا فتقول للذين لا يغيب لهم شفق اذا مضى ثلث ليلهم
دخل وقت العشا فقلة الليل سبع درج الا ثلثا
ولهما وقتان اي لها [illegible] اوقات كالعصر [illegible] الظهر
والمغرب والصبح فالكل واحدة ستة اوقات [illegible]
بضم اللام واسكانها لان القاعدة ان كل كلمة كانت على
ثلاثة احرف جاز في عينها ثلاثة اوجه وجاز الاتباع
ايضا اذا كانت حرف حلق افق بضم الفا وسكونها
وهو ناحية السما [illegible] معترضا اي [illegible] في
عرض الافق اي في عرض الناحية السفلى من جهة الارض
مستطيلا اي ممتدا كذنب السرحان بكسر السين اي
الذئب الى جهة العلو [illegible] ابو حامد او صح
وهو الغزالي وقت كراهة اي من حيث التاخير
اي صلاة فيه ما تقدم في اول اي النهار خمسة اوقات
المعتمد ان لها ستة اوقات والعصر سبعة اوقاتا كما
تقدم الاسفار بكسر الهمزة اي كراهة اي من حيث
التاخير وقت تحريم اي [illegible] وقت سادس وهو
وقت الضرورة اذا زال المانع وهو [illegible] تكبيرة الاحرام
وقد نظم بعضهم الاوقات في قوله
اوقات صبح ستة [illegible] هذا [illegible] الاعذار
شاهدها في العصر التي اوقاتها سبع [illegible]
[illegible] في المثال [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الفصل [illegible]

الوجوب والقضاء الآتي معقود لبيان شرائط الصحة وجوب
الصلاة او وجوب ادائها على المكلف الاصلي او وجوب
[illegible] منافع الدنيا [illegible] من الشرع [illegible] بينها
فيها ولذا يعاقب عليها عقابا زائدا على عقابه الكفر في
الدار الآخرة الاسلام ولو باعتبار ما مضى [illegible] سياتي
انه ينص على انها واجبة على المرتد ولا يجب عليه
قضاؤها فلو قضاها حرم عليه ذلك ولا تنعقد الصلاة
فلا تجب على صبي وصبية [illegible] لهما ان يقضيا
ما فاتهما بعد التمييز واما وقتا ما فاتهما قبل التمييز
فحرام ولا تنعقد الصلاة على [illegible] او غير مستقيم
[illegible] وسوار المذكورة الا [illegible] البلوغ والعقل
حد التكليف [illegible] في التكليف الى [illegible]
كلفة لكن [illegible] او وجوبا [illegible] هو الولي
ان [illegible] فقيم من جهة القاضي [illegible]
او [illegible] ولا بد ان يصحب الامر بها تهديد [illegible] كان
يقول [illegible] فلا يكفي مجرد الامر
ان حصل التمييز وحصل [illegible] لم يبلغ سبع سنين
لا يوس [illegible] المميز [illegible] لا قبله
ويضربان عطف على يومران [illegible] غير مبرح ولا يكثر
زاد على الثلاث بقدر الحاجة والمبرح [illegible] الجلد
[illegible] عشر [illegible] والعقد انهما يضربان عند
[illegible] السنة العاشرة لانه مظنة البلوغ على [illegible]
او [illegible] القضاء هذا [illegible] كان غير متعد واما اذا
تعدى به فيجب عليه الصلاة ويجب عليه قضاؤها
والصلاة المسنونة هذا هو [illegible] الثاني لان

هذا

[illegible] منها ولو كان [illegible] من الدنيا كما قاله ع ش

هذا الفصل معقود لسنية [illegible] الصلاة [illegible] قال المحشي
[illegible] بالمنوقة والمسنونة صفة [illegible]
اشكال [illegible] المحشي وفي بعض النسخ والصلوات
المسنونات [illegible] ولا اشكال عليها [illegible] عدا التابعة للفرائض
فلا [illegible] ان المسنونة [illegible] العيدان والاضحى [illegible]
عيد الفطر [illegible] الفطر [illegible] الاضحى
[illegible] الاضحى [illegible] لانه [illegible]
الصلاة التي [illegible] وليس [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] من التكبير [illegible] صلاة مغرب [illegible]
ليلة الفطر [illegible] سنة مخصوصة [illegible] او صلاة
لكسوف الشمس وهي افضل من صلاة خسوف القمر وصلاة
خسوف القمر افضل من صلاة الاستسقاء التابعة للفرائض
[illegible] والخطيب وان كانت قبلها او بعدها
[illegible] التابعة صفة وسبعة عشر خبر [illegible] مركب
[illegible] على النسخ [illegible] رفع [illegible] [illegible]
سبع عشرة على [illegible] لان [illegible] التاسع سبع
[illegible] عشرة [illegible] احدى عشرة [illegible]
[illegible] كسرة [illegible] ولكن [illegible] وهو سبعة
عشر [illegible] لان [illegible] كان
[illegible] خبر المبتدأ المحذوف [illegible]
انه [illegible] عطف [illegible] على [illegible]
[illegible] مبتدأ [illegible] سبعة عشر خبر المحذوف وهو جملة
مستانفة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible] صلاة مستقلة [illegible]
الصلاة [illegible] عليه ان [illegible] عشر [illegible]
[illegible] البعدية [illegible] ان [illegible] تابعا للفرائض

في الجمعة ست عشرة لانه لما قال بعد ستة العشاء كانه قال ركعتين وركعتين
بعد العشاء لانه اثبت ان للعشاء بعدية فجعل قوله سبعة
عشر خرج بالاصل اشعة عشر هذا والحاصل ان يقول
والسنة التابعة للفرائض اثنان وعشرون ركعة او
عشرة مؤكدة واثنا عشر غير مؤكدة فالمؤكدة ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده وغير المؤكدة اربع
قبل العصر اربعة واثنان قبل المغرب واثنان
قبل العشاء فالجملة اثنا عشر والجمعة كالظهر فسن
قبل الجمعة اربع اثنان مؤكدان واثنان غير مؤكدين
وبعدها اربع كذلك هذا ان لم يصل الظهر بعدها
فان صلاه بعدها صلى لها اثني عشر ركعة اربع
قبل الجمعة والبعدية لها واربع قبل الظهر واربع
بعده وركعتا الفجر ويقال لهما ركعتا البرد بفتح
الباء وركعتا الغداة وركعتا الصبح وركعتا الوسطى
على القول بان الوسطى هي الصبح وان كان المعتمد خلافه
وعلم كلاما ان بذكر لفظ السنة كان يقول لو نذر صلى
ركعتي الفجر او البرد الخ الحجة اوجبه فيه العشاء نبي تحته
بعشرة بخبر في هذه المشروعة صلاة وفي الصحيحين
ان يقرا في الركعة الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية المسلمون وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة الى مسلمون وفي الشيخ في شفاء
في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وبعده البرماوي
وهو مهور وان لم يقرا ما ذكر له ان يقرا في الاولى الم نشرح
وفي الثانية الم تر كيف او في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولو جمع بين ما ذكر

كان

مطلب السنن المؤكدة وغيرها

اية البقرة

كان اولى والاولى ان يخفف فيهما وان يضطجع على يمينه
بعد صلاتهما وان يتكلم بها صحيحة الفتاوى بكلام او يتحول
من مكانه الى اخر سواء قدمها على صلاة الفرض او اخرها
خلافا لما وقع في الاجهوري واربع قبل الظهر او بسلام
واحد او بسلامين وكذا البعدية ولابد من التعرض
للقبلية والبعدية وثالث اي ومنها الوتر واقله واحدة وادنى الكمال
ويليه الخمس ثم السبع ثم التسع ثم الاحد عشر وهي
غاية الكمال ويكون فعله بعد سنة العشاء يرد عليه ان الوتر
ليس تابعا للعشاء فانه قد يقتصر على واحدة وهو خلاف
الافضل او ان الاقتصار عليها خلاف الاولى وان كانت
الركعة في حد ذاتها سنة وفي بعض النسخ بعد العشاء
ومن فقيه انه اذا صلى الوتر قبل سنة العشاء ثم صلاها
صح وهو كذلك لكنه خلاف الافضل ولو اوتر بواحدة
منهن او بعدها بسلام فالمراد هنا الايتار بالمعنى
اللغوي كما في قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
وليس المراد هنا الايتار الشرعي والا لورد عليه ان
الثلاثة وتر بالمعنى الشرعي وجملة الوتر احد عشر
ركعة فان زاد عليها في احرام واحد لم ينعقد فان
نوى الوتر واطلق حمل على الثلاث على المعتمد عند
وقال الخطيب كان مخيرا بين الثلاث وبين غيرها
وهو حسن ويفيد عنه بالرواتب وهي تحمل الوضع لفهمها
لانه لابد في الانتقال من تبع للفرائض احدى عشر
ركعة ويكون التي ذكرها ووقته اي الوتر
بعد صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب
قبل العشاء ولو قبل صلاتها لم يعتد به او لا وتر ولا

اي واحدة

تنفلا في المهد مطلقا واما اذا كان سهوا او جهلا فيقع نفلا مطلقا
وثلاث نوافل مبتدا ومعناه انه متوكلا ان خبره
صلاة الليل وختم بتهجد ان كانت بعد العشا وبعد نوم
فان فقد احد هذين الشرطين لا تسمى تهجدا بل يقال لها صلاة
الليل وافضل منها صلاة الضحى وافضل منها صلاة التراويح
وذكرها على غير هذا الترتيب في الافضلية والتنفل المطلق
او عند الفقهاء لا يتقيد بوقت ولا سبب ثم اخره وهذا
في ختم الليل انما ذاك والافضل من ذلك ان يقسم الليل اسداسا
ينام انصفه ويقوم الثلث وينام السدس الاخير والضحى
اقلها ركعتين والمعتمد ان اكثرها ثمان فعلى المعتمد اذا زاد
على الثمانية في احرام واحد بطل في الجميع وان كان في غير واحد
بطل فيما زاد وهو صلاة الاشراق على المعتمد عندهم
ثم ارتفاع الشمس الى الزوال وهذا وقت الجواز واما وقت
الاختيار فهو جعلها عند ربع النهار او قيام ومعناه اي
صلاة ومعناه تنفل بتسليمات او واحدة او بحيث انه يسلم
لكل ركعتين وهو عشرون ركعة او ثلاث في حق غير اهل المدينة
واما في حقهم فست وثلاثون لان الصحابة كانوا يطوفون
بالبيت عقب كل اربع ركعات وانفقا لاجل الاجر فزاد اهل
المدينة وقضاها في غيرها صلاها ستة وثلاثين
او قضته في غيرها فقضاها اهل المدينة عشرين هذا والافضل
لاهل المدينة صلاتها عشرين لم يصح اي اذا كان عالما
عامدا فان كان ناسيا او جاهلا انعقدت نفلا مطلقا
ونفل وشرائط الصلاة اي شروط صحتها وايضا
الشرائط المتقدمة في كونه للوجوب قبل الدخول فيها
لا ينعدم لان الشرط ما كان خارج الماهية ويتقدم عليها

آل

التمام لها فالشرائط لا غرض منها الى تمامها والشرائط جمع شريطة
بمعنى المشروطة وليس جمعا لها بل الشرط ما لا بد من
وجوده ليتوقف عليه صحة الصلاة او فعلا وهذا تعريف
لخصوص المقام والا فتعريف الشرط هو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
وانما اقتصر الناظم على ما قاله للتسهيل على المبتدي وشرائط
الصلاة على بعض مصنفيه الدواعية فقال الصلاة
صحة ابتت التي لان العدد ونذكر بالنظر الى ان الشرائط
المراد بها الشروط فعلى ان كان لفظه بوقته لم يخرج عن
شرح هذ كان ويلاحظ في بعض النسخ صحة اسنا ولا اشكال عليها
لانها اسنا جمع وهو مذكر يتبيت في عدده التاء
من صونه من تعليلية متعلقة بطهارة اي لاجل الحدث الذي حل
بالاعضا والحدث اسما لليد والمراد بالاعضا بالنسبة لجميع
البدن واما الاصغر فالمراد بالاعضا بالنسبة لاعضا الوضوء
الاربعة الوجه واليدان والراس والرجلان والمتبادر من
كلام الناظم ان المراد بالحدث الحدث الاصغر وان المراد بالاعضا
اعضا الوضوء مع انه ليس كذلك فالاولى ان يحذف الاعضا
ويقول الطهارة من الحدث صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها
ولا تصح الا عند ضيق الوقت او عجز من الطهور من
ونواقض الوضوء مع وجوب الاتقان في الكل عن
فاقد الطهورين ان يصلي الفرض ويعيد واذا لم يجد التراب في
الوقت يتيمم ويصلي سواء كانت الصلاة تسقط به تلك
التيمم اولا فان خرج الوقت ثم وجد التراب فان وجده مع
في محل تصلى فيه فقضا الا او يتيمم لان التيمم واعاد
الصلاة الا فلا عند القدرة هذا فيه ملحوظ في عبارة الناظم

احترز المص بحرمته بقوله اما فاقد الطهورين الخ اى وسواء كان
حدثه اصغر او اكبر وعند فاقد مستغرق بطهارة
فصلاته صحيحة كان الاولى ان يقول شرط الطهارة
في حق الاحداث بما يليها قبله لكنه صرح بالنتيجة لانه
اذا كان لا يشترط في صحتها الطهارة فهو لانه صحيحة بدون
الطهارة وطهارة البدن الاصالة على هو من
التعليلية وهو على تقدير مضاف اى طهارة
الاعضاء من اصل اصابة النجس في ثوبه وبدنه ومكانه
كان الاولى ان يقتصر على البدن لان طهارة الثوب ستاتي
في كلام المص وستر العورة بلباس طاهر وطهارة المكان
ستاتي في قوله والوقوف على مكان طاهر منها ومكان
الذي لا يعفى عنه فاما ما يعفى عنه كمحل استجماره
وان عرق واصاب الثوب ما لم يجاوز الصفحة
والحشفة ودم البراغيث ودم القروح ونحوه وونيم
الذباب فلا تشترط الطهارة منه هذه الاخيار وطهارة
المكان اي وسيذكر الاول وهو طهارة الثوب وهذا
لا يدفع الاعتراض على الش ستر لون العورة اى
بجرم واما ستر حجم العورة فلا يشترط وقولنا بجرم
يخرج ستر لونها فقط بحوم كلون الحنا بالعقب فلا يكفي
وسواء كان الجرم من حائل ام من غيره ولو كان مع وجود على
الثوب ولو كان ذلك الى من يرد به سترها يكون الا
والجواب انما سترها ان اسفل فالاحسن فلا ان يقال بين نزد بلبه
فلا يضر وجب سترها عن الجن والانس والملائكة
لانه لا يجد اذا لبس الثوب لا يرى الجن عورته وكذا
الملائكة كما نص على ذلك شراح الهمزية تحمله

فاحاطة

فاحاطة عنها انها لا تبدو اى الا لحاجة وحرام هو الاتحاد
لكن يكره نظر الى الم اى بلا حاجة فلا يكره فيها اذا كانت لحاجة
الا لحاجة مستثنى من قوله وفي الخلوة والمراد الحاجة ولو
لا دني غرض كان خاف على ثوبه من التراب وهو يكنس
وكشف العورة عند الجماع لسر من الحاجة لانه يقتضي استمتاعها
او حين الجماع كما في ... وضعفه السنيدي
تاكيدا ... من الحاجة ما بين سرة او العقد الذي
بين سرة وركبته واما نفس السرة والركبة فليسا من
العورة في الصلاة ولكن يجب ستر جزء من كل منهما
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والحاصل
ان للرجل ثلاث عورات عورة في الصلاة وعورة عند
الاجانب وهي كل البدن حتى الوجه واليدين وعورة
في الخلوة وهي السوءتان القبل والدبر وللمراة ثلاث
عورات ايضا عورة في الصلاة ذكرها المص وعورة
عند الرجال الاجانب وهي جميع البدن وعورة
في الخلوة ما بين السرة والركبة ولذا قال الش كالذكر
اى كعورة الرجل في الصلاة وعورة المراة عند النساء
الكافرات جميع البدن ما عدا ما يبدو عند المهنة
وعورة الامة في الصلاة كعورة الرجل فيها وعورتها
خارجها عند الرجال الاجانب جميع البدن وفي الخلوة
ما بين السرة والركبة ولو في ظلمة من جملة الغاية
او ولو في ظلمة وكذا الامة او ولو مبعضة ما عدا
وجهها وكفيها اى وتكفي ستر باطن القدمين بالارض
عند الوقوف وسوى ... وجهها وكفيها
والخنثى الرقيق مثل الامة فله ثلاث عورات

الوقوف على مكان طاهر فيستثنى ذرق الطيور بشرط ان يعم المحل ويعسر
يكثر نفيه وان لا يتعمد الوقوف عليه وان لا يكون رطوبة من احد
الجانبين وذكر في الدر انه اذا عم ذرق الطيور المشاة عفي عنه للحرج
وعندنا في صلاة في المنهاج ان ذرق الطير طاهر وهو حكم
بلا في ارجع المناسبة فان لا فان لا يدفن بنجاسة كان يسجد
ولا في صدره خيط حبله مثلا ويمس شيئا متصلا به فلا
يضر الوقوف على مكان طاهر الوجه لشيء [illegible] كذلك
الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد ولا
[illegible] ولا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في جبان او مفقود الخ العلم بالمنفس ومثله اجتهاد الثقة
والمؤذن العارف في الصحو والمزولة والمكاتب الصحيحة
وكذلك الساعة الصحيحة والمراد اجتهاد الثقة عن علم
وعيان لا عن اجتهاد الا ان يتفق اجتهاده لنفسه
اجتهادا ناشيا عن علامة كورده وهو الذكر والقرآن
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كالخياطة
وصناعة وصوت ديك يجربه والديكة يقولون في صياحهم
يا غافلون اذكروا الله تعالى وليس منه [illegible] الديك الابيض
في البيت لان النبي [illegible] الثالثة لتقليده
المجتهد واما من ينسب القبلة فادركه العلم بالمنفس اجتهاد
الثقة عن عيان فالاجتهاد فتقليد المجتهد وفيه
ذلك ان يبني على او ظن دخول الوقت وان صادف الوقت
الا لانها عبادة فيشترط فيها النية واما الذي لا يشترط فيه
النية فيصح كالاذان او الكعبة او عينها لا جهتها
يتابعها او جهته لا عرفنا عن الارض السبعة وعرض
ذراعا وانحصار الى ان كان قائما والا اذا كان مضطجعا

فمقدم

بدنه

فمقدم بجنبه واذا كان مستلقيا فبوجهه واخمصيه واذا كان
راكعا او ساجدا فمستقبل حكما ويستثنى [illegible] وهو
الاخراج او اخراج في المسالة لانه لم يذكر الا ولا احد خوفهما
في حال شدة الخوف وهو النوع الرابع من صلاة الخوف
فيصلي كيف ما امكنه في قتال مباح كقتال الكفار والبغاة
وقطاع الطريق والقتال ليس بقيد بل مثله الهرب من عدو
او نار او سبع او ظالم او خطف لص [illegible]
منه فاذا رماه لم يستقبل وصح لكائنه ويتنفل الى الانحراف
وفي النافلة حريج صلاة الجنازة والمندوبة فلا يجوز
ترك الاستقبال فيها على الراحلة المراد بها مطلق الحيوان لا
خصوص الناقة وان كان الراحلة هو خصوص الناقة في اللغة
ولو نفلا فقد [illegible] صوب ارجهة مقصده او
معرفة بلد بوين بضم الباء وسكون الواو وآخره [illegible]
ولو [illegible] ويكون سجوده اخفض [illegible] وجوبا واما الماشي
او [illegible] يستقبل في اربع في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين
السجدتين ويمشي في اربع في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه فيها [illegible] والركوع والسجود [illegible]
جلوسه بين السجدتين فصل في اركان الصلاة اي
وسنتها [illegible] السجود او هيئات
لا تجبر [illegible] وتقدم شروط الوجوب وشروط
الصحة ثمانية عشر المفهوم انها ثلاثة عشر باسقاط النية
الاربع في كلها الاربع الركوع والسجود والجلوس بين
السجدتين وباسقاط نية الخروج منها واركان الصلاة
اجزاء ماهيتها فهيئة تابعة للركن [illegible] لا يدل فيها
فيه لانه لا يتحقق الا بها فلا معنى لعدها مستقلة

وكذا نية الوكالة الثمانية عشر لانه استغني عنه بقوله واركان الصلاة
لانه يدعى ان الثمانية عشر من الاركان وهو قصد الشيء
او بالقلب وهذا بيان لحقيقة النية بقصد او الفعل المنوي
وهذا اخر التعريف وفي بعض العبادات فانه قد يتأخر عنه عزمنا
لمن لم التوقف لا لزاده عليه ومحلها القلب هذا مستفاد
عن قوله قصدها لانه القصد لا يكون الا بالقلب فذكره
ايضاح او ما اذا كان محلها القلب فلا يشترط النطق بها
وانما يسن لاجل ان يعاون اللسان القلب ويراعى النية
فان كان يجب اقسام الصلاة فانها قد تكون فرضا ولو
منذورة وقد تكون نفلا معينة او مقيدة وقد تكون نفلا
مطلقا واشار فصله لكل بقوله نية الفرض تعين ملاحظة
الفرضية من غير النية الى الكلام فيها فلا يقال انها
مكروهة او انه اذا نوى صلاة فرض وجب عليه ملاحظة
الفرضية او ملاحظة كونها فرضا ولو كان الفرض منذورا
كان نذر الضحى ولو فرضا كفاية كصلاة الجنازة فلا بد
ان يلاحظ الفرضية فيكون من النطق بها كان يقول نويت
اصلي على الجنازة فرض كفاية ولا يلاحظها فان لم يلاحظ
كونها فرض الكفاية لا يصح ولو كان فرضا معادا كان اعاد
الظهر وانه يجب عليه نية الفرضية لانها وان كانت
نفلا على المعتمد الا انها تسمى الفرض [illegible] نية الفرضية
على الوجه فلا تجب لان صلاته لا تكون الا نفلا او ثواب
عليها ثواب النفل وان وقتا كسنة الظهر القبلية او
البعدية والعيد فلا بد ان يقول نويت سنة الظهر
القبلية او البعدية واذا اراد ان يصلي القبلية بعد البعدية
في سلام واحد وجب تقديم القبلية على البعدية في
النية

في النية واذا نوى صلاة الكسوف قال نويت سنة صلاة
الكسوف لانها ذات سبب وكذا العيد ومعنى الصلاة
او سواء كانت فرضا او نفلا فعله وقيل اي نفس فعلها ولو
مقدرا بفعله او لا في الصوم ونحوه ويقصد فعلها اي
ايقاعها بعد ان يستحضرها او كانت الصلاة اي عظمة
على [illegible] وان الصلاة فرضا لا النية الفعلية او وان كانت
نفلا مطلقا وجب تقصد فعلها فقط دون التعيين
القيام وهو يحصل بنصب فقار الظهر حقيقة او كان
الى القيام والركوع على حد سواء فتكفي هذه الثلاثة
واما اذا كان الى الركوع اقرب فلا يكفي ويجب القيام
ولو عجز عن النهوض له وحال انه لا يحتاج الى ذلك ام
ولو كان لا يطيق معين في النهوض وقت الدعاء فان كان
ذلك المعين لا بد ان يكون ادميا فلا يجب القيام عليه
وان كان يكفيه عكازا او عصى او جدارا حائط وجب عليه
فرق بين الادمي وغيره هذا هو المعتمد الذي اعتمده في
على [illegible] خلافا لما وقع في الحواشي هنا ان القيام افضل الاركان
ويليه السجود ويليه الركوع ويليه الاعتدال افضله
التربع ويعد رجليه ويتورك فان عجز عن القعود
اضطجع ويسن ان يكون على جنبه الايمن فان عجز عن
الاضطجاع استلقى فلا ينتقل لمرتبة الا اذا عجز عما قبلها
في الفرض بخلاف النفل ويجوز عليه او على القيام ونحوه فان
عجز يحرم ونحوه مع القدرة وضابط العجز ان يحصل له مشقة
تذهب خشوعه تكبيرة الاحرام سميت بذلك لانه يحرم
بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها كالاكل والشرب
والكلام وينتهي الى اخر الاركان الاتيان بالتكبيرة [illegible]

بعيند دام يعقل معناه حتى يقال انه يكفي كلما ذكره في ذلك
المعنى الله اكبر ولا بد ان ياتي بالهمزة مفتوحة عند
القطع فاما وصلها فاجتمعا كان جائزا نوبته اصلي الظاهر
اما ما الله اكبر صح ولكنه خلاف الاولى ولا في قطعها والا
افعل تفضيل ان الكبر كالكبير ويشترط ان يحذف الالف ولو قلبها
او وقفها او حذفها جاز ولكن وان كان نزع على الاشبع لحنا ولا
يضر فصل الجزئين بشي لانه كان قال الله الاكبر ولكنه
خلاف الاولى وكذا الفصل بالصفات اذا كان كثيرة
كالثلث فاقل كان يقول الله الرحمن الرحيم فانه اتى بالبعد
مع ان صفات كان قال الله الرحمن الرحيم اكبر وكذا اذا
بغير الفصل كان قال الله هو اكبر فيضر وكذا اذا فصل
بثلاث صفات كان قال الله الذي لا اله الا هو اكبر
واذا ابدل افعل التفضيل كان قال الله كبير او اعظم او
عظيم ضر واذا ابدل الهمزة الثانية وهي همزة اكبر واوا
فانه يضر من العالم الا من العامي واذا طولها الله تذرها
ضر ولو ابدل الكاف بالهمز وجب عليه تعلم مخرج الكاف
ان امكنه التعلم وان لم يمكنه لا يضر لانها صارت لغته
المخبر وهو اكبر على المبتدا وهو الله وان كان
يجوز تقديم الخبر على المبتدا في العربية ويجوز بعدها
فالرواية بالتكبير ثانيا فانه اذا كان قال اكبر الله
اكبر فان قصد الاستيناف والقا الكبر الاول صح وكذا اذا
اطلقه على معنيين فشي خلاف التعليق والرواية
وان قصد التوكيد او لم يكمل ضر فيتقي بالنطق
بها على القادر في الباء بالنطق بمعنى على متعلقة
بالقادر والباء متعلقة بالنطق وفاعل يتقي هو المصدر

الاستيناف والقا الكبر الاولى صح

المؤول

المؤول من قوله ان يقول اربعة عليه القول في بعض
النسخ فيتقي على القادر النطق بها وحرفا همزة وان نطق
فاعل يتقي وان يقوله على اسقاط الباء متعلقة بالنطق
ومعناه ان تخرج حرف الجر كابدال الجزء الثاني او
ابداله بها ولو عجز انه تحته تقوله على القادر باي لغة
ارسخ كانت فارسية او سريانية او غيرها لكن ترجمتها
بالفارسية اولى لانها اقرب الى اللغة العربية وترجمتها
بالفارسية اولى ~~لانها~~ ان يقول خداي بضم الخاء وسكون
الياء ومعناه الله بزرك بضم الزاي والباء وسكون
الراء ومعناه اكبر وبعضهم قال انما خداي وترجمتها
بالتركية تنغري بيك بفتح التاء وسكون النون وكسر الغين
المعجمة وكسر الراء وضم الياء والباء وسكون الكاف اكبر
في ضمنها كبير او انه الرحمن كالكبير فكذا اصبح الى بزرك
في الفارسية ويعدل عنها الى معنى التكبير الذكر
اخر كان يقول سبحان الله او الحمد لله لا اله الا الله وغيرها
فيه الصلاة فلا بد منها او من بدلها تودي مراد [illegible]
ويجب قرن النية ان تحية الصلاة في [illegible]
تفصيلها وحقيقتها بعد انه يستحضر الجمعية
التفصيلية بان يستحضر كل ركن على حدته من الثلاث عشر
عشر ويقرنه بالنية وتفصيلها حسب ذلك الاستحضار
في الاستحضار غير العرفي وليس استلزامه فان
الانسان قد يستحضر شرب الخمر ولا يصح ايقاعه
ومعنى المقارنة الحقيقية ان يقرنها بكل حرف من
حروف التكبيرة فيقرنها من همزة الله ويستحضرها
الى تمام الراء وهذا مما يعجز عنه القدرة البشرية

تنغري بيك

وهذا اصح المذهب

واعتقد بعضهم انه يكفي قرنها الحقيقي باي حرف كان من حروف
التكبير وهذا احق من الاول بالمقارنة العرفية
اربعها الاستحضار العرفي وهو الاستحضار اجمالا لا تفصيلا العرفي
اجمالا لكن عنده ارجاز حروف التكبيرة نبت
من هذا انهم قرنا حقيقيا وقرنا عرفيا واستحضارا حقيقيا
واستحضارا عرفيا قال الخطيب ولكنهم اسوة الا انه يقول
بالمقارنة والاستحضار العرفية الاجمالية عند اي
حرف من حروف التكبيرة ولو الحرف الاخير بحيث
انه ليس يقتضي المقارنة العرفية وانما هو متعلق
بمحذوف تقديره كما التمس بالاستحضار العرفي حيث انه
فهو يقتضي بالاستحضار المحذوف وحاصله انه لم
ذكر المقارنة الحقيقية وترك الاستحضار الحقيقي
وذكر المقارنة العرفية وصورة الاستحضار العرفي
بقوله بحيث انه وقوله قراءة الفاتحة اسم علم على السورة
المتعلقة بها التوصيفية للاضافة وسورة القرآن والثانية
او اصله لانها كلية مختصرة منه وان القرآن بعدها ما يفصل
لها لانها ذكر فيها الالهيات الاولى الرحمن الرحيم وذكر فيها
المتعلق بالدار الاخرة بقوله مالك يوم الدين وذكر فيها
العبادة سواء كانت اصلية او فرعية بقوله اياك نعبد
واياك نستعين وذكر الشريعة بقوله اهدنا الصراط المستقيم
وذكر المنعم عليهم بقوله صراط الذين انعمت عليهم وذكر طوائف
الكفار بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين والقرآن
جاء مفصلا لذلك كما ذكر ذلك جماعة حرف بعضهم و
الاساس والواقية والشافية وغير ذلك فان لها نحو
اسماء كثيرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا وتسمى سورة
تمت

محة وتسميتها اضافة الاعم الى الاخص لان السورة عامة واما
الكتاب فهي خاصة والاضافة على معنى اللام والتي قد
تفتتح بما هو منه لان الفاتحة هو المفتتح له الكتاب وما قرئت
على وجه ثلاثة وثلاثين مرة او اربعين مرة الاذهب
لما ذكره الحافظ في حاشيته والقرآن له اربعة اسماء الفرقان
والذكر والكتاب والقرآن وما عدا ذلك فهو اوصاف له
كالكريم والعزيز والقرآن ماخوذ من القرء وهو الجمع لانه
جمع مكارم الاخلاق والسورة والقرآن والايات تطلق
على الكل وعلى البعض حقيقة واعلم ان اسماء السور توقيفية
وكذا ترتيبها وترتيب الايات ومعنى كونه توقيفيا
انه بتعليم من النبي عن جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله
عز وجل واما عدد الايات ففيه توقيفي ولذا اختلف
فيه بين البصريين والكوفيين واعلم ان ما ذكره الناس
الآن تركه منهم ادم صغرة مجلسا او فاتحة يقرأ وفي الفاتحة
غير سنة والسنة قراءة العمر لانه من التوصية بالحق
والتوصية بالصبر وغيره ذلك وقراءة الفاتحة تكون
في القيام او بدله من القعود او الاضطجاع او الاستلقاء
بشرط ان يعجز في كل مرتبة عما قبلها في الفرض واما في
النفل فله قراءتها في القيام او بدله الا الاستلقاء عند عجزه
العجز او بدلها ان يعجز عن الفاتحة وسبعا فيقول وهو سبعة
ايات متوالية فان عجز فسبعة انواع من ذكر او دعاء
فان عجز عن ذلك وقف وقفة بقدر الفاتحة في ظنه
فالمراتب ثلاثة ولو سقط الثالث قوله او بدلها لكانا او لى
لانه نوع عنه قوله بعد فان عجز عن الفاتحة الخ لانه
نص فيه على المراتب كما ذكره قوله او بدلها لانه يشمل الوقفة بقدر

عليها

الفاتحة ساكتا الا ان يجاب بانه تفصيل بعد اجمال اذ زاد
شيئا فرضا كانت الصلاة او فرضا عينيا او نفلا او كفاية
كالجنازة ونحوها او نفلا كالرواتب وغيرها وسواء كانت الصلاة
سرية او جهرية وبسم الله الرحمن الرحيم ويقال لها بسملة
مصدر بسمل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهذا من علم النحت
فقط ولا يقاس عليه كما اقر سيبويه [illegible] مما
مر بعلمينية فقط اي ما سوى بسم الله الا في بعض الالفاظ فقط
ولا بسملة فقط اي ما لكلمة البسملة في بعض البقية
ولا تعقيد وقد فقط اي ما تعقيبه قاعد ولا [illegible]
فقط اي ما ليست السرطلة قائما ومنه قولهم الحيعلة
اي حي على الصلاة حي على الفلاح ومنه قولهم الحوقلة
اي لا حول ولا قوة الا بالله ومنه قولهم الطلبقة اي اطال الله
بقاك والبسملة اية من كل سورة الا براءة فانها فيها
تكره التسمية في اولها وتسن في اثنائها على المعتمد عند
ابن حجر وان قال ابن حجر انها تحرم في اولها وتكره في اثنائها
فتقول المصرح انها منها لكن قد نثبت قال المراد انها منها عملا وحكما
وظنا اي في العمل ولا في العلم اي الاعتقاد فلا يجب اعتقاد
انها اية من كل سورة بل للفصل حقيقة كما في غير الفاتحة
وللفصل حكما في الفاتحة لانه سن للقارئ ان يقف على
خمة باخر الى المغضوب [illegible] اول البقرة كابلة اغا
قال ذلك [illegible] انها للفصل [illegible] وكتب عليه
في الفاتحة اربعة اشياء رعاية [illegible] اي رعاية
حروفها وترتيبها وموالاتها وتشديداتها ولا يسقط
[illegible] الا الاتيان بالفاء من [illegible]
[illegible]
اسقط [illegible]

لو فتح

شروط الفاتحة احد عشر الاول ترتيبها الثاني ان تكون بالعربية
الثالث ولا يجوز ان يترجم عنها بلغة اخرى لان الاعجاز مختص بلفظ القرآن
دون معناه فلو ترجم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه اتى باجنبي

لو فتح صلاته وحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون باثبات
الف مالك وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الاولى مالك باثبات
الالف وفي الثانية ملك باسقاطها نظرا لسن تطويل
الاولى على الثانية ولو بحرف وتشديدات الفاتحة اربعة
عشر منها ثلاثة في البسملة ومحل البقية معروف
ولو اسقط حرفا كان اسقط الالف من مالك او قال مال
يوم الدين او ابدل حرفا بحرف كان ابدل الذال من الذين بالدال المهملة
او الزاي او شدة كان اسقط شدة اياك نعبد
بل ان تعمد معه كفر لانه لان اياك المخففة ضوء الشمس
او ابدل حرفا بحرف كان ابدل الضاد بالظاء المشالة
كما يفعله الترك او ابدل الحاء بالهاء كما يفعله الترك ايضا
ان تعمد او غيرها [illegible] ولا [illegible] ولم
يتعمد او تعمد ولم يغير المعنى اعاد القراءة او قبل الركوع
ولم تصح صلاته [illegible] رعاية
ترتيبها بان يقرأها على نظم المعروف فان ابتدأ بالنصف
الثاني ثم كمل بالاول لم يعتد به لان النظم المعروف
مناط البلاغة والاعجاز نعم [illegible] لانها
ان [illegible] كلماتها ولذا قال الشيخ فان تخلل الذكر [illegible]
او سكوتا طال ذلك الذكر او قصر لم يصح [illegible]
الصلاة ويحرم عليه ذلك ايضا الذكر وضابطه
ما [illegible] سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك
لقراءة امامه [illegible] بخلاف غير امامه فان امن
لتامين غير امامه قطع الموالاة لتامينه وهو سنة
وان لم يؤمن امامه بالفعل فالحكمة [illegible]
سبع ايات [illegible] بقصد البدلية او يطلقه

الثالث ان يسمع نفسه جميع حروفها
الرابع ان يراعي تشديداتها
الخامس [illegible]
السادس ان لا يسكت سكتة [illegible]
السابع ان تكون في القيام
الثامن ان لا يبدل حرفا منها بآخر
التاسع ان لا يقصد [illegible]
العاشر ان لا يلحن لحنا يغير المعنى
[illegible]

فان حفظه لا يستان او غيره الدعا به صرفا علم انه يشترط في البدل
ان يكون فيه معنى المبدل منه لكن لا يشترط الترتيب او دعاء
وهو ما دل على الطلب من ذكر كقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن فهذه سبعة انواع ذلك لما تم الحكم بحروف تمم
الفاتحة فيعمل عليها حتى تتم الحروف او دعاء او ما بعضه خلو
مخصوص الجميع او بعضها ذكر او بعضها دعاء ويجب ان يكون
الدعاء اخرويا فان عجز عنه اتى بدنيوي كقوله اللهم ارزقني
زوجة حسناء او حجة على الان فقه ان يدعو بما يليق به فاذا طلب مشايخ
فقيد من الله مائة دينار حرم عليه حينئذ لا ينقص عن
حروفها الجوعة فلا يجب عدد نقصان كالعاجز عن الاتية
بلا ذكر ولا دعاء ويقف قدر الفاتحة الى الوسط
المعتدل في ظنه وهو الخصلة الثالثة من البدل بعضه
بسم الله الرحمن الرحيم الرابعة والخامس الركوع وهو د كلس
خصوصه هذه الاية ما لا وقد مثاله لكي يعي الكفين الى
صاريع الفعلين جعل ان الادلة قد طلق اسم الجزء واراد
الكل ودعي النبي صلى الله عليه وسلم في العصر صلاة ليلة الاسرا
ثم ركوع في الظهر لانه لم يشرع فيها وفي اقل وصفه كان الاولى
استيفاء في صفه لان الغرض لا يتنوع الى اقل واكمل فالاقل والاكمل
انما هما وصفان للركوع المطلقة والاكمل من قسم المندوب بحاق
ظاهر الا ان يجاب عنه بانه من اضافة الصفة للموصوف
اي اقل الركوع المفروض او الاضافة بيانية بناء على كلام الناصر
انهما قائمان ... على الركوع ... يقادر للقائم واما
القاعد فاقله في حقه ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه
واكمله ان يحاذي موضع سجوده ان تلاحقه من غير مماسة

تحرز

والا كان مجردا فان لم يقدر على هذا الحال وهو قائم فيفعل
القادر وترك تحرز القائم وفعلناه قال في المنهاج ولو عجز
عن ركوع او سجود قام وفعل بالممكن ان انحنى فيقبله
فان عجز عن ذلك فبرقبته وراسه فان عجز عن ذلك اومأ
براسه ثم باجفانه فبطرفه ثم انحنى مقدوره الى فعله
فان لم يقدر انحنى براسه وبرقبته الى ركبتيه فان عجز اومأ
براسه فقط فان عجز اومأ بطرفه فان لم يستطع اجرى
جعل لا يعاد بالطرف فلا وجه للترتيب في قوله انحنى مقدوره
واوما بطرفه الا اشارته بعد انخناس والانخناس
ان يطاطي ان يخفض عجيزته الى كتفيه ويرفع اعلاه ويقدم
صدره فلو عاد للاستواء او ركع بعد الانخناس كعى ان ذا
فقد الانخناس لا يكون هيئة لا يجب عليه العود بلا عنتال
ثم يركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس عن
هوي الركوع وهذا في غير العامد العالم بالتحريم اما العامد
العالم بالتحريم فهو مبطل للصلاة لما في ذلك من
وتقرير مطلق ليتحقق الاعتدال بلوغ راحتيه
راحة هي باطن الكفين ماعدا الاصابع
الاصابع ... لو ارادوا منها الى انه لا يجب
وضعها عليها معتدل الخلقة وصف ثالثة الى قبل
ثالثة وسليم يديه وركبتيه فقد معتدل الخلقة
فاذا قصرت يداه جدا او طالتا جدا اعتبر معتدل الخلقة
ركبتيه تثنية ركبة وهو المفصل بين الساق
والفخذ والساق هو ما بين القدم والركبة وان فا موثه
فيقال ابا ق بطونها وتثنيته ساقان وجمعه اسوق
وسيقان وسوق ... غير احتيه فلو وصلت

اصابعه فقط لا يكفي وطرفه بسكون آلة اي بعينيه والاكمل الركوع وهو
مندوب ويكره ترك هذا الاكمل تسوية الراكع مستويا ظهره فان
لو علم مسواه ان الراكع ذكرا وانثى او خنثى كصحيفة او لوح
من نحاس ليس فيه اعوجاج ولا ارتفاع ولا انخفاض ساقيه
تثنية ساق وتقدم بيانها او تو عبارته بقوله ونصب ركبتيه لكان
اولى لانه المعتمد ويلزم من نصبهما نصب الساقين ولا عكس ونصب
عطف على تسوية كذا اخره واحذ ركبتيه فهو ثلاثة اشيا
في حد الاكمل وهو سكون بعد حركة اما او سكون بين حركتين
حركة الهوي للركوع وحركة الرفع منه للاعتدال فان زاد في
الهوي بدل الطمانينة فلا يصح بدلا بدمها على كلا القولين
القول بانها ركن والقول بانها هيئة تابعة للركن فالخلاف
بينهما لفظي لانه المعنى ثبتوه حركة ان حركة الهوي وعبارة
غيره سكون بين حركتين فهو اولى وكنا استقلاص
بجعلها هيئة هو المعتمد والاعتدال وهو الاستوا قايما
وعطفه على الرفع عطف تفسير او بعينه يراد والاجما بيلا على
قد يا رجحا انه [illegible] ذكر بحيث فيقول عند الرفع سمع الله
لمن حمده فاذا استوى قايما قال ربنا ولك الحمد والاعتدال
قايما لو سجدي قايما لكنا فاولى لانه لا اعتدال قاعد الكلام
ايضا لا يلا في قوله بعد قيام قادر وقوله عاجز الا ان يجاب
عنه بانه للغالب وهو عاجز لو اسقطه لفظا عاجزا لكان
اولى لان النفل لا يشترط القعود فيه الجواز
عنه بانه ذكره لمشاكلة قوله قادر او مشاكلة الهوية وهي
الشيئين المتناسبين [illegible] وليس المراد المشاكلة
الاصطلاحية وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته لانها
لم توجد هنا والسجود مرتين على اركانها لمناسبها وعدوهما

حاشية
وبابه الجماعة وليته لان المبادرة مبنى على ما تظهر به المخالفة الفاحشة
واقله مباشرة اي فلا بد من مباشرة الجبهة لموضع السجود
من غير حائل مع التمكين في الجبهة واما بقية الاعضا السبعة
فلا يجب فيها التحامل على ما تقدم لموضع الصلاة فيهن
جبهتها والكفان ... والاكمل ان يجعل ثبته الاعضا في الوضع
ووضع ركبتيه او لا ثم يديه ثانيا ثم جبهته وانفه معا
او غيرها كسجادة مرتين تكرار السجود لانه ورد اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد والطمانينة فيه المعتمد انها
هيئة فيثاب عليها ثوابها تقدم لانه فاعلها ولو ضع
مفعول [illegible] من غير حائل لا تلبيس ان الذكر الطبقة
العيالة مكا الجبهة حلاف الحلاف ولا رضه وما بينهما فلا ... ط
الكبابيسه وظهور اثره ان ترك التحامل على اثره وهو النقل
على يد ان لبيد فيقول ... ان كانت تحت اليد بالنقل
وتشعر به مثلا او ركبتي والجلوس بين السجدتين ذكر انه
اقله والجلوس ولكن قوله بسكون حركة اعضائه ليس دقيق الجلوس
وانما هو تعريف للطمانينة كما تقدم على ذلك ان السكون
بالدعا او وفيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وقوله
وارفعني او رفعة مكانه وشرف اي او رفع لي منزلتي عندك
يا الله وقوله وارزقني اي رزقا حلالا لان الرزق يكون حلالا
او مكروها وليس مرادا هنا وقوله واهدني اي دم هدايتي
ولا بد بهداية حتى اني بالصلاة وقوله وعافني ... من
بلايا الدنيا والاخرة زاد الغزالي واعف عني ... والى
السجود وانا اذا صار الى الجلوس اقرب او صار بينهما على
حد سوا لكفى سوا صلى قايما او منفصلا او قاعدا

فان سيدنا فيكان صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده واشهد اني رسول الله والاصح
ان تشهده كتشهدنا ولذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية
سمع اذا ادا القائل لم يشهد الاذان صح لانه اذن مرة في سفره
فقال ذلك في ذى بعض

في بعض النسخ او وسلميا واقلها ان يسمع هذا احد
بل هو حد انطلبية فيه وسليا بالدعا متعلق بالزيادة
الاخيرة العنا خبر ولكانت العلاة شاية او
ثلاثية او رباعية التشهد هو اسم للشهادتين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يعني من باب اطلاق
اسم الجزء على الكل التحيات جمع تحية وهو ما يحيى به
الشخص من سلام ونحوه كوضع اليد على الراس وهو جمع
اثنا وكسل الحج وهو مبتدا ولله خبره بطوله وقله
اي الواجب الذي اذا ترك منه كلمة لا يصح تشهده
سلام مبتدا وقد به التعظيم او الدعا فصح الابتداء
به وان كان نكرة او ان صفته محذوفة اي سلام عظيم
ولا بد من الاتيان بالتنوين فلو حذفه لا تصح صلاته
خلافا لابن حجر ايها منادى مبني على الضم في محل
نصب وحرف النداء حذف منه تخفيفا فلو صرح به
لا يضر والنبي صفة قاله الخلاصة
وانها مصحوبا الدصفة يلزم بالرفع لدى ذي المعرفة
وهو بتشديد الياء او بالهمزة بدلها فلو فك التشديد
والهمزة حرم علي الناس او في الوقف اوفي الوصل على معنى
عكس خلاف الزيادي وان وقف على المهموز فظاهر حلها
او نقف على اي المشددة في وقف عند القراء
توحيدا بالتلقي بالاعلى ايا ورحمة الله وبركاته
اي علمك انما يحذف الخبر والثاني لدلالة الاول عليه
السلام علينا اي معاشر الحاضرين من امام وملائكة وامام
ومأموم ومعتقد وعلى كل مسلم وهو خبر عن سلام ورد على عباد
الله الصالحين عطف على علينا اي اما صحة واعاد اما حاجة ان اوجانا

تقييد وفي الزيادي ايضا والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله كما في اصل الروضة ع

وملائكة حاضرين وغائبين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق
العباد فان لم يقم بها او بواحدة منها فهو غير صالح اشهد ان لا اله الا الله
وسقية لفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها لانه دعتبه بتقفها
او لا ويقد من ادغام النون في لا الاتيان بالشدة فلو اظهر بطلت
صلاته لتركه شدة لانه يجب في التشهد ما يجب في الفاتحة
من كونه يسمع به نفسه ومن كونه من اليد ونيته ومحافظة على شداته
وعلى حروفه وان محمدا ولا يشترط اعادة لفظ اشهد حينئذ اي
بالواو والحاصل ان الواجب انه يقول واحدة من ثلاث واشهد ان محمدا رسول
الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله وهذه بدونها الاتيان باشهد
وكذلك لانه مع اشهد لا بد ان ياتي بالواو مع اشهد بخلاف الاذان
فلا يصح الاتيان بالواو فيه لان كل كلمة مطلوبة بنفسها فالعطف
فيها غير ظاهر لونا وحده لا شريك له بعد الا الله لانه لفظ السادة
سلا يضر ولا بد من ادغام التنوين في الراء فلو سكت كان عدم الادغام
في الاتيان بذلك فان كان يخفى عليه ذلك كالعوام فلا يضر
المباركات الصلوات الطيبات عطف على التحيات بحذف حرف العطف
والمعطوف على المبتدا مبتدا ومنه متعلق بمحذوف خبر عن الاربعة
السلام الاتيان بال هو الاكمل واذا اتى بالتنوين مع ال لا يضر
ايضا اما محمدا فالافضل ان ياتي بالسيادة رسول الله او في محل الاتيان لا يضر
لانه ابا لغة كما في قول الشاعر اذا اسود جنح الليل فلتات ولتكن
خطاك خفافا ان حراسنا اسدا اونحن اللهم صل على محمد ويقول
لفظ محمد فكان له ان يبدل بقوله اللهم صل على رسوله او اللهم صل على النبي
دون غيرها من بقية الاسما كاحمد والحاشر ولذا كان يكون في الخطبة
لانها ادعى يا با واللهم منادى والميم عوض عن حرف النداء ولذا لا يجمع بين الا اللهم
يا الا شذوذا يا اللهم في قريض اي كما في قول الشاعر
اذا حدث الما اقول يا اللهم يا اللهم وصل فلا ابرد لكن قال احمد فقدوعا

تأدبا لما امر به واتصافا بمعنى التكمال منى جملتان دلته لفظا ومعنى
وتصح ان يأتي بها خبرية لفظا كقوله صلى على محمد او صلى الله على رسوله
او صلى الله على النبي وتكون في الثانية معنى والاتيان بالسيادة
فيه امتثال الامر وزيادة فهو افضل بل هو سنة ان في التشهد
الاخير اما الاول فليست سنة فيه وسن ان يزيد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولما كان آل ابراهيم
افضل من آل محمد لانهم انبياء شبهت الصلاة المطلوبة على آل محمد
بالصلاة على ابراهيم وآله وليس التشبيه راجعا للصلاة على محمد فانه
افضل من ابراهيم وآله وليس السلام هنا مطلوبا لان الذي ورد
انما هو الاقتصار على الصلاة على ان السلام تقدم في قوله السلام عليك
ايها النبي وقوله في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وادم ذلك
في العالمين وليس متعلقا بصل وقولنا انك حميد مجيد متعلق
بذلك المحذوف او علة له وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد
او كامل في صفات الجلال واستقراء وارد دالة حقيقة السلام
عليكم مبتدا وخبر ولو قال عليكم السلام اجزا مع الكراهة ولابد
من الاتيان بالالف واللام وميم الجمع وكاف الخطاب متصل العربية
بصدره ولا يقوم التنوين بدل الالف واللام بخلاف ما تقدم
في قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله عليكم فاكمله
بحذف الدلالة الكلام عليه ولا يندب زيادة وبركاته [illegible]
[illegible] او بسورة لكل مرتين يمينا او في المرة الاولى وشمالا في
المرة الثانية ولو عطف بالفاء كان اولى فلو عكس بان اتى بالاولى
شمالا والثانية يمينا كان مكروها ولو اتى بالاثنتين عن يمينه
او عن شماله او تلقاء وجهه صح وكان خلاف الاولى في البداية
وسن ابتداء [illegible] الاشارة لبعض التوسط فانه كان
لو اضطجع او استلقى سلم [illegible] كان السلام معناه [illegible] لان

السلام

قوله ونية الخروج قال في شرح الاصل اعتبار العبادات في قطع النية اربعة اقسام
الاول الاسلام والصلاة فتبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج
والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج منهما الثالث الصوم والاعتكاف
لا يبطلان بذلك على الاصح لكن يحتاج الى نية فيما بقي [illegible] الرابع
الكلام [illegible] تعالى وعلى عقبه مع المتقدم [illegible] هذا هو
ا[illegible] الاحوال الثمانية في معنى السلام عليكم ونية الخروج ارجح
ال[illegible] ان يصرح بها بان [illegible] فان قدمها عليه بطلت الصلاة وان
اخرها عنه او اتى بها في اثنائه فاتته السنة على القول المعتمد
وتبطل على قول الائمة الضعيف وهو الاصح معتمد على ما
ان الوجه الذي ذكرناه لتكبيرة الاحرام ومقارنة القراءة للقيام
حتى في التشهد والصلاة فلو قدمها عليه اعادها بعده
في نية الخروج والسلام [illegible] في بعض النسخ اسقاطهم ونيتها
ودخل الامام على ذلك بقوله والصلاة سنتها اي الصلاة معها
وسنتها مبتدا ثان وسنتها خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول
وقوله قبل الدخول صفة لسنتها اي الكائنة قبل الدخول في
وقوله الصلاة المعهودة اي الصلاة المعهودة شرعا المكتوبة على
الاعيان لان الاذان والاقامة انما هما للمكتوبة بخلاف التي تؤدى
وارجاء الصلاة فانها للجنس تحمل الفرض والنفل
الاعلام قال تعالى واذان من الله اي اعلام من الله وقوله ذو حصول
وهو خمسة عشر كلمة بلا ترجيع [illegible] عشر به وقوله
للاعلام بدخول وقت الصلاة [illegible] الراجح ان الاذان حق للوقت
لا للصلاة وهو قول مرجوح والحق انه حق للصلاة المكتوبة
نفسها وهو المعتمد وينبني على هذين القولين ان الفائتة
لا يؤذن لها على الاول لان وقتها ذهب ويؤذن لها على الثاني
لان الاذان حق لها لا للوقت وسيشير الى القول المعتمد
بقوله فاما يندب الاذان والاقامة الخ وقوله في الاذان حي
على الصلاة [illegible] ومعنى اقبلوا على الصلاة ولا
تكسلوا عنها وقوله حي على الفلاح معناه اقبلوا على الفلاح
وهو الفوز بالمقصود وهو على [illegible] اي اقبلوا على سبب

سبب الفعل وسببه هو الصلاة والترجيع سنة وهو ان
ياتي بالشهادتين سرا ويسمع نفسه قبل ان ياتي بهما جهرا ويسن
التثويب في الصبح وهو ان يقول الصلاة خير من النوم
اي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ويكره التثويب
في غيره مصدر اقام يقيم اقامة مثل اجاز يجيز اجازة
والمصدر وهو الله يحمد ثالث في تعريف الفعل
وهو احد عشر كلمة بان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اي واما غيرها ما عدا
صلاة الجنازة فلا يقال فيها شيء وما عدا النفل
الذي تطلب جماعته والقائم مبتدأ ومضى
خبره وهو مصدر وحذف شيئا اي القائم
الشرعية المعتد بها الصحة ثم شرع في
مفعول عند المصدر الذي المحضوض الصلاة جامعة
الجزء الاول منصوب على انه مفعول لفعل محذوف
والثاني حال اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة
ويصح رفعهما مبتدأ وخبر ونصب الثاني ورفع
الاول وبالعكس وسنها اي الصلاة المعهودة
شرعا وهي المكتوبة التشهد الاول وهو يشتمل
على اربعة ابعاض التشهد والجلوس له والصلاة على
النبي والجلوس لها واما الصلاة على الآل فسنة
والتشهد الاخير مشتمل على بعض الصلاة على
الآل والجلوس لها اللهم اهدني اي اذا كان
منفردا فان كان اماما قال اللهم اهدنا والهداية

الدلالة

الدلالة فيمن هديت في جملة مع ارض من هديت اي
دللت وتوليت في كلمة مع سجد للسهو لانه لبعض
الالفاظ الواردة وكذا اذا اسقط كلمة منه لانه كالكلمة
تتعين بالشروع فيه والميم في اللهم عوض عن حرف النداء
اي يا الله وعافنا فيمن عافيت اي من عافيته حتى كمن
مع وتولنا فيمن توليت اي تول حفظنا مع من توليت
حفظه وبارك لنا اي انزل البركة لنا فيما اعطيت وقنا
حقيقتها وختار احفظنا شر ما قضيت وهنا في
الدعاء بعده ايضا وهو فانك تقضي اي تحكم ولا
تقضى بفتح الياء وضمها في اخرها فلا يحكم
لذلك ولا يقضى عليك اي ولا يحكم عليك وانه
بكسر الهمزة لا يذل من واليت اي لا يحصل ذل لا
لعز من عاديت اي لا يحصل عز بتبعية لك في الموالاة
تباركت وتعاليت عما ارتفعت وتعاظمت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك
جملته احد عشر كلمة ومتى ترك منها كلمة او ابدلها
باخرى ترك سجود السهو لانه يتعين بالشروع
تتعين دعاء اي ولو قال اللهم اغفر لنا يا غفور
وارحمنا يا رحيم نعوذ بالله باية ليس فيها
ومثال الاية ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين لقبايح اصوار الفتن
امنوا ربنا انك رؤوف رحيم والوقوف المتقدم
لبعضها بعضا والصلاة على النبي بعده البعض والوقوف
لها بعض والصلاة على الال بعض والوقوف لها
بعض والصلاة على الصحب بعض والوقوف لها بعض

والسلام على النبي يعف والوقوف لم يعف والسلام على الآل يعف
والوقوف لم يعف والسلام على الصحب يعف والوقوف
لم يعف فالجملة اربعة عشر يعف منها في القنوت وتقدم اربع
في التشهد الاخير فالجملة عشرون يعف منها ولذا قال صلى (والتشهد الاول والثاني)
الله عليه وسلم فعلا ما صينا اي بقوله وسلم فعلا ما صينا واداتي به
فعلا اي اتي بفعله وسلم فعلا مر ويندب القنوت للنازلة
في كل صلاة ولا يسن سجود السهو لتركه والنازلة كالوبا
والطاعون والقحط العدو وغيره ولو كانت الصلاة
سرية فالحاصل ان القنوت يطلب في ثلاثة مواضع
وهي في النازلة في الركعة الاخيرة من المكتوبة ويقول
[illegible] اهدنا [illegible] بالجمع [illegible] منفرد اتباعا
للوارد وفي بعض نسخ الرمادي [illegible] وهو [illegible]
في غالب النسخ [illegible] وهو الحق ولا تتعين كلمات
القنوت [illegible] والاختصار [illegible]
جمع هيئة [illegible] صفة [illegible] لان الجمل بعد النكرات
صفات وهو صفة موضحة والا فالبعض هو ما يجبر
بالسجود [illegible] الركن لانه وان كان بعضا جزأ
لكنه لا ينوب عنه سجود السهو كما ياتي ورفع اليدين
[illegible] التكبير [illegible] لا يرفع الا عند ابتداء
التكبير ولا يتم رفعه الا اذا تم التكبير فابتدا الرفع والابتدا
متساويان وكذلك التمام من الرفع والتمام من التكبير
متساويان [illegible] ان يجعل بطونهما الى جهة القبلة
والرفع منه او وعند قيامه من التشهد الاول [illegible]
ونظرا الى خلق السموات والارض على غير مثال سبق
حنيفا [illegible] عن الاديان كلها الى الدين الحق وما انا من
المشركين

المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقصد الآية
وانا اول المسلمين ويقصد الآية لان اول مسلمي هذه الامة هو
النبي عليه الصلاة والسلام ولا يضر [illegible]
بانه [illegible] ذلك والى المغرب بتثليث اوله وهو لغة
قليلة واللغة الكثيرة هو الاولى والجمعة بالرفع عطفا على الاولى
وكذا العيدان بالرفع عطفا عليها لانها ليس لها اولتان
كذا الاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف
ليلا او ما الحق بالليل [illegible]
الجهرية الثانية هذا على القاعدة وقول السورة اي
بعد سكتة تسع قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم والسكتات
المشروعة في الصلاة ستة ثلاث قبل القراءة سكتة
عقب الاحرام وسكتة بعد الاستفتاح وسكتة
بعد التعوذ وسكتة [illegible] امين وسكتة بعدها
وقبل السورة لكن هذه السكتة تسع الفاتحة بالنسبة
للمأموم وسكتة بعد قراءة السورة وقبل الركوع فالجملة
ست وقبل السورة ثلاث ايات واعلم ان الآية الطويلة
كافية وان كنتم على سفر [illegible] افضل من قراءة سورة
اقصرها كانا اعطيناك الكوثر فان [illegible] الآية السورة
فالسورة افضل ومنفرد او مأموم لم يسمع قراءة
امامه لصمم او لبعد [illegible] لا يعرف الحروف
او لم يسمع اصلا وقراءة السورة ويسن في صبح يوم الجمعة
ان يقرأ في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة لاجل سجود التلاوة
وفي الثانية هل اتى فلو عكس سجد للتلاوة في الركعة
الثانية ايضا [illegible] في صبح الجمعة بغير الم تنزيل السجدة [illegible]

آية سجدة كقوله إن الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون بقصد السجود
وسجد بطلت صلاته عند حج وإذا قرأ في غير صبح
الجمعة سورة السجدة بقصد السجود وسجد بطلت
صلاته وإذا صلى على الجنازة لا تسن قراءة السورة لأنها
مبنية على التخفيف وإذا صلى فاقد الطهورين لا
تسن له السورة وقوله وقراءة السورة بعد الفاتحة يخرج
بقوله بعد ذلك غيرهما كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
وأما في النفل فإن تشهد لم يتشهد إلا واحدا قرأ
السورة في الجميع ولو مائة ركعة وإن تشهد بأكثر من
تشهد سنت السورة فيما قبل التشهد الأول دون ما بعده
والأوليين تثنية أولى فالياء الأولى منقلبة عن
الألف والثانية ياء التثنية وهو أفصح من أولتين
وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فهذا تكرار لأن المتن
نص على ذلك بقوله بعد الفاتحة والجواب أنه ذكر ذلك
ثانيا لأجل التفريع الذي ذكره بقوله فلو قدم السورة لم
عند المحقق المراد به الهوي للركوع وللسجود ثم
فقوله للركوع ليس بقيد من الركوع ظاهر كلام الشارح
أنه يكبر عند رفعه من الركوع وليس كذلك بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا يكبر فكان الصواب أن يقول من غير الركوع
وغيره وهو الرفع من السجدتين والرفع من التشهد الأول فلعل
قول الشارح من الركوع سبق قلم أو سقط من الكاتب كما نص
على ذلك العزيزي وقوله إلى المصلي سواء كان إماما أو مأموما
أو منفردا ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد
والمبلغ

راجع [illegible] العبارة

وخالفه ابن حجر فأفتى بعدم البطلان ع

[illegible]

والمبلغ مثله وأما المنفرد والمأموم فيسر بهما وسمع الله لمن حمد
وفاعله لكن اللام زائدة ومن مفعول به مجرور باللام الزائدة
ومعناه في حقه جازاه وأثابه   وربنا لك الحمد والمراد اللهم
ربنا لك الحمد وعلى كل إما أن يزيد واو أو يبدل لك الحمد فالجملة أربع
وأفضلها ربنا لك الحمد مع الإتيان بالواو وتكون الواو عاطفة
على محذوف تقديره ربنا أطعناك ولك الحمد ويسن أن يزيد
ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا
للإمام والمأموم والمنفرد ويسن أن يزيد المنفرد وإمام قوم
محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وأهل منادى مضاف والثناء
وقوله أحق ما قال العبد أحق مبتدأ وما قال العبد هو [illegible]
وكلنا لك عبد وذا الجد مفعول والجد فاعل ينفع وهو بفتح
الجيم أي الغنى والمعنى لا ينفعه حظه وغناه   ويزيد المصلي
ربنا لك الحمد إلخ أشار به إلى أنه حذف من الثاني لدلالة الأول
عليه سبحان مصدر على التنزيه منصوب بالعامل المحذوف
وجوبا تقديره أسبح سبحان وسبحان مضاف وربي
مضاف إليه مجرور بكسرة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم على
المعتمد وقيل مجرور بالكسرة الظاهرة فلا حاجة لتقدير
مثلها ورب مضاف والياء مضاف إليه والعظيم صفة لرب
أي الكامل ذاتا وصفات وأفعالا   الأعلى أي علو مكانة
وعظمة وخص السجود بالأعلى لأنه محل وضع الجبهة على
مواطئ الأقدام فناسبه ذكر العلو بأفعل التفضيل
ثلاثا أي وسن للإمام والمأموم والمنفرد وأكمل منه خمس
وأكمل منه سبع وأكمل منه تسع وأكمل منه إحدى عشرة ولا

[illegible]

ولا زيادة على ذلك وادنى الكمال اذا فتكم اليدين اي
الكفين للتشهد الاول والاخير اي في جلسة الاستراحة
وهي بقلوبهما مكروه عنده قد ولا يبطل ولكن لا يقبض فيها
اليمنى بل يبسطها واما في تشهد التسليم بالتشهد الاول والاخير
لاحل قوله نبسطها ويقبض اليمنى ايضا وصفتها منشورة
لا انه يقبضها مقبوضة تلك الاصابع وان كان هو ظاهر كلا
الا المسبحة بكسر الباء لانها يشير بها عند السب
وهو ايضا يقتضي اليمنى ولكنه حسن ان يميلها الى جهة
القبلة قليلا الا الا اي لاجل انه يكون جامعا في صلاته
بين توحيد القلب واللسان والاركان والكيفيات في قبض
اليمنى مشهورة مخصوصة لا تخل بالكلام جلوسا على عقبيه
في عدا كعقب الحيرى او الاعلى المعقب والساجد
او الذي طلب منه سجود السهو بعد ذكر اذا انعقد
السجود للسهو لا وقد لا يبقى بل ليبوك لشدة اذا اطلق
بان لم يقصد سجودا ولا احد منه اقرب كعقب اليسرى
ولحلول جلال العيان من جهة متعلق يجزي في ملصق
بعضها ببعض الى العنق اما المسبوق فهو بالمجرور
لتقدره بحال السوك في غير المسبوق وان ابن وهي
فصل والمراة وتواصل لا حد في الحنفي ولو صبية
تخالف هيئته مستترة بجلستها تقديره هو لانه وان
كان صيد وبالات الا انه مستند للوثبة القائمة
الضعيف الذي المحقق واستند المخالفة للرادة وذوف
الرجف فان كان الرجل يخالفها ايضا لان المخالفة حيث علة
ذا الخنثى لانها اصل في المخالفة فلا يلحق بشيء في
الرجل عليها ايضا استند المخالفة له في ابقيه الصلاة
والعلم

في سجد الصلاة اخرجه من ذلك الصوم فيخالف المراة الرجل في انها لا تقوم في حال
نزول الدم سواء كان الحيض او النفاس
والسلام لا اخر في انه لا يصح عنها تغطية الراس وخرج الحج ايضا
ويغطيه لنيتها فاصبا انه لكونه كريما مقلوبا ولا احب
اذا الورد ليتها خاليا ولا عليه الصلاة والسلام اتقوا الله
في الدين فانكم احذ عقوهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله اربعة ايضا كلام الحنفية
صحيح
فصل واعراة اي عقب هذا العقد
عقب الهيئات لان اغلبه هيئات وان كان بعضه غير
هيئة لقوله وعورة الحرة الخ واما الهيئات فكقوله
وتجد في موضع الجهر والاسرار هاهنا الخ وكقوله
يجافي بطنه الخ فتبين متعلقه بخالف ومعمول
في الصلاة متعلق به ايضا فلا علية تتعلق حرفي
جر واحد بما بذل واحد وهو ممنوع والجواب
ان معناهما مختلف فالاول للسببية والثانية
للمعينة ويكاتب تابع في الصلاة بحل من فيهما والبدل على
نية تكرار العامل بدليل بابه الآد تعلق بالعامل
وهو مطلق عن التقييد والثاني وهو مقيد
في الاول فالعامل اطلق في الاطلاق والتقييد
ويعقد هو شيء ثالث والثالث ويجهر الخ والرابع
واذا نابه الخ والخامس وعورة الرجل الخ والاخر
متفقة وهو وهل فالرجل يجافي وهو والمراة تضم الخ
الى ثدييها وتلصق بطنها ضم البطن الى الفخذين
وانها في الرفق الى الحسين وبعده ثلاثة
الاول محقق والثاني والثالث وتابعها فالثالث وجمع
بعد الخ فالجملة خمسة ايضا وهذا ما سبب تتمة ايضا فيقال
في المراة تخالف الرجل في خمسة ايضا وفي خمسة ثلاثة

عليها تغطية
راسها وكشف
وجهها
والرجل كشف
وجهه وراسه
في الزكاة
يستويان
وفي الاضحية
يذبح الرجل
اضحيته
لانه
افضل من المراة
والمراة توكل
الرجل في الذبح
وتشهد
اضحيتها لان
المقصود للمضحي حضور
ذبح الضحية
كما في
خ م ع

فتحصل من مجموعها الصحة شيئا واحدا بالنظر لظاهر المختصر فكلا
السجدتين صحيح في الركوع والسجود وقال ابن عمر كلام التجاني
ونقل جميع الثاني ويعتمد في الاول على قول الغير وهو مذهب
ابن عرفة في كلامه في الكلام صحة اذ على الاول اقتصار في اسم على
شيء فللواحد منهما الكل والشائع او اعند اهل البصرة
واختار عكسا عندهم ذا الشروه ارجع الى الاول ويعتمد في الثاني
وهو من والتنبيه كما في فيهما ونقل في الركوع والسجود
وهو شيء فلا يفعل ذلك في القيام خلافا لقول وان
اعتمده التبيين لا انكسة المذهب انتدله ان رفع
الى السجود هو عدم لها فاذا وقعتها وقيل بعض الباقين اقل
الرباعي بعين البعد ذلك ان المذكور من المخالفة ان او ما
يخالف فيه المرأة الرجل في قوله في بعض الباقي كما هو في نسخة
وهو متعلق بذكر في الركوع والسجود فقدمه على الركوع لانه
افضل اركان الصلاة بعد القيام ويليه الركوع وفي بعض
النسخ في الركوع والسجود وقدمه على الركوع لانه افضل
اركان الصلاة بعد القيام ويليه الركوع وفي بعض النسخ
في الركوع والسجود بتقديم الركوع بالنظر لكونه مقدما على
السجود في الوجود في موضعه الخ في قوله في اولتي الصبح
والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والوتر في رمضان
والتراويح وركعتي الطواف ليلا او ما الحق بالليل والخوف
ودائم وقدم ذلك عن يوقف به اصابه شيخ ابن مناح
كالا ... في حول داره او مندوبة كنتيمة
امامه على حفظ او واجب كانذار اعمى ان يقع في بئر او نحوه
او اتوارى ... مكروه او محرم كمن يقصد فتنتها انشاء
عودانا

مو... فيتعداه
خاصه عدم
حصول السنة
...
اتفقا على
الوارد

عنه وانا طلا او مكرة كالتنفل لسترة مكروه النقل اليه ومنه
نكرة في سياق الشرط وهو واذا ثنع الاحكام الخمسة كما قلنا
او مع الاعلام اراد ويقصد الذكر مع الاعلام او الاعلام
هو التفهيم او اطلق لم تبطل ... والمعتمد انها تبطل
وهذا يجري في التكبيرات واذا قصد المبلغ الذكر فقط
او الذكر والاعلام في كل تكبيرة على ما اعتمده ... لا تبطل وان
قصد الاعلام فقط او اطلق بطلت ما لم يكن عاميا والا
اغتفر له ذلك ويغتفر للمقتدي بجميع التكبيرة لا بأولها
ولا بآخرها وصفقت ان وان كثر وتوالى منها للحاجة ولو
سبحت المرأة وصفقت الرجال خلاف الاولى وان
كثر منه وتوالى للحاجة ولو قصد به الاعلام فقط لانه ليس
لفظا يقصد للفهم ان قصد به او مع الاعلام او اطلق
ان لو اطلق فالشرط معتبر او الاعلام او وقف به الاعلام
الفهم وتفهيمه فقط تبطل وعورة الرجال كما في المقام
للاضماد ... فالراجح ما تقدم في قوله فلا جلد ... طول
في ترسم ... والمراد عورة في الصلاة واما عند النساء
الاجانب فهي جميع البدن وفي الخلوة السوأتان القبل والدبر
... بذلك لانه كشفها يسوء صاحبها ومنه سمي
السفة سيئة لانه صاحبها يسيء بها عند الرؤية
ويجب ستر ان ... هذه عورتها بالنسبة للصلاة
واما عند الرجال الاجانب فجميع البدن وفي الخلوة القبل والدبر
ومع الامة كالرجل في عورتها ... الا السوءة والالية ويجب
ستر جزء منهما ... ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والمرأة ان لو احتمالا في الحجة المذكورة ... ونقص
بعضها ... ستبقى لا شيئا واحدا وفي بعض النسخ الا اربعة

وفي بعض النسخ ... [illegible]

المذكورة الى بعد سنة واحدة فتلحق من الرابع الى الرجال
او الخنثى فتلحق بالواحد فقرب لحقه الى والى حاصل
ان الكيفيات الخطابية ستة ضرب بطن اليمنى على ظاهر اليسرى
وعكسه وسواء كانت الجهة ضاربة او مضروبة او ظهر
اليد على ظهر اليمنى او ظهر اليمنى على ظهر اليد وكيفيات
ظهرها
عن خط جميعها ات والثاني منهما بقوله لا بضرب بطن على
بطن او سواء كانت الجهة عاملة او مقبولة وعلة عدم
انها من صفات العبث هذا في الصلاة اما خارج الصلاة فحرام
مطلقا الا للتشبيه النكاد او لضبط الانغام كما يفعله
بعض النساء فلو قصد عدة كان واسعها واجب خروجها
والتعدد ولو كان صوته ضعيفا قليلا والخنثى
كالمرأة في الامور الخمسة المذكورة في عدد الكلام

فصل في عدد المبطلات

احكام مبطلات الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا
ومثلها سجدة التلاوة والشكر وان الحلي والذي يبطل
اي الذي هو مبطل ويبطل الصلاة واحد عشر كيب عددي
مبني على التخريج ... ما كان الذي جعل
في المعنى وان كان مفردا في اللفظ مع الاحتياط بالجمع
قال تعالى وحقهم كالذي خاضوا احد عشر
الاول ... وثلث عشر اشياء بعدها
واحد الكلام ومصدرها مطلقا ... الا ...
كف ... من الوحي ... على صفة
اي والكلمة ... دليل عليها ...
بخلاف ما اذا قصد ... او من القلة
او اطلق فانها لا تبطل صلاته وبعض المدرسين
كالما ... ...
قوله

الصالح لخطاب الادميين في غير كلام الله تعالى كان قال يحيى
خذ الكتاب بقوة سواء للمستاذن في منع احد وهو
يصلي فان قصد القراءة وحدها او مع الاعلام فلا يضره
لا تبطل صلاته وان قصد الاعلام او اطلق بطلت وفي
الذكر كقوله صدق الله العظيم والدعاء كقوله رب اغفر لي
فانها لا تبطل بذلك وخرج اجابة النبي بالقول او الفعل
فانها واجبة في حياته او بعد موته ولا تبطل بها الصلاة
وان اجابه باقي الانبياء فانها واجبة وتبطل بها
الصلاة واما اجابة الوالدين فان كانت في الفرض بطلت
بها الصلاة وحرمت وان كانت في النفل فالوجه ندبه
ان شق عليهما عدم الاجابة ولا تبطل بالنداء او اخرج
الخطاب والتعليق واما الصفق فيبطله وخرج بالعمد
السهو والنسيان فانها تبطل بكثيره لا بقليله وضابط
القلة والكثرة العرف سواء تعلق بالكلام بمصلحة
الصلاة كتنبيه امامه على خطا فقوله لا الائم او لا تتعلقه
اذا سهى امامه والكثير العمل خطوات ... خطوة
ولا يشترط ان يكون العمل من صنف واحد فلو ضرب واحدا
بيده وخلع عمامته وخطى خطوة بطلت
المتوالي في غيره كان سكن ... فعلين ... ميتة
الركوع مثلا فما دونها القليلة والكثيرة ... خطوتين
والعدد اي سواء كان عمدا او سهوا او اكراها وحدوث
اي عروض النجاسة فينقض ثوبه حالا او بما غير قبض
ومن غير حامل لا يجوز القاء النجاسة الرطبة في المسجد
اذا اتسع الوقت بنجاسة يابسة لمن يتقيه او رطبة

بشرط ان يمجها حالا من غير حلاوة يبتلعها ومن على ثوبه او بدنه
اذا كانت نجاسته يابسة بخلاف الرطبة فاما كونها الريح
فيعد وحرمة بالريح عند من صحة ولو غير عمد ودخوله على
العمد ويفتقد النية اي بالسقط ونية ددي في قطع الصلاة
واستدبار القبلة اي جميع بدنه او بعدده فقط وكذا لو
حرفه انسان ولو عمدا فانها تبطل الصلاة والاكل والشرب
بعض الصرة والشية معين المأكول والمشروب وفي الاكل يحكم
الشر بقوله قليلا كان المأكول والمشروب كثيرا وهذه الصورة
او صورة القليل واما الكثير فانها تبطل به مطلقا
والقهقهة هو ضحك مع صوت والمراد بها هنا مطلق
الضحك وان كان بصوت ام لا ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم
فقطع الاسلام اي قطع استمراره وخفاه او غيرهم
فصل وركعات الفرائض اي بحسب الاصل المفروضة
على الاعيان في المستورة فانها لا تحصل عدد ركعاتها
وصورتها ثلث الكافي قال في الخاصة والسلام العين الثلاث قاسما
انك اثنان عين فاه عائشة وهو على حذف مضاف اي وعدد
ركعات الفرائض كما هو في بعض النسخ والخبر هو قوله سبعة
عشر والمثنى سبع عشرة في بيان الثاني في عشرة وحذفها
من سبع لانه عدد مونث وقد لدى التانيث احدى عشرة
كما قاله المص على خلاف الغالب اي للمقيم في غير يوم الجمعة
ومنها قيدان ولعا اصد الشارح مخافة لو لم اما يوم الجمعة
الخ فاصدعه او انه يقرأ الرباعيات الثلاثة فقط ركعتان
انفرادهن لما ذكر اركان الصلاة واتباعها وهيآتها
ومبطلاتها ذكر جملة الصلاة اجمالا بعد ذكرها تفصيلا وهذا
الفصل معقود لسببين ذكر جملة الصلاة اجمالا وذكر

من عجز عن الصلاة المفروضة في رجال الاعيان اصالة
في صلاة الحضر قيد اول وثان لا ادلة له ان يقول في
صلاة المقيم كما عبر غيره الا يوم الجمعة قيد ثان وهو
اما يوم الجمعة فحقيقة فقوله واما عدد الخ يحترز الاول
فهو لف ونشر مشوش اربع وثلاثون سجدة اي لان كل
ركعة فيها سجدتان وهذا في حسب الاصل بقطع النظر عن
الجمعة والسفر واما على صلاة السفر فاثنان وعشرون
سجدة وفي الجمعة ثلاثون ركعة وهكذا في الضحى تعداده
واربع وتسعون تكبيرة اي لانه في كل ركعة خمس تكبيرات
تكبيرة الهوي للركوع واخرى للهوي للسجود الاول وكل رفع
منه وتكبيرة للهوي للسجود الثاني واخرى للرفع منه فالجملة
في الرباعية عشرون تكبيرة ويزاد عليها تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول فالجملة اثنان وعشرون
تكبيرة فجملة تكبيرات الرباعية ست وستون وفي المغرب
سبعة عشر وفي الصبح احد عشر فالجملة اربع وتسعون
تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات الاحرام وما بقي هيآت
لا سجود لتركها سبعة عشر اربع فقط الظهر من
جهة اليسار ٣٧ وبجهة اليمين ١٨ وتسع تشهدات
اي لان في كل صلاة تشهدا الا الصبح فانها واحدة وهي
خمس واجبة واربع مندوبة وعشر تسليمات لان كل
صلاة فيها ٢ و٥ واجبة و٥ مندوبة ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة اي بناء على ادنى الكمال وهو الثلاث في
فانه في كل ركعة تسعا ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الاول
ومثلها في الثاني فتضرب ٩ في ١٠ الجملة ٩٠ وتضرب
٩ في ٧ الجملة ٦٣ في الصبح ١٨ وفي كل من الرباعيات ٣٦

وفي المغرب ٧ ثم هذا اذا في الاحوال اعلا الحال ففي كل ركعة
سبع ثم فتضرب في ١٧ فالجملة خمسماية واحد وسبعون
وجملة الاركان في الصلاة بانواعها اربعة المكررة
ركنية وفي الرباعية او واحدة من الثلاث ثلاثون
ركنا او باسقاط الترتيب وهو ركن باتفاق فيكون به اسم
ولذا يقال فيما بعده وعد السجدتين هنا ركنين لاختلاف
العدد عدهما ركنا واحدا في فصل الاركان لان جنسهما
واحد فكان عليه ان يقول ثانية واحد وثلاثون بعد
الترتيب في الجنس تواضع فقول الشيخ ظاهر غني عن الشرح
عند مسلم في الصبح ثلاثون ركنا لانه في كل ركعة اثنا عشر
وهي القيام والقراءة والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجود الثاني
والطمانينة فيه فالجملة فيه اربع وعشرون في الركعتين
ويزاد عليها النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والصلاة
على النبي والتسليمة الاولى والجلوس للثلاثة ثم لقه ست
فصارت مع ما قبلها فالجملة ثلاثون واسقط الترتيب
والمغرب ٤٥ ثلاثون ويزاد عليها هذه الستة فالجملة
اثنان واربعون اربع وخمسون او الاربع ركعات
ثمان واربعون ويزاد عليها الستة وقوله وفيها الخ
وهو مبتدأ وخبره هو ظاهر غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام هذا هو الثاني مما عقد له هذا
الفصل المشقة في صلاته او تذهب الخشوع سوا بان حصل
الشيخ املا والحاصل ان المراد بها مشقة فضلها الخاص
والكم والمشقة لدوران الراس في السفينة خاصة
منه

منه العرقة من قدر كم او من غيره مضطجعا
باطلها والصادر من القادر اظهارا اكمالا ويكون على جنبه
الايمن منه وبادئ على الايسر مكروها يومي بخفض
راسه او ما لم يكن في الكعبة فهي مسقوفة فانه يكفيه
استقبال سقفها بوجهه او قام على وجهه وهو غير
مسقوفة او مسقوفة فانه يكفي استقبال ارضها
ويجلس للركوع والسجود ان قدر والا فلا اوماء
بالهز في الحس والمضارع والمعدوم مثل الاوم يكم
الاوما فان عجز عن الايماء او عن مطلق الاعياء بان
عضو اجرى اركان الصلاة القولية والفعلية ويندب
له ان يجري السنة ايضا ولا اعادة عليه مطلقا في
السنن من ابتدا المتنفل القادر له الصلاة قاعدا ومضطجعا
فقط يجب عليه ان يقعد للركوع فان السجود في حالة
الاضطجاع عند القدرة يجوز على غير السنة واما النبي
فلا ينقص اجره على اي حالة كانت ومن صلى ناويا
مضطجعا على هيئة النائم في موضع قيامه الاول
استطاعة لان الصورة انه يصلي قاعدا والمصلي قاعدا والا اعادة
عليه ليس حينئذ مثله المرتبة الجنسي وابقيه الحج جواب
عن سوال وفصل والمدرك من الصلاة الخ هذا الفصل
معقود لسجود السهو او السجود الذي سببه السهو من
من اضافة المسبب للسبب والمراد بالسهو الخلل الواقع
في الصلاة سوا كان عمدا او سهوا فهو حقيقة عرفية
واصلها ذلك السهو بالنظر للقلب والسهو هو نسيان
الشيء والغفلة عنه سوا كان ذلك الشيء في الصلاة
ام لا وهو اصناه المغفول واما [illegible] الغفلة عن

الشك في الصلاة ولو سئلت قلت في معناه اللغوي زوال الشيء
عن المدركة وبقاؤه في الحافظة فيتنبه له بادنى تنبيه فلا يحتاج
لتجديد جديد واما النسيان فهو زواله عن الحافظة والمدركة
معا فيحتاج لتجديد جديد ولذلك كان السهو جائزا على الانبياء
بخلاف النسيان وسجود السهو من خصوصيات هذه الامة
ولم يعلم في اي سنة شرع والمدركة هي الواهمة لان الراس فيه ثلاثة
بطون البطن الاول في مقدمه وفيه شيئان الاول الحس المشترك
وهي المدركة التي تدرك الصور المحسوسة والثاني الخيال
وهو خزانة للحس المشترك فيتلقى الصور المحسوسة
ويخزنها في الخيال البطن الثاني في مؤخر الدماغ وفيه
المدركة والحافظة وتسمى الاولى الواهمة والثانية الذاكرة ايضا
كادراك الشاة عداوة الذئب ويخزنها في الحافظة
والبطن الثالث في وسط الدماغ وفيه شيء واحد
وهو المفكرة فتاخذ من الحافظة المعاني ومن الخيال الصور
وتركبها وهذه الجملة تثبتها الفلاسفة دون اهل السنة
والمفكرة لا تسكن عن الحركة اصلا لا في نوم ولا في يقظة وهي التي
تدرك المنامات ولا يسكنها الا شرب الخمر والحواس الخمس الظاهرة
هي الشم والذوق واللمس والسمع والبصر والمدرك الـ
فيه عين النفس المقدور والذي تدرك به جملة الاركان منه ا
وقالت ضرب لكن لما كانت الـ على صورة الحق لم يظهر اثرها
الا [illegible] في الحقيقة صور [illegible] من
الصلاة اي غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين
وسواء كانت الصلاة فرضا او نفلا ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة
والشكر فاذا سها فيها سجد [illegible] ولا مانع من كون الشيء
مجبورا بما هو اكثر منه ايضا اركما [illegible] فرضا و[illegible] السجود [illegible]
خارج

خارج الا هيئة وسننها اربعون من الابعاض العشرين
لما تقدم تفصيله فان التشهد الاول فيه اربع والاخير فيه
اثنان والقنوت فيه اربعة عشر فالمراد بالفاتحة
في جواب [illegible] مقدار [illegible] تفصيل ذلك وبيانه فالمراد من
ان المتقدم قال التشهد الذكر ان الفرض منه المذكور لانه
اعاد النكرة معرفة والفرض لقراءة الفاتحة والركوع
سواء كان الفرض قوليا او فعليا لا يجوب ان لا ينبغي
كما قاله شيخ العبادي وقال الخطيب لا يقوم وقال بعض
الحواشي لا يكفي وكلها متقاربة معنى وعلى هذا ان لا
يقتضي سجود السهو سواء تركه عمدا وتبطل ~~اشار له المص~~
في صلاته او تركه سهوا ففيه تفصيل اشار له المص
بقوله بلا ان ذكره الخ والزمان وترتيب طال اي غير تبعيض
الآية جواب انه بعد عطف عليه فكذا قوله ويسجد
فالجواب السكوت بثلاثة اشياء ويسجد للسهو ويسلم
ثانيا والاول [illegible] اذا كان هناك زيادة
كان سجد قبل الركوع ثم تذكر وهو في الصلاة انه لم يركع
فانه يقوم ويركع ثم يسجد للسهو فان لم يكن هناك زيادة
كان ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وهو في
الصلاة ثم تذكرها فانه ياتي بها ولا يسجد لعدم الزيادة
او ذكره بعد السلام متايلا وهو في الصلاة والزمان
قريب اي لم يطل الفصل بين تذكره والسلام عرفا وطال
الطول والقصر العرف لا يجبر عنه سجود السهو لانه سنة
والسنة لا تقوم مقام الركن وانما تقوم مقامه مثلها من الابعاض
وسنة ابعاض معنوية اي عدا الابعاض
وهي في الصلاة [illegible] في المتن سنة وهي

في سائر اقسامه كما سيأتي في كلام المص في فصل في سجود السهو سنة
وعنده يقول الش كما سبق اي في كلامه هو في هذا المحل فلا
تناقض ترك مامور به اي من الابعاض العشرين وهذا
اشارة للاسباب التي تتعلق بسجود السهو او فعل
منهي عنه ككلام قليل ناسيا او زيادة ركعة او ركوع لخلل
اذا سهى بما يبطل عمده فقط كالمذكورات من الكلام القليل
ونحوه واما الذي لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات
او خطوتين ونحو ان كان منهيا عنه الا انه لا يسجد
لسهوه ولا في ما يبطل عمده وسهوه كالاكل الكثير
والكلام الكثير فلا يسجد لسهوه لانه ابطل الصلاة
وبقي قسم رابع اقتضته القسمة العقلية وهو ما يبطل
سهوه ولا يبطل عمده وهذا لا مثال له
والسنة اي المتقدمة فال للعهد الذكري ملاحظة
النكرة مصرحة عقبها عين الاولى اي الابعاض المتقدمة
لا يعود اليها اي لا يجوز له العود بعد التلبس
بالفرض اي بفرضه فاذا ترك القنوت حتى هوى
للسجود فانه يعود لانه لم يسجد وكذا اذا وضع
جبهته ولم يتحامل اذا رفع فاتى الاعضاء فانه يعود
فان وضع جبهته وتحامل لا يعود وهذا في حق الامام
والمنفرد واما الماموم ففيه تفصيل فان ترك التشهد
مثلا وقام فتارة يتركه سهوا ويعود اليه لاجل متابعة
امامه وجوبا عند الشر فتارة يتركه عمدا وسن له
العود لانه يتعارض واجبان متابعة الامام والتلبس بالفرض
اذا تركها المصلي اماما او منفردا بخلاف الماموم ففيه
تفصيل التلبس بالفرض بالنسبة للتشهد القيام و
بالنسبة

بالنسبة للقنوت السجود الاول مثلا اي والقنوت
بعد اعتداله اي استوائه قائما وليس فيه ايضا كذلك اذا
كان اقرب الى القيام او اليهما على حد سوا وكان في الاولى له ان يقول وعد
وصوله الى حد تجزي فيه القراءة او ناسيا اي او عاد ناسيا
فلا يبطل الا انه يسجد للسهو ويلزمه ان عاد ان
يلزمه فورا في صورة عدم الاضافة بيانية عاد وجوبا
ام ... قيامه من التشهد سهوا او انه قام عامدا لم يجز عنده ح
لانقطاعه السنة وهذا الحال والاوجه عشر ...
في التشهد الاخير ان كان تركها امامه ونحوها
كالتكبيرات عند الخفض والرفع وقراة السورة
والتعوذ اي الهيئات الجمة عند لا يعود المصلي
اي سواء كان اماما او ماموما او منفردا ولو بلغ ذلك
القايل عدد التواتر لانه دلالة القول ضعيفة
واقل عدد التواتر عشرة وقيل اثنا عشر وقيل
عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل
ثلاثمائة وبضعة عشر والصحيح من ثلاثة الى تسع
والتواتر خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب
عادة محسوسا وهو يفيد العلم اليقيني واما فعل
عدد التواتر فلا يعول عليه لان دلالة الفعل ضعيفة
ولا ينفعه الا ان كان متصلا يتعلم ... ولا ينفعه
الاجتهاد ايضا كما سبق في كلام الش وسجود السهو
وهو سجدتان بنية قلبية اذا كان اماما او منفردا فان
تلفظ بالنية بطلت صلاته واذا كان ماموما فهو تابع
لامامه فلا تجب عليه النية وحصرها ... وما بعده
وما وقع فيه من الخلل ومحله قبل السلام اي وبعد التشهد

حتى في أوقات الكراهة وسنتها بقصد إيقاعها وقت الاصفرار وهذا كلّه من التحرّي فلا تنعقد أولاً لأنها صاحبة الوقت قال في الشافي
والصلاة على النبي أول فإن سلّم ناسيا أي متذكرا أن عليه سجود السهو إلا فالسلام لا يكون إلا عن عمد أو ساهيا أي أن عليه سجود السهو إلا فالسلام عمد وطال الفصل أي بين التذكر والسلام فقد فصل في الأوقات المكروهة أي التي تكره الصلاة فيها تحريما أي كراهة تحريم فتحريما منصوب على المفعولية المطلقة أو تنزيها كما قيل وعلى كل حال فلا تنعقد لأن النهي إذا كان راجعا لذات العبادة أو لازمها فلا تنعقد فالإقدام عليها على كل حال حرام لأنه تلبّس بعبادة فاسدة والفرق بين كراهة التحريم وبين الحرام أن الحرام ما ورد بدليل قطعي ككتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وكراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل وكلاهما فيه إثم وحرمة ومؤاخذة تحريما كما في الروضة معتمد وهنا أي في كتاب الصلاة فكلام الروضة وشرح المهذب على أنها كراهة تحريم في كتاب الصلاة وكلامهما المتقدم في نواقض الوضوء راجع للأول فالحاصل أنه وقع في شرح المهذب مرة في نواقض الوضوء على أنها كراهة تنزيه ومرة أخرى في كتاب الصلاة على أنها كراهة تحريم (ذكره) في نواقض الوضوء استطرادا وهذا ذكره في غير محله

مطلب الفرق بين كراهة التحريم والحرام

نصه دخله

للمناسبة

لمناسبة وهذا الرجحان عندهم ذكر الثاني في موضعه فلذا كان هو في كتاب الصلاة صار أرجح وسنة أو فعله بحج وقته وهو ذكر فلذا ثبتت التي في عدده لا يصلي فيها أي تحريما على القول المعتمد وتنزيها على قول ضعيف فكلامه يحتمل لهما أي لا يصلي فيها نفلا مطلقا كالصلاة التي ليس لها سبب أو صلاة لها سبب متأخر كصلاة ركعتين للإحرام وركعتين سنة الاستخارة أي طلب خير الأمرين فسببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر كالفائتة فإن سببها متقدم وهو التذكر كصلاة الكسوف أي فإن السبب مقارن للصلاة وهو تغيّر الشمس أي الكسوف لكنه مقارن باعتبار أثنائه لا باعتبار أوله والا فأوله متقدم فقوله أو يقارن أي بحسب الدوام والاستسقاء أي طلب السقيا العباد من الله تعالى والمعتمد أن العبرة في التقدم والمقارنة باعتبار الصلاة طولا وأثنا والحاصل أن الصلاة إما أن يكون لا سبب لها أصلا أو لها سبب متأخر وهذان لا يصليان في الأوقات المكروهة أو لها سبب متقدم أو مقارن وهذا يصليان فيها الصلاة مرفوع على أنه نائب فاعل يصلي في ما استثنى منه في كفوتك ما حرم الأذان قال في الأم ومنه ولهذا كان الكلام مفرعا على حسب العوامل فهو مستثنى ولم يذكر المستثنى منه قال أورد في بعض النسخ والأولى بالواو فالوقت الأول وهو مبتدأ وخبره بعد صلاة الصبح وحيث جعلنا الأول صفة لوقت يحذف جميع الأخبار لأن فيه الأخبار بالزمن عن الزمن والشيء جعل خبره الصلاة فقد الأخبار لأنها لا يخبر بها عن الزمن لأنها ماهية مكلفة لذا لم يرد أفعال بعد صلاة الصبح إلا أدا مغنية عن

الفضائل صلاتها فقضا او في محل يغلب فيه وجود الآدميين
لها خاص الا بحرم الصلاة بعدها   الصلاة التي لا سبب
لها كان الاولى اسقاط هذه الكراهة اعلم بعد صلاة الصبح
او بعد فعلها   ويستمر الكراهة الى حضرها الا الاشارة الى
ان حتى تطلع غاية في مقدر فالكراهة متعلقة بالفعل
دون الكراهة او الكراهة التحريم او التنزيه على الغلبة
والثاني في الوقت الثاني وهو مستكاه وعنه
طلوعها متعلق بحدوث ضرورة الشمس قبل الخبر لحد وفا
حديث قال الصلاة ... ان فيه الاخبار بالكراهية
عن الزمن وهذا ضار فاسد فكان الاولى اسقاطهم
عند طلوعها او عند ابتداء طلوع جرمها حتى
ويستمر الكراهة حتى تتكامل في الطلوع ويظهر قرصها
جميعه فلا تنافي لنخله عند طلوعها وحين تتكامل
سواء صلى الصبح الا ... وقد ربح ... اذ في تبقاء الاداء
قوال القضاء او الاقامة لمن كثيرة   وفي ... جملة
الغاية   فاذا طلعت وفي بعض النسخ واذا طلعت وعلى كل
حال فالاولى اسقاطها ويقتصر على كلام المص لانها توجب
صعوبة في الكلام ولا تفيد شيئا   والثالث او الوقت
الثالث وهو ... واذا استوت او حال صلاة استواء حد
في المبتدا عين الخبر في المعنى والثم جعل الخبر لحد وفاصية
قال الصلاة ... ما تقدم فالاولى اسقاطها   اذا استوت
او وقعت في وسط السماء وزمن الاستواء وبعده الزوال وهو
الميل الى جهة المغرب ووقت الاستواء لا يسع الا تكبيرة الاحرام سوا
كان او فيهافيه لا تنعقد الصلاة   نعم ذلك الزمن وقت ...
فلا تكره الصلاة فيه او تنعقد سواء حضر الجمعة ام لا
ثم صلاة على التعالم بالنهي لمعاندة قوله
احرم ... الشرع ... ذلك والا فمعاندة
الشرع مكفرة ... محضا

فائدة
ثم ... في انتظار الامام ... اولى ... جماعة الثاني
ان لا يكون لخوف هنا الثالث ان لا يكون لصحبة الرابع ان الامام ...
منه ادراك الركعة التي ... تكبيرة الاحرام فاعاقنا بذلك

حرم مكة او فلا تكره الصلاة فيه في الاوقات جميعها واما
حرم المدينة فهو كغيره في التفصيل   وغيرها الخصوصية
الطواف   سواء صلى سنة وفي بعض النسخ سواء صلى سنة الطواف
وكلا صحيح لكن الصلاة فيه في الصلاة المكروهة خلاف
الاولى   بعد صلاة العصر اداء او مقتبسة عن القضاء
ولو مجموعة جمع تقديم مع الظهر حتى تغرب او تقرب
غروبها لانها تقرب بالفعل   عند الاصفرار اي اصفرار
الشمس اي اخذها في الصفرة سواء صلى العصر ام لا
فالحاصل ان ... من الخمسة متعلقة بالزمن سواء وجد
الفعل ام لا عند طلوع الشمس والاستواء وعند الغروب
والثنتان متعلقتان بالفعل وهما بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر والكراهة الا اذا وجد الفعل   فاذا دخلت
الغروب ... واذا دخلت فالاولى اسقاطها وما في ... وحيلة
نفعا فيفعل اي اداء ...   فصل في صلاة الجماعة سنة
العبارة فيها قلب او تقديم وتاخير والاصل والجماعة في الصلاة
سنة والا فالصلاة فرض على كل مكلف والسنة انما هي الجماعة
فيها على احد الاقوال   والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ... محل الخلاف في الرجال واما في النساء فهي سنة في حقهن
من غير خلاف وما كان الخلاف في الرجال قال ... الرجال
لا حاجة الى حكاية القول الثاني وكلام المص ضعيف ... ذهب
اليه النووي من انها فرض كفاية في غير الجمعة واما في الجمعة
فهي فرض عين في الركعة الاولى وفرض كفاية في الركعة الثانية
عند المص مطلق لقوله سنة   فرض كفاية او الرجال
احرار مقيمين ... اقلها امام ومأموم   وندرك ... جماعة
سابقة لا لحد ... الاعراب   ما لم يسلم الامام او ... لم

٢ عليها ولو
تذكر وقت
الخطبة فائتة عمدا
وعيبه عدد
هل يجوز قطعها
فان الخطيب
ينبغي ان لا يجوز
جمع وعن ...

يشرع في السلام فان شرع فيه فلا تنعقد جماعة عنده بل
بل تنعقد فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة فالحاصل ان
الامام بالجمع من غيرهم وكان فيه ثواب الجماعة وهو
والمعتمد كلام ابن حجر والجماعة شرط في صلاة الجمعة وصلاة
الامام اما الجماعة في الجمعة فيجوز قوله في غير الجمعة
الايتمام فان فعل نوى نية اهل الظهر مثلا سواء كانوا ماموما
او منفردا او جماعة فالكيفيات اربع واما الامام فكم
اشياء اماما وجماعة والجماعة مشتركة بين الماموم والامام
والفرضية هو الذي يميز بينهما ودون الامام اردون بنية
الامام الايتمام فان نوى في صلاة من اول صلاته حاز فضيلة
الجماعة السبع والعشرين درجة من اول الصلاة او في اثنائها
حاز الفضيلة من حين النية فالصلاة تتبعض جماعة
وغيرها واما لو نوى الماموم الاقتداء في اثناء صلاته ففيها كراهة
ولا تحصل فضيلة الجماعة ان نواها او في الصلاة حاز الفضيلة
ولا كراهة لانه غير مستقل بخلاف الامام الايتمام صادق بصورتين
وجعل صورتان ذكر منها واحدة وهو الاقتداء وبقي واحدة
وهو الجماعة يريد هذا اي لو خطأه في الاسم لا في المسمى
الحاضر اذ نفس الامر الواقع وانه لم يعرج بتعلقها بالحاضر في نيته
الا انه تضمنت ان الا ان عينه والتفت اليه الاشارة
هذا اذا الحاضر لانه لا خطأ في المسمى حيث علقه بالاشارة
القلبية فاما الخطأ في الاسم ويجوز ان ياتم الحر بالعبد في
بعض النسخ ويجوز ان ياتم الحر والعبد وفاعل ياتم مستتر
اي ياتم سواء المصلي بالمراهق وهو من قارب البلوغ وليس
قيدا بل المدار على التمييز كما يدل له التعبير بالاثم ولا خنثى
اي صور البطلان اربع صور الصحة نحو صور دون رجل ورجل

وامرأة

بخنثى او خنثى ... ورجل بخنثى
بامرأة ... خنثى بامرأة او خنثى

وامرأة برجل ورجل ... وخنثى ... وامرأة بامرأة

ولا قارئ اي لا يقتدي قارئ بامي وهو بالجر عطف
المعرفة وظاهره انه بالرفع مبتدأ او خبره وهو عطف
الجمل لا ضرورة لم وهو يتخلل بحرف كما قال في الاولى لا الى
جملة او شيء يدل كان ذلك او غاية الى ... انثى
ذكر في العقدة وهو اشاعة شرط الاداء عدم تقدمه
في المكان الثاني علمه بانتقالات الامام الثالث ان يجمعهما مكان
والرابع نية الاقتداء او الجماعة والخامس توافق نظم صلاتيهما
والسادس موافقته في سنن تفحش فيها المخالفة فعلا
او تركا والسابع التبعية للامام والثامن ان تكون صلاة
الامام صحيحة في اعتقاده والتاسع ان يكون الامام غير
مقتد والعاشر انه لا تلزمه الاعادة والحادي عشر انه لا يكون
اميا والثاني عشر انه لا يكون انقص من الماموم ولو اضما الا ... على
حذف مضاف اي المصنف الشروط والاجمال ... كلها
ونقدم منها واحد وهو نية الاقتداء في قوله وعلى الماموم
ان ينوي الايتمام ... من جميع الصور اربع اما ان يكونا
في مسجد او خارجه او الامام في المسجد والماموم خارجه
او العكس وهذا شرح الشروط الثالث وهو ان يجمعهما مكان
واي مبتدأ مرفوع بالابتداء وعلامة رفعه ضمة ظاهرة
في اخره واي اسم شرط جازم يجزم فعلين الاول الشرط وهو
في موضع على الصحيح وقيل جوابه هو الخبر وقيل الخبر مجموعهما
وصلى فعل الشرط ماض وفاعله مستتر فيه جوازا تقديره
هو يعود على المصلي والجملة خبر او العائد مقدر اي فيه
اذ في موضع كقولهم السمن منوان بدرهم اي منه وهو
في المسجد بدل من نفس المعذر وصلاة مثل مفعول محذوف

اي ... واهل ... ولا يعلم القارئ ... بالامام ... فكانه ... على ... ولا ... ولا يعلمون ... ولا صح ... الا ان ... لا كلمة ... في ... الماموم ... كلها ... قيل ... خطأ ... غيره

او رابطا وصلا تشاهده الامام وهو حال من الضمير المستتر في صلى
وهو عائد على صفة الجملة حال وهو ضمير الحال بحيث جملة تلي
زيد وهو نازل وهذا اجزاه اي كفاه في سقوط الطلب وان
حالت ابنية نافذة وامكنة الاستطراق من الابنية
النافذة على العادة ولو اغلقت الابواب او طرحت
تاما لم يسمر والاصح ان كان بحيث لو ذهب للامام لا انحرف
عن القبلة لانهما في المسجد فالشرط علمه بانتقالات
الامام فقط والمساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها
الى بعض كالمسجد الواحد او عند رؤيته بعض صف
او سماعه صوت الامام او سماع مبلغ عدل رواية وهو
المسلم البالغ العاقل الذي يعرف بالعدالة بين الناس
ظاهرا وقول قال والبرماوي وكذلك الصبي المأمون اذا
سمعه وهو يبلغ لكن ضعيف ولو سمع مبلغا فاسقا
واعتقد صدقه كفى كما قاله ابن العبادي ولم يتقدم
عليه هذا شرط اخر سادس في ضمن الشرط الذي ذكره وهو
عدم تقدمه عليه في المكان ولا يضر مساواته اي
ولكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فان تقدم عليه
اي على الامام القائم بعقبه ان لم اعتمد عليها جاز فيما اذا اعتمد
على العقب او اعتمد عليها فلا يضر والعقب هو مؤخر القدم
او تقدم بعقبه على الية الامام القاعد وعلى جنبه
الامام المضطجع او تقدم بعقبه على راس الامام فالامام له
اربع صور وكذا المأموم فلها صور اما ان يكون الامام وقائما
قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا فالاربعة في اربعة
ستة عشر فاما ان يكون الامام قائما ويتقدم عليه المأموم بعقبه
او بالية او بجنبه او براسه واما ان يكون الامام قاعدا
ويتقدم

ويتقدم على المأموم بعقبه او بالية او بجنبه او براسه
واما ان يكون الامام مضطجعا ويتقدم عليه المأموم بعقبه
او بالية او بجنبه او براسه واما ان يكون الامام مستلقيا
ويتقدم عليه المأموم بعقبه او بالية او بجنبه او براسه
فهذه هي الستة عشر مفصلة فقوله بعقبه او مثلا
في جهته بان يكون ظهر المأموم في وجه الامام هذا ان كانا
في غير الكعبة واما ان كانا في الكعبة فيشترط ان تقدم عليه في جهته
ضر وان تقدم عليه في غير جهته لا يضر كما لو وقفا واختلفا
جهة بان يكون ظهر المأموم لظهر الامام او وجه الامام لوجه
المأموم فانه يصح فان كان ظهر المأموم لوجه الامام فانه يضر
لانه تقدم عليه في جهته ولو كان احدهما في الكعبة والاخر
خارجها فان كان الذي في الكعبة هو الامام جاز مطلقا
او كان هو المأموم جاز ما لم يستقبل المأموم ما استقبله
الامام في الاصح لانه يكون متقدما عليه فالكعبة فيها اربع صور
اما ان يكونا داخلها او خارجها او مستديرا حولها وحكمها
واحد او المأموم داخلها والامام خارجها او العكس وعرفت
حكم الجميع والشرط واحد من الاربعة وهو ما اذا كانا خارجها
واستدارا حولها مختلفة او ناخره قليلا وضابط العلة
ان يكون ثلاثة اذرع بذراع الادمي فاقل فان زاد على الثلاثة
فاتته فضيلة الجماعة حتى لا يحوز تحصيلها في المتنوي
في الصورة المتقدمة لا في الشق الذي هو عدم الضرورة
داي موضع صلى في المسجد لم يعقد الرابطة وكان عليه ان
يعتبرها بحسب بعده او دونه اجزاه في محل جزم جواب
اي اسم الفعل وحده هو الذي في محل جزم وليس هو مع
فاعله في محل جزم وكذا يقال في فعل الشرط فاما كانت الصلاة

حول الكعبة متعلق بمحذوف تقديره صفا اي لكن الصلاة حول الكعبة
فان كانت اخود وتقدمه الكلام سابقا او سيأتي
وان صلى خارج المسجد ايضا فهذا قسم ثاني وفاعل صلى يعود
على المأموم كما هو الاقرب لان الكلام فيه وهو اقرب مذكور وعليه
شرح بعض العبادلة والشرح رجع الضمير للامام نظرا الى ان الحكم
لا يختلف لكن فاته الاولى بان لا يزيد الخ هذا ضابط القرب
اي بان يكون بينهما ثلاثمائة ذراع فاقل تقريبا فلا
تضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل فالتقريب راجع للزيادة
لا للنقص بصلاته اي باقتدا الامام وهو واحد مما ذكر سابقا
ولا حائل اي يمنع مرورا واستطراقا كشباك او يمنع مرورا ورؤية
كالباب المردود لان احدهما خارج المسجد جار بجواب ان
وان صلى الامام الخ قاله وان صلى احدهما اي سواء كان المأموم
او الامام لكان احسن لان حكمهما لا يختلف فيهما صورتان
وتقدم واحدة وبقي واحدة اشار اليها بقوله فان كان
الامام والمأموم الخ منه اي الامام رجع الضمير للامام
لمناسبة حكمه لانه رجع ضمير صلى للامام ولو رجعه للمأموم
لكان ضميره منه راجعا للمسجد المسافة المذكورة اي فالقرب
في المسافة للعدد المذكور اي بين الامام والمأموم من آخر
المسجد اي مما يلي المأموم لانه موقف الامام ولو فقد بان
كان المسجد متسعا ووقف الامام في آخره لان المسجد لا يجب
ان سقفا او بنا كان عليه ان يقوله من سقفا او بنا ويجعله
بيانا لمنتهى المسجد والسقف بفتح السين الخ انه لا يزيد ما بينهما
اي بين الامام والمأموم لا بين المأموم والمسجد اي والا كل صف
على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولو امتدت الصفوف
اما سقفا او بنا هذا التفصيل للغير فصل

وقصر الصلاة الخ وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة في غزوة
تبوك بالعرف وعدمه وكان آخر غزواته الشام وهو آخر غزواته عليه
السلام وجملة غزواته تسع وعشرون وجميعها تقدمها بالطبع في حق
المقيم وتقدمها وتأخيرها في السفر ويجوز للمسافر الا ان يمتنع عليه
الجمع واداة بلجواز ما قابل الحرام فيشمل الاربعة اقسام الواجب
والمندوب والمكروه والمباح اي سواء كان السفر واجبا كالسفر
للنسك او مندوبا كالسفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او
مباحا كالسفر لزيارة غيره او مكروها كالسفر للتجارة في اكفان
الموتى او منفردا اي المتلبس اي لان ما في الاسم فاعل وهو
حقيقة في المتلبس بالفعل كضارب حقيقة في المتلبس
بالضرب وسار حقيقة في المتلبس بالسفر ولو كان عاصيا
على السفر او فيه تلبس به فلا يجوز الصلاة الغير المعهودة
الشرعية المعهودة شرعا وهي المكتوبة اصالة فخرجت المنذورة
واما المعادة فاذا فعلت اولا مقصورة سواء كانت فرادى
او جماعة اعادها مقصورة في جماعة بخمسة شرائط جمع شريطة
وهي بمعنى شرط ولذا اخذ في التأنيث اي عبارة العدد وكان
المناسب للمتن ان يقول الاولى من الخمس دون الاول ويجاب
عنه بانه ذكره مراعاة للمعنى لان شرائط بمعنى الامور المشروطة
والامور يذكر في غير معصية اي لاجل غير معصية ففي تعليلية
بمعنى لام التعليل وغير المعصية اربعة اشيا الواجب والمباح
والمندوب والمكروه ولو كانت المعصية في اثنائه كان سافر
للحج ثم قلبه لقطع الطريق فلا يترخص هذا ان عصى بذات
السفر واما اذا عصى في السفر كان سافر للحج ولكنه صار يزني
فيه ويشرب الخمر فانه يترخص اي الشخص سواء كان رجلا
او امرأة او خنثى وكان الانسب له ان يرجع الضمير على المسافر لانه

مثلها الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل البغل [illegible] ذا يجمع
تقدم وذكر يجاب بان ما منعه اولا لانه لو قدره لكان التقدير
ان يكون سفر المسافر وهو بها فاقت وجواز وقراع قاله
صنع ذلك اشارة الى ان جمع ثوابها متعلق بمحذوف في النوع
دل عليه الفعل هو يجوز لانه مصدر ولكن هذا التقدير في
لا حاجة له لان الكلام منتظم بدونه لانه يوهم تعلقه بحوز الجمل
المذكورة كقصد دون الرحال والمباح اي وكالزوجة لا انتقال في اللغة
ابن المباح عن الجاني اي سواء كان مستوي الطرفين الفعل
والترك ام لا فيدخل فيه المكروه ويدل لهذا انه لا يلحقا المحرمة في العصر
الا الحرام اما سفر المعصية اي ولو في الاثناء يعقد ولا
جمع اي ولا غيرهما فلا يصح مسحا في على الخف ثلاثة ايام
ولياليها ولا يصح من مقيم ولا يترخص لفطر رمضان ولا اكل
الميتة اذا اضطر ولا بالتنفل على الراحلة ولا بغيره لان
من تعيبه وصفه السفر فلو حذف التم لو لم يعقد لا جمع لكان
اولى ثلاثة اميال اي تقريب في ستة عشر ثمانية واربعين
ميلا خطوة بعضهم لخامات القدمين اي خطوة البعير
وهي ثلاثة اقدام بقدم الادمي واما بفتح الخاء فالفعل
القدم ويجمع على خطا كركوة وركا وفعلة وفعال لها
واما الخطوة بالضم فجمعها خطى وفعل جمع الفعلة عن
ويجمع ايضا على خطوات وخطوات بفتح الخاء والطاء لاول
وضم الخاء وسكون الطاء في الثاني ثلاثة اقدام وكل قدم في
ذراع وكذا ذراع اربعة وعشرون اصبعا بالعرض وكل
اصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر
البرذون وهو الاحاديث الهاشمية نسبة لبني هاشم
[illegible] بالاموية فان هي هيلا لان كل خطوة منها ستة
هاشمية فالمسافة تحديدية على الاصح وهذا ضبطها
٦

وقوله والولاء اي شرط في جمع التقديم الموالاة بان لا يطول الفصل قال في [illegible]
المراد بطول الفصل ما يسع ركعتين باخف ممكن بالفعل المعتاد نعم ان اسرع بهما
اسراعا [illegible] على خلاف العادة لم يضر فله الجمع واعلم انه لا يجوز
في المسافة واما ضبطها بالمسافة فهو مرحلة اي يومان معتدلان فعلى الرواية
اوليتان من صفة لا لتأتي بالسنة لسير الجمال يوما او يوم فقالتها
للصلاة فيؤدي في وقته الا ان لو بادر الى ذلك ركعة واما اذا ادرك
اقل من ركعة فلا والفائتة في السفر يقينا واما اذا
شك هل فاتته سفرا او حضرا فلا يقصرها معقود
تقضى فيه اي في السفر سواء كان في ذلك السفر الاول او لا
اما الفائتة حضرا اي يقينا او شكا وان نوى
ان يقصد المعقود كان نعم لو نوت اصلي الظهر ممقصورة
ادركتها او نويت الجمع اودي صلاة السفر او نوى انه
يقينا في الاحرام اي مع تكبيرة الاحرام فان اخرتها عنها
اتم ان من يصلي صلاة كاملة اي فاتم استعمل الخاص في العام
وارادوا العام اي استعمل الملزوم وهو المصلي وارادوا اللازم وهو
المتم فهو مجاز في صور او انه لم يسع ذلك في الجزء الكبيرة
الاحرام الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم وتنطبق
ثلاثة وزادها في المنهج اربعة والرابع دوام السفر الى
عقد الثانية الاولى وهو الترتيب ومعناه ان يبدأ
بالظهر اي لم يصح اي العصر بل باطل بنية الجمع اي في الاولى
الى الثانية ولا تأخيرها عن السلام فلو قرنها بالسلام كفى
وينبغي انه يجوز او فيهما نيتهما على الاقصر فقط ولو قال
في الاولى وانسقط لفظ اولى كان اولى الولاء اي المتابعة
بان لا يطول الفصل فان جمع كان حدد الوضوء واقام
الصلاة او طلب الماء طلبا خفيفا وقصر الصلاة بينهما
حقيقة مطلقا واسقط رابعا تقدم وهو دوام
السفر الى عقد الثانية فاذا اقام قبل انعقادها بطل
الجمع وان اقام بعد انعقادها ولو في الاثناء لا تقر
لانه لا يشترط دوامه الى تمامها ويعيدها الى
[illegible] افاده م ر ع ش

والضابط في فعلها ان يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاولى اذا جمع بينهما تقديما
[illegible] الافضل بينهما [illegible] مطلقا الا جمع تقديما [illegible] على الاولى [illegible]

[illegible] في المسافة [illegible]
[illegible] والمراد ما [illegible] الصلاة [illegible] الاصح [illegible]

العصر بعدها اربعا لا ظهر وانت لان الضمير راجعا للصلاة
وكان العصر التي فاتت ملفاة فالاولى هو الظاهر على
الاظهر [illegible] واما جمع التأخير
[illegible] نية الجمع في وقت الاولى [illegible]
اذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة مقصورة اذا اراد القصر او
تامة ان اراد التمام [illegible] كانت اداء لانه يتحقق
انه اذا اخرها وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة منها كان جمع
[illegible] عليه في المنهج الشرط الثاني
دوام السفر الى تمام الصلاتين سواء قدم العصر مثلا على
الظهر او اخرها عنها [illegible] صارت الاولى قضاء
مطلقا [illegible] هذا الشرط المطر ومثله
الشفان بفتح [illegible] وهو ريح باردة فيها
مطر خفيف ومثله البرد والثلج الذائبان ويشترط
الشروط الاربعة المتقدمة في جمع التقديم وهي الترتيب
ونية الجمع في وقت الاولى والموالاة ووجود المطر الى
عقد الثانية ويزاد عليها ان تصلى جماعة في ابتداء
التحرم وان انفرد في الاثناء والمراد جماعة في الثانية
واما الاولى فلا يشترط لها الصلاة جماعة وان تصلى
في مصلى بعيد سواء كان مسجدا او مدرسة او رباطا او
خانقاه ويتأذى بالمطر في طريقه فجملة الشروط
وعلم منها شرط وجود المطر في التحرم بهما وفي التحلل
من الاولى وبينهما الى ان يعقد الثانية فلا يضر انقطاع
في اثناء الاولى او بعد انقطاع الثانية [illegible]
[illegible] المراد بالحاضر خصوص ساكن الحاضرة
[illegible] المغرب وفي [illegible] والمغرب [illegible] واسعد
النفل

اعلم ان افضل الليالي ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء فعرفة
فالجمعة فنصف شعبان فالعيد وافضل الايام يوم عرفة ثم نصف شعبان
ثم الجمعة والليل افضل من النهار فليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من
النفل [illegible] فالشرط وجود اصلها
ايضا [illegible] الامور الاربعة السابقة في ادا الصلاتين
[illegible] هذه الاحكام فلا [illegible] وجوده بعده بعد
ذلك [illegible] بعد ادا الصلاتين او بعد [illegible] انعقاد الثانية
[illegible] صحيح او غيره [illegible]
وشروط الجمعة شروط مبتدأ مضاف للعهد وستة اشيا
خبره والاولى [illegible] لان المبتدأ وهو شروط جمع
[illegible] فالاحسن ما في بعض النسخ سبع خصال
والجواب ان الشروط عبارة عن الاشيا المطلوبة فهي في المعنى
مذكرة والمذكر [illegible] في عدده التاء وهذه الشروط
[illegible] ايضا لغير الجمعة وهذه تقدم ذكرها واعادها
هنا ايضا فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة ما دام
كافرا تجب عليه وجوب عقاب لانه مكلف بفروع
الشريعة فيعاقب على تركها عقابا زائدا على عقاب
الكفر ولا تجب على صبي [illegible] ولا على مجنون
[illegible] عليه [illegible]
اما السكران فيجب عليه قضاؤها ظهرا لا جمعة
والحرية [illegible] والذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم لانهم [illegible] الجمعة

[illegible] الحشي

١٢٧

وانعقدت الجمعة على كل من اخذ الاسم بحذو السعة على طريق
اللف والنشر المرتب وشروط صحتها على تقدير مضاف وتقديره
اسم بعضهم وشروط صحة فعلها كما في المنهج ولصحة فعلها
مع غيرها شروط اربعة وذكرها هنا ثلاثة ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة اخرى في محلها الا ان كثر اهله وعسر
اجتماعهم في محل واحد وذكر هو هنا شرطين فقط
للثلاثة في جملة ستة وعبر بقوله هنا تقتضيها طو
عن شروطها لما ذكر ان تكون البلد او مسجد فكان
كافة والبلد فاعلها وذكر باعتبار مرفوع بكتفي والبلد بمعنى
الابنية المجتمعة فلا كما قاله في شرح المنهج ان تكون في ابنية
مجتمعة فلا تصح من اهل خيام لعدم الابنية المجتمعة
مصرا وهي ما اجتمع فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق
للبيع والشرا ومثله المدينة والحاكم الشرعي كالقاضي
والباشا والحاكم الشرطي كالوالي والبلد ما حوت اثنين
من هذه الثلاثة كان يكون فيها حاكم شرعي وشرطي واسواق
للبيع والشرا او فيها اثنان دون الاسواق والقرية
ما فيها واحد من الثلاثة او خلت من الثلاثة بالكلية وهذا
من تقسيم العام للخاص فقسم البلد بمعنى الابنية المجتمعة
مطلقا سواء كانت من حجر او خشب او قصب فارسي
الخاص وهو المصر والقرية والبلد الخاصة فلا
تعرض بانه فيه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره الجمعون
بتشديد الميم من جمع يجمع اربعين رجلا ومنهم الجن
اذا كانوا على صورة الادميين وكانوا ذكورا كاملين
وبالغين مكلفا ذكرا حرا مستوطنا فالشروط الادلة
يشتمل على شروط اربعة لا يظعنون اي
لا

لا يسيرون ولا ينتقلون والوقت وفي بعض النسخ وان
يكون الوقت باقي والمعنى عليها وهي التي حل عليها العبادي
وقوله باقي لغة في المنقوص ومنه قوله
ولوافى وابقى بالثانية داره ودار بحضرموت اهتدي
فتحذف نونها مطلقا في حالة النصب والرفع والجر
اي لا في بعضها فلو ضاق الوقت او شك في بقائه
استانفت لانه شك قبل الاحرام بها وقول الشارح بعد
ولو شكوا في خروج وقتها الخ غير هذا لانه شك
في حالة الاحرام بها وهذا قبل الاحرام وعدمه
الواو كعين او وفي بعض النسخ او عدمه وهو اصح لانها
صورة ثانية الشروط التي تقدمت وهو وقوعها
في ابنية مجتمعة وان يكون العدد اربعين ودون قوله
والوقت باق عطف على الشروط على حذف مضاف اي
باقي الشروط واما الوقت فهو محل المسألة فما علم
ما فعله منها اي انهم قد نووا ولم يصلوا وصلوا ها لم
ينووا فنووا الجمعة ولم يصلوها او صلوا الظهر ولم ينووها دينا
بالنصب اي حال كونهم بانين او حال كونها مبنية على ما فعل
منها وحق فيها اي فتنقلب بقولها عنها بالشروط
وهي المراد بالفرائض والتعبير بها تقتضيا البعض ما
وشرائط صحة فعلها يقتضي الظاهر بنية والسنة
ان يكون بقدر قوله قل هو الله احد الجمهور وسن ان
يقرأها في جلوسه فيعم فيها اي انه قعد على القيام
ان يسمع اربعين لا اسماع لا السماع منهم بالفعل
فاذا وجد الاسماع بالفعل ولو كان هناك لفظ
بحيث لو صفوا ذلك الهف اللفظ لسمعوا كفى اربعين

منهم الخطيب ولا بد ان يكون الخطبة عربية ولو كان القوم
اعجميين وستر العورة اي عورة الخطيب وطهارة الحدث
والخبث طهارة الخطيب بخلاف طهارة السامعين قاله الشيخ ذكريا واركانها
اربعة وذكرها في المنهج ثمانية خمسة اجمالا وثمانية تفصيلا
لان حمد الله والصلاة والوصية بالتقوى كل منها مشترك في
الخطبتين وثلاثة في شيء ويضاف لذلك قراءة الاية في الاولى
والدعاء للمؤمنين في الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم فالجملة
ثمانية ولكن الاولى ان يسقط ثم من قوله ثم الصلاة ويعطف
بالواو ليفيد مطلق الجمع [illegible] او جلس بينهما بقدر الطمأنينة
ويقدر بقدر سبحان الله وحيث خطب قاعدا او مضطجعا
او مستلقيا على [illegible]
لا يكفي [illegible] فلا يكفي الا ان صلى عليه ثم الصلاة فالاولى ان
يعطف بالواو لان ترتيب الاركان مستحب لا يجب
في حقها والاولى ان يكون في الاولى اركان الخطبة بقصد
[illegible] لسمع الاربعين ولو [illegible] لكان اظهر في الاعادة
ويشترط الجماعة في الركعة الاولى فقط فان ادرك صلاة
العيدين وهيئاتها اي سننها المطلوبة فيها كالغسل
وتنظيف الجسد وليس المراد هنا خصوص ما لا يجبر
بالسهو كما هو ظاهر الشيخ [illegible] من معنى الهيئة وهي
ما لا يجبر بسجود السهو والطيب هو نوع اخذ الظفر
والحلق او عدم [illegible] وتنظيف الجسد [illegible] واحد اولا الاولى
في قص الاظفار الكيفية التي [illegible] وهي [illegible]
خوابس فالخاء للخنصر والواو للوسطى والالف للابهام
والباء للبنصر والسين للسبابة يسارها [illegible]
على الكيفية المعروفة وهذه الكيفية ضعيفة والاولى
ان

انه يبدأ بالسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ثم يقص ابهام
اليمنى ثم ابهام اليسرى [illegible] معنى الهيئة اي وليس [illegible] اذا
ههنا بنية الغسل لها [illegible] بوقت التحريم لا عن غسل
الجمعة ويغتفر عدم نية استباحة الصلاة وبازالة الريح
الكريه في بعض النسخ بازالة الريح الكريهة [illegible]
والحناء والطيب ويقص شاربه او [illegible] وحمرة الشفتين
الاضافة قال عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب يوم الجمعة [illegible] فقد لغوت [illegible] على
[illegible] اشارة ان مفعوله محذوف والمسجد
قيد فاذا دخل غير مسجد كالمدرسة كالزاوية فلا يصلي
والمراد من الزاوية هي المدارس واما الصحن فمسجد
فيصلي الركعتين لانهما طلبا تحية المسجد وليسا سنة
الجمعة القبلية والامام يخطب او جالس للخطبة او صعد على
المنبر فيخففهما [illegible] سواء اقتصر على الواجبات
او لا صلى ركعتين او بنية تحية المسجد فان لا [illegible] ما لا ينعقد
[illegible] العيد الفطر [illegible] صلاة

فصل في العيدين

العيدين شرعت صلاة في السنة الثانية من الهجرة وكذا عيد
الاضحى شرع بعده في تلك السنة العيدين تثنية عيد
واصله عود قلبت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء على
مقتضى القاعدة التصريفية كما في ميزان وميقات فان
اصلهما موزان وموقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة
بعد كسرة وجمع ميزان موازين وميقات مواقيت لان
الجمع يرد الاشياء الى اصولها وخالف عيد فان جمعه اعياد
لان الياء لازمة في الجمع والتثنية لزومها في المفرد وقيل
اعياد وعيدان ولم يقل اعواد وعودان لئلا يلتبس باعواد

الخطب وسن غسل العيد للعودة بالسرور وكل عام ولعود نعم الله فيه على
عباده مولده كمولد النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولم
يتركها الا لعذر وهيئتها ما بين ارتفاع الشمس لطلوع الى ابتداء طلوع
الشمس وطلوع بعض قرصها ووقتها هو وقت الاستواء
وهو وصول الشمس وسط السماء الى جهة المغرب لكن يسن
تاخيرها الى ارتفاعها قدر رمح فان فعلها عند ابتداء طلوعها
صح وكان خلاف الاولى على المعتمد وقيل مكروهة وكذا
اذا فعلها قبل ارتفاعها قدر رمح سنة الجماعة وفرادى
لا جملة اذ مستثنى من مقدر والمعنى وتصح
صلاة العيد لكل شخص لا جملة او وان لم تكن ذات
هيئة وذات هيئة او وان لم تكن جميلة او وتسن صلاة
العيد في حقها جماعة وفرادى وليس مستثنى كقوله سنة
بل في حضور الجماعة فتخص او باذن زوجها في ثياب
[illegible] الثياب المهنة والحرفة لا الثياب الزينة [illegible]
ان [illegible] ويقول [illegible] في ليلة [illegible]
كان خلا واحد منها او الحضور وعبد او صبي مميز
ووقت صلاة العيد الى الحين [illegible] بالعيدين
[illegible] عيد او [illegible] احب ركعتين سنة عيد
الفطر او سنة عيد الاضحى فالنية مقترنة بالتكبير
[illegible] الافتتاح وهو وجهت وجهي [illegible] وياتي عقبه على
[illegible] سوى تكبيرة الاحرام فيها بقيد كاملة ويأتي بكل
تكبيرة في نفس [illegible] بين كل تكبيرتين بالباقيات
الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ياتي بها قبل التكبير ولا بعده ويكره ترك هذا الذكر ويسن
ان يرفع يديه حذو منكبيه في كل التكبير والرفع فلا يفوت

كان

كان محلا لكونها جهرا لكن الجمع من التكبير والسجود للعيد [illegible]
في الموضعين والمودان لان [illegible] الا [illegible] ابهم
ثم يتعوذ عطف بثم اشارة الى ان الترتيب مطلوب
افترتيب او [illegible] قيام الساعة قاو سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية سورة الغاشية وق في الاية بالسكون
فتصح قراءته هنا بالسكون [illegible] بالفتحة مقدرة على اخره
نيابة عن الكسرة لانها لا ينصرف والمانع له العرف العلمية
والتانيث منع من ظهورها [illegible] الفاتحة اشتغال المحل
بسكون الحكاية وهو علم على السورة المعروفة وفي بعض
النسخ ق بلا سورة [illegible] لا يجوز [illegible] اسماء
السور وتركيبها وترتيبه الا انه [illegible] وجوز اجتماع
الساكنين في فواتح السور لانه يمكنه ازالة [illegible] بالاعراب
في غير القران [illegible] في قاف وجوز
اجتماعهما [illegible] اذا كان على حده وهو ما اذا كان الاول
حرف مد ولين والثاني مدغما كدابة وحاقة وخاصة
وطامة سواء [illegible] ويجب [illegible] للجماعة دون
الائمة للرجال [illegible] فان [illegible] عليها
[illegible] متابعة فلا [illegible] الفصل بينها [illegible] تكبير
الصلاة [illegible] تكون [illegible] واحدة [illegible] بنفس
وهذا التكبير [illegible] سابقة على الخطبة وليس منها
سبعا [illegible] او [illegible] تكبير الركعة الاولى لانه [illegible] سبعا وتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع سبعا او [illegible] تكبير
الركعة الثانية فان فيها خمسا وتكبيرة القيام وتكبيرة
الركوع وتكبيرة [illegible] هذه العبارة [illegible] انه
التكبير [illegible] الخطبة وليس كذلك وكان عليه

ان يقول ويفتتح كما فعل في المنهاج سنها اي من التكبيرة التي
في كل خطبة كما هو ظاهر كلامه وليس كذلك بل انما هو سنة في
تكبير الصلاة فكان عليه ان يقدم هذه المسئلة قبل قوله
ويخطب الخ على قوله وندب [illegible] مطلق [illegible] وفي خبر ابن
مشتمل على قوله والمراد التكبير الذي ليس من تكبير الصلاة
ولا من تكبير الخطبة مرسل اي مطلق لم يتقيد بصلاة
وان وقع عقب صلاة لكن لها جهتان اذ كبر من حيث
الوقت لم يتقيد واذا كبر لا من حيث الوقت مطلق والمقيد
افضل من المرسل في عيد الفطر والمرسل عيد الاضحى واما
مرسل الفطر فهو افضل من مرسل الاضحى بالاولى بالمرسل
ليلة العيد متعلق بتكبير فليس فيه تعلق حرفي جر
بمعنى واحد بعامل واحد بل تعلقا بعاملين اي عيد الفطر
ليس بقيد اذ المراد الجنس فيشمل العيدين لان المرسل مشترك
بينهما والمقيد خاص بالاضحى ثم ذكر [illegible] اي عقيبه
الى ان يدخل الامام في الصلاة اي سواء قدمها في اول الوقت او
اخرها الى اخر الوقت فالعبرة باحرام الامام فان كان يصلي منفردا
فالعبرة بصلاة نفسه واما من لم يرد الصلاة فيستمر في حقه
الى الزوال ثم ذكر [illegible] للعيد اللام زائدة
للتقوية ولا يسن اي من حيث الصلاة واما من حيث الوقت
فيسن خلافا لظاهر عبارة المص اختار انه سنة اي من حيث الوقت
فلا تنافي خلف الصلوات اي وان لم يكن عقبها فلا تفوت
بطول الزمان سواء تركه عمدا او سهوا [illegible] لانه شعار اليوم
[illegible] الخ [illegible] المص خلف الصلوات
المفروضات ليس بقيد وصلاة جنازة وجبر سجدة
التلاوة والشكر فانه يكبر خلفها من صبح يوم عرفة الخ

الى

اي العصر اي فالجملة خمسة ايام وجملة ما يكبر عقبه من الصلوات ثلاث
وعشرون وهذا في غير الحاج واما الحاج فيكبر من ظهر يوم
النحر الى عقب صبح يوم التشريق اي تقطيع اللحم بالشرقة
بتلك الرآة اي الشمس وصيغة التكبيرات المحبوبة والمندوبة
تكبيرة اي اولها واصيلا اي اخره صدق وعده
اي صدق في وعده ونصر عبده اي محمدا عليه الصلاة
والسلام واعز جنده وهزم [illegible] لكن لا باس
بها واما قولهم ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون فمذكورة بالفاظ مخصوصة
وصلاة الكسوف فظاهر كلام المص انه يقال الكسوف
الشمس والقمر وهو ما جرى عليه في المنهج حيث قال
وصلاة الكسوف [illegible] فرق [illegible] الكسوف للشمس
والخسوف للقمر [illegible] في كلام المص [illegible]
في قوله وخسوف القمر [illegible] هي اللغة الفصحى ويقال
فيهما كسوفان وخسوفان على الافصح ولا يجوز ان يقال
خسوف الشمس وكسوف القمر لانه لا [illegible] به كل منهما
اي كسوف الشمس وخسوف القمر على انفراده وفعلها
حال [illegible] فاعله [illegible] على [illegible] سواء كان ذكرا او انثى مستتر
او خنثى حرا او عبدا مقيما او مسافرا فرادى او جماعة ولكن يسن
للمفعول ركعتين [illegible] وفيها [illegible] كيفيات
فاقلها ركعتين كسنة الظهر واكملها [illegible] بزيادة ركوع في كل ركعة
بدون قراءة [illegible] المذكور واكملها [illegible] في كل ركعة ركوعان [illegible]
في الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء
وفي الرابع المائدة وتطويل الركوع والسجود ولا بد فيها
من العصر والقيد لا انها ذات سبب وكلام المص ظاهر

في اعلى الكمال لانه قال بتطويل القراءة فيهما ولا اشتراط التطويلية
فكذا اجزم واطلق تخييره الكيفيات الثلاث ولا يتعين عليه
واحدة منها بخلاف ما تقدم في الوتر من انه اذا اطلق حمل على
ثلاث على المعتمد عند الرملي ولا يتخير والفرق ان ما فيه
زيادة صفات وما في الوتر زيادة ركعات ويغتفر في الصفات
ما لا يغتفر في الركعات ثم يقرأ الفاتحة اي ويقرأ سورة
طويلة كالبقرة في الاول وآل عمران في الثاني والنساء في الثالث
والمائدة في الرابع وان حفظ في القيام الثاني كمائتي آية
معتدلة كآيات البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي
الرابع قدر مائة ثم يعتدل اي من الركوع الاول وفي تسميته
اعتدالا تجوز لان الاعتدال هو ما يهوى منه الى السجود
وهذا يهوى منه الى الركوع لا الى القيام فتسميته اعتدالا للمشاكلة
لما بعده لوقوعه في صحبته ولما كان سابقا عليه والمشاكلة
ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ويطيل
التسبيح فيسبح في الركوع الاول والسجود الاول قدر
مائة آية من البقرة معتدلة وفي الركوع الثاني والسجود
الثاني قدر ثمانين وفي الركوع الثالث والسجود الثالث
قدر سبعين وفي الركوع الرابع والسجود الرابع قدر
خمسين هذا هو المعتمد وقول المص دون السجود صح
واما الاعتدال والجلوس بين السجدتين فلا يطولهما
لم يرد فيه وهذا اذا اراد النوع الثالث فيها
واذا اراد النوع الثاني فيأتي بالطول بما شاء مما يقرأ به
بنية صلاة الكسوف غير مستقيم صيغة ان يقول
اصلي صلاة الكسوف كما في بعض النسخ ولكن لا يحمل عليها
المحشي ثم يقرأ الفاتحة او سورة الكهف كانت وقيده
فالكيفية

فالكيفية تزاد في الكمال وان كانت طويلة في اعلى الكمال
وهذا هو الذي يقتضيه قول المص بعد ويطيل
القراءة فيهما الخ وكذا يقال في قوله بعد ثم يقرأ الفاتحة
احقه من الذي قبله او ما يصح فيه ثمانية ثم
يعتدل ثانيا اي من الركوع الثاني وفي تسميته اعتدالا حقيقة
مطابقته اللغة الاصلية اي مستويا فيها بنية فانيا
بعد سمع في الاول اي الركوعين والاعتدال الثاني ان طال السجود لكن
واما القيامان والاعتدالان الاخيران فيقرأ فيهما فلا يخلو
عن طولها بقيمة يقينا بقيامين او السقوط بخلاف
دعاء الاستفتاح فانه ليس في الثانية وسجود من
كان الاولى اسقاطه لان السجود يشمل الاولى وفي
الثانية لا يختلفان الا ان يجاب بان ذكرها وقعا
لتوهم انها زائدة وهذا اي المذكور من الكيفية
معتبر قوله اي قول المص كما سيأتي كان الاولى اسقاطه لانه
يأتي في كلام المص ولا في كلام الشرح بل هو محمول على الزيادة
فيهما اي في الركوعين كنحو الركوع اي مثل الركوع الذي
قبله لان النحو يطلق لغة على معان منها المثل كما هنا
فان سبح في الركوع الاول مائة سبح في السجود الاول
مائة وفي الثاني ثمانين وفي السجود الثاني ثمانين وهكذا
هو احد وجهين ضعيف لكن الصحيح معتمد ولذا
قال في المنهج ويسبح في ركوع وسجود في الاول بقدر مائة من
البقرة وفي الثاني ثمانين الخ الا ان اول ثالثه
في الاركان والشروط هو وجه الشبه اي الاركان الثمانية
بعينها الا ان الجمعة ابطال الا وصلة والشروط صلاة
لان الشروط فان شروط الجمعة لا تشترط كلها بل بعضها

وشرط الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الامام ذكرا وما
عدا ذلك لا يشترط الا انه يجاب بان ترك والشرط دعا ان بعض الشروط
مبني على حذف مضاف مبتدا او مبتدا فيها الصلاتين ويجب
ان الناس ادبا بر اى امر موكد الا انه الحث هو الامر الموكد على
التوبة ... وشروطها الندم والاقلاع من الذنب والعزم
على انه لا يعود ورد المظالم الى اهلها اذا امكن وانه لا يغفر وانما
لا تقاطع المتشاحنين من صدقة او صدقة التطوع
وتحصيل ما قل ما يقول ونحو ذلك كصوم ... ثلاثة ايام
وصلاة ويجب منها ... ما لم يعين الامام قدرا من
الصوم والصلاة او لا وجب تعيينه امتثالا لامره
والامر عن كونها ... في الجملة ... وانها
لا منفعة ... الشجرة لانها ... ما لم تغرب
الشمس كاسفة وصفة الصلاة والاجهر وكسوف
القمر الى انقطاع الشمس وصفة الصلاة والاسرار ويجهر
بالقراءة كان المقام ... الرجوع ... الاختصار لكنه
اتى به استحسانا هو الادعياء على المسئلة ويفوته لو طر
هذه المسئلة ... فان فاتت لم تقض كما ان ... لو
بالانجلاء التام ... او تشككنا عدمه
فلا تفوت ... وتفوت بها الكسوف
لا بعدها ويفوت صلاة الكسوف ... الخطبة
فلا تفوت لانه ... فصل
في احكام الاستسقاء ... سنة وكون الخطبة بعدها
سنة ... الامام بامرهم بالتوبة ونحو ذلك ولها
ثلاث كيفيات الاولى ... مطلقا والثانية الدعاء خلف
الصلوات والثالثة هذه الكيفية التي ذكرها المصنف وهي اعلاها
مطلقا

سقيا
مطلقا ولذا اقتصر المصنف عليها واضافة صلاة الى الاستسقا
من اضافة المسبب الى السبب اي الصلاة التي سببها الا
والاستسقاء شرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم
اليها اي الى السقيا فقول الشارح اي طلب السقيا الخ وهو معناها
الشرعي لكن حذف منه شيئا وايضا الاستسقاء لغة هو
طلب السقيا مطلقا سوا كان من الله او من غيره واول
الاستسقاء في رمضان في السنة السادسة من الهجرة
مسنونة اي انما يامر بها الامام فاذا امر بها وجبت
ونقاد لانه فان سقاهم الله قبلها اجتمعوا لشكر ودعا
وصلوا صلاة الاستسقاء بنية الاستسقاء وان سقوا
فيها اتموها الاستسقا اي طلب بالجر معطوف على ما اضيف اليه وهو
بالمعنى الشرعي لمقيم ومسافر او جماعة وفرادى عند الحاجة
متعلق بمسنونة وقوله من انقطاع تفصيل للحاجة اي ان
احد انقطاع وليست ... بالحاجة لان الحاجة
ليست الانقطاع عينه او بطء او عين اي ما وهو
عطف على عينه فانقطاع مسلط عليه ونحو ذلك
كملوحة الماء ويقال ان تكون ... او عدوة ... فقط
ونوع حيوان كان ادمي او بهيمة كالقاصد ... ما شاهد
اذا كان في البلد امام او نائبه فان لم يكن بها واحد منهم
فذو الشوكة المطاع فيهم له ذلك والمراد نائبه فيما وافق
الشرع بالتوبة اي الخروج من الذنب سوا كان صغيرا
او كبيرا ومن شروطها الندم والعزم على انه لا يعود والاقلاع
من الذنب ان كان متلبسا به وانه لا يغفر وانما لا تقاطع
المتشاحنين ... والخروج عطف على التوبة من عطف
الجزء على الكل لان الخروج من المظالم من جملة اركان التوبة

أي المظالم في العرض والمال والدم   ومصالحة الأعداء عطف على
التوبة وهو من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما والمراد
مصالحتهم في دنيوي وأما المتشاحنين في الدين فلا تطلب
لهم المصالحة لأن هجر الفاسق مطلوب وهذا هو الأمر الرابع
والأربعة وقع في المصنفة لأنه التوبة والصدقة وأما
مصالحة الأعداء فداخل في الخروج من المظالم والخروج من المظالم
داخل في التوبة   وصيام ثلاثة أيام عطف على التوبة فهو أمر
ثالث والمراد ثلاثة أيام متوالية متتابعة ولو عن قضاء أو نذر
أو كفارة ولا يجب الصوم على الإمام لأن المتكلم لا يدخل في عموم
كلامه وحينئذ وجب عليهم الصوم وجب عليهم تبييت
النية ليلا والمقيمين بأن يقولوا نويت صوم غد للاستسقاء
ولا يحتاج لنية الفرضية   صياما [illegible] أي جمع صائم
في ثياب بذلة من إضافة الموصوف للصفة أي ثياب
مبتذلة   المهنة بكسر الميم وفتحها الخدمة   واستكانة
الذلة والضعف وفسرها الشارح بقوله أي خشوع أي تواضع فلا لأحد
كما أفتى به أي بلزوم التوبة كما هو ظاهر كلام الشارح ولكنه
سبق قلم لأن النووي إنما أفتى بلزوم الصوم وأما وجوب التوبة
فلا خلاف فيه كما صرح بذلك العبادي في شرح المتن   وخروج
معهم الصبيان ويندب إخراج الصبيان في مالهم لأجل [illegible] الولي
لأن المصلحة عائدة لهم أيضا   والتكبير سبعا أي قبل التعوذ
بل يأتي بالتكبير بعده على الافتتاح ويأتي بكل تكبيرة في نفسه
ويقرأ الباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين ثم بعد التكبير
فيتعوذ ويقرأ والشارح قدم التعوذ على التكبير لكن الواو لا تقتضي
الترتيب ويسن أن يقرأ سورة ق في الركعة الأولى بعد أم
ويكن الأعلى وفي الثانية سورة اقتربت أو الغاشية ولا يجوز

الزيادة

الزيادة على الركعتين خلافا لابن حجر   العظيم صفة لله في
منصوب ومعنى أستغفر الله أطلب منه المغفرة فالسين
والتاء للطلب وقوله الذي صفة ثانية لله وقوله لا إله إلا هو
صلة الموصول لا محل لها من الإعراب وقوله الحي صفة ثالثة
والقيوم صفة رابعة وأتوب إليه عطف على أستغفر وينبغي أنه
يقول توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا ولو اقتصر على أستغفر الله كفى   ثم يخطب اثنتين
أي الخطبتين بعد الركعتين وهذا هو الأفضل ولو قدمهما
2 عليهما كفى وكان خلاف الأولى لمقام الواو بل ثم   من الافتتاح
الاستسقاء بالكيفية   والمعهود كان الأولى أن ينص على التكبير
لكن الواو لا تقتضي ترتيبا   سبعا أي سبع تكبيرات برفع يديه
بالتاء الموحدة مصدر وفي بعض النسخ يرفع بياء مثناة من تحته
فعل مضارع أي في كل تكبيرة فإن نوى الرفع ولا يضر إن كان عمدا
كذا لأنه مطلوب   أولهما ظرف للتكبير وهو في خطبتي العيدين
متعلق بالتكبير أيضا   وصيغة الاستغفار الأكمل في
الاستغفار والأولى أن يأتي بهذه الكيفية   ويكمل الخطبة
في بعض النسخ ويبدل هذه الجملة ويكثر من قول استغفروا ربكم
إنه كان غفارا وأكثر النسخ إسقاطها   ويدعو هذا الله
ثم لأن البعدية جهة منها   يمينه أي يمين الرداء يساره
أو عكسه فيجعل يساره يمينه   فيجعل طرفه للتحويل
وأعلاه أسفله أو عكسه أي أسفله أعلاه وهذا هو
التنكيس أي القلب وحذف الشارح عكسه لأنها لازمة
كما صنع في التحويل حذفا لعلمه في كل   ويحول الناس أي
الرجال الذكور الواضحون خلاف النساء والخناثى فلا يندب
تحويلهم أي ويفعلون ذلك وهم جلوس كما قاله في المنهج

دعاء الكرب

او يشكوف اوضح لانه مطلوب منهم وحين ان يقرا وادعا
الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم وهو في الحقيقة ثنا وسمي دعا لانه يقدم الدعا اليه
بعده و الاستغفار وهو يكثر في الرزق مستنبطا لقوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين الاية وتقدم صيغته في شرح قوله استغفروا
الله العظيم الذي الخ وفي بعض النسخ اسقاط هذه الجملة زيادة
بالتنوين اللهم منادى عوضت الميم المشددة عن يا النداء
سقيا منصوب بفعل محذوف اي اسقنا سقيا وقدره
الشيخ بقوله اجعلها وكلا صحيح سقيا رحمة اي اجعلها لنا
رحمة ولا عذاب اي ولا تسقنا سقيا يحصل لنا ولما يتعلق
بنا من الدواب العذاب ولا محق هو الابطال واذهاب
البركة ولا بلا بالمد معنى الاختبار بالمصائب ولا هدم
اي للابنية على الظراب اي اجعل المطر على الظراب بكسر الظا
جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا الجبال الصغار او على الجبال الصغيرة
والاكام بالمد التلال التي لا تبلغ علو الجبل جمع اكم
بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة
بفتحتين وهو المفرد الاصلي وهو التل الصغير المرتفع
اذا لم يبلغ ان يكون جبلا فالاكام مخففة بواحد وعاشر
مفرد لانه الجمع الرابع واقل الجمع ثلاثة فتضرب ثلاثا
في ثلاث بتسع وتضرب ثلاثة في تسعة ٢٧ وثلاثة في ٢٧ ٨١
وفي بعض النسخ اسقاط والاكام حوالينا جمع حوالي
وهو منصوب بفعل محذوف تقديره انزل المطر حوالينا
ونحو ذلك ولا علينا اي واو التعليل اي لئلا يكون علينا فيهدم

الدور

الدور ويفسد ما فيها اسقنا بوصل الهمزة من سقى ثلاثيا
قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وبقطعها من اسقى
رباعيا قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا هنيئا هو الذي
لا ينغصه شيء مريا المري محمود العاقبة مريعا
اي ذا ريع ونما سحا اي شديد الوقع على الارض عاما
اي لا يخلو عنه بقعة من البقاع غدقا اي يغرق الارض وبها
طبقا اي يعم على الارض كالطبق مجللا اي يستر الارض
كجلل الفرس اي كسوتها دايما اي يبقى الى الحاجة اللهم اسقنا
بوصل الهمزة وقطعها من القانطين اي الايسين ان حرف
ينصب الاسم ويرفع الخبر واسمها هو ما لا نشكو ومنا
عنى اشيا اي اشيا لا نشكوها الا اليك اي لا نريد شكواها
هذا او انه على نسخة النون وفي بعض النسخ لا يشكو او هو
اي العبد وخبرانه هو قوله بالعباد والبلاد اي كاينة تلك
الاشيا بالعباد والبلاد اي اهل البلاد فهو على حذف مضاف
والمراد بالبلاد الاولى سائر الامصار وغيرها من اللاوى
والبوادي من الجهد بيان لما فانها مبهمة وبينها بثلاثة
اشيا الجهد وهو بفتح الجيم المشقة والجوع معروف والضنك
هو الضيق وهو بضم الجيم في الجهد الزرع من البقول
والثمار ونحوها وادر بفتح الهمزة وتشديد الرا والضرع
هو محل اللبن من البهيمة اي اكثر لبنه ومحل الفزع يسمى
عند الفقهاء بالخلاف وعند الفلاحين بالا[illegible]
من بركات السما اي المطر ونحوه من البلا اي الشاق
كنت غفارا اي كثير المغفرة لانه صيغة مبالغة
فعالا ومفعالا وفعولا بكثرة عن فاعل بدليله اي كنت
ولم تزل لان الافعال الدالة على زمن معين اذا نسبت الله تعالى

جرى عن ذلك الزمن المعين وصار ناضحة للازمنة الثلاثة
الحال والاستقبال والماضي اذا سال اي ترك فيه السيل
وبعضه اي دخل فيه ان يتوضا المضي ولا يشترط فيها النية ولا
الترتيب لانها للتبرك مالم ينوها وقت الوضوء او الغسل
والاول وحسبه في الوادي وحكمه ايام زيادة النيل
للرعد الا ان يقال عند الرعد وهو على حذف مضاف
اي عند سماع الرعد والرعد اسم للملك الذي من الملائكة الرحمن
والبرق اجنحته اي عند سماع صوت الرعد وعند رؤية
البرق بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ويسبح للبرق ويقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا فقط
المعروف الصواعق تخرج من خلال السحاب تصيب
الموحد والكافر الا من يسبح هذا التسبيح المذكور فلا تصيبه
في تلك يحتمل ان الاولى وقوع حرف الاستثناء بعدها
[illegible] بانفسه بعدها في تلك وبالرفع على الفصل حذف
ذلك اي من الصبح او من الصلاة الرباعية المقصورة
ونشر لتعقبها اي لتشوش المفارقة جوازا عند انتقال
وبعضها قبل الركوع وجوبا عند الركوع ثم تستخلفها
الامام اي فلا تنوي المفارقة ذات الرقاع وهو موضع بنجد
وقيل غير ذلك اي سميت بذلك باسم جبل هناك فيه قطعة
بيضا وقطعة حمرا وقيل باسم شجرة وقيل لانهم رقعوا
ارجلهم فيها لسيل اي المتساقط السيل فيه جمع سيل
فيما اي عليها حتى اذهبها والتحام اي او وكعين اي اول
التحام الحرب والتحامه معناه اختلاطه واشتباك بعضهم
ببعض كيف منصوب على الحال لانها سبقت على جملة
اي على الحالة راجلا اي ماشيا وهو بدل من كيف وراكبا
عطف

عطف عليه او غيرا ويجب اي او كثافة سعفه المنع
كصيرانه لو الشتاء اي بخلاف الصياح لانه السالك ان اهيب
الرجال اي البالغين ومثلهم الخناثا ولا بد ان يكونوا
عقلا لا نخرج الصبيان والمجانين وهذه الحرمة كل البالغ
الحرير وهو اعم من القز فعطفه عليه من عطف
الخاص على العام لان القز نوع من الحرير ما قطعته
الدودة وخرجت والحرير ما قطعته الدودة وماتت
ولو كان الحرير بطانة اي ظهارة ولو استحبه اماما
ومستثنى من ذلك خيط السبحة والمفتاح والتكة
للنار وعلاقة الكتاب وكيس المصحف فتحل واما
لبس الدواء ونحوه على المعتمد خلافا لبعض الحواشي
وعلاقة المصحف وغطا [illegible] ولا باس بحيث تحل
واما غطا العمامة فيحرم سواء اغطى الرجل به عمامته او
غطاها به زوجته ونحوها واما علاقة السكين والسيف
وعلاقة المصحف فتحل واما منديل الفراش فان
استعمله الرجل للمسح به فرجه او فرج حليلته حرام وان
استعملته حليلته لمسح فرجها او فرج حليلها لا حرمة
والتختم بالذهب اي واما التختم بالفضة فسنة للرجل
وغيره استعماله اي ذكر من غير لبس وغير ذلك كالتردد
عليه والاستناد عليه واما مجرد المشي عليه فلا
الا في الفرش اي ما لم يجعل بينها حائل فان جعل كأن وضع
جوخة تحته وجلس عليه فلا حرمة واما الغطا فانه يحرم
ما لم يخيط عليه ثوب [illegible] واما ان وضع تحته حائل او
غير خياطة حرم لان الغطا اشد ملابسة للبدن
في التشبه الرجال بالنساء لا بمعنى [illegible] سواء كان

بلبسها وعيره فالتباس معتبر بمعنى اسم الفاعل فالتوجه
موقنية ما توجه له بعضها ان دليل ما ذكر ان من الحرير
والعنق والتختم بالذهب المقدرة ان كالحكمة والعقل
او المراد بالمقدرة الحاجة بهكلفة او مشقة
وحل للنساء لبس الحرير والتختم بالذهب وكان عليه
ان يزيدها لان النص ذكر حرمتها على الرجال ويلحق بالنساء
المجانين والصبيان ويحرم على الرجال النوم في الناموسية
الحرير ولو مع النساء ويحرم ستر الجدران بالحرير الا في
قبره صلى الله عليه وسلم والكعبة [illegible] والعلم فيحل ستره
به التابوت النعش الحرير او المقنة او الذهب مما
انواع الحلى واذا دخل الرجل فدخل الثوب الحرير الذي
لبسته المراة حرم لانه استعمال بخلاف ما اذا علا عليها
من غير دخول فيه وقليل مستعمل ذلك وكثيره
عطف عليه وسوا اخذ [illegible] مستعمل في الحرمة والمعتمد
انه يحل للرجل والمراة كتابة حروف المصحف بالذهب وكذا
تحليته وهو الحاق الصفائح بالمصحف ويحل للمراة
من فضة ويحرم على الرجل من ذهب ودون الحلية
الابريسم فيه لغات ثلاثة كسر الهمزة مع كسر الرا وفتحها
وفتح الهمزة والرا [illegible] الا ابريسم على البا ايضا
او [illegible] والعمرة بالدقة لا بالظاهر فلو كان [illegible]
في [illegible] وكذا في [illegible] امكانا للتحقيق
وكونها الابريسم هو الحرير [illegible] فيما يتعلق — فصل
بالميت وهو [illegible] اشياء اربعة في [illegible] ذكرها [illegible]
[illegible] وذلك الشيء لان الدفن [illegible]
[illegible] التعريف وكان على الشرح ان يذكرها في
البيان

البيان لانها خارجة للامور التي ذكرها المص وقد ذكر جميع
ذلك في الميت [illegible] الميتة
اربعة اشيا الا الصلاة واما الكل [illegible] بعضها بشروطه واما
المحرم والسقط [illegible] بعضها [illegible] عن المحرم
والشهيد خرج بالمسلم الكافر فيحرم غسله مطلقا
ويحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان
ذا [illegible] اما ان [illegible] والا فلا وخرج المحرم [illegible] الاربعة
[illegible] الا [illegible] المحرمة ويلحق بها
[illegible] ولا [illegible] المحرمة الا [illegible] ايضا [illegible]
الشهيد [illegible] ثلاثة [illegible] الدنيا والاخرة
وهو من قاتل لاعلا كلمة الله لا للغنيمة ولا غيرها
وهو على [illegible] وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل
لاجل الغنيمة مثلا وهذا انه لا يغسل ولا يصلى
عليهما وشهيد الاخرة [illegible] كالميت مطلقا
[illegible] والميت [illegible] العفة والكتمان سواء
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] الخلود [illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] فيه
الا [illegible] الاربعة [illegible] المحرم [illegible] مطلقا لا
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]

التي يحترز بها ثلاثة اشياء نحو ما تعقبه القتال او دفنه حياة
مستقرة بهذا القيد فلو كان فيه حركة مذبوح فهو شهيد
لا بسبب القتال او بسبب مرض كالبطن وهو يسمى قول بسبب
القتال مطلقا ارتث او نحو ذلك كالمتردي في بئر حال
القتال او رفسته دابة او قتله مسلم باغ استعان به كافر
لم يستهل الاستهلال رفع الصوت والصراخ رفع الصوت فقوله
صارخا حال مؤكدة وعلامة الحياة [illegible] الميت
والحاصل ان السقط بلا انه احوال وضحها في المنهج بقوله
والسقط ان علمت حياته او ظهرت اماراتها كالكبير والا وجب
تجهيزه بلا صلاة ان ظهرت خلقته وان لم يظهر خلقته سن ستره
بخرقة ودفنه قال سيدي [illegible] والسقط كالكبير في الوفاة
ان ظهرت امارة الحياة او خفيت وخلقته قد ظهرت فامنع
صلاة وسواها اعتبر فاذا خفيت ايضا فتمم ايجب
شي وستر ثم دفن قد ندب [illegible] فلا اي بعض المنع
والسويد [illegible] بل تمام الشهرة [illegible] كما في بعض النسخ
السقوط هو الولد [illegible] مستوعب على الاصمعية
او قتله [illegible] واقل غسل الميت تسع مرات لانها ثلاث
مرات وكل مرة تشتمل على ثلاث في الاولى من الثلاث سدر والثانية
مزيلة والثالثة ماء قراح وثلاث [illegible] ثلاث وللصلح منها
الثلاثة [illegible] ماء قراح [illegible] بكسر الخاء وفتحها وهو نبت
الخبيزة ويغسل به الراس غير المحرم اما هو فلا يقرب طيبا
لتحريم [illegible] الطيب الكافور [illegible] يحرم اخذ شعره ايضا
[illegible] كافور [illegible] على الكافور
[illegible] ان الصلب [illegible] سواء كان قليلا او كثيرا
لانه مجاور [illegible] هو الكافور [illegible] بالقطرات منه
واحدة

واحدة ولا تجب نية الغسل فيكفي غسل الكافر المسلم لان النية
ليست بشرط فيه ولو كان الميت جنبا او حائضا او نفساء
ولا يغني عنه الا الآدمي فلا يكفي الغرق في المبسوطة كالمنهج
فانه اطال الكلام في غسله وذكره منهما حيث قال من غسله
[illegible] ويكفن في ثلاثة اثواب او حرير [illegible]
وكونها ثلاثة مندوب ويجب حرير ثلاثة او اكثر من ذلك
وليس عليه دين مستغرق واما اذا كان عليه دين مستغرق
او كفنه فيما يسيره المال او كفن من تركته الا او من مال
موقوف على الموتى فثوب واحد يستر جميع البدن واجب
ان ما يستر العورة فقط حق لله تعالى وما يستر باقي البدن حق
له وللميت فيجب وان اوصى باسقاطه لا يسقط نظرا
لحق الله وما زاد على ذلك حق للميت ان وجد له مال لم يستغرقه
دين وجب لا اقل لا [illegible] فيقوله [illegible] ويسقط هذا هو
[illegible] الاسلام على المنهج [illegible] وهو ما يشد
به الوسط [illegible] الازار [illegible] العطف [illegible]
وهو [illegible] الازار [illegible] وهو [illegible] فان
[illegible] القميص فكان الازار العطف [illegible] المنهج
[illegible] ان يبسط احسن اللفائف اولا
[illegible] الاولى [illegible] عورة الميت [illegible] الصلاة
فان كان [illegible] ثوب [illegible] سرته وركبته والمرأة سواء كانت
حرة او رقيقة جميع بدنها الا الوجه والكفين لانه لا زوجة
بعد الموت وهذا [illegible] لان الواجب ساتر البدن كله لانه
حق لله وللميت واما ستر العورة فهو حق لله فقط واما
الثاني والثالث فحق للميت [illegible] المتقدم
فاصل الحقوق ثلاثة [illegible] الضعيف

ما يلبسه بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى يلبسون
ثيابا خضرا الآية واما اللبس بفتحها فمضارعه يلبس بكسرها
نحو اختلاط الذهن قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
الآية وليس مرادا هنا ما يلبسه الشخص في حياته
فيشمل الصبي والمرأة والمجنون في الجديد والبالغ الواضح
بالذكورة والخنثى المشكل فيه وكيفية هذا
ترجع في الصلاة على الميت وترجعت بالعربية وصلى
على النبي بلا موت الفاتحة الأولى وسموت انها من الملائكة
لانه مادى مصلى الكل وصلوا عليه فرادى لعدم
الخليفة اذ ذاك ودفنت خديجة بلا صلاة
عليها لان الصلاة اذ ذاك لم تفرض ولها اركان
سبعة او علم منها واحد لم تصح احدها النية ويجب
فيها القصد والتعيين ونية الفرضية ولا يجب
التعرض للكفاية وغيرها وثانيها قيام قادر على القيام
وثالثها اربع تكبيرات فلا يصح كلها من واحد تكبيرة
الاحرام وثلاث بعدها ورابعها قراءة الفاتحة وخامسها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها الدعاء للميت
وسابعها التسليمة الأولى وصورة النية نويت اصلي
على من حضر او حضرنا او حضروا او حضرن من
اموات المسلمين فرضا لله تعالى الله اكبر او ... اجالا
كان ... نويت اصلي على هذا او على هذا الميت ادعا
ان صح عليه الامام ولا يعين الموضع نية الاقتدا
ان كان مقتديا ولا يصح على الامام نية الامامة فان
نواها حصل له الثواب ... والا فلا ... بالفعل
... عدد الاركان ستة ... ... الاركان خمسة
وهو ...

[illegible] الصلاة ... اذا ... الصلاة على ... [illegible]

وقوله اشتمل السنة والقيام وقوله ويكبر بكسر الباء مبنيا
للفاعل وفاعله ستة يعود على المصلي واربع منصوب
على المفعولية المطلقة اي تكبيرات اربعا وهذا الضمير في يقرأ
ويدعو ويصلي ويسلم الضمير فيها راجع للمصلي المعلوم من
المقام هذا بالنظر لكلام المصنف اما بالنظر لكلام الشيخ
فيكبر يقرأ بالبنا للمفعول وبفتح الباء مضبوطة كالاخر
صلى عليه اذا صلى عليه فان لم يصل عليه لعدم
علمه كان فاقد الطهورين او قلق ويحتمل الفلقد
نجاسته وتعذر غسله قلعته فانه يدفن بلا صلاة
ولا عم عما يختم الفاتحة على ... بتكبيرة
الاحرام الا المقرونة بالنية ويجوز قراءتها اي اشار
الى ذلك بعد الاولى ليس قيدا بعد غير الاولى في
الثانية او الثالثة او الرابعة فيتعين ان الصلاة على
النبي بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيجوز
اخلاء التكبيرة الاولى من الفاتحة والذكر وغيره ولا
يسن قراءة السورة بعد الفاتحة ويسن للتامين بعد
الفاتحة بعد الاولى او بعد الفروع ان اراده ولا
يسن دعاء الافتتاح اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
الخ ما تقدم في التشهد ويدعو للميت او بخصوصه ويكون
الدعاء الخ وبالعموم اقتفى عنه وسنه اللهم الطف به ولو كان
الميت طفلا لكنه يجزئ في الطفل الدعاء الوارد فيه والدعاء
بالمغفرة لا يقتضي سبق ذنب لان النبي كان يستغفر الله
في اليوم مائة مرة مع انه معصوم من الذنوب فيتخير المصلي
بين ان يدعو للطفل بخصوصه وبين ان يدعو له بالدعاء

الوارد فيه وهو اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره فالسلف هو كالسبق وزنا ومعناه هنا انه متقدم لهما
في الجنة فعطف سلفا عليه من عطف العام على الخاص وفي خ
بالذال المعجمة معناه الذخيرة وعظة مصدر بمعنى اسم
الفاعل اي واعظا اي موته عظة لهما واعتبارا بمعنى معتبرا
وقوله اجره اي ثوابه اي ثواب فقده او اجر الصلاة عليه
ولا يلغى في الدعاء اي مفهوم اللهم احفظ تركيبه من الظاهر لانه
دعا وينوي به و نفعه على الاحيا وذكر البرماوي
ان الصلاة على المعصوم لكونه بمنزلة الاركان المذكورة
لان الكل بل تفضيل الحال والمغفرة لا يستدعي سبق ذنب
في بعض نسخ المتن اي وهو لا يليق بهذا المختصر وذكره
جلا على حفظه   اللهم ايا انه هذا الميت اي الحاضر عبدك
قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وابن
عبديك ويحتمل ان المبتدا امه خبر خبر ثالث عن هذا او الاول
وهو عبدك والثاني هو وابن عبديك ويصح قراءة
عبدك وابن بالنصب بتقدير اعني او ارحم عبدك
وابن عبديك وهي خبر وما صح هذا والجملة
اعتراض بين المبتدا والخبر فان لم يكن له اب كان كان نسيما
عيسى عليه الصلاة والسلام وبعد ذلك قال وابن امتك
هذا في الذكر واما الانثى فيقول هذه امتك وبنت عبديك
ان كان لها اب فان لم يكن لها اب كبنت الزنا قال وبنت
امتك وفي الخنثى هذا مملوكك وابن عبديك او ابن
امتك ان كان ولد زنا فان كانا اثنين قال هذان عبداك
وابنا عبديك وان كانوا جمعا قال اللهم هؤلاء عبيدك

اي بالثواب على فقده
صح

وابنا

وابنا عبيدك ويصح في الذكور والمؤنث به وجملة المتحمض
وحل كان جمعا او مثنى او مفردا لكن لا بد ان يلاحظ في
الاناث من التخصيصات اطلق لا اليقين وكذا العبد التانيث
على حفظ النسخة في الجميع وقوله من روح الدنيا بفتح الرا
معناه نسيم الريح والريح هو الهواء تارة يكون خيرا
وتارة يكون شرا بدليل الحديث الريح من روح الله تاتي
بالرحمة وبالعذاب الحديث واضافة نسيم الى الريح من اضافة
الاعم الى الاخص لان نسيم يكون ريحا وغيره وفي المنتقى
معنى المنتقى هنه ويصح ضم الراء فيكون استعارة حيث
شبه الدنيا بالبنان ذي روح   وشبه بفتح السين
وتنوها ارادت عنها   وحبه اي محبوبه الميت واحبابه
اي محبوب الميت وهو بالجر وفي نسخ من محبوبيه
واحبابه اي جميع من عندهم وفارقهم وفيها حال من محبوبه
واحبائه اي حال كونهما كائنين فيها ويصح رفع محبوبه
والواو للحال وهو مبتدا واحبائه عطف عليه وفيها
خبر والجملة حال وموضع الحال بحي جملة جاء زيد وهو
نادر وقيل لكن الرسم لا يساعد في احبائه لانه بالياء ولو
كان مرفوعا في الرسم بالواو فيبدوا ابا فالمنفي يحسبه ذي رسم
المصحف والمجرور وان جاء الرفع رواية على انه بعض النسخ بالواو
فهي بالرفع وهو اشارة الى جواز الوجهين رواية   الظلمة
الغبر مستلق بخيرا وقوله الغيرا بان كان مقنوطا بحسب
الغائب وكذا اذا مات حرقا او غرقا او كله فتمكن اول ابناع
وما هو لا يتيه اي الاهوال كفتنة القبر فانها
ستدفع كما اي من الجزاء ان خيرا فخيرا وان شرا فشر
كان يشهد انه طاهرا وقوله وانت اعلم به اي في باطنه او ما ذكر

نقام القبر واعلم ان فعل تقبل والفعل عليه محذوف اي منا
وفي بعض النسخ بصورته لكنها زائدة وتارة على الاثنان
الباطن لولا يثقل ادعوها لكن علم الله تعالى ترك ذلك ارصاده
ضعيفا لك وضيف الكرام لا يضام وما احسن قول الشاعر
من عادة العرب الكرام التنزيل بهم وانتم سادة العرب العربا
وانت خير منزول به اي انت اكرم من نزل ضيف فعل تفضيل ويجب
تذكير ضميره وافراده مطلقا لانه عائد على اسم تعالى وقالوا فانه
انثه وقصد التانيث لعز وانه انثه وقصد الذات
لا يكفر واصبح فقيرا اي اشتد فقره والاحوج فقيرا له قبل
الموت اللهم ان كان الخ هو اول الدعا في الحقيقة وهو
يقال لغير الانبيا واما الانبيا فيدعا لهم بما يليق بهم ع
محسنا اي عملا لصالحات مسيا اي مذنبا
عنه اي عن سياته كما في بعض النسخ ولقه فقلامن مبني على
حذف اليا والكسرة قبلها دليل عليها والثانية عائدة على
الميت ساكنة او متحركة بالاشباع وبدونه ففيها لغات
ثلاث وهو مفعول اول وهناك مفعول ثاني منصوب
بفتحة مقدرة على الالف وقه فقلامن مبني على حذف
اليا كدبقي يبقى ولها فيها اللغات الثلاث المذكورة مفعول
اول وفتنة مفعول ثاني وفتنة القبر هو فتنة سوال
الملكين منكر ونكير قال السيوطي رحمه الله وضبط منكر
بفتح الكاف ما ولمت احدى منه من خلاف جيد ان
ازرقان اسودان يشقو بما نيبهما الارض قد
حصلا الارض بانياب [illegible] مثل صياصي البقر فيد اثرا
فيهما [illegible] لو تجتمع اهل منى لرفعها لم ترتفع
ومثل الفد [illegible] كان اعلم الشباع [illegible] ويكون

مدرة

فتنه انا ووحشة وفي باطن الجنة اوحفرة من حفر النار
ما فتح له بجذبه اي تذكر وكطره وان كان غريبا من مسكنه
ووطنه عن غيبته المعلا لبيا وذا دوابه من حبيبه
او لاذ وهو عليه وهو كناية عن تحقيق ضمة القبر عنه اولا
معني لكونه على الارض حقيقة ولغة فيه ما تقدم
والاخر مفعول ثاني ومن عذابك متعلق به حتى
بعثه اي اماته من هول الموقف الى جنتك متعلق
بتبعثه ويسن ان يقول بعد هذا الدعا انوار وهو اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
الاسلام بالحياة لانه الاعمال الظاهرة وهو تكون
في الحي وخص الايمان بالوفاة لانه التصديق القلبي
والعبرة به فاذا مات الانسان مومنا دخل الجنة ولا
ينبغي ان يقتصر على هذا الدعا لانه ليس فيه دعا للميت
بخصوصه ثم يقول في الصغير ويقول في الرابعة اي بعدها
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اجره اي اجر الصلاة عليه
او اجر مصيبته فقده لكن يجب زيادة في
والمصيبة الاين ولا تفتنا بعده بالاشتغال بالمعاصي صح
لو ضعف الاحوال يقول لو زاد [illegible] النجس وغيره
او يتنظر [illegible] وهو متعلق بمذكور
وقوله في بعض نسخ [illegible] متعلق [illegible]
بعابد واحد ويدفن اي يدفن في القبر [illegible] مستقبل
القبلة اي وجوبا وقيل عطف على يدفن اي وجد
[illegible] ووسع [illegible] [illegible]

من نسخ صح

بلحده أي يدخله القبر بسم الله جار ومجرور متعلق
بمحذوف تقديره أدخلته بسم الله ويسن زيادة الرحمن
الرحيم لأنه مقام طلب الرحمة وعلى ملة جار ومجرور
متعلق بمحذوف تقديره وأدخلته على ملة أو في نسخة
على ملة أي شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والملة والشريعة والدين بمعنى واحد أن يسوى
التسوية الزيادة في العمق والقبر وله قامة وبسطة
وهي أربعة أذرع ويقف فيه واضع الآدمي وهو
مستحب لقربه أي بأن يقوم الرجل معتدل الخلقة
ويبسط يديه ولا يبني عليه أي لا على ظاهر الأرض
ولا في باطنها بل هو مكروه إلا أن كان بأرض عنده مسبلة
أو موقوفة أباح فيها لحفرها وكذا يتعالى التخصيص
أي يطلى بالجص فلا يسن ولا يحرم والجص
بفتح الجيم وكسرها والحاصل أن الأفعال التي ذكرها
ستة واحد منها واجب وهو وضعه في قبر
كما أن استقبال القبلة واجب واثنان مندوبان
وهما اللحد والقول وواحد واجب وهو تعميق
لأنه لا استقبال لا يأتي إلا به واثنان مكروهان
وهما ولا يبنيه ولا يجصصه وفعله محرم ثم إن شق
جانب القبر أي فاته لا يحفر دفنه القبر يشقه فيه
وينطبق ثم يحفر في جانبه من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ثم يضجع الميت فيه على جنبه
الأيمن كأنه كان على الأيسر فهو مستقبل القبلة ثم
ويسند ظهر الميت بلبن ويعد ذلك يسد فتح القبر
بلبن ثم يهال عليه التراب أي أن علا القامة والبسطة
ثم

ويشق بضم أوله وسكون الشين كما ضبطه النووي
ثم أسقف أن صلبته بضم اللام أو صلبته إذا
تبين وشقه إن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل
من الحفر أي حفرا كائنا من جهة القبلة ويلحد
تقدر بالنصب صفة لمحذوف أي حفرا قدرا ويسد
أو بقدر ما يسعه من عطف على يسع وسطا بالرفع
نائب فاعل يجعل ويبنى بالنصب عطفا على
المنصوب بأن حكذا أو ضبح ويسقفا ويرفع السقف
قليلا وجوبا لئلا يزول بالميت ونحوه كالجريد
والخشب والحشيش وموضع الميت أو هو في
النعش أي موضع من فوق أعناق الرجال عند موضع
القبلة أي رجل القبر هذا من مجاز لا أطل أي المحل الذي
سيصير رجل الميت إليه ووهم عند موضع التراب
عند موضع من في القبر ويلحده أي يدخله القبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد أنه من قال ذلك رفع
عن الميت العذاب أربعين سنة أو مستلقيا
بأن صار وجهه إلى السماء وظهره إلى الأرض أو منحرفا
عن القبلة فإن سنة أو لا ترك فإن أراد بالسنة
السنة أي يكره أي كراهة تنزيه إذا كانت في غير
المسلك الموقوف وهو لم يخصصه أي والبناء عليه
بالبناء بالقصد وهو ترك الوضع في وجهه وأما
بالمدفن فيمنع الصوبا مع ترك الوضع وهو يكره
خلاف المقصود هو مباح فقول الشارح أي يجوز حواليه
فيتوكأ الطرفين بالبناء وهو بعد محاسن
الميت مع البكاء بأن يقول وا كهفاه وا جبلاه وا سنداه

او رفع الصوت بها أي أصلها فلا غلبه ذلك ويحمله
لحرمته على الميت لما من البكاء لا تغليب فيه والحاصل انه
بذلك أن البكاء المحرم ما اشتمل على رفع الصوت والمنكر
فان فقد احدهما فلا حرمة كان وجد رفع الصوت وحده
او قبح بلا رفع صوت كانه قال لكن انما كان على فلا حرمة
قال عليه السلام اذا كان من ... فالبكاء وهو
بالمذنب يبكي مع ذكر ابن حجر هنا ان البكاء في حال
الغالب وجزم بعد ذلك النخعي في باب الشهادة اسم
صغيرة وفي بعض النسخ حسب وهو يقبل لتحتم
توجب ولا شق جيب او بلا لطم خد وجزع لنحو
ضرب صدر وشعر بعد حلق بالنيلة ودق
طار ونحو ذلك وقول الصم ولا شق جيب اشارة
للجزع ولذا قال في الضيح لا تذب وهو في جزع نحو
ضرب صدر ولبس الجوف بالمقلوب وغير ذلك قال
عليه السلام ان الميت اذا لم تتب قبل موتها قامت يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وبحكم
اي ترك البكاء اذ الفضل ارتجع الموتى لانه يعد الموت
خلاف الاولى وفعل مكروه ولا يعذب الميت بشيء
من النوح وغيره الا اذا اوصى به وفعلوه فان
اوصاه ولم يفعل او فعل دون وصيته فلا يعذب به
والوصية مع كونها لا تعذب
اذا المراد في نفسه بما انا اهله وشرع على الجنب بانية
ويعزى اهله كانه الاولى بقوله كما في الضيح
ويجوز تعزية نحو اهله ليقض على انه يجوز لاهل البيت
فيبدا بما كان كذلك الصهر الغريب وبعضهم قوله ويعزى

ظاهره

ظاهره انه يعزيهم الاجانب فيقطع عليهم كذلك بل حسن
لنحو الاهل والا بقربه يعظم بعضها والحاصل انما العزاء
اربع انما ان يعزى مسلم مسلما بأن يقول له اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك او يعزى مسلم الكافر
فيقال له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك ولا يقول وغفر لميتك
وهو مندوب في هاتين الصورتين واما ان يعزي
كافر مسلما او بكافر وهو مباحة والبا في الاربع
صورة اخلة على الميت الا الثانية اذا الاولى
الثالثة وهو بالنفس الاخرتها ابن نحو عليه
نكاحها ابن الفقيه وجها ارلا ما يقربه الاجانب لها في عرق لهة
واما تقربتها للاجانب فحرام والرد عليها
منهم مكروه وكذا يحرم عليها ان ترد تقربه
الاجنبي كالبادئ سنة اي في صورتي وتقطعها
ومباحة في اثنين الثلاثة متعلق بمحذوف
تقديره ومتعدد وقت التقربة الثلاثة ايام الخ
ثلاثة ايام لا على حذف مضاف الضيوف المتعربة
تعبيرها في وجهه وكذا تكريرها التقرية مكروه سواء
كان في الثلاثة او بعدها ثم بعد دفنه لابعض
في المعتمد انها تختلف بموته وانها يجوز كما في
الضيح المقصودة اي ويختلف الثلاثة
ثم وقت القدوم وهذا الغائب المريض والمحبوس
فاذا خلص من الحبس او شفي عزى ثلاثة ايام
من ابن بعض احبيبه وهو متعلق بالتقربة
وفي بعض النسخ لمن يحكم فتي يعزى عليه متعلق باحسب
فالمستعلقا بما بعد واحد الاهل بالجميع كالاجتماعة

امور في معناها الشرعي بالصبر على المصيبة اي كقوله اصبر انهم
مع الصابرين وما احسن قول القائل
واني لصبار على ما ينوبني وحسبك ان الله اثنى على الصبر
ولسقه ببطلان الجائب المعنى اذا كانت العليا في جانب المعزى
بوعد الاجر اذا كان المعزى بفتح الزاي مسلما للميت
بالمغفرة اي اذا كان الميت مسلما ولانصاب بخير المصيبة
اي اذا كان المعزى مسلما او كافرا كما ان الامر بالاجر كذلك اما
اذا كان الميت كافرا فلا يدعو له بالمغفرة قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به الامر بالصبر لا يشترط في مفهوم التعزية
الشرعي اجتماع هذه الامور الاربعة بل يكفي احدها فالواو
بمعنى او والحث عليها اي على الصبر واقسام الصبر ثلاثة
صبر على الطاعة وصبر على المصيبة وصبر عن المعصية
معصية الله اي عن ارتكابها وهو افضل الاقسام
ولا بعد فيه انه في رأي بعضهم ولكن ابتدا على مستقدم ر
وقيل مكروه واما ما كان يفعل العرب على الميت لبنسه صح
ودفن اثنان عنده كما يفعله الناس الآن فحرام فقطعاه
باتفاق فو سواء كان بينهما محرمية او قرابة او زوجية او
غير ذلك كتاب الزكاة فرضت الزكاة في شعبان
بعد كافة لفطر في السنة الثانية من الهجرة واما الصلاة
فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقدمها على الصوم
مع ان الصوم افضل العبادات بعد الايمان الصلاة لشرف ثم
الصوم ثم الحج الزكاة لاجل مراعاة الحديث وهو بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
لمن استطاع اليه سبيلا وكانت الصلاة والصوم والحج افضل منها
لانها

[illegible]

لانها عبادة بدنية محضة في الصلاة والصوم واما الحج
فبدنية ومالية واما الزكاة فهي مالية محضة والزكاة
اسم للقدر المخرج كالشاة الواجبة في خمس من الابل والتبيع
من البقر وكالتبيع الواجب في ثلاثين من البقر وكربع العشر
من عشرين مثقالا ذهبا ومن مائتي درهم فضة وهكذا
فعند كتاب الزكاة اي كتاب القدر المخرج اي كتاب احكامه
من الوجوب وعدمه ومتعلقه ومستحقه والمضاف اليه الذي
هو الزكاة كما علمت جمع الاحكام فلا يقال ان الوجوب
واحد فلم جمعه فكانه قال كتاب حكم ربع العشر كتاب
حكم نصف العشر وهكذا اما بالمعنى الزيادة
واما بالمعنى فهو النماء الحقيقي وليس مرادا هنا اسم المال
مخصوص وهو القدر المخرج من ربع العشر ونصفه وهكذا
وفي الخصوص مطلقا كما ... اخرج ما ل
مخصوص وهو المخرج عنه كعشرين مثقالا ومائتي درهم
ورق واربعين شاة وهكذا وكان عليه ان يزيد او يزيد
ليشمل التعريف ما كان الفطر اسم لمخصوص لبيان الحقيقة
الزكاة وقوله يؤخذ من مال مخصوص لبيان المخرج عنه وقوله
على وجه مخصوص بيان الكيفية المشتملة على الشروط لكن العقلية
شروط وجوب الزكاة في الاشياء ستة وشروط وجوب الزكاة
في ... وهكذا ... لطائفة مخصوصة وهم الثمانية
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء في جمعهما
اي الا ... ثمانية ولهذا جمعت الاصناف ثمانية
لانها اخفى او لان النعم لا تصدق الا على الابل والبقر
والغنم والثمار جمع ثمرة وهي التمر والزبيب
والمراد بها الجنس كان الاولى للشارح ان يقول جنس قوله

حاديه في غنم او فيما بعده وبينهما على عمومها لان المتن فصل
بعد ذلك ونص على المراد بقوله فاما المواشي فلو حذف
ذكرها بعد تفصيل المصرا جالا فالحصر فيهما على طريق اللف
والنشر المرتب حيث رد الاول في النشر الى الاول في اللف والثاني
في النشر للاول في اللف وهو اي جرى قول الشيخ لو عبر بالنعم لكان
اولى مبنيا على كلامه وليس مرضيا بل ما عبر به المصنف اولى
لاجل التفصيل بعد لانها اخص اذ كل نعم مواشي
ولا عكس والخاص يستلزم النعم او الابل لانه قيل انها
اخص من المواشي وهل سائر كلها وقيل ان المواشي اعم
والنعم اعم فالمواشي اسم للابل والنعم والنعم اسم لهما وللبقر
كما في القاموس والنهاية والنعم بفتح النون كجمل اسم جمع لا واحد
له من لفظه ويجمع على انعام وجمع الجمع اناعم والابل اسم جمع
لا واحد له من لفظه والبقر اسم جنس وصفا جمعي استعمالا لا
يفرق بينه وبين واحده بالتاء وقولنا جمعي استعمالا اوقع
به الحكال وهو ان الجنس اسم للحقيقة وهو لا يجمع فكيف
جمع لمعنى له والغنم اسم جمع لا واحد له من لفظه وكذا الخيل
والرهط اسم جنس او اذى يطلق على الواحد والمتعدد
لانها اخص اذ لا اختلاف في النهاية والكلام هنا
في الاخص عند سلم بل الكلام هنا في الاعم فهو محل الاجمال ~
والتمارده ومن التجارة اخيلدا ويطيها لكن اذكرنا
كما صنع في الاول لان الاول عليه وان كانت الارادة
معترضة كما عرفته وسيأتي كل ما ذكره معضلا او ما
سبق اجمالا فنقول لكن باب ومع ولا يراه الخ معترض.
اجناس جمع جنس وليس المراد به الجنس المنطقي بل المراد بها
الانواع في الجبل مسميت بذلك لاصلها في مثنيا ومحل

عدم

عدم الزكاة في الخيل والرقيق ما لم يعدا للتجارة والا ازكيا زكاة
التجارة وكتبا بكسر النون والباء جمع ظبي وهو الغزال
ويجمع قوم حيفوا بنيا بارض العربة اطبا والظباء
ومثله وحش جرح السبع وقوله ورده العرباء
اخرجوه منها واذاه غار وحمته حماته ورقاء
مسئلة كان الاولى تاخيره عن قوله من غنم ابدا من بقر
وانما وجوبها او وجوب الزكاة من المواشي ولا
على سعة في الوجوب فيها اي في المواشي فان ذكاة على
كافر اصلي اي لا يطالبه بها او باخراجها والا فالتوقع او جهها
عليه ويعاقب عليها في الاخرة فالاصح انما له
موقوف اي بالنسبة للزكاة التي لزمته في الردة واما الزكاة
التي وجبت عليه قبل الردة فتؤخذ منه والحرية او
كلا او بعضا على رقيق اي بالانواعه ولو مدبرا او مكاتبا
والملك التام اي لا يكون الا الا صواب فهو بعني عن
قوله الحرية وكيفما قدمت في موانعها ان كونها تفهم منه
عادة والملك التام لم يعترض عليها وجرى في الكلام
ما تملكه المكاتب وهو في الموقوف والموصى به كالمشتري
ببيع الخيار في الثمن الى المشتري كان اشترى حين خال وحال
عليها الحول ولم يعتقها وكان الاولى ابدال هذا المثال
بالمال تحت نه عليكا به كما صنفنا ولا يجب عليه الزكاة
اتفاقا لكن الجديد الوجوب مطلقا والنصاب وهو
مختلف في الثلاثة فاول نصابها الا بالخمس واول نصابه
البقر الثلاثون واول نصاب الغنم اربعون والسوم
بعض ابسة الملك لها كل الحول في كلاء وهو الحشيش
مطلقا اي سواء كان رطبا او يابسا وقولهم مباح اي غير مملوك

ضبابيها جـ
جمع ضب

صنافة

ارا او يحلوك ببيض بيد معظم الحول على اسقاطها في اوله
معظم الحول فنصفه او نصف الحول او دونه التعقيق
بدونه كان عليه ان يقول الا تعقيقه بدونه والحاصل
ان الشارح وقع له اختلاط في العذر وتحرير المقام ان يقال ان
العذرات كانت لا تعقيقه بدونه بان حضر وقت لا تجب
الزكاة وان كان العذر تعقيقه بدونه وجبت الزكاة
اذ معول القديم حصوما اتى به الا في حصول اتيه فتأمل
وقوله فهو والسوم كان الاولى ان يقول والاسامة
الرعي الاكل وقوله في كلأ اي كلاء وقوله فان
علفت مقابل السوم والكلأ ليس فيه اقل لغة لكنه العشب
ونحوه من كل نبات في قدر منصوب على الحال لهذا قال وعلى
المرتبة منه والمراد بالقدر الزمان وقوله حقه اشارة الى
ماسقطها السوم بيان ذلك ان يبان حول الاثمان من انه انما
يجب في غير الركاز والمعدن وغيره للتعد الا في الركاز فلا
ان تكون نصابا واما الزروع الخ هذا شروع في القسم
الثاني من المختصة المقتات مفعول به منصوب بالكسرة
نيابة عن الفتحة لانه جمع مؤنث سالم وفي بعض النسخ المقتات
من غير منصوب بالفتحة الظاهرة لكن النسخة الاولى
اولى لمناسبة الزروع فيكون قد قابل الجمع بالجمع واذا اجيب
عن الثاني بان ال للجنس من صفة بيان للمقتات وقيل
جاريته اشكوا الحنطة ويقال لها البر لغة فوائد من الجنة
قدر بيضة النعامة وهو الين من الزبد واطيب من رائحة
المسك ثم صغرت في زمن فرعون ... فصارت
كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة
الحمامة ثم صغرت الى ان صارت كالبندقة ثم صغرت الى ان

صارت

صارت كالحمصة ثم صغرت الى ان صارت على هذا المقدار
انتهى من حلبيه ونسال الله ان لا تنقص عنه فراجها ست
وشعير بفتح الشين وكسرها وعدس بفتح
العين المهملة والدال المهملة ومثل العدس البسلا
وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي او دونها مع
اللغات وجملته ست لغات وهي فتح الهمزة وسكون الراء
او ضمها مع تشديد الزاي او حذف الهمزة فيقال رز
او زيادة نون فيقال رنز او ضم الهمزة والراء وتخفيف
الزاي كلفظ او فتح الهمزة وضم الراء وتخفيف الزاي كعضد
ونظمها بعضهم ... اذ مع الهمزة حتى تلقاه وهو ارز ارز
رز ارز ارز ارز وواحدة بلا همزة وهو رز
وهو الشائع لغة على السنة الناس وان لغة زيادة النون
بين الراء والزاي فيقال رنز ومن حسن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ما دام يأكله فان قلت ان الاشياء كلها
مخلوقة من نور النبي اجيب بان الرز مخلوق من نوره بلا
واسطة وكل الاشياء التي تخرج من الارض فيها داء ودواء
الا الرز فانه دواء لا داء فيه وكذا كل ما يقتات
اي في الحضر لا لمدة ليس مقصودا فهو من عطف العام
على الخاص من زيادة قيد فهو احتياط وقوله عند الى
الا وقوله كذرة بضم الذال وفتح الراء المخففة نوع منها
وحمص بكسر الحاء مع فتح الميم وكسرها وما جرى مجراها
السنة الناكر من ضم الخ طليم فليس لغة اركالبا قلا
بالقصر ويرسم بالياء مع تشديد اللام وان خففتها مددت
ورسمتها بالالف وقد تقصر مع رسمها بالالف وتخفيف
اللام وعلى كل حال فالمراد بها المفرد كاللوبية سواء كانت

دوعية او بلدية وكالجلبان بضم الجيم وهو الهرطمان
وكذا الماش وهو نوع من الجلبان وكالسلت وهو
حب يشبه الشعير في برودة طبعه ويشبه البر في الملا
ملاسة واللون بخلاف ما لا يقتات كالحلبة والسمسم وبزور
الكتان والخس والمشمش والجوز واللوز وسائر
البقول الخضر وابزار الاطعمة كالسلق والخس والزيتون
والزعفران والورس وهو نبت اصفر يصبغ به
في اليمن ولا في العسل والخل على المعتمد ولما اخرج
بقيد القوت والادخار الحصر المشروط في الاربعة السابقة اشار
الى بيعها احتياطا خرج به ما يقتات ضرورة كالترمس
وحب الفاسول فيما اذا في الزرع فيه انه شرط
في ربويته عينه شروط فهي مونثة فكان القياس
حذف التاء من العدد وتقدم الجواب عن ذلك مرارا واراد
ثلاثة شروط زائدة على الثلاثة المتقدمة فقال
رابعها ذكر شرطا رابعا بقوله وان يكون او يكون
هو المودع بما مر من جنس ما يزرعه الادميون
العقد ليس فيما بل المراد ان شانه ذلك ان يتولى
اسباب الادميون وان نبت بنفسه او حملها او
هو اقتياتا فانه نبت بنفسه او حملها او هواء
فان كان شيء من حل على ما نبت بارض غير مملوكة
او عرض مالكه عنه فان كان فيه قطعا او نبت في ارض
غير مملوكة وكان ملكا للحربي فلا زكاة وخرج بقوله
يزرعه الادميون ما ليس شانه ان يتولى اسباب
زرعه الادميون كالاشنان وهو حب الفاسول
والحنظل ونحو ذلك نبتان يطلعان في البوادي

وان

وان يكون قوتا او مقتاتا وهو ما يقوم به البنية
مع حفظها او مستا لا لاجل الاقتيات وان يكون مدخرا
انه يقتات احتياطا لا في عليها او لم يدخر في قشره
فانما كان يدخر في قشره كالارز فانه يكون عشرة اوسق
اعتبارا بالقشر وبالنصف يبينه او بسبنيته كما هو
في بعض النسخ لان الاثبات بالفعل ليس قيدا بل كل ما
نبت بنفسه بما له او ربيعه اشيا وحكم وكذا ما يقتات
احتياطا كالكرم والسمن والقطاني والحب السودا
من الاثمار الا من الثمار كالمشمش بكسر الميم وفتحها
وضمهما وكالخوخ فالابزار ليس بقيد واما الثمار
هو النوع الرابع جمع ثمرة وثمرة الكرم وهو العنب
ولو عبر به لكان اولى لقوله عليه السلام لا تسموا العنب
كرما انما الكرم الرجل المسلم وافضل الثمار النخل والعنب
والنخل افضل من العنب لان العنب تخرج منه الخمرة وهو
ام الخبائث والنخل ... وان زبان خلقت من بقية
طينة ادم او من الفاضل منها بعد خلق ادم فهي
عمتنا لما ورد في الحديث اكرموا عماتكم النخل المطعمات
في المحل بالحاء المهملة او الجدب بالدال المهملة او القحط او فاتها
في زمن القحط ... كما هو ... وبكونه
العنب ... الحديث المذكور بان النخل في الافضلية العنب
ويليه الرمان ونا ... على حد سوا الزبيب
اشار بذلك الا ان المعتبر في التمر والعنب حالة الجفاف
كما قال في الخرج ... فان يجفف عنرد ... الا
... يجفف الجفاف ان كان عنده ستة اوسق
... فلا ... فان كانت ... او ...

مطلب تفضيل النخل على العنب

لو جففت وجبت الزكاة واخرج منه رطبا وان حكما افلا بن
الحنة لا يجيب وحوه لستبديم الجفاف بينه والرطب بفتح
الرا فيصدق بالعنب الرطب والبلح والبر الرطبين
والمراد بهذه النزيتة كان الاولى ان يقال بهاتين النزيتين
كما هو في بعض النسخ وهو الاصح لان النزيتة مونث فنسخة
هذين لحن اي الثمار ارفا دهم [illegible] راجع لا قرب مذكور
واما وقف التجارة اي هو القسم [illegible] من جمع عرض
والمراد به ما قابل المستفيد بالشرائط المذكورة في الاثمان وهي
صحة وسبق الملك واما الحول فيعتبر من وقت نية التجارة
لعرض الزكاة لا اضافة بيانية اي العرض المزكى وهي
التقليب في المال اي هو معناها اللغوي واما معناها الشرعي فهي
التقليب في المال لغرض الربح بنية واقعة ولو في حال العقد
عنه [illegible] الى التقليب [illegible] فلا
يحتاج الى نية بعد ذلك عند التقرير ولكن يشترط ان علكه
[illegible] بالتجارة بمعاوضة كخلع وصداق فان ملكه بغير
معاوضة فلا زكاة كان ورثه وان لا ينوي بها القنية
اي الحبس لاجل الانتفاع به والقنية تكون للتجارات ومنها
[illegible] الابل هذا [illegible] للشرط الرابع الذي هو
النصاب اما العقد الذي تخرج منه الزكاة ومنها شاة
وهو واجبة اصالة على العقد ويترتب [illegible] ونيته
على ذلك ان [illegible] المالك بها او لا فان اخرجها
فذاك والا اخرج [illegible] عليه [illegible]
ثواب الواجب لانه لا يتجزا ولو تكررت الاحوال على الابل
الخمسة وجبت شاة واحدة لجميع الاحوال على المعتمد لانها
اصلية [illegible] ذات الشاة المخرجة عن الخمسة الا انوثة

فصل

فيجزي

فيجزي الذكر لتانيثها بالوحدة لا التانيث بخلاف الشاة
المخرجة عن الاربعين شاة فلا بد ان تكون انثى
لمناسبة [illegible] ودخلت في الثانية
وكذا يقال فيما بعده وان اجذعت الشاة مقدم اسنانها
اجزات [illegible] سياه جمع كثرة بنت
مخاض [illegible] حامل بالقوة لا بالفعل بنت لبون
[illegible] بالقوة لا بالفعل وفي مائة واحد وعشرين ثلاث
بنات لبون [illegible] ذلك [illegible] غاية
ما يتصور من الوصف في الابل [illegible] بزيادة تسع
[illegible] في متن المنهج [illegible] بزيادة تسع
ثم عشر [illegible] الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين
حقة [illegible] مبتدا [illegible] خبر وقيل
مبتدا والخبر محذوف [illegible] عن الشرح بنت
لبون اسم ان وفي كل اربعين خبر ثم في كل [illegible] التنوين
لانه مضاف الى اربعين وان فصل بينهما [illegible] بزيادة
تسع [illegible] بزيادة التسع [illegible] الواجب بزيادة [illegible]
الواجب فيها [illegible] بحسب الزيادتين [illegible]
في [illegible] بزيادة [illegible] داخلة عليه على ان
في كل متعلق بالواجب حقة بالنصب عطف على بنت
لبون اسم ان وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
[illegible] على الزيادتين وهو خبر مقدم وحقتان وما عطف
عليه مبتدا مؤخر وهكذا الزيادة [illegible] اربع
بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي المائتين [illegible]

[illegible] ذلك لان الحقتان بالمخاض وهي [illegible] ثم [illegible] الاسم [illegible] لا [illegible] صح [illegible] السنة الثالثة

فله ان يخرج اربع حقاق او خمس بنات لبون الفرس اسم جنس
يطلق على الذكر والانثى واما الثور فهو خاص بالذكر فكان ينبغي
ان لا يعتبر ولا عكس ولو كانت البقرة عرابا او جواميس
وبينها اي في الثلاثين والاربعين التبيع حصصا في بقرها
يجب فيها في صغيرها وكبيرها فيتبين اي في ستين تبيعان
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع او اربعة اتبعة اي تتفق فيها فرضان
فالواجب في البقر يختلف بزيادة عشر ثم يتغير بزيادة
عشرة اجزائه بالاولى لانها اوفق للتخفيف لا لانها
الدر والنسل وفي مائة وعشرين يخير هذه الصورة داخلة في القياس
ومفرعة عليه لاتفاق الفرضين فيها الغنم وهو يطلق على الضان
والمعز وسيأتي بيان الجذع في نصاب الابل فان الجذعة
لها سنة وقد دخلت في الثانية والثنية لها سنتان وقد دخلت
في الثالثة وفي مائة واحدى وعشرين الخ فالمائتون
وقف وفي اربعمائة اربع وكذا هو ظاهر قوله الخ الا ان احد قيم
كما في بعض الشروح والخليطان اي خليطا جوار الخلطة شيوع
نسبة خليط بمعنى مخالط كفعيل بمعنى فاعل فالخلطة قد
تقيد الخ استوفى التقسيم القسمة العقلية لا احدهما
لكل منهما اربعون فيلزمه ثلث شاة مائتي شاة اي فتجب
شاتان كل واحدة شاة او كانت تلزمه قبل الخلطة سبع
شياه الا انه لا حصة في خلطة الشيوع كان اشتركا في المالين
بارث تلك او اوصلها بهما او اوصى ورثاهما لانها حاصلة
على كل حال وكذا دائم الرعي وان الحلب وهو مسلم في غير الحلب
ما وراء معنى الماشية والمرعى وهو الموضع الذي
يجمع

يجمع فيه الماشية بعد اخراجها من المأوى ثم تساق منه الى المرعى
فقول الشارح الذي تسرح اليه الرعي من ارضه والراعي معتمد المراد
توحيده انه لا يختص غنم كل واحد براع او غيرهما كالشرب
كالمرعى وكذا الحلب اي تبقى اتحاده وهو صريح المعتمد
عدم اتحاده لكن ظاهر الحموي ان المشتبه في كذا راجع لعدم الاتحاد
فيكون جاريا على المعتمد وبهذا ان فيه اختلافا فانظر على المصدر
وفعله نزايد طلب والمصدر هو الحدوثة وهو نقل الحالب اي
بشرط اتحاد موضع ذلك الحالب واما مكان اللبن فلا يشترط
اتحاده فيجوز لكل واحد ان يحمل لبن غنمه منه الى موضع
وهو ان المصدر المراد هنا معتمد بجواز بعض الراعي
نابه وخلاف ما ذكره في الحطاب والاصح الخ معتمد وحكم
النقود الخ هما ثابت للفتان جاريان في جعلهما اسما للبناء او
للمصدر ونصاب الذهب اي سواء كان مضروبا او لا ويسمى ذهبا ... وخصال
لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة بذلك لانها تنفض
ولا تبقى والمراد الدينار والمراد الدرهم وقال الشاعر
النار اخر دينار نطقت به والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ان لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار
والمثقال وان نقص نصاب الذهب كما في الحواشي لانه ليس
الفضة متعددة بينهما ونص بخلاف المواشي فلا وقص
في الذهب والفضة مثقالا لا عبرة بعشرين قال في الخلاصة
وهي العشرين للمستعمل لا بواحد كل زنتي حبتا درهم
ومقداره خمسون حبة وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة
المأخوذة من طرفيها ما دق وطال ولم تقشر فيجمع
الدرهم سبعة وخمس وذكر في هذا البيع ثلاث ... كان
واحدا وعشرين وثلاثة اخماس فاذا وجمعت ذلك

قوله تحديدا اي تحقيقا الخ فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون
اخر فلا زكاة فيه هو كما قال الشيخ البابلي وقال الشيخ النهد في
الموجود الان خمسة وثلاثة ارباع مثقال فكل سبعة منها مثقال

على المعتمد وحسن الحبة كان المراد تسعين حبة وهو
المثقال وقدر العشرين مثقالا بالنقد نحو سبعة وعشرين
الا ربعا تحديدا راجع لعشرين اي تحقيقا لا تقريبا نصه من الفيشي
فلو تمت في ميزان ونقصت في اخر فلا زكاة بوزن مكة
متعلق بقوله عشرين لقوله عليه السلام الوزن وزن مكة والكيل
كيل المدينة وهو نصف مثقال الان عند المتزنين
اثنان في ربع الاثنين نصف واحد فاذا وجبت في مال
انصف فيصح اعطاؤه للمستحق وان لم يوجد في مال صححها
اعطاؤه مثقالا كاملا ويعد ذلك اما ان يرد منهم النصف
الذي حظهم او يبيع لهم نصفه لكل الزايد والفائدة
عند اكثر اماناته وديعة فيصدق في يمينهم عليه اذا
ادعوا رده عليه وفيه اي في ربع العشر وفيها
وفيما زاد متعلق بمحذوف اي وجبت الزكاة فيما زاد حسابه
اي باعتبار حسابه من العشرين اي بالنسبة فيتعلق اي فيكون
على العشرين فيه ربع العشر فاذا كان عنده خمس وعشرون
مثقالا وجب في العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ربع
العشر وهو ثمن مثقال وفي بعض النسخ دينار وفيه
بكسر الراء وفتح الواو وهذه لغة من خمس والثامنة
فتح الراء والثلاثة الباقية تثليث الراء مع تثليث الواو
الفضة سواء كانت مضروبة اولا ما يبلغ درهم وقدرها
بالفضة الحالية ستمائة نصف وستة وعشرون
وثلثا نصف وهو خمسة دراهم الان عند المالكية
عشرون وربع العشرين خمسة في الظاهر وهو واجب الربع
العشر وفيما زاد اي يجب الزكاة فيما زاد بحسابه اي وعليه
بالنسبة المباح اي الحلال كان كان لامراة ولم تتزين به

كسوار خلخلة الكلاة الاذني فانهما لا يحل لرجل ذهب
ولا فضة ولا لاحد ولا لامراة فتجب فيها الزكاة ومن
المحرم القلادة من ذهب مضروب مثقوب ويجعل
فيه خيط فانها صالحة للمعاملة بها فتجب فيها
الزكاة على المعتمد ولو كانت لامراة او صبي وكذلك الفضة
المثقوبة التي يجعلها النساء الفلاحين على رؤوسهم او الثياب
فتجب فيها الزكاة لانها صالحة للمعاملة اما عصابة
الفضة والذهب للنساء فحلال حتى يبلغ خالص نصابا
فاذا دفع لهم المغشوش اجزأ وكان متطوعا بغشه
كسوار بضم السين وخلخال بفتح الخاء الاولى الزرع
والثمار جمعها في نقلها حد لا تحاد واجبهما خمسة اوسق
ونصبه بكيل المدينة وانما قدرت بالوزن استظهارا
بالبغدادي رطل المعتمد واحد لا بكيلها واحد وهو عند
النووي اما عند الرافعي فماية وثلاثون درهما وهو
ستمائة بكيل اليمن اما المصري ستة ارادب وربع
اردب وقدرهم بالوزن استيفا لجميع اجزاء الواجب
فيه تحكيم بالبغدادي وهو من العراق وفيما زاد
اي يجب الزكاة فيما زاد العشر وعشر السنة اردب وربع
خمسة عشر ربعا لانها ماية وخمسة ربعا الجاري
او سواء كان من عين او نهر او غيرها فقدر الشرب بسببه نسبه
النهر كان الاولى حذفه بالدولاب وهو ما يديره الحيوان
كان فيه ذكر بالنية والدولاب بفتح الدال وضمها
معروف في بلاد الحجاز وصورته انها تحمل بالادية ويربطونها اودفع
بطرف الساقية ويربطون طرف الساقية الاخر
في رقبة البعير ويدخلون الساقية في البكرة ويقعد رجل على

حيث لا يجزئ المكيال ولا يصح بيعه جزافا ولا بعضه بيده وبعضا بالكيل المالك ...
وان كانت الارض مستأجرة او خراجية وجبت فيها الزكاة على الاكثر او نفقة
والخراجية هي التي فتحت عنوة وتقر في يد الكفار والتي صولحوا
عليها خراجا او صلحا بشرط ان تكون لنا وعليها خراج معلوم ولا يجب في عشر
حرث البذر ويسوق الشعير بعلاة بدلى الزاوية في الخ
فحكمها بعد طلعت الزاوية لعوق فان اوصلت للرجل
واحدها وزرعها ويقول الشعير اقل او يجبه فيها
اليه فتنزل الزاوية في الاحكام وقيل الشعير الشم
بسوقه فحكمها بعد طلعت الا ان تقبل الا رجل وهل
نصف العشر هو سبعة ارباع ونصف ربع
ثلاثة ارباع العشر وهو عشر اخذه عشر ربع الا اخضاء
مصروفه ما يديره الحيوان او دائما ما يديره الماء
فيتناول الناعورة وهو معروف ببلاد الشام بحيوان
متعلق بنضح سواء على وجه الساقية وحض
المراد بها ما قابل النقد عندنا من الحول الا التي فيها
ما يستخرج منها ويخرج منه وما يوجد
في سفن التي بوجه من الركاز وفيه الخمس ان لم
يبلغ نصابا ويخرج خمسه ان لم يبلغ نصابا ولو بالضم وهو
وان بلغ فلا وسواء كان مضروبا ام لا المستخرج
بكسر الراء وهو الذي كان من دفن الكافر وهو الذي
الجاهلية على المشهور ومعناه فيصرف للتاربية
فصل في زكاة الفطر اضافة لا احد السببين
لا سببها او ذلك جزء من شوال وجزء من رمضان فهي
زكاة الصوم ايضا ولذلك يجوز تعجيلها من اوائل رمضان
لان الشهر كله من جملة احد السببين وفرضت في رمضان
قبل العيد بيومين في السنة الثانية من الهجرة وهي من
خصائص هذه الامة واضيفت الى الفطر لانها
لا تستحق وجوبها الا وذلك جزء من شوال وزكاة
الفطر اسم للقدر المخرج وهو معروف بالعرف واركانها

اربعة

اربعة مؤدية ومؤدى عنه ومؤدى ومؤدى به ايضا وقال
... على كل حر مسلم
او عبيد مطالبة ... كان التزوج او وجب
عليه وبقي على ما لا حرة وان المرتد فانه
موقوف كما تقدم تفصيله وقريبه او من اصل او فرع ومثل
القريب والرقيق الزوجة المسلمة بان اسلمت وتخلف
هو عنها لانه يجب عليه فطرتها ما دامت في العدة
وتكون نفقته في التقية المسلمة بالنشنية
ويجوز بعض العبد فرضها كله ... مستقلة
بعرو فلا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فلو
مات قبل الغروب وولدت بعد الغروب فلا زكاة
وان اذا كان بعد الغروب او بعده تجب الزكاة الا ان المعينة
ملحقة بالبعدية فاذا وقع بعد الغروب فلا زكاة
وجود ... موجود الفضل عن الفاضل عنها له
او الذي تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب
ولا يشترط الفضل عن الدين ولو كان حالا ولا دفع في بيع
المسكن سواء كان الدين حالا او موجلا ...
عنهم صاعا مقبولا ... ويعقوبه صاع
او صاعان قدم نفسه وزوجته ... ولده
الصغير ... فاته فامه ... الكبير ... الاقوات
المجزئة في زكاة الفطر بقوله
... زكاة الفطر
... للثلاثة ... والا
... والدخن ...
والعدس ... والزبيب

مسألة افتى شارح الارشاد والكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه
المكس بنية الزكاة بانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هو واجبة بحالها
لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع

والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه ... والشهرة لهذا وصلوا ... ابو مخرم الى بذو الادم
له الخطيب والمجيم للجبة الرالة ... تبعوا له اقال
في الباب الثاني حرف اوليها ... مرتبة اسماء ... وزكاة الفطر
فالاربعة عشر حرفا الاول للاقوات وهو على ترتيب
انقطع فلا يجزي اللحم ولا غيره في بادية اراو بلد او غيرها
لحمة ارطال ... انما يعتبر بالوزن استظهارا في الرطل
لا ظهارا سيتضا الواجب ولا فاعدة بالكيلي فطرة
عيد بالرفع فاعل ليتم والمال مفعول وتحله وقيله
اصله ... وسبق بيانه الرطل ... هذه النسخة
وفي ... وسبق بيان الرطل ... في النسخة الاولى
مصرفها ... وندفع الزكاة ارسوا كانت زكاة فطر او
غيرها ... الزكاة للعهد الذكري ... وهو ظاهر عن الرجوع
الى صفة العبد وان كان ليس ظاهرا من جهة معرفة الحقيقة
ولذا قال ... الامرفة ... ظاهر باسقاط هو
لا مال له ولا كسب ... بان لم يكن له مال ولا كسب اصلا او له مال
... من كفايته ... الغالب اما فقد الرايا
... لا تعتد به ... وخصهم ... صلى الله عليه وسلم
في ... او عنت على ... بيت ...
الا ... ادنق ... من ... الحنفية ... حالا
من المكلفين ... لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
الاية ... ما لا يكتسبون منه كان يكفيه كل يوم ...
... والعاملين ... كالساعي
وحاشر ... في الاسلام او الايمان ... ايمانه
قويا لان الايمان يقبل الشدة والضعف فهو متفاوت وان كان
... ايمانا صحيحا ... الكافرون ... يحبيبو
... الامام او من ... صحيحة
... الكفار ... ولا يعطى
الاخيرات الا عند حاجتنا اليها وكانوا اعطاو ...

قوله الثالث ... اقسام الغارمين ... الاثنان الباقيان احدها
من ... لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية ولو لم
... ولا يجوز لعطا ... الزكاة ... بينة او تداين
لتسكين ... الغارم ... في بعض النسخ والغارمين لمصلحة
... الغارم ... وغير ذلك
عنه بقا الدين ... في ... والرابع ... في دوان
المراد به ... وقوله السبيل ... الطريق ... من ... او ...
... وان لم يوجد عطف
على الاصناف الثمانية والموجود الآن من الثمانية اربعة الفقرا
والمساكين والغارمين وابن السبيل والمفقود اربعة فان
استغنوا من اضعاف ... اخذها ... الشاقة
... فتقصر بالنيابة للفاعل ... والمتجه
... الكثرة لانه ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل
من كل صنف ... الاثناية ... واحد ...
... زكاة الفطر لا تجزى الا دفعها ...
الواصف ... ان وجدوا ... المعتمد وقيل ... فيها
لواحد وقيل تجزئ دفع زكاة الفطر ... وهي ...
وقيل ... لم ... الثلاثة ... جميع ... عليه ... اعطائه
لانيته وهذا ... وما عنده معتمد وعندنا ...
جواز دفع الزكاة للثلاثة من صنف واحد ولو كان ...
موجود الآن لانه يجوز فيها لواحد لا يجوز ... ولا
تجزئ ... لانه ... بعبادة فاسدة ولا تصح ...
هذه النسخة ... فبعد ... الغني ...
... لا ... الاقسام الخمسة بدون الكافر لانه ...
في نسخة ... والكافر ... فتقدمها
فيما ... الخامس ... وكل صحيح
... القوم منهم

وعلى خلال ... الحاجة ... لتداينه

البتة

وعتقا وهو بفتح العين وسكون التاء ويجوز ضم العين وفتح الحاء
منهم اي من بني هاشم وبني المطلب   صدقة التطوع وهي
تحل لهم [illegible] حتى آل النبي لا له وتحل للكافر ويجوز للأعمى
ان يدفع الزكاة بنفسه سرا وجهرا ويجوز له ان يقبضها بنفسه
اذا دفعت له من غير توكيل فليست كالبيع والشرا   ومن
تلزمه [illegible] من هاشمية ولا [illegible] في اليم نظرا
لمعنى [illegible] جمع [illegible] وافراد الضمير في نفقته مراعاة للفظها
مفرد لفظا والزكاة ليس فيها [illegible] المكفي بنفقة الغير
لا يجوز دفع الزكاة له باسم الفقر والمسكنة فيه قول
كتاب الصيام اي فيه [illegible] فاليه اي الكتابة صيام
رمضان الا [illegible] ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اي سكوتا عن الكلام وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وقوله تحت العجاج يرجع للخيل الصائمة وقوله واخرى
تعلك يرجع للخيل الغير صائمة [illegible]
والغبار [illegible] عن المفطرات اي وصول العين والقي
والجماع والاستمنا [illegible] فالمفطر [illegible]
هذه الاربعة قابلة للصوم صفة للنهار وخرج به
العيدان وايام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب
بنية مستقلة [illegible] وهذا التعريف الذي قاله
اشتمل على الاركان الثلاثة التي هي النية والامساك والنهار
اي اجزائه التي لا يتحقق ماهيته الا بها فينعدم
بانعدام ركن منها عاقل [illegible] وفرض الصوم في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة   وجوب الصوم اي [illegible]
والقدرة اي الطاقة [illegible] لكبر او مرض لا يرجى برؤه

فلا يلزمه

الصحاح

فلا يلزمه   وشرائط وجوبه وهذه الشروط للوجوب والصحة
لكن شروط الصحة اربعة والبلوغ والقدرة على الصوم فليست
شرطين للصحة بل شرطان للوجوب   والبلوغ اما الصبي
فان كان مميزا صح صومه والا فلا   والعقل فاذا جن ولو لحظة
في النهار فلا يصح صومه ولو اذا اغمي عليه او سكر بعض النهار
مع صحو في لحظة من النهار فان اغمي عليه او سكر كل النهار فلا يصح
صومه والحاصل ان الكفر وفقد التمييز يبطلان
مطلقا والنوم لا يبطل مطلقا ولو نام كل النهار او بعضه
والتفصيل انما هو في السكر والاغماء فان افاق لحظة في النهار
صح والا فلا   والقدرة على الصوم وبعضهم يعبر عنه بالطاقة
[illegible] وفرائض الصيام   [illegible] مصدر
ومعناه [illegible] الثالث تعريف الفاعل اي تقديره واصله صيام
صوام وقعت الواو [illegible] كسرة قلبت ياء مثل قيام وقيام
[illegible] وهو مستلزم للملكة [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] في جميع نهار [illegible] لا امساك وهذا
اي الشرط الرابع وهو [illegible] القدرة على الصوم   على [illegible]
مقابلة لذلك وهو [illegible] فلا يجب [illegible] او [illegible] بغير الكافر
وفاقد التمييز   وفرائض الصوم اي اركانه [illegible]
الفرض [illegible] الاركان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] من الاكل والشرب [illegible] المفطرات [illegible]
لانه لم [illegible] الاستمتاع [illegible] الجماع [illegible] الامساك
عنه [illegible] الهمزة [illegible] الاول [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] المشروب والشرب [illegible] معناه [illegible]
المشروب [illegible] الحيوان سوا كان [illegible]
او غيره والمراد به ادخال [illegible] الحشفة [illegible]

لا يفطر واما الموطوءة فيفطر لانه صدق عليه انه دخل
شيء في فرجه ... وكذا ينظر في التشهد الباقي
التشهد فلو اضافه المصنف للجميع لكان اولى ان يبيتها الخ
اربعة ... ليلا والليل ... المراد به الى الفجر فلا بد
ان يكون التبييت قبل الفجر فلو قارنت النية الفجر لا يصح
ذلك وان تحرى ... الخامس انه يجب لصوم الفرض شيئان
تبييت النية والتعيين فاذا نوى النية ليلا لا يصح الصوم
ويلزمه الامساك ويجب عليه القضاء واما النفل فلا يجب فيه
التبييت بل يكفي ايقاع النية قبل الزوال اذا لم يأت بمناف
عند ... فان قلت لم لا يشترط ذلك بل هو سنة قلنا قوله تعالى
وان ... انما هو ... صوم غد من رمضان ... والقربة
... ولا ... حقيقة الصوم وما ...
وما ... منه ... النية ان ... على هذا المختصر ورمضان
مضاف ... مضاف اليه ... بالكسرة الظاهرة ...
الخاصة ... بالفتحة ... مالم ينصرف ... وهذه
اضيف ... اسم اشارة ... السنة
... او عطف بيان ... احتيج لهذه الاضافة ...
... هذه السنة ... ظرف للنية ... فاسد
لان النية ... فقط ... العبادة في وقتها
ارجعه ايضا ... اربع خصال ... بالقلب ...
النطق باللسان ... على القلب وان كان في بعض النسخ
فان كان ... لانه تفصيل لما قبله والجواب هو قوله
فلا بد من ايقاع النية ليلا وهو معنى التبييت ...
بل هو ... في صوم الفرض متعلق بالتبييت
والتعيين ... النية ... والثاني ...

الفروض

فائدة
الناس في الصوم على اربعة اقسام القسم الاول يجب عليه ويصح منه
وهو المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم القسم الثاني لا يجب عليه
ولا يصح منه وهو الكافر الاصلي القسم الثالث يجب عليه ولا يصح
منه وهو المرتد والمجنون المتعدي بجنونه القسم الرابع يصح منه ...

الفرض ... لا بد منه ...
وان ... الا ... عن ... لكان اولى
لان ... انما هو الامساك عن ... لا نفس ...
ناسيا بفتح الهمزة ... عشرة اشياء وكلها ...
مما تقدم ... الامساك عن ... لو زاد قوله
... والاستمناء ... هذه العشرة ... تفسير
وضعنا ... وما ... وصل الى الجوف ... دخلت
المرأة اصبعها في فرجها عند الاستنجاء او ادخل الرجل
اصبعه في دبره عند الاستنجاء ... ادخال
... في دبره ...
... الدماغ ...
... الامومة
... اولى
لانه يصدق عليه انه وصل شيء الى الجوف ...
... اولا وكان ... الولادة ...
الخطيب ... واقعة ... المراد ...
... الجنة فلا ...
...
حقيقة لان الحقنة حقيقة انما تكون في الدبر واما ...
الذي في القبل ... تقطير ...
...
... ذلك ... مباشرة ...
... او نظر ... او تفكر ... الا ان كان من
عادته اذا نظر او تفكر ... فانه يفطر بالامناء
بالنظر والتفكر بالاجماع ...

وان ... الاكل ...
... بالفعل ...

قوله والمجنون ولو في جزء من النهار كما تقدم والحاصل ان النوم لا يضر ولو استغرق جميع النهار والسكر والاغماء يضر ان استغرق جميعه والا فلا يضر

والردة والحيض والنفاس والولادة

ضم

تضر ولو لحظة

وان وطئ والانزال ولو لاولى الانزال مع جماع ... مبعده وهو كبيرة وقيل صغيرة وعند ابن حنبل مكروه او غير محرم بالنسبة للقسم وان كان محرما بالنسبة للصوم فالحاصل انه بالنسبة للصوم حرام مطلقا

الا خارج الفرج النائية ذا ضلة في المعنا لعرينة خارجية السحور بضم اليه معناه الفعل واما بالفتح فمعناه ما يتسحر به ووقته بعد دخول نصف الليل وتاخيره وتقريبه من الفجر بقدر ما يقرا خمسين اية فان فعله قبل دخول نصف الليل لا تحصل له السنة الفطر بضم الفاء معناه الفعل كما قاله الكي على تمر ان حصل وجمع يصدق بالثلاثة وبها تحصل كمال السنة فان افطر على اثنين او اقل حصل اصل السنة وبعد التمر ما في زمزم فان لم يجده افطر على ارما كان فان لم يجده افطر على الحلوى الذي لم تمسه النار فان لم يجده افطر على الحلوى بالقصر اي التي صنعت بالنار وقيل التمر الرطب وفي معناه البسر فالجمع واللبن افضل من العسل والعسل افضل من الاثنين فالشم وترك ... قبل النوم ومراكبة بعده او بقلبه او ما لغة ... فيكون الجمع وهو الافضل ويحرم صيام خمسة ايام او لا ينعقد اي يحرم الكراهة تحريم ولا ينعقد من شعبان حينئذ اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عدد ... وردت شهادتهم وحج في شعبان ... في تاسع ذي الحجة فانه يحرم صومه فان وصله بما قبله او وافق عادة فلا ولا ينعقد ليلتها اي ليلة الثلاثين او شهد

اي ا

اي حيض ونفاس ... ونحو الحيض ... كلها او قدرها من فاقدها فان ابتدا به كان الفجر قبلا او بلا او كان من حمار وسيبي وسواء كان من اداء او من غيره وسواء كان الدبر او ذكر ... او بهيمة فعليه اي على من وطئ في الفضا ... هذا ... للتعقيب اي عقبه الفوم ... الفوات ... من رمضان بالجماع ... ويعزر على ما يليق بحاله هذا الواطئ واما الموطوءة فعليها القضاء ... ان كانت بالغة عاقلة ... عامدة في نهار رمضان في الليل فلا قضاء ولا كفارة بالوطء فيه وفي نهار غير رمضان فلا كفارة فيه فالنهار حينئذ رمضان ... ولا بد ان يكون من رمضان يقينا فان ... منه تعينا ... بالاجتهاد فلا كفارة وهو مكلف ملزم بالصوم بان ... بالغا عاقلا في الصحيح المجنون فلا قضاء عليهما ما لم يكن متعديا بالجنون ونحو ... الليل او ... النية ليلة فانه ... القضاء دون الكفارة لانه ... فقط اثم اي عاصي لاجل الصوم خرج الصبي في سفر قصر اذا زنى مثلا في سفره في نهار رمضان فانه ... ... الوطئ لان ... لا ... الصوم ... فلا كفارة بل عليه القضاء لان الفطر مباح له وغاية ما ذكره الاثم ... الخ ... وقد ... ذات من احد عشر ... الكفارة اي الفطر عند القدرة عليها واعلم ان الكفارة العظمى مرتبة ابتداء وانتهاء في الجماع في رمضان وفي الظهار وخصالها ثلاثة العتق ثم الصوم ثم الاطعام وفي القتل وخصالها اثنان

(الابن قاسم)

المتوقف على الصوم ولا اطعام بينهما خلافا للشيخ حيث قال
بالاطعام وهو سبق قلم ودليله فولا صيفا كما سياتي واما
كفارة اليمين فليست عظمى بل هي مخيرة ابتداء بين ثلاثة
اشيا الكسوة والاطعام والعتق ومرتبة انتهاء فان
عجز عن هذه الثلاثة انتقل للصوم قال تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام وتقدم ان العاجز من ليس عنده
زيادة على ما يكفيه العمر سوا كان مالا او كسبا
بين بين او هلالين اي ان يطيق الصوم على اولهما
فان لم يطيق كملهن الثالث والشهران غير الشهر
السبع الذي افسده متتابعين فان افطر فيهما
يوما ولو بعذر من مرض استانف كما مكث مدا
وهو بعض الشيخ لكل مسكين مد فقوله كل مسكين مد على
بنقل بحذف وكذا قوله مدا والسيوطي يحكك كل
مسكين مدا وفتحة اللام تنقل فيهما لكل خبر مقدم
ومد مبتدا مؤخر في صورة النظر وهو لصحة عطف
فوق ما تقدم الى اليها ففعله بالله بل شيخ ذي برع كل
مثلا استقرت في ذمته اربعة فاذا قدر بعد
ذلك على ثلاثة او اربعة وان قدر على احدها فعله
لكن يفعله ليس ثبت الكلام على كونه الصوم واجبا قال
في المنهج ومن فاته صوم واجب او رمضان لقدر او كفارة
او نذر او رمضان اطعم ما بين المعقولة
وهنا نبه على قالهم في المبين للمجهول على المعنى
للفاعل وهم اثنا الفاعل منصوب على نزع الخافض
الفعل او المعنوي ومع ذلك كونه للقهد بيان
المعنى ومن فاته في الاقسام اربعة لانه اما ان يفوت

بعذر

بعذر وبغيره وعلى كل اما ان يتمكن من القضا او لا وظاهر
كلام المصنف انه يطعم في الاربعة في واحدة منها الا ولا طعام
ولا اثم وهو ما اذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضا فظاهر
المصنف ليس على اطلاقه ولذا قال في فتح المنهج ومن فاته
صوم واجب فمات قبل التمكن من قضائه فلا تدارك
للفائت ولا اثم ان فاته بعذر والشيخ ذكر ثلاثة صور من
الاربعة وترك واحدة بعذر مستحق بغاية وهي
كمن افطر للعذر ولم يقضه لاجل رمضان فلا اثم
ولا معصية لم ار اللهم الفاسق ولم بالفدية ولا
بالقضا كما في وان فاته بغير عذر ولم يتمكن من
القضا او لا فقوله اثم بتدارك التمكن لعين طيبا لكل
بعد التمكن ويجوز صوم نفسه وهو ما اذا فاته بعذر وتمكن
من القضا فانه يطعم عنه والقديم انه وهو المعتمد
المفتى به في المذهب قال في المنهاج في ترك تركته لكل يوم
مد او صام عنه وليه مطلقا او اجنبي باذن الولي
وهو القول الجديد ضعيف والتجويز يطلق
على الذكر والانثى لان قول السيوطي فيه المذكر والمؤنث
وفي كل نوع مد ويجب المد على الشيخ والشيخ الهرم والعجوز
ابتدا لا بدلا فاذا شفي بعد ذلك اجزاه المد ولا قضا
عليه سوا اخرج المد او استقر في ذمته لعجزه لانه
واجب ابتدا فلم يتعلق بالصوم حالة الشيخوخة
دفع الموقع فاذا اخرج المد بعد الشفا كفى لانه الواجب
عليه اصالة كما قاله في ق ل ويجب كل العام لمن يعتمد
لا يجوز تعجيله على ليلة من رمضان ولو قبل الفجر

على امتهما او حقظا او مع الولد افطرنا او وجوبا او كذا
في بعده على اولادهما او حقظ كحزرة المريض او سبع
الشيخ او اسقاط الولد بالتعب وهو راجع للاولى
وحكم وقلة الفطر بالتعب راجع للثانية سفرا
طويلا او سفر قصر وحيضة ارجو بالسقط ادى
او لانها حد واحد مطابقا او بان اسمين في الجهر
الى الغروب وسكت المصنف او لانه تقدم اول
في الصيام في قوله كتاب الصيام الصوم صوم رمضان
يوم عرفة وصومه يكفر السنة الماضية التي اولها
المحرم واخرها الحجة التي فيها هذا اليوم والاحد والعشرون
بعده دخولا في التكلفة ويكفر السنة المستقبلة التي
اولها المحرم وعاشوراء وهو يكفر السنة الماضية
وايام البيض او ايام الليالي البيض بحذف المضاف
وسميت بيضا لانها تبيض بالقمر من اولها الى اخرها
وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وندب
صيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون والتاسع
والعشرون والثلاثون سميت بذلك لفقد القمر فيها
وستة من شوال وسيأتي كتابتها وكونها بعد يوم العيد
فصل في احكام الاعتكاف مع حكم الالتزام الحكم الغيبة الثابتة
بين الطرفين واحكام الاعتكاف اربعة فانه قد يكون
واجبا وقد يكون مندوبا وهو الاصل فيه وقد يكون
حراما وقد يكون مكروها ولا يكون مباحا لان الغالب في
ان ما اصله الندب لا تعتريه الاباحة فيكون واجبا بالنذر
ويكون حراما كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ويكون
مندوبا اذا كان غير منذور ويكون مكروها كما اذا اعتكف
ذوات

ذوات الهيئة بإذن ازواجهن والسيد ومر فصل في بيان العلم
باحكام الاعتكاف وهو من ظرفية الدال في المدلول فان
الفصل هو الالفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة والاحكام
معان لا انها نسب والاعتكاف معناه لغة الاحتباس
يقال اعتكف الرجل بمعنى احتبس وعكف يستعمل متعديا
وبابه ضرب ونصر فيقال عكفته يعكفه عكفا بضم الكاف
في المضارع وفتحها في الماضي والمصدر المختلف ومعناه
على هذا الاحتباس وقد قيل مصدر المعدى ما ذي ثلاثة
اوزان وسيستعمل لازما ويكون من باب جلس ودخل فيقال
عكف يعكف بكسر الكاف على الاول وضمها على الثاني عكوفا ثم
واما الاعتكاف شرعا فهو مصدر اعتكف والعلم يطلق
على الملكة وعلى ادراك المسائل ويطلق على المعلوم فلها اطلاقات
ثلاثة والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس وهي من
قسم الكيف عرض فيطلق على الملكة وهنا من تلك
الملكة الادراك الاقامة او المداومة او الاستمرار
او بيره منه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم ومن
الخير عكفت على عبادة الله فقال اي اقمت عليها
الاقامة على الشيء سواء كانت بنية قربة او مسجد
او لا فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي واركان
الاعتكاف اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية
والمصنف ذكر منها الاقامة وهي اللبث والمعتكف
فيه وهو المسجد وترك النية والشخص المعتكف
وسيأتي يذكر واضحا ويعلم الرابع التزاما من كلامه
ولو قال الشخص بنية قربة بالمعنى الشرعي
بصفة مخصوصة وهو اثر الاهمية

المعتبرة في الشخص المعتكف سنة او طريقة وعادة في الدين
فلم يرد بالسنة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها
الا ان يقال [illegible] فيجب [illegible] او مطلوبة في كل وقت
سيما كان ليلا [illegible] الكراهة وان تحراها وقصدها
كما قاله [illegible] فانه مطلوب [illegible] سبيل [illegible] لكنه [illegible] كل
وقت لكنه في العشر الاواخر افضل منه في غيره وقد ورد
ان النبي اعتكف العشر الاول من رمضان واعتكف العشر
الاوسط من رمضان [illegible] واعتكف العشر الاخير
من رمضان ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر
الاول من شوال [illegible] ابي حنيفة حيث قال
لا يصح الاعتكاف الا مع الصيام لان اليوم الاول من شوال
لا يجوز صومه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
معتكفا فيه مع انه اعتكف ليلة الفطر ليلة تقدير
الامور [illegible] فان الجمهور من
المفسرين [illegible] الى [illegible]
ذهب الى انها ليلة نصف شعبان [illegible]
[illegible] ليلة
نصف شعبان [illegible] ليلة القدر وهو من
~~[illegible]~~
وسميت بذلك لعظم قدرها عند الله تعالى [illegible]
في العشر الاخير [illegible]
وقال [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما انها ليلة
السابع والعشرين لان سورة ليلة القدر ثلاثون كلمة
[illegible] والعشرين منها لفظ هي [illegible] لليلة القدر
فيعلم منه انها ليلة السابع والعشرين لان الشهر ثلاثون
يوما

يوما [illegible] العشر الاخير [illegible] الاولى داخلة بدليل قوله
[illegible] ليلة [illegible] العشر الاخير [illegible]
وفي بعض النسخ الاواخر وكل له توجيه فان العشر مفرد
لفظا جمع معنى [illegible] الاخير على اللفظ [illegible]
الاواخر [illegible] المعنى [illegible] العشر الاواخر
جمع لا غير وليس هناك [illegible] الاخير [illegible]
وله شروط [illegible] اركان [illegible] الشروط [illegible] لا بد منه وهو في
المسجد [illegible] الشرط الثاني [illegible] شرطا والمعتكف
ويعلم من كلامه [illegible] لان النية والمسجد لا يكونان الا
من معتكف [illegible] المنذور واما المندوب فيكفيه ان يقول
نويت الاعتكاف [illegible] الاعتكاف في
[illegible] الاعتكاف المنذور [illegible]
[illegible] المسجد بخلاف [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الاعتكاف في المسجد [illegible] بخلاف
[illegible] لان [illegible] الصلاة
لا تتوقف صحتها على [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الخارج عنه [illegible]
والفرع الذي [illegible] عليه خارج [illegible] خارج
المسجد [illegible] في المسجد لان هواء المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
الحادثة [illegible] الاذهر
فلا يصح الاعتكاف [illegible] في المسجد [illegible]
مملوكة [illegible] مضروب عليها [illegible] والاجرة
فلا يصح الاعتكاف [illegible] مسجدا

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا اي لا يطلب الزيادة لشيء من المساجد الا المساجد
الثلاثة فشد الرحال لغيرها مكروه كما قرره ع ش واما شد الرحال لزيارة بعض
الاولياء كسيدي احمد البدوي نفعنا الله بمدده فالشد انما هو للمكين
لا للمكان

او لعلم او خطبة او سمر فيها خرقة ووقفها مسجدا والا فلا يصح فيها
لكن سيأتي ولو سمر نحو فروة في ارض مملوكة له ووقفها مسجدا صح
فيها الاعتكاف وان نزعها بعد ذلك ولم تفرد بنقلها لمن
رحبة ... مسجدا في المسجد [illegible] المدارس والربط ومصلى
الاعياد واعلم ان الاشرفية صحنها مسجد فيصح فيه
الاعتكاف واما الرواقين لا يصح منه مدارس للائمة
الاربعة والطيبرسية مدرسة والجوهرية مسجد وفي
بعض المساجد الخانقاه فلا اعتكاف فيها فكان شيخ
الاسلام [illegible] او عثمان فيها كل يوم يتعلق بها فلم
وقفها حلال والمراد [illegible] ولو ظنا وذو الطمأنينة
ووروها سبحانه عليه اي على العقد فكونه معتمد
عكف اللازم وبابه دخل ومن جلس وشرط المعتكف
هذا هو معمول لصفة مخصوصة فيما تقدم ويحتمل ان يعتبر
فيصح اعتكاف الصبي المميز ومجنون او سكران حيث يفيق
ولغا اي طهر وحنابة اي معطوف للصائم كان حلمنع
عمدا فان جامع ناسيا فلا يبطل الاعتكاف به لانه لا يفطر
ايضا و كذا الاحتلام ان بادر بطهره والا بطل الاعتكاف
بها ولا اثر للامن للمني وحنابة معطوفة لا على
معطوفة ان بادر بطهره فلا يصح ان يجعل ما تقدم على اللف
والنشر المرتب او سكر او تقديما ولا يجزئ ان يصح نيابة على
الاعتكاف من الاعتكاف ان المطلق او المقيد بمدة او
تتابع وخرج بالمنذور وغيره فلم ير [illegible] كغسل جنابة
او ذكره فانه يكره او حرا في الحج في المسجد يجوز ان
للحاجة وقوله او عذر عطف على او حاجة ويبني العدد
ويبني وقوله الى اخر الشرح لانه المراد يعدم الاعتكاف

المتعة

[margin, right page:] في تلك الاماكن كمذهب احد من الائمة [illegible] بقصد زيادة او بعدها ٥٥

المتعة واوا او يوطء ارتكابه لحجر حقيقته او حكمه في
سببها ارتكب الجمع بخلاف ما لو خرج مكرها و خرج الناسي
وخرج الجاهل بالتحريم وهذه الثلاثة فيعود في الوطء ومثل
الوطء في البطلان الردة والسكر كما تقدم في ... شهوة وخرج
المباشرة من غير شهوة كالقبلة بنية التحية فاعتكافه كنا وقوله
فلا يبطل اعتكافه

كتاب الحج

والصلاة افضل منه ويليها الصوم ويليه الحج ويليه
الزكاة على المعتمد وهو على حذف مضاف اي كتاب بيان احكام
الحج واحكامه من انه تارة فرض عين على كل حجة الاسلام في
وفرض كفاية كاحياء عرفة والكعبة كل سنة ولو من الصبيان
والعبيد وتارة يكون حراما كما اذا تحقق الضرر ولو انه
خاف الضرر او شك فيه فانه يكون مكروها وتارة يكون مندوبا
كحج الصبيان لا وقد هو في اللغة كما قرن بهما في
القصد او مطلق القصد سواء كان للمحبوب او لغيره
فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي الكعبة وهو البيت الحرام
قال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الآية للنسك اي لاجله
وقوله قصد الكعبة للنسك تقتضي انه يطلق على العقد
حج سواء اتى بافعاله بحالها ولو كان نحو الناس في بيته وللاتيان
من الاتيان بالافعال مع القصد في التعريف فلا يتوقف على
ان يوقع الافعال فاذا قصد الكعبة ولم يأت بالافعال فلا
يقال له حج لان الافعال هي النسك كالطواف والسعي والحلق
وترتيب المعظم والوقوف بعرفة واما العمرة فهي لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وهي
الاركان الاتية من الاحرام والطواف والسعي والحلق
وترتيب الكل فليس فيها وقوف للنسك المتعلق

[margin, left page:] سبع — اركان العمرة

في ثلاثة

بالعقد في بعض النسخ بالنسك وفيها خروج لأن كلا والباء سببية
فيهما متعلقة بالعقد لكن الأول أظهر والنسك لا ثنيانه في الحج
هو أن كان له السنة والنسك لا ثنيانه في العمرة أركانهما
الخمسة ما عدا الوقوف ولم يقل المص كتاب الحج والعمرة اكتفاء
بدليل ذكره أركان العمرة فيما يأتي لشيء فزاد عليه
وشرائط وجوب العمرة أيضا وليست شروطا للمندوب
ولكن المص عد شروط الشرع شرطا من باب التجوز لأن شروط
الوجوب خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والخامس
الاستطاعة ولكن للاستطاعة ثلاثة شروط وجود الزاد
والراحلة وتخلية الطريق والإمكان أي فجعلها عم الجميع
شروطا للوجوب تجوزا سبع حصلها أربعة الزاد والراحلة
واحدها في بعض النسخ سبعة أيضا وشرائط وجوبه
الخ قيل هذه المرتبة أربع مراتب الأولى الصحة المطلقة
وشرطها الإسلام فلولي المجنون والصبي الغير المميز أن يحرم
عنهما ويكتب ثوابه لهما والثانية صحة مباشرة الأعمال
وشرطها الإسلام والتمييز فيصح من الصبي المميز الإحرام
بالحج وأن يباشر أعماله بنفسه والثالثة صحة العقد
وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ فيصح من الرقيق
نذر الحج والرابعة الوقوع عن فرض الإسلام وشروطها
أربعة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والرابعة الخ
ذكرها المص بقوله وشرائط وجوبه الخ وذكر في شروط
الاستطاعة ثلاثة وبقي أربع شروط ذكرها في متن المنهج
بقوله وشرطها وجود مؤنته الخ وهي في الاستطاعة
بالنفس بيضة ذلك أن جملة الأمور كالأربعة واحد أو ما
ومؤنته ولذا لم يفصلها الش الزاد المراد به ما يتزود به

واد

دا وعصبية كالعزاء ومحار البينة ومع عند وجود الزاد في المواضع
المعتادة وجود ما يحتاج إليه فيه شغل عرفة من مكة ومضبط
القرب أن يكون أقل من مرحلتين من نفسه وبين مكة
وسقط النفع في الاستطاعة التي هي شرط للوجوب
بثمن المثل مستلق بوجود وثمن المثل هو القدر اللائق
بذلك المكان فإن وجده بأكثر من ثمن المثل لم يجب عليه
الحج الراحلة المراد بها المركوب اللائق به ولو [illegible] مثلا
يليق به ركوبه شرطا مستلق بوجود إذا كان
الشخص لا يطيق المشي بالراحلة لأنه المراد هنا والا لأن المراة
والخنثى ويشترط فيهما وجود الراحلة مطلقا سواء كان
بينها أقل من مرحلتين أو أكثر على التفصيل الذي ذكره لأخرى
فيهما فالشرط التسبب على الحال فهو كما قال في شرح المنهج
ففاعة [illegible] ذهب [illegible] فاعلم [illegible] على
مرحلتين كما مر شرح كونها فاضلين عن وجود الزاد والراحلة
وما يحتاج إليه مما يليق به من المواضع المعتاد حملها فيها فالذي ذكر
أنه شرط أيضا وهو شرط أن يكون فاضلا عن أربعة أيضا ذكرها الشارح
بقوله عن دينه سواء كان حالا أو مؤجلا من عليه ومؤنتهم
كعبده وزوجته وقريبه وأهله عن مسكنه أو [illegible]
يملكه أو استئجار [illegible] وإذا كان عنده مؤنة الحج ولكن احتاجها
للنكاح لكونه خاف العنت فصرفها للنكاح أولى واستقر وجوبه
في ذمته لأنه صدق عليه أنه قدر على الحج واستطاع السبيل
ذهابا وإيابا [illegible] رجوعه والذهاب
يفتح لذا قال تعالى ولله على الناس حج البيت [illegible]
قلنا أي [illegible] بالطريق الأولى أو ماله إن سواء كان
ملكه أو مال غيره أو جميعه إن سوا كان الجميع يشمله

بعض عبارة امكان المسير وفي بعض النسخ امكان السير
على عادة خروج اهل بلده كاهل مصر فان عادتهم الخروج
يوم السابع والعشرين في شوال فان لم يمكنه الا الخروج
يوم الثامن والعشرين لا يجب عليه وان امكنه لحوقهم
بان يقطع مرحلتين في يوم   قوله والمراد الظاهر فلو
كان وليا من اولياء الله تعالى وامكنه ان يضع رجله فيكون
في مكة لا يجب عليه الحج ان لم يكن مستطيعا بالمعنى الظاهر
على العادة لان الشرع انما يحكم بالظاهر فاعلم
ان امكان السير شرط للوجوب على المعتمد كما ذكره الرملي
وقال ابن الصلاح انه شرط لاستقرار الوجوب اي ان
الحج يجب عليه ولكن لا يستقر وجوبه عليه الا بامكانه
وخصوص   واركان الحج اي اجزاؤه وهو من اضافة
المفصل الى المجمل لان الاركان هي نفس الحج الا انه صنيع كل
ركن الى الحج المجهول اركان جمع ركن   اربعة بل ستة والحلق
المتقدم والتقصير السادس ترتيب المعظم اي معظم الاركان
واكثرها بان يقدم النية على الجميع ثم الوقوف ثم الطواف وهو
وحده في الحلق والسعي فيجب تقديمهم على الطواف وتاخير
عنه ولا يجب تقديمهما على الوقوف ولا على النية ولا
يشترط في الاركان هذا الاخير الطواف كلها فالحاصل من
المنهج المناسب حيث بدا بالوقوف ثم بالطواف ثم عن دلفة
ثم عن منى فان صفة ان الحاج ينوي فيقول نويت
الحج ثم يقف بعرفة ثم يبيت بمزدلفة ثم بمنى ثم يطوف
بالبيت ثم يسعى ثم يحلق   الاحرام مع النية هذا
لان الاحرام هو النية فكانه قال النية مع النية والجواب

ان لفظ

ان لفظ مع زائدة والنية مرادفها للاحرام او عطف بيان عليه
كما قاله الشبشيري   وهذا احسن الاجوبة   وهل الحج
اذا   فان قلتم انه نية ومتعلق الاحرام اطلاقا اخر وهو
قصد الدخول في النسك بالنية وهذا هو الذي يبطل بالردة
وينعقد بالحج   الذي يبطل   دون
النية ولكن هذا الاطلاق غير مراد   بعرفة اي بجزء
من اجزائها ولو كان راكبا على دابة او على شجرة اصلها واغصانها منها
في عرفة بخلاف ما اذا كان اصل الشجرة في عرفة ووقف على
اغصانها التي ليست في عرفة فلا يجزئ وكذا لو كان اصلها
في غير عرفة ووقف على اغصانها التي في عرفة فلا يجزئ
لانه لا يصدق عليه انه وقف بجزء من ارض عرفة بخلاف
ما تقدم في الاعتكاف   حضور المحرم اي وجوده
لا مغمى عليه او لا مجنونا ولا سكرانا فلا يجزئ وقوفه بخلاف
ما اذا كان نائما   سواء عرف انه عرفة او لا
والطواف وواجباته ثمانية كونه سبع طوفات بيقين
داخل المسجد وكونه خارجا عن البيت
البيت عن يساره وبدءه بالحجر الاسود وهذه الثلاثة
ذكرها المصنف وستر العورة وطهر الحدث والخبث وكونه في
المسجد ونية الطواف ان استقل وعدم الصارف
والسعي واجباته ثلاثة كونه سبعا وبدءه في الاوتار
بالصفا وختمه بالمروة وبعد طواف ركن او قدوم
ذلك او بعده   ثلاث الطوافات   والحلق
وهو عبارة   ازالة   وسياتي   الاقل
الحلق او التقصير   ولا بد من كونه من الراس
ويجب تقديم

معه ترتيب المعظم لحظة بعض حضور طوفان بفتح
الواو قال في الخلاصة

وان لم الفعل الثلاثي اسما انقل إتباع عين فاه بما شكل
ان ساكن العين مؤنثا بدا مختتما بالتاء او مجردا عن
بناء متعلق فلو جعل البيت تجاه وجهه او ستنبره
او طاف القهقرى فلا يكفي محاذيا له او لا فاتا للحجر
الاسود بجميع بدنه او ببعضه الا يسير وسوا حاذى
كل الحجر او جزئه نعيا لحجر الكباب الكعبة لم يجب
في بعض النسخ لم يجب لم ذي ناسيا فإنه على عجب عيب غير معهود
على ما طلم بالمروة وهو افضل من الصفا وهو موضعان
معروفان بمكة في كل مرة بالصفا وبالمكيف هذا
مع قوله ويجب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
مرة اخرى والجواب ان قوله هنا كل مرة ان المرات التي
يبتدئه فيها بالصفا وهو المشهور معتمد وقيل هو
استباحته محظور بالجوع او محرم عنه فاذا قيل كان
نسكا يثاب عليه واذا قيل انه استباح محظور لا يثاب
عليه وان كانت العمرة اربعة ولو كان الحج دونها الا الوقوف
بعرفة فليس فيها شيء من به والخامس هو الترتيب
في كل الاركان فيحرم اولا ثم تطوف ثم سعى ثم يحلق او يقصر
وهو الراجح معتمد وقيل استباحة محظور
وواجباته خمسة اولا احرام بالحج من الميقات والرابع هو المبيت
بمنى والخامس هو اجتناب المحرمات الآتية وهذا
هو المعتمد وقال الرملي وحمل بدل الحلق الكبيبة بمزدلفة
فانه الواجب واما المحلق فقد ذكر انه ركن والاصح مشتق
في الثلاثة على الصيغة انما دق بالحج فقط

الميقات

للميقات وذا المعتمدة بفتح الميقات الافصح كسرها
من ذي الحجة بكسر الحاء الافصح من فتحها الحجة وابو لويها
الاولى فصح وهو قرية منها لكم اسم جبل بجنب
المنى بفتح النون هذا لمكان ان رتع ظهرة عرقا اسم
قرية وذا الحليفة تصغير حلفة سمي بذلك لان الحلفة
تنبت فيها كثيرا وهو على عشر مراحل من مكة وثلاث
ليال من المدينة وذا الجار في يوم النحر سبع حصيات
في جمرة العقبة ويرمي في ايام التشريق كل يوم واحد
وعشرين رمية بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
لكل واحدة سبع فالجملة واحد وعشرون لكل يوم
فالثلاثة ايام ثلاثة وستون ويضاف لها سبعة
يوم العيد فالجملة سبعون ويشترط ان يكون رميه
بالحجر وتحقق الاصابة فان عجز اناب غيره الرمي
به بفتح الميم الاولى وسكون الراء وكسر الميم الثانية
اسم مفعول رميه ابالكبرى الخ هذا في ايام التشريق
واما يوم النحر فيرمي سبعا من جمرة العقبة فقط لما نقلهم
الموسى اي الموسى المعروف انه معروف بمجرد
تكبير موقوفة على اخره منع من ظهورها التعذر في اسم
صنف لا علم ولها اصل فيكان اعم
نجد للحجام عن عنترة لولوه قال البيد من نوب الملاحة ملبوس
ولقد جرد الموسى لمن يتخذ اليه فقلت لقد اعطيت
دعوته باموسى يحتمل ان يكون اراد به موسى
الحديد وان يكون اراد به موسى الحلم وفيه الشبه
من التواتر وسنن الحج سبعة مبتدأ وخبر
وبعد ان ذكر اركان الحج وواجباته ذكر السنن وذكرها

والواجب في جميع الابواب بمعنى واحد الا في باب الحج فان الركن فيه ما لا يجبر بدم الاحرام حتى يأتي به والواجب ما يجبر بدم ان لم يكن مفعولا او بان يكون متمتعا او قارنا لانهما نسكان احرام واحد كان قارنا للنسكين ثلاث ذكر انه يهل بهما واحد احلهم واحدا بان يحرم هذا بيانه للتكملة وليس تصوما للافراد لان الافراد يأتي سواء احرم من الميقات ام لا فليس داخلا في مسمى الافراد لان الافراد انما هو تقديم الحج على العمرة فقط من ميقات او لا انما فيه الحكاية منه اي من الحج فلو عكس في بعض النسخ ولو عكس بان قدم الحج على العمرة لبيك اي اجبناك يا رب لما دعوتنا اليه من الحج اجابة بعد اجابة ولبيك مثنى من لبى بالمكان والاصل لبين لك حذفت اللام للاضافة والنون للتخفيف وليس المقصد به التثنية بل التكثير اللهم اي يا الله فالميم المشددة عوض عن حرف النداء ولا يكتفى اللهم بالتنوين وبنشد يا اللهم في قريض ان جملة مستأنفة سيقت لتعليل ما قبلها فيقع بكسر الهمزة وفتحها على تقدير اللام اركان الحمد لك متعلق بمحذوف خبر ان اي كائن لك وهو والملك بالنصب عطفا على اسم ان ويجوز الرفع عطفا عليه فلا يوصل بالنفي بعده لا شريك لك في بعض النسخ ذكر لبيك بعد هذا وهو لحن بل الحاصل ان لفظ لبيك ذكر اربع مرات قبل قوله ان الحمد فلفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك طواف القدوم وبقي طواف الوداع وبقي طواف الافاضة وبقي طواف النفل فالطواف انواع اربعة منها ما هو واجب وما هو ركن وما هو نفل وما هو سنة ويشترط فيه جميع الشروط الثمانية المتقدمة فقوله يا الحاج ايضا داخلة على المقصور عليه اي انما قصرنا طواف القدوم على

لكن ج

الحاج وايضا يختص بالحلال الذي دخل مكة وايضا لا يختص بمكة دخولها على الذي قدمنا وعكسه مستعمل وحيث ذكره المصنف النهاي السيد والمعتمد اذا طاف الا كان ظاهر كلام الاذان الطواف للقدوم يختص بالمعتمر ايضا مع انه لا يسن له طواف القدوم فقوله اجزاه عن طواف القدوم فيه شيء وقالت اتقليد لي معه اجزاه عن طواف القدوم انه اصح اجلا معه ولكن هذا الاية مع الاشكال والمعتمد مستحق ابراه خبره ان المبيت بمزدلفة واجب معظمه والواجب هو المبيت لحظة من النصف الثاني او مبيت نصف الليل الثاني ولا يشترط المبيت كل الليلة خلافا لما قال في المبيت بمنى خلف المقام وصلى فصل ويليه الحجر بكسر الحاء ويليه المسجد ويليه الحرم لان الحرم اوسع من المسجد واوسع ما بمكة ايضا فان لم يتيسر فحيث شاء من الحل والحرم جدار يحوط عليه باب ذو طاق ولا تفوت الكعبة الا بالموت ويجبر عنهما بنية وقافلة ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص مقام ابراهيم المراد به الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس المراد به الموضع الذي دخل فيه فانه دفن في ذات يوم جهارا بالقراءة ليلا او ما الحق به وهو من الفجر الى طلوع الشمس وعنده اكثر الحجر وهو الحكاية فيصليها حيث شاء متى شاء والمبيت بمنى هو السنة ان ونية الثلاث ليال ان لم ينفر النفر الاول ولذا قال في متن المنهاج يجب مبيت منى ليالي التشريق معظم ليل اي وجوب معتمد طواف الوداع ضعيف والمعتمد انه واجب في حد ذاته وليس من واجبات الحج ولا من سننه فيجب على كل من فارق مكة سواء كان السفر طويلا او قصيرا اولى قال في المنهاج

ويجب على غير نحو حائض ونفساء طواف الوداع عقب فراغ نسكه ان لم يجبر بدم سوا
كان حاجا او لا ويفوت الاثم لكن الاظهر وجوبه معتمد وقوله كل
انه من واجبات الحج صفة عنه الاحرام او قبله او بعده فانه يحتمل
لكن المعتمد انه يتجرد وجوبا قبل الاحرام اذا اراده لانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان الاحرام واجب والتجرد
واجب فيه ولذا قال في متن المنهج ويجب تجرد رجل له عن
محيط الخ وقيل ان التجرد سنة وهو ضعيف وقوله قبل يتجرد عن
الاحرام او بعده فهو ضعيف وسوا كان الرجل صغيرا او كبيرا ولو
عبدا قوله عن المحيط بضم الميم وبالحاء المهملة اعم من المخيط
بالخاء المعجمة كما هو ظاهر سوا كان منسوجا او معقودا او ملصقا
او لبدا فنسخة الخا المعجمة قاصرة لانها لا تشمل المعقود المحيط
بالمهملة ولا المنسوج المحيط بالمهملة ويلبس بفتح البا
في المضارع وكسرها في الماضي لا بضمها في الاحرام قال الله تعالى
يلبسون ثيابا خضرا الاية واما في المعاني فهو بفتح البا في
الماضي وكسرها في المضارع قال الله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اي يخلطوا وقال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
وقوله ويلبس اي ندبا كما قال ل وهو حسن لكنه سنة
كما قال في المنهج وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين الازار ما يستر
اسفل البدن والرداء ما يستر اعلاه او يلبس نعلين كالقبقاب
والتاسومة بحيث لا تستر اصابع الرجلين جديدين

فصل

في احكام كان الاولى حذف لفظ احكام لان الكلام انما هو في
عد المحرمات لا في عد احكامها ويدل له قوله ويحرم على
المحرم عشرة اشيا وايضا الترجمة ناقصة فكان عليه ان
يزيد فيه وفي حكم الفوات لان المصنف سينص على حكم
الفوات واضافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى
السبب اي المحرمات التي سببها الاحرام ويدل له قوله وحرم على المحرم

ما يحرم بسبب الخ على المحرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا
وسوا كان ذكرا او غيره فان المصنف بين ما يحرم على الرجل وبين
ما يحرم على المراة وهنا ما يعم الاثنين ولذا قال في متن المنهج
حرم به على رجل ستر بعض راسه ولبس محيط الخ
فيحرم على الرجل ثلاثة تغطية الراس ولبس المحيط وعقد
النكاح ويعم الاثنين الطيب وقتل الصيد وحلق
الشعر الخ فجملة هذه عشرة الا قتل الصيد والوطء فانهما
من الكبائر لبس المحيط بفتح الميم وكسر الحا المهملة
وقبا بفتح القاف المسماة عند العامة بشاية ومسجة
ونقطات او نسج المنسوج هذا لم يشمله المخيط فان
المنسوج لم يخيط ولم المعقود ولو عبر المص بالمحيط
بالحا المهملة لكان احسن ليشمل جميع ذلك وسوا لبس المحيط
في جميع بدنه او في جزء منه كان يجعل لحيته في كيس مثلا
والمراة لبس المحيط فلا يحرم الا على الرجل فقط كلبسه
تكمه الخ في جميع بدنه او في جزء من اجزاء بدنه سوا جعله
في يده او رجله او في غيرهما من المراة سوا كانت حرة او امة
او بعضه كان الاولى ان يقول وبعضه فان المصنف عائد على
الاسم والراس مذكر واما العذبة وصورها اربع
لانه في ثلاث صور اذا ستر وجهه فقط او راسه فقط او
كشفهما وتلزم فيما اذا سترهما معا ويتعلق الاثم على الثلاثة
الاول وترك هذه الاخيرة بما يعد ساترا وعرفا وقيد
وما نكرة موصوفة وجملة يعد في العرف وطين
ثخين او كعصابة كوضع يده الخ او سوا
ففيه الستر بها الا على المعتمد وكما له وفصل ابن حجر
ومنعه قول فقال ان خفف السقف بها حرم والا فلا
محل التبع الم الاول وكسر الثانية او بالعكس واما فتحها

لمن لحن العوام ويجب عليها اي بناب ما لاثم الواجب الا
به فهو واجب ان تستدل بفتح التا وضم الدال من باب نصر
يقال سدل الثوب يسدله سدلا اذا ارخاه متجافيا
اي متجافيا عنه ونحوها اي العود ونحوه بحيث
متعلق بمتجافيا وتسترها اي بالستر اي ستر الراس
مثل المراة من حبل التسهل ومعهم جعلوها على
مده باليد فقط وعليه فلا ضعف ولكنه خلاف الظم
انه مكروه معتمد فكذا ان فانه مكروه حلقه
اي ازالة جزء من البدن سوآ كان من الراس او من غيره
كالعانة وسيعود الاتي ولو ناسيا الا ولى اسقاط
هذه الغاية لان مقتضاها انه حرم الحلق ولو ناسيا
مع ان الناسي لا حرمة عليه وان كان يلزمه الفدية
اي ازالتها ابدا الا ان انكسر ظفره وتاذى به
كلفا السقوا اذا طلع في العين وتاذى به فان له ازالته
كما يعتقد بالحية في خاصر البدن وبازالته يخرج
الغزبل والنقا وجوخها ويحرم اكل ما ادره على
المحرم بالصيد بضم اليا وكسر الصاد من الصيد المتقدم
وبابه اكرم واما الصيد بفتح اللام والصاد فهو كبعه
لا اثم وهنه حولهم ولو حربا الا ان الحلق بالحق
فتلها صيد كمعنى المصيد ولكنه يعتود ثلاثة ذكر
الثم منها اثنين وترك ثالثها وهو الوحشي من وحش
وطير بيان للصيد والوحش كالغزال والطير كالاوز
والدجاج الوحش فيلزمه ارساله في حالة الاحرام
عن ملكه من اخذه ملكه ولا يعود ملكه ثم الا بالتحلل
من الاحرام ولا بد من لفظ التملك ثانيا والاوضح
ثم لا وتملكه وامتناعه المتعرض له وقد
احصده وجاز التعرض له لصيانة من ثوبه اصله

اصله وحشي ايجابا كان فيقوله وذو حتلك بين يديه
او فيقول لا كان فيتوه قبلته ذكاحها بعد كاله اي ولو كان ذا وكيل
حلالا للوطى ويحرم على الا الفقهين ويفسد به الحج
قبل التحلل الاول ويلزم المفسد في فاسده وتلزمه
الاعادة والفدية بدنة اي دية لها كما يأتي او
احتلمه اي زني بها ولو كانت صبية او عاقلا بالغ
واما الصبي فلا فدية ولا حرمة وان كان يفسد حجه
واما غيره اي وكذا النظر بشهوة واما كان الاولى اسقاط
لان الكلام فيه الا انتقال ذكره ايضاحا التحلل الاول
وهو يعقد اثنين من ثلاثة وهو رمي يوم النحر خاصة
والطواف والحلق وحرمه غير الا جرد وطي ومقدماته
وحلى بالثاني ما بقي والتحلل الثاني كان يفعل الثالث
والتحلل معناه الخروج من الاحرام بفعل اثنين من
ثلاثة ومر بما فيها او بفعل الثلاثة ومر بيانها
ولا يفسده الها راجعة للنسك اي من الحج
والعمرة والفاسد يلزمه اي بعقبه في فاسده حالة فيتحلل
ولا يلزمه ان يمضي في باطله اعمالهما اي الحج والعمرة
في بعض النسخ اعمالهما ومن الحج اسم موصول على
الذي مسقطه عائلة ودونهما اي بخصوصه الحاج
لان العمرة ليس فيها وقوف وهو لم تحلل خبرها اي بعد
التحلل هو الخروج من الاحرام وذنبه التحلل غير بينه
العمرة ودية العمرة ليست واجبة واما الواجب الا الاعمال
وهيئة العمرة لا تفرد به عن عمرة الاسلام وقال
الشيخ الخطيب لا يبدأ الا الاتيان والبينة ايضا وخالفه
ابن الاهلي فقال لا يجب بل يسن القضاء والاعادة

وقوله عن حصر او منع يحلل حما اي لان مصابه لاحرام
حرام وسعي او وحلق لتتم الاركان الاربعة غير
النية كما هو معتمد ثم وظاهر انه لو تحلل حلق الضحي
والدما اي واراقة الدما الواجبة والاراقة
هي الواجبة بنوع ما صد في معاني وقوله في انواع

مطلب انواع الدماء

اي انواع اراقة الدما وهي باعتبار احكامها الى
اربعة حاصلها ان يقال دم ترتيب وتقدير ودم
ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير
وتعديل ومعنى التقدير ان الشارع قدره بما لا يزيد
ولا ينقص ومعنى التعديل التقويم لما سيأتي في الاول
في كلام الناظم دم ترتيب وتقدير والثاني تعديل وتخيير
والثالث ترتيب وتعديل وذكر الخامس في كلامه وان
القسم الرابع هو دم تخيير وتعديل فاولاد الاول قسمة
التمتع والفوات والحج المعروف وترك الرمي والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفة او طواف الوداع او كلها اخلفه
فاذا عدمه فصوم ان وجد ثلاثة فيه وسبعة في البلد
والثاني دم ترتيب وتعديل وورد في محصر وحلق في
اذا لم يجد ان لم يجد قومه ثم اشتري به طعاما حلوة
للفقرا والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار ما
بل ويكلف ان شيت فاذبح او فقد او شترما عدلت وقيمة ليقعد
وصيا والرابع في الرابع ان شئت فاذبح او ثلاثه اصبع
للتخيير نصف او صم ثلاثا تخيرت بما جنيتم احسنتنا
في [illegible] والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي ذي احرام هذه دم الحج بالتمام
دهن بعضه الله وقوله تخيرت لمقتطع وقوله

وقوله فاجتنبته اي ما حرمته به جانبت ومشته على الالسنة كما قرانه احتنفتم هو خطاء

وقوله

قوله يترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة
انواع تمتع وقران وترك واجب وافراده كما بينه الشارح والتمتع
وفيه في النظم فالثالث والرابع في ليس موافقا للثالث
المتن ولا للثانيه وافراد الدما احد وعشرون عدها فالفوات
في النظم واحكامها اربعة نسك اي عبادة لانها والقران
المامور بهما على الترتيب او والتقدير وفيه النقا محذوف لو او وترك الاحرام
مع ما عطفت ويدل لقوله انه يتحيز او لا في واقراده يتبع من الميقات
يجزيه في الاضحية واعلم ان الدم في الانواع جميعها ولا المبيت
لا يجزي ان يجزيه في الاضحية الا في جزا الصيد فانه يعتبر فيه ولو وتعه
فيه المثل الصوري اصلا هو الفقه الحي وقوله او دجها
مزيادة اي هو الفقه الشرعي قبل يوم عرفة اي لانه يسن
للحاج فطره ليتقوى على اعمال الحج باربعة ايام وهو الحد
غير يوم العيد وايام التشريق الثلاثة هو اضعف للروضة والوقوف
معتمد وقوله لكن الاوجه في المنهاج حق على التخيير ان وطواف
والتعديل يختلف الواو مع ما عطفت ان كان الصيد اي الوداع
الصيد الذي قتل ما يقابله اي في المثل تعديل
اي يذبح المثل ويتصدق به او يأمر بان يملكهم جملتها او يقطع ورادو نعمهم
ويعطيهم بها ولا يجزي اعطاهم حية يدينه ترك وهو
تطلق على الذكر والانثى كالتاء للوحدة وذكر الثاني لم ما المشي
او الخصلة الثانية بعضا مما لم مثل تعيم الاحرام يكون نذره في
اي لا يوم فقتل الصيد صام عنه يوما لان الصوم لا يتبعض
كما لا هدي له كما نعاما في الجراد بالوطي اي
المعتمد واجب على الترتيب او التقدير مثل
الثالث بدنة او مجزية في الاضحية اي لها حين تسقي
وطعنتها في السادسة فبقرة او مجزية في الاضحية
اي لها سنتان وطعنت في الثالثة وقت الوجوب
وهو وقت الوطي اي لا وقت الاخراج الا ان احرم

وهو واسع من مكة وللحرم المتعدد بحوادر طيبة ثلاثة
اميال اذا دخلت اتقانه ا وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة وعشرة جعرانة ومن يجيء سبع بتقديم
سين وقد نظمت فاشكر لربك احسانه ا وقلت
حدة بضم الجيم ويقال حده بكسر الحاء المهملة وعلى كل حال
هو غير جدة المعروفة بكسر الجيم وجدة حده مستقطع
عن المدينة واعلم ان هذا دخول على كلام المص وتكميل
للاقسام الهدي اي ذبح الهدي بغير حذف مضاف
وعرضه ان يذبح الهدي او بعد ذبحه ولو كان مكرها
اي هي طريق للضمان واما قوله الضمان والحرمة فعلى المكره
بكسر الراء قطع الشجر ولا قيمة يجد دونه بالاعلى
الكبيرة وصفاتها الكبر والصغر العرف والصغيرة اي التي
فلو ثبت سبع الكبيرة واما الصغيرة فقد اقتضى بالقيمة
اليابس او الميت فالمراد بيبسه موته السابق اي من
الضمان والحرمة اي حرمة التعرض للصيد والشجر
كتاب احكام البيوع اي الاحكام جمع حكم وهو النسبة
التامة بين الموضوع الذي هو المبتدا والمحمول الذي هو الخبر
كقولك البيع صحيح او مباح او مندوب او نحو ذلك فانه
بعينه الاحكام الخمسة لقوله احكام البيع اي الوجوب والندب
والاباحة والحرمة والكراهة والمص لم يذكر حقيقة البيع
لغة ولا شرعا وانما ذكرها الش وانما ذكر المص احكامه من الجواز
وعدمه والجواز هنا بالاباحة والندب والوجوب
والكراهة فانه سيأتي تحديد الجواز الصحة في اثنتي صورة
قال والمراد بالجواز الخ وعدم الصحة في الصور الاخيرة
على كلام الش اكتفى ولا بد من تقدير هنا في كلام المص اي
كتاب

كتاب احكام البيع لانه انما تكلم على الاحكام قوله البيوع
اي العقود المركبة من الايجاب والقبول لان البيع له اطلاقان
في الاصطلاح يطلقها على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن مخصوص
والشراء تملك بثمن مخصوص وليس مرادا هنا غيرها
اي واحكام غيرها كقراض لانه من كلمة قارض لفاعل الفعال
والمفاعلة ويقال قارضته قراضا ومقارضة
والقراض هو دفع مال الى عامل ليتجر فيه والربح بينهما
على نحو غير القرض اي التسليف لقوله اقرضتك هذه الدراهم
ولا يقال له بيع بنحو داخل تحت الكاف وشركة وهي
خلط مال عامل اخر على ان الربح بينهما اذا خلط المالك العارية
والاجارة والمساقاة والوقف والهبة والحوالة وغيرها لكن
مقابلة بشيء اي على وجه العوضية وبعضهم لم
يشترطه فيقول سواء كان على وجه العوضية ام لا وهو خلاف
ما عليه [illegible] السلام ورده وكعيادة المريض
كانه قال المبادرة بعيادة احد من المرضى اذا [illegible]
هنا او كان اعادة [illegible] ما لا يبين [illegible] كالخمر فانه
الخ لا يصدق على النجس [illegible] وهو يزيد بن معاوية
ما بعضكم [illegible] ولا اسلمها الا [illegible]
فان [illegible] بما قلتم [illegible] فان [illegible]
فالمباح هو المصلحة اي الربح والمنتج هو الوصل
تمليك عين [illegible] مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل
وبعد [illegible] لم [illegible] او [illegible] عمله
او [illegible] اذا [illegible] التكميل فتقول [illegible] العسل
او [illegible] العسل قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس
فانه مضاف لفاعله وذكر المفعول وقال [illegible] على الناس

في البيت فانه مضاف لمجهول وليس فيه تكميل وقيد الغير
بقيود ثلاثة مالية كالذهب والفضة والحرز ونحوها وصفة
مما اذن شرعا في معاوضته ابا للالابة او متملكة بعوض
او منفعة او للتقسيم والتنويع فالتعريف هو اخذه
العيني قال في مختصر السلم حيطح فتم بطل البيت وقيد
المنفعة بقيود ثلاثة على التابيد اي او وجه لا الابد
تمتن متعلق بتمليك ولو قال الشيخ تملك مالا على وجه مخصوص
كما قاله غيره لكان اخصر معاوضة هو العقد الثالث من
التعريف الاول باذن شرعي صفة العقد الثالثة فيه خرج
به الربا وسائر في تعريفه فانه حرام لم ياذن فيه الشرع
فلم يخرج الشيخ بالقيد الاول شيئا في منفعة في عينها باع
حق البناء اي استحقاقه الوضع اي بلفظ البيع اي ولم
يملك منفعة الجدار بهذا الثمن اي بل تملك حق وضع
احدهما بك على الجدار الاخرة في الاجارة اي لم تملك اجر تكرر
هذا البيعة سنة بل بناء فانه لا يقال لها بيع لانها موقتة
وليست على التابيد ولما كان الاولى حذفه
اما لانه لم يات لها عقابل وان تكلم فقيد مقابلها
تمت الكلام بان يقال اما لغة واما شرعا كتابا
البيوع جمع بيع ان البيع مصدر لا يثنى ولا يجمع لانه
لتعدد انواعه وهو اي المعاملة الخلاف يحج خلقته
كمعين مخلوقة في خلال في التوضيح اللغوي انه يقبل التثنية
مقول قيل البيوع ثلاثة كان المناط للاجماع لانه تقدم
الربح والجواب انه اظهر للابتداع ولانه اسباب دريه
اقسام او انواع مشاهدة او مرئية وسمع الاعمى
باطل وقوله حاضرة معترض فان العين قد تكون
حاضرة

حاضرة وكلمة لم تشاهد فلو اسقط المتن الظاهر لكان اولى
في الذمة متعلق بشيء والذمة معناها لغة مطلق
الالتزام وشرعا وصف يصلح للالزام والالتزام وقوله
معين او صفة لكن لو جاز صحيح فان عقد بلفظ البيع
كان بيعا وان عقد بلفظ السلم كان سلما يشترط فيه قبض
راس المال في المجلس كما في المقدمات وقيل هنا سلما
اي ان عقد بلفظ السلم او عقد بلفظ البيع كان بيعا
ويبطله فيها والشرط والاجل وقبض راس المال في المجلس
وهذا هو المعتمد في المسئلة على ما اراد توضيحه
اذا وجدت متعلق بمحذوف تقديره وملزمه
العقود اذا وجدت فيه الخ فان لم توجد الصفة لا يكون
الا تولية او متعلق بجائز ومعين وصوت ذكرت لانه
سببا فيه اذ من شروط السلم ذكر الصفات في العقد
غائبة او غير مشاهدة ولو كانت حاضرة في المجلس
ومعلوم لم تشاهد تنبيه قوله انه بيع الخ بيان
للشروط وحاصلها في بيانها حتى يتم شرط علمه فيه
ذكرها كما في بعض النسخ اسقاطها وعليها فهو اربع
واسقطها لانه يغني عنها حمل العاقد عليه والالية
فمن النسخة ذكرها يكون تصريحا بما علم التزاما
على شمله الاولى ان يقول على ان شمله وولاية او ملك او دو صاية
او نحو ذلك فالمراد بالولاية التصرف بالملك او الوصاية
او الولاية كالاب والجد والقيم فالاولى الايجاب
او القائم مقامه كالحاكم او الوكيل او الوصي
نصبت على تفريط اللام ادنى او حصلت لك اوجبت هنالك

م صح والا فلا فليس له التصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة ومثله وكذا بعده اي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ والا صح تصرفه فيه ح ري

ومن عين الثمن او هذا البيع بكذا وهو الثمن وفي صفة البيع اسقاط ذا فلم يذكرها المبيع واعلم ان الثمن هو ما دخلت عليه الباء والمثمن هو ما لم تدخل عليه فحينئذ اسقاط ذا موضحة بانه لا بد من ذكر الثمن والمثمن فجعلها تحرف فان الحجة تستدعي نسخة ذ لها وهو ذا لكل ذا راجع للصور الثلاث ونكلتك اشتريت ولا يشترط ان يقول ذا بكذا حيث ذكرها البائع في لفظه والمراد بالجواز او عدمه فتيم الكفا او ادخوه والمراد بالجواز اثباتا وبقيا ارسوا نحسا او منفيا محل هذا اول الجواب لم تتو عالبا كالارض والحديد والنحاس وغير ذلك ايراد الغزى وفيه الاركان التو وعدم كالحيوان على المجتهد هو صادق بصورتين طاهر او متنجسا يمكن تطهيره بالغسل حاصة خرج ما على تطهيره بغير الغسل كالاستحاضة والدباغ وما يمكن تطهيره بالمكاثرة وحاصل ما ذكره من الزوط ثلاثة معلوك اصرح بمفهومه فقوله لمفهوم الى سبعين ههنا وهذه القيود لعقرب اي وهو من حشرات الارض وهي صغار دواب الارض وسبح الراد به فايتمل الاسد والنمر والذئب ونحوها لا ينتفع اث المبيع الذي فيه منفعة مقصودة فانه يجوز بيعه وذلك كالضبع فانه يوكل وكذلك الحشرات التي فيها منفعة مقصودة كالاكل فانه يجوز بيعها وذلك كالضب فانه من الحشرات واما على ما ذكر ما رايته صلى الله عليه وسلم على الدود الذي

تنبيه امور عن البطيخ بالنسبة اليه كالشجر بالنسبة للثمرة على ما اعتمده الشمس ابن الرملي ع بحروفه ع

الذي يعود الدم فانه يجوز بيعه لانه منفعة مقصودة وهو امتصاص الدم ويجوز بيع النحل للاقبال عليه والفهد للصيد والهرة مما ينتفع للاعمة المعقوب يشرب ما الصلاة وما ينتفع للاعمة الحية بالكادى كما قاله الزيادي على المنهج اخل منتحبس او نجاسة غير معفو عنها خرج ما اذا وقعت فيه ميتة معفو عنها لتقصر به العبرة فيتدرج فيه ما اذا كان لا ينقص القيمة فلقة تكون اللحق العين او عنق المبيع كالحقنا في غير الثيران لانا لتحل بعينها لا يصلح له الحقنة ولقطع الاعضا عن تصبير صحيح وهو ما لا يتيح تحنوانه خرج قطع الاصابع الزائدة لانه قد يتبع عدم ذا العيب اعتقادا عما اذا غلب وجوده لقطع ذن الى الليد وتتوبة في اوامرها وهو ان يبلغ الامة بشدة فان كان قبل البيع تبقت له الرد او بعده فلا كزنا وفيق اي سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا تاب عن ذلك او لا فالثلاثة التي ذكرها الآن وهي امثلة للعيب وكذلك لواطه واتيانه البهائم وتمكينه من نفسه وترك صلاة مما تنقص العين كقطع يده ولوضوح والحقنا فيها يجوز الا الحيوان ما كول صغير وزمن ممتنع خرج الحيوان غير الماكول كالعبد والفقلقل وخرج الماكول الكبير وخرج الزمن غير الممتنع لشدة الحر او البرد فلا يجوز الحقنا في نحو ذلك عيب موجود ولا بد ان تكون فيه با وفيه بخلاف ما اذا زال في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة والخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول

فرع لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع
أو بعده إن كان الملك للبائع انفسخ أيضا وحينئذ المشتري الثمن ويغرم
للآخر القيمة
يقصد به التلاوة أو فيه ما فيه لحفظ اللفات أو بعض التلا
وكذا الفجل المذكورة وأما ما ظهر كالقطن الفلاني فكالعين
لا أنه يؤكد به ثقة فللمشتري رده حذف المردود إليه
والحاصل أن المشتري إنما يرده بنفسه أو بوكيله أو موكله
أو موقوف أو بوليه أو بوارثه أو بوصيه ورده يكون على البائع أو على
وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم
في بيع بيع ويرد على الحاكم الكذب فيما إذا كان
البائع حاضرا في البلد ووجب إذا كان غائبا عنها
أو غير شرط القطع هذا هو معنى الإطلاق والحاصل
أن الثمرة إذا بيعت مفردة عن الشجرة تارة تباع بعد صلاحها
وتارة قبله فإن باعها قبل صلاحها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع
أو يتلفظ به في العقد سواء جرت العادة بالقطع أم لا ومع
جميع ذلك إن كان المشتري مالكا للأصول لا يلزمه الوفاء بالشرط
وإن لم يكن مالكا للأصول لزمه الوفاء بالشرط وإن باعها بعد
صلاحها بيعها بشرط القطع وبشرط الإبقاء ومطلقا
وعلى البائع سقي قدر ما ينمو به الثمرة وتسلم به عن التلف
ويجوز أن من باع ثمرا لم يبد صلاحه لا يصح بيعه إلا
بشرط قطعه والمفردة أو المتميزة بصفة سواء
بيعت وحدها أم مع الأصل كما سيأتي في الشرح وهذه عبارة
حسنة وهي أحسن من عبارة القليوبي حيث قال المفردة
أو عن الشجرة لأنه وإن كان في حد ذاته صحيحا إلا أنه يحمل
ما إذا بيعت مع أصلها مع أنه لا يجوز فيه أيضا إلا بشرط
القطع وتميزها بالصفة لكونها حمضا أخضر أو شيئا
أو نفاحا أو وردا في قوله المتميزة صفة كاشفة لأن جميع
الثمرة

عن القيمة والمصدق فيها المشتري لأنه غارم وإذا تلفت أجنبي فلما
الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله
الثمرة متميزة بصفتها بعد صلاحها وهو ظهور صفته
فقطعه فيها غالبا أو طلب بيعها أو سبب فتلك
الصفة هي المقصودة أو يعني مع أن بعضها غالبا وما
ذكره الشارح هو معنى هذا الضابط إنما الأخير
فيما لا يتلون إلا الأحمر لكون مبدأ حركة على
لون واحد كالعنب فلا يقال له إذا أشرع له لون ولو
فيما يتلون إلا ما يحدث اللون بعد أخرى كالبلح فإنه أولا
يكون أخضر ثم أحمر أو أصفر ثم أسود والإجاص
بكسر الهمزة وتشديد الجيم نوع وهو الغرا صينيه
وهو نوع من البرقوق لأن البرقوق نوعان
نوع يتحمر ونوع لا يتحمر فهو الذي يتحقق كما يتحقق
العنب بسر العنب ويسمى إجاصا وقرا صينيه
كالعناب راجع للحمرة والإجاص راجع للسواد
والبلح راجع للصفرة فيعلقها ونشر مرتب
إلا بشرط القطع أو كان المشتري صاحب الأصول الوفاء
بالشرط ولو قطعت شجرة فيها هذا التفصيل
قبل المصر ولا يجوز بيع الثمرة أي وإلا إن دققت
من غير جذورها وبعثت جذورها بالأرض
إلا إذا صفيت انقطع ذلك كله لو قطعت بجذورها
ولا لك لو نبتت ولا يجوز بيع الزرع
هذا تتمة لكلام المصنف في بيع الثمرة الأخضر
أو بقل حد الصلاح لكن بعد اشتداده أو الحب
كناية عن بعد الصلاح وهو راجع للعموم أو معقودة
إلا منها ويجوز مطلقا أو بشرط قطعه أو قلعه لكن بشرط
أن لا يكون مستترا كالشعير فإنه ثمر ومتى سنابله خاذلم

قوله لكن بعد اشتداد الحب ظاهره الصحة بعد الاشتداد
ولو مع استتاره وليس كذلك بل الفرق بين الظاهر كالشعير والذرة

في قشر كالبر لا يجوز بيعه ومثله الفول نعم يستثنى الارز فيصح
في قشرها والرز في قشره فانه يصح واعلم انه لا يصح بيع
ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده الا بشرط
قطعه كالقثاء والبطيخ اذا باعه بلا اصوله فانه لا يصح
الا بشرط القطع فان زاد شيئا قبل التخلية فان سامحه
به البائع فلا خيار للمشتري والا ثبت له الخيار ولذا
جد ثمرة [illegible] بعد التخلية فان اتفقا على شيء فذاك والا
صدق المشتري لانه صاحب اليد بيمينه لم يبد صلاحه
[illegible] بدو صلاحه كما هو في [illegible] المنهج لزمه
[illegible] الشافعي ولذا قال في المنهج وعلى بائع ما بدا صلاحه
سقيه عن التلف فان لم [illegible] سقيه [illegible]
قبله انفسخ البيع او تعيب تخير المشتري ولو شرط
البائع السقي على المشتري بطل العقد [illegible]
ارمكن فلا يجوز بيع ما فيه الربا كان المساوي [illegible]
لمسائل الربا [illegible] على قوله [illegible]
المذكورة هنا المناسبة الثمرة وجاء [illegible]
الطوبة [illegible] او من احدهما كان باعه فلا [illegible]
[illegible] ولا بيع الرطب بالتمر
ولا العنب بالزبيب الا في العرايا [illegible]
[illegible] لعدم الجواز في بيع [illegible]
حالة الكمال وهو انما تكون بعد الجفاف بيع عينه
[illegible] الا ان [illegible] مجهولة [illegible] ولا يجوز
بيع الربا

[illegible marginal notes]

ما فيه الربا [illegible] الا اللبن [illegible] الا [illegible] ولا بد ان يكون
[illegible] ولا بد ان [illegible] لا بد [illegible] لاحالته ولا [illegible]
في باقي الاحوال الا كالجبن فلا يجوز بيع جبن العتيق
بجبن [illegible] ومثله اللبن المخلوط [illegible] فيهما [illegible]
خليط [illegible] فيها او في احدهما ماء او اختلف الجنس [illegible]
بيع احدهما بالآخر [illegible] خليطين فيهما او في احدهما ماء
واتحد الجنس لا يجوز بيع احدهما فيتفرع عن ذلك
صحة بيع خل الرطب بخل الرطب لانه لا ماء فيهما وخل
العنب بخل العنب وخل العنب بخل الرطب وخل العنب
بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب وهذه ستة صحيحة
ويمتنع بيع خل التمر بمثله خل التمر لان فيهما ماء واتحد
الجنس وخل الزبيب بخل الزبيب وخل التمر بخل الزبيب
وخل التمر بخل الرطب وخل الزبيب بخل العنب وكذلك
بيع الزيتون بعضه ببعض فصل في احكام السلم
لما فرغ من بيع الاعيان شرع في بيع الذمم وهذا هو القسم
الثاني وهو بيع شيء موصوف في الذمة وافرده بفصل
لطول الكلام عليه في احكام السلم اي صحة وفسادا فالمراد
بالاحكام [illegible] ومنها حقيقته لغة وشرعا بمعنى واحد
والمعنى الواحد هو الاستعجال والتقديم وسمي بالتسليم
[illegible] في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال في المجلس
[illegible] السلم لغة [illegible] دون [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible] وهو لغة الاستعجال واما شرعا فهو بيع
شيء موصوف في الذمة فان لم يكن في الذمة كان كان معينا
لا يصح [illegible] ولا [illegible] على [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] الا [illegible] لتمام

وتمام الشرط بلفظ السلم فان جرى بلفظ السلم كان سلما وان جرى
بلفظ البيع كان بيعا وتجري فيه احكام البيع من جواز
الاستبدال عنه وغير ذلك مالم يقل بعد العقد بلفظ
البيع سلما كان قال بعتك هذه الدنانير في عشرة ارادب
قمح سلما والا كان سلما وجرت فيه احكامه حالا
ومؤجلا باجل كالحلول او التاجيل انفرضنا او المقصد
الجهالة او الجبر في المسلم فيه ولا يكون عطف على
ينتفي فيه هو مجهول عقد اي وتحبية لا يكون
كاللؤلؤ كبارا وهو ما يقصد للزينة والاللؤلؤ الصغير
ما يقصد للتداوي فيصح السلم فيه فلا يصح في المختلط
اي سلم المختلط كترياقية وهو مركبة من لحم ولحم
وما هو تبسيسة بقوله عين كبرنية وكمعجون المعجون تفصيله
الورد فانه تركيب من اجزاء غير مضبوطة كحين فانه مركب
من لبن وانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وصمل الجبن الاقط
فانه مركب من لبن وانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وخطر في الجبن
اربع لغات ضم الجيم وكسرها وعلى كل اما ان يشدد النون او
يخفف لا خالية اي تقصصه من حالة الى حالة اي من صنعة الى صنعة
اخرى كالخبز فانه منقول بالعجن من حالة بالعجين الى حالة
الا كالخبز المراد بالخبز ما يحتمل الكنافة والقطايف
المعروفة كما [illegible] فيصح السلم فيه وفي النشا والسويق قوله
ففي الفتح لان فادها مضبوطة وكذا الكنافة دونه ويذكر نوعه
[illegible] او مغربي او اسكندراني او نحو ذلك وكذا العود
فيصح السلم فيه ان لم يكن مسوسا وكذا الفخار ان لم يكن
مدسوسا ولا مسوسا لطبخ او سمي او [illegible] كالمسلان
السحلب القصبية من سمعه ببيع العين واللحم المصفى من

اللبن

اللبن بالنار وكذا القشطة والقاشند واما البسلة فان
كانت خالصة صح السلم فيها وان كانت مخلوطة بالطفل
لم يصح السلم فيها واما السندة فنقل عن [illegible]
انه يصح السلم فيها وقال الحلبي لا يصح السلم فيها لعدم
انضباطها وهذا وامن صنع المنبذة هو سقف
ومكسورة عسيس لما قال ابنها فليس جليم قطعا
ار جزعا بالاتفاق وفي بعض النسخ حذف قطعا
ولا ظهر معنى ثم لصحة السلم فيه بعدم ترتيب في الذكر
والاعتبار والا فلو ذكر هذه الشروط اولا لصح وهذه
شروط لصحة العقد واما الخمسة الاول فهي شروط
للمسلم فيه فلذا لم يجمعها بعبارة واحدة فقوله
في لصحة المسلم فيه متعلق بالاول لان الصحة للاتفاق الا
للعقود كائنة شروطا اراد بالشروط الشرط
ولذا ثبت التأخير العقد وفي بعض النسخ وصح السلم فيه
فيما تنبيه شرطه لا عنا عليها لان المعدود [illegible] ثلاثة
بالستاو للعشرة في غيرها اجادة متلوة في الحصة
بالصفات متعلق بقوله تقييضه بعدد او جنسه
اي بعد ذكر جنس او رمي ذكر جنسه ونوعه كالعبادي
ونحو فيذكر في السلم انه تفصيل للصفات التي
اجملها المتقدم ان تقيضه بالصفات [illegible] في العقد
في رقيق [illegible] كان الاولى حذف هذا لان ذكر
بعدها [illegible] عنه فانه رقيق جنس مشتمل على انواع
وسعداوي عزة كلك ابن سبع سنين [illegible]
في البن فلو [illegible] وبطل كان قال ابن سبع سنين لا يزيد ولا
ينقص ولو اخر [illegible] عن [illegible] اوفى

لانه يفسده التحديد بالعين   او ربعة بفتح الراء اي الطويل
والقصير   بياضه اي بياض اللون فان لم يختلف
اللون لا يذكر صفاته لتعيينها كالزنجي اي الاسود لانه
صنف واحد وحاصل ما ذكره في الرقيق خمس صفات
وهو ويذكر في الابل وما بعده ذكر فيه خمس صفات
لان الذكورة والانوثة صفتان فان قلت انهما في معنى
صفة واحدة كانت اربعة   والنوع كلون الابل
بخاتي او عراب كذلك   وذكر في الطير وحاصل ما ذكره
اربع صفات فالسن لان الصغر والكبر في معنى صفة
واحدة والذكورة والانوثة في بعض النسخ والانوثة
بالواو وهي بمعنى او   كقطن عراقي او مصري
والغلظ والرقة هما وصفان للغزل لا للنسج واما
الصفاقة والرقة فوصفان للنسج والصفاقة هي
انضمام الخيط بعضه لبعض والرقة عدم انضمام الخيط
بعضه لبعض وحاصل ما ذكره في الثوب ست صفات
لان النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة وفي بعض
النسخ والخشونة بالواو وهي بمعنى او   بهذه الصورة
اي الابل والعبيد وما عطف عليه   غيرها كالعسل
حيث ذكر زمانه ومكانه ولونه وكذا البر ونحوه   اي يصفه
بالصفات اي بما الصفات والبحث النوع وليس المراد
بالجنس الجنس المنطقي وهو الكلي المقول على الكثيرين المختلفين
بالحقيقة بل المراد به هنا ما يشمل افراد الكثيرة   ومطلق
الثوب اي عن القيد بالصبغ   كيلا اي من جهة الكيل
وعدا في المعدود كاللبن   وذرعا في مذروع كالثياب
والارض   وقوله مجمله بكسر الجيم وفتحها الاجل فيه تنبيه للنهاية
ثم يعقدم

يعقدم ذكره اي المتقدم غالبا بمعنى الاجل الجيد فيما لكان
اولى وكذا لو قال الى السنة المحرمة اي الى ان يدق الكاشف
الحيوان   ان كان الموضع اي موضع العقد لا يصلح له
اي للتسليم سوا كان لحمله مؤنة ام لا وكذا اذا اسلم حالا   كان في
موضع لا يصلح له سوا كان لحمله مؤنة ام لا فالحاصل
ان الصور خمس ثلاث في المؤجل وهي لا يصلح له سوا كان
لحمله مؤنة ام لا او يصلح له لكن لحمله مؤنة والحال
لا يصلح له سوا كان لحمله مؤنة ام لا وهذه الخمس يجب
فيها البيان وصور عدم البيان ثلاثة وهو اذا كان المسلم
فيه حالا بمحل يصلح للتسليم سوا كان لحمله مؤنة ام لا او المؤجل
في محل صالح ولا مؤنة لحمله   الثمن اي راس المال ويجب
ان يكون منفعة وتقبضه بقبض العين   المسلم اي
الدافع للثمن والوكيل فاذا المسلم اليه هو القابض للثمن وراس
مال السلم هو الثمن والمسلم فيه معلوم وحينئذ اركانه
اربعة وزيد خامس وهو الايجاب والقبول فاركانه خمسة
قبل التفرقة اي وقبل الزام العقد ولو الزماه قبل
التخاير بطل   خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض
ويبطل فيما لم يقبض على المعتمد ثم فصل في احكام الرهن
انما عبر بالفصل لان الرهن يذكر صيغته لا لغة ولا شرعا
بل ذكر الاحكام فقط وكلما جاز بيعه جاز رهنه وقوله واذا
قبض شيئا ونحو يقبله ولا ينفك الرهن الخ وقوله
وللراهن الرجوع فيه ولذا بين الاحكام لنفوذها
الثبوت يقال رهن المشارة في الخشب اي ثبتت واستقر
فيه فهو لازم فالرهن اللغوي ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة
واما رهن بالمعنى الشرعي فهو مستعد يقال رهن العين عند

ويندرج لذا حبل غيفة انتهى هذا التعريف مشتمل على الاركان الاربعة
الراهن عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهو اربعة اجمالا
وخمسة تفصيلا بعد العاقد اثنين الراهن والمرتهن فلا مناقشة
بين من عدها اربعة وبين من عدها خمسة فقول جواهر عين
دخل فيه الراهن والمرتهن والصيغة لان الجعل لا يكون
الا من عاقد والعقد يتوقف على صيغة وقوله عين مالية
هو المرهون وقوله وثيقة به بحق هو المرهون به
وجعل بمعنى مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل
وهو العاقد وفاعل المصدر يحذف ولا ينوب عنه شيء
مقامه كما هنا واما قوله اتمامه ونعم الذكر صنفان
كما ينبغي ويوضح محله ان اردت التكميل وهذا التعريف
للرهن الجعلي وهو الذي يحتاج لايجاب وقبول واما
الشرعي كالامانات السابقة ونحوه دين فيتبع تركته رهونة
به فلا يحتاج لصيغة والعين كالثوب والعبد والكتاب
ونحوها بالنسبة لغيرها كالطيب ولا يقال يكون منعوت
النعم وثيقة منعوت كان المعول الاول والمعول الثاني
المضاف وهو وثيقة حقيقة والوثائق بالحقوق من
اراد تحقيقها ثلاثة الرهن والضمان وهما بحقوق الاموال
والشهادة وهي بحقوق الجميع ديون خرج العين
فالمراد ان يكون المرهون به دينا بخلاف الاعيان سواء
كانت مضمونة ام لا فسيتوفى صفة لدين وفاعله
الفاعل محذوف يرجع للعين والجملة في محل جر لان الجمل بعد
النكرات صفات منها من للابتداء او بيان استيفاؤه
من تلك العين فخرج رهن المنافع كان رهنه سكنى
داره شهرا لان المنفعة تذهب فيفوت الغرض [illegible]

فاذا

[illegible]

وافادت وفينا من فلا بتدا ان رهن العين صحيح سواء كانت العين
اكثر من الدين او اقل كان رهنه حجة البيت على ما ينقد دينار
فانه صحيح ويكون الورقة بعضها هي المرهونة دون
البيت فكان رهنه ثوبا يساوي درهما على دينار
ولو جعلنا من للتبعيض لافادت انه لا يصح الرهن عن
الشيء من الدين فلا يصح رهن عينه اقل منه وليس كذلك
فيستوفى منها عند تعذر وفائه هذا زائد على التعريف
فهو ليس بعينه لانه لا يشترط ذلك بل هو صحيح سواء استوفى
منها او من غيرها اذا امكن الوفاء وتعذر وقوله فيستوفى منها ارشا منها
ذلك وقال بعضهم هو داخل في التعريف وهو قيد لاخراج
الموقوفة فانه لا يستوفى منها عند تعذر الوفاء فلا يصح رهنها
وهو ظ مطلقا الفرقة ايضا في المعرفة خرج العين والعين
والمحجور عليه بالسفه فضابط المرهون او المرهون به كما هو
في نسخة وفي هذه يكون في كلامه الشفا وانما حط القاعدة
والقانون والاصل كلها بمعنى واحد فقول المص وكلما جاز بيعه
جاز رهنه هو ضابط المرهون وقوله في الديون او على الديون
معنى على ضابط المرهون به وقوله كلما اسم موصول خبره
مفصولة من كلمة لان القاعدة فان كان ان ظرفية كافة كانت
موصولة او نكرة موصوفة مفصولة عن كل وان كانت
ظرفية وبمعنى موصولة بكل فقال كلما ادعى صحبه جلود هم
او كلما وقفت في بعض النسخ هنا من وصل ما جعل خطاء من جهة
الرسم كل مبتدا وما مضاف اليه في محل جر وجملة جاز بيعه
صلة وجملة جاز رهنه خبر كل المضمونة كالمستام او الاذا وجد
عيبا بيعها وبيانها هل يصح رهنها ام لا فردها فانها
مضمونة ولو اخذ عشرين شاة فقال ليشترى واحدة منهن

فرع اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده
بلا غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني

فتلف الجميع فيضمن واحدة منها اي واحدة كانت اذ الحكم
قيمة الجميع فان تفاوتت قيمتها ضمن اقلها قيمة هذا ان
لم يعين له المسروقة منها فان عينها وتلفت ضمنها والباقي
امانة بيده ان فرط ضمنه والا فلا ولكن حول [illegible] المغصوبة
ليس فيه الحكم لكن غير المغصوبة بالطريق الاولى كالوديعة
ومال القراض ومستعارة كان استعار المرأة مشاهرة
او لبنة او عقدا او اسورة او خلخالا فلا يصح الرهن
عليها فرع لو وقف نحو كتب وشرط الرهن فان اراد الرهن
الشرعي بطل الوقف لان الرهن من جملة المنفية [illegible]
عليه انه رهن [illegible] ان اراد الرهن اللغوي اي التوثق [illegible]
والحفظ او لثلا ينبغي اداء الوقف اذا استقر الدين [illegible]
المستقر هو الذي [illegible] مقابله كالثمن بعد قبضه وذلك [illegible]
المستقر هو الذي يؤمن من سقوطه وغير المستقر هو الذي [illegible]
[illegible] سقوطه وكان الاولى للمص اسقاط هذه القيد [illegible]
دين السلم او هو غير مستقر [illegible]
انه مستقر والراد [illegible] فالاضافة لادنى ملابسة
والثمن في مدة الخيار [illegible] غير مستقر [illegible]
الخيار [illegible] والمعتمد ان الثمن في
مدة خيار المشتري مستقر فيصح الرهن عليه واما الثمن في
مدة خيار البائع فقط فالملك له فلا يصح ان يرهن المشتري
بثمنه شيئا لانه لم يخرج عن ملكه ونحوها اي نحو المغصوبة
والمستعارة والمأخوذ كالمستام الرجوع فيه اما بالقول
كان يقول رجعت فيه او ابطلته او بالفعل كان وطئ
الجارية

وقوله والرهن وضعه على الامانة [illegible]
واستثنيته [illegible] [illegible] لو يجوز [illegible]
الى وريثه انه اذا احبلها او [illegible] او نحوها او نحو ذلك
لاحد سواء اذن فيها ام لا وكذلك اذا زوجها او غصبها او نحو ذلك
وطئها في المدة لان الرهن قبل القبض جائز لزم المرهون
الرهن جواب ان ثم يصح اقباضه كان كان بالغا عاقلا
رشيدا بخلاف ما اذا كان صبيا او مجنونا او محجورا عليه
بالسفه وامتنع على الراهن الرجوع فيه عطف على لزم
على ما زعم اما بالقول او بالفعل فلا يجوز له وطئ الجارية ان
خاف الزنا ويمتنع عليه التقبيل ونحوه مما يجر للوطئ
ان خاف الوطئ فان وطئها حرم عليه ان كان بلا اذن
من المرتهن والولد حر نسيب ولا ينفذ الايلاد ان [illegible]
بالدين المرهون به والا نفذ وكذلك العتق ولا يحل له تزويجها
ولا اعارتها الا [illegible] لانه ينقص القيمة [illegible] كان وضعه
على الامانة [illegible] شرط ان الدين لابد
ان يكون ثابتا او موجودا حالا وان يكون لازما وان يكون معلوما
لهما [illegible] تخرج بالثانية نفقة الزوجة من الغد وبالثالث
الجاعل [illegible] ومال الكتابة [illegible] العاقدين
[illegible] فان ادعى شيئا [illegible] الا ببينة
[illegible] او عرف هو وعمومه [illegible] ايضا
[illegible] فان اتهم حلف وان عرف هو دون عمومه كان عرف
انه وجد حريق في البلد لكن عرف انه لم يعمها صدق
بيمينه وان لم يعرف لا هو ولا عمومه لا يصدق الا ببينة
[illegible] على انه تلف بهذا السبب لم يقبل الا ببينة

ورد الا بالتعدي او بالتفريط كوجه عن الامانة وبضمنه ح ومثلا امتناعه لا تلفه بعد
البراءة من الدين ودونه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لكون الكفيل بجامع التوثق

ولانه لو سقط بتلفه لكان تفشيا [illegible] بالوثائق ولا يسقط [illegible]

ادعى القاعدة من ان كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق
بيمينه الا المرتهن والمستأجر اذا ادعوا رد العين
لا يصدق الا ببينة وخرج بالامين غيره كالغاصب
والمستعير فانه لا يصدق الا ببينة فتفطن ذلك
فقد [illegible] بعض النسخ ففي [illegible] خمسة تنقضي جميعه اي ولو كان

فصل

البالغ قليلا والحجر مبتدأ وهو على ستة متعلق
بمحذوف خبر او كائن على ستة او يضرب على ستة والثاني
غير اعراب المتن حيث جعلوا على ستة خبرا لمحذوف
مفعول ثانيا لفعل محذوف قدره بقوله وجعل الكلام
الحجر على ستة فالمصنف فاعل جعل والحجر مفعول اول
وعلى ستة مفعول ثان وهو معيب عندهم الا ان
~~يقال انه~~ الحجر هو ما عطف عليه
بالجر بدل من ستة بدل مفصل من مجمل ومفعول وفي
مرجعه خبر المبتدأ المحذوف لان البدل اولى من غيره
على ستة وذكر الشارح اثنين فالجملة ثمانية والاسنوي
في المهمات اوصلها الى ثلاثين نوعا وبعضهم اوصلها
الى السبعين وبعضهم قال افراده مما لا ينحصر
من الاشخاص الذكور والاناث الصبي اي الذكر والانثى
وكذا ما بعده وضرب الحجر على الصبي والمجنون
والسفيه لمصلحة انفسهم واما الثلاثة الاخيرة
فضرب الحجر عليهم لمصلحة الغير فالمفلس ضرب الحجر عليه
لمصلحة الغرماء والعبد لمصلحة السيد والمريض لمصلحة
الورثة وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لحق
المسلمين

من حذفها لدلالتها على [illegible] الامانة [illegible] عدم السقوط [illegible] ضمانه [illegible] حاشية [illegible]

[illegible] ذكره في السحيمي وغيره ان مظالم العباد اذا نوى من اصول الحسنات
واما التقتيل وهو [illegible] الواحدة بالنسبة لكل حسنة يؤخذ
للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابها او يوضع فيه من ذنوب خلية
المسلمين فصل في حجر السفيه والمفلس اي في احكام الحجر في الجملة
لان المصنف انما تكلم على الاحكام وفي بعض النسخ ذكر لفظ احكام
واقتصر الشارح على حجر السفيه والمفلس في الترجمة دون
غيرهما لان الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي
او انه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير وغيرهما اي من
باقي الستة وجعل الاربعة على كلام المصنف ولكن لو كان لفظ
وغيرهما لكان اولى لتكون الترجمة شاملة لما ترجم عنه
منع التصرف في المال اي لا ما استثنى كالسابق
وغيره اي حجر على المال فلا حجر على غير المال بل ينفذ
كالطلاق والظهار [illegible] والخلع [illegible] فتنفذ
عطف على [illegible] قوله بخلاف غير المال فيصح
فلا يصح منه تصرف من السفيه او المفلس والمرتهن
والعبد فينفذ ما ذكر منهم بخلاف الصبي والمجنون
فلا ينفذ منهما المبذر صفة كاشفة للسفيه
في غير مصارفه كان يلقيه في الطريق او في البحر
او يصرفه في محرم كان يشرب به الخمر او يعطيه للبنات
في مقابلة زناه بهن او يصرفه في مكروه كان يشرب
به الدخان المعروف فانه يشرب مكروه ما لم يكن
فيه ضرر والا حرم فلو [illegible] وهو احسن
الاموال تم كلام [illegible] المفلس ولكن بفتح الفاء
وكسر اللام مخففة وهو كناية [illegible] وهو لفظ [illegible]
في لازم معناه مع جواز ارادة معناه الاصلي معه لا كناية
اصولية والعموم في [illegible] لانه فاذا قلت زيد طويل
النجاد اي حمائل السيف واردت انه طويل القامة [illegible]

وهو فائدة جليلة [illegible] صحيح [illegible] الدم المفقود [illegible] الحفناوي

الغدق [illegible] البنذير [illegible] اذ البنذير هو المجد [illegible] الحقوق [illegible]

كناية فانه يلزم من طوله حمايل السيف طول القامة فقد استعملت
طول النجاد في طول القامة ويجوز ان تريد طول النجاد حقيقة
مع ذلك وكذلك قولك زيد جبان الكلب ومهزول الفصيل
واردت به انه كريم فهو كناية وان لم يكن له كلب ولا فصيل
ومعنى جبان انه لا ينبح على احد دخل الدار لكثرة
ما يشاهده من دخول الضيفان فيها وقد لا يجوز ارادة
المعنى الاصلي مع اللازم واما الكناية الاصولية فهي لفظ
استعمل في معناه مرادا منه لازم معناه فهي حقيقة لا مجازية
والمجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
مانعة عن ارادته والحقيقة لفظ استعمل فيما وضع له
ومن جعلها الكناية الاصولية فانه يريد المعنى دائما عبر
بالملزوم عن اللازم فهو مجاز كما في جمع الجوامع واما
الكناية البيانية فهي قسم ثالث يقابل الحقيقة والمجاز عندهم
ويصح ان يجعل كتب في كلام الشيخ عطف على ومرض اي
ومعنى المفلس شرعا   الشخص ذي الاذن ويعده
بعيد من لاظطره ما لمصنف والشافي كلام الشيخ بقوله ولا يحجر اي
الخ الا ان يكون ماله اقل من دينه   والمريض المخوف
عليه اي كابتداء فالج وامر من اتصل اعتياده قتال
الاسرى ودفعنا المشبعة الى الخلاص والطلق في العقود
وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتتابع مع
ان يزيد على ثلاثة ايام والحمى المطبقة والتحام القتال وكيه
فان شك في المرض هل هو مخوف او لا فالعبد من شهادة
عدلين بانه مخوف ومثل المرض المخوف المرض الذي مات
فيه وان لم يكن مخوفا فيما زاد على الثلث واما الثلث فلا يحجر
عليه ان انفقه في الشهوات واللذات والحج والتبرع
بعض مجموع المباحة

مطلب الفرق بين الكناية عند اهل الاصول وعند اهل البيان

عم ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل لصغره او سوء الغرما ولو بغير اذنهم
كما حكي شيخهم لان الحجر لحقهم ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا
بد من البينة ويضاع فيه ... خادمه ومركوبه ان احتاج اليها
المباحة   حجر عليه في الثلث ومازاد عليه هذه طريقة الامام ابن نافع
ابن ... رضي الله عنه ويتبعه فيها الشيخ وهو غير معتمد والمعتمد ومنصبه
انه لا يحجر عليه في الثلث ولو كان عليه دين مستغرق كما اعتمده
الامام الرملي   ويحجر بما زاد على الثلث لاجل حق
الغير علقه لقوله والحجر عليه   والعبد المراد به الرقيق سواء كان
ذكرا او انثى   اذا لم يأذن له السيد في تصرف
بحسب الاذن   فلا يصح منهم ابن الثلاثة   ولا غيرها
كالمريض والشركة   فلا يصح منهم نوع يستثنى لصحيح
الصبي ... ولو كان للحجر الموصوف نفسه فاذا قالت
انه صغيرة لشخص سيدي وهبتك لك حاله وحلها
اعتماد على قولها ... لانه لم يشهد على الغني كذبت
وسلام ... لاذنه في الدخول   واما السفيه فكان
الاولى ان يقول لا السفيه الخ لانه لا يحتاج لمقابلة الا تقابل
لها في كلامه   ويعرف المفلس الذي يحجر عليه القاضي الحجر
ويجب على القاضي ضرب الحجر اذا طلبه المفلس او الغرماء
فلو باع في سلم معناه انه اسلم اليه دينا في طعام
مثلا في ذمته فانه يجوز ويصح فيبقى وامسى المال في
المجلس وكذا على الثمن الخ قوله ... لانه ليس بعيد
دون ... في اعيان ماله كوقف وهبة لانه يصح
بالعزم ... اداءه معطوف على باع واعلم ان الحجر يتعدى
لما حدث بعده من مال كالثياب وغيرها
كان قال طلقت زوجتي على دينار سواء كان الدينار   او خلع
من مال الزوجة المحجور عليها او من غيرها لان العوض
على ... عليه فلو كانت هي المحجور عليها واذن
الخلع فان كان المال الذي اختلفت عليه من اعيان

ومسد دتصرف العبد الرقيق ولو اذن له بالاجارة ونحوها لسيده ان يجيزه في الاموال
اما العبادات فتصح منه ولا يمنعه السيد منها واما الولايات فلا تقع
منه وان اذن له السيد فيها اه بنقل

مالها لا يصح واذا اختلعت في دين في ذمتها صح ولذا قال الشيخ
واما المراة المخلفة التي ضرب عليها حجر التفليس فاذا اختلعت
على عين او عرض عتقا في مالها الخ لم ينفذ حتى يجوز
متوقف على الاجازة واما الاجازة دائرة حال الحياة فلا يعتبر ان
والا ردوا نم يجيزوا بان ردوا فلا يصح ورد
ان المذكورة في قوله والا خالعت حائزة والرد وقد بانه
خالفه ابن المالكي صدق بيمينه ان لا منفعة الاجارة
يكون في ذمته ان يكون بدلا عن منفعته بعد تلفه
وظاهر هذا ان التصرف منه بغير اذن سيده صحيح وليس
كذلك فان تصرف في ماله بغير اذن سيده باطل لعلواها
باذن السيد فصحيح ويكون بدله في كسبه بعد عتقه
ان كله وقصد في انه يصح الاول لا يجوز وقصد احكام
الصلح كما في بعض النسخ لان المصنف لم يتكلم الا على الاحكام
كالصحة والجواز وانه لا يجوز تعليقه وانه يجري عليه
حكم البيع والهبة ولم يبين الحقيقة لغة وشرعا واما
بينهما الشيء والاحكام تنتج حكم وهو السنة التامة التي
اظهرت كقولك الصلح جائز كالسنة فذلك هو سنة
الجواز للصلح فقطع ان لو كان في دار وفيه نفذ
بغيره فالمعنى اللغوي اعم من الشرعي والمنازعة والنزاع علة
مقصود لنا انه قال في الخلاصة لقاعد الفعال طبقا
فكما سببا بمعنى واحد فلا فرق بينهما وان كان الصلح
سنة مصالح بصيغة اسم الفاعل ومصالح بفتح اللام
بصيغة اسم المفعول ومصالح عليه وهو المدعى به ومصالح
به وهو المال وصيغة الايجاب والقبول فتلك
خمسة اجلا سنة تفصيلا نبه ان بالعقد فقطع
ينقطع في السرقة ولا يلزمه المال الا شد

٩٩

١٧٨

ام المدونة وصح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصح بين الزوجين
عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصح في المعاملة قال الدين

ان قطع المنازعة فالمعنى الشرعي احص من المعنى اللغوي ويجوز
بعض التسخير ويصح مع الاقرار وخرج به الانكار والسكوت
ويصح منها عند نحو مثل الاقرار قام البينة فاليمين
المردودة بالمدعى به متعلقا بقوله ويجوز ويقع على كلا
التسخير وسواء كانت الاموال دنانير او عينا وغيرها
ادفعه اليها اي ما يوجد الى الاموال وليس في الا كالقصاص
كان ادعى عليه قصاصا فاقر به فصالحه على مال سواء كان
المال المصالح عليه بقدر الدية الشرعية او لا واعلم ان
الصلح يتعدى للمتروك بعن وللماخوذ بعلى والباء
وهذه قاعدة اغلبية فاذا ادعى عليه دارا مثلا
فاقر بها فقال هاك عن الدار دينارا بالالف او على
الف فالدار هي المتروكة لدخول عن عليها والالف
هي الماخوذة لدخول الباء او على عليه وقد يعكس الامر
في غير الغالب فتدخلان على الماخوذ وعلى الباء
على المتروك ومنه قول الشيخ فصالحه على ان على العقصاص
فان القصاص هو المتروك ودخل عليه لفظ على فقال في كلامه
بمعنى عن او من وهو ظاهر يا فهو الصلح غالبا فيها
لكثرة المنازعة فيها وصالحه عليه على ما فيه تعلق حرفين
من معنى واحد بعامل واحد وهو صالحه والجواب
ان على الاولى بمعنى عن او من لدخولها على المتروك وعلى
الثانية باقية على حالها فليس الحرفان بمعنى واحد
فلا يرد فلا يصح لانه ان القصاص اسقاط حق
او لا عمل عن حقه ويصح بلفظ البيع ونحوه او بلفظ
البيع عطف على بلفظ الصلح لو قال ان قيمته ابدا
وذكر مثالا واحدا وذكر للمعاوضة مثالين

او دينه او لان الابرا لا يكون الا في الديون
على بعضه او ببعض حقه بعض دينه فاذا صالحه من
الالف الخ هو مثال للابرا ولكن اذا صالحه بلفظ الصلح
وحده لا يشترط القبول او بلفظ الصلح والابراء
لا يشترط القبول او بلفظ الابرا وحده لا يشترط
القبول وصورة الجمع بين لفظ الابرا والصلح ان يقول
ابرأتك من خمسماية وصالحتك على خمسماية منه
من الالف او حططت عن الالف لانه مذكور في هذه
على الاغلب على خمسماية وهو المأخوذ في مثال الم
يشترط القبول لانه ان اجرى بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه
قوله فكانه قال اعطني الخ لانه لم يقل ذلك حقيقة
بل كانه قال ذلك فهو في المعنى وهذا المثال وان جرى
بلفظ الصلح الا انه ابرا محض وليس صلحا
صفة للالف وهو مذكر ولكن فيقول الثم على خمسماية الذي
منها او من الالف وبيت الحمزة فالجواب انه يجوز تانيث
الالف اذا قصد به دنانير على ان اخصر الموضع واصح لم
اعطني بهمزة قطع مفتوحة من اعطى يعطي اعطا وفاعله
مستتر فيه وجوبا تقديره انت والنون للوقاية
والياء مفعول به فائده اذا وجدت الهمزة في
الماضي كانت في الامر همزة قطع كما في اكرم وابدل
فالحج واكرم او دينه او لانه الابرا لا يصح في العين
فاذا ادعى عليه عينا واقر بها فقال ابرأتك من
من نصفها على نصفها لا يصح فكانه قال هو جواب
اذا صالحه بعض الابرا لان الكلام فيه ولكنه
لبس

١٧٩

لبس بعينه كما ذكره [illegible] لكلام المصنف لان القاعدة
ان العقود لا تقبل التعليق بغيره ما فقوله كحط
الابرا من غيره معطل فقد صالحتك او
ابرأتك او بعتك او وهبتك او نحو ذلك
كقوله اذا جاء راس الشهر الخ مثال المنفي وهو التعليق
التعليق من ... وليس مثالا لعدم الجواز الذي هو
المنفي او صلحه اي ذكر بذلك الى ان قوله والمعا وصفة
على بعض من حقه من جنسه سوا كان دينا او عينا
او غيره سوا كان دينا او عينا فالصور اربع بخلاف ما
تقدم في الابرا فانه لا يصح في غير الدين لبناء
بالالف او بالف فقوله كما قبلها الى ان لاتى به من الامثلة
للمعاوضة مثالين على صفة وهو المأخوذ الخ
بيع في المعنى ولهذا قال الشيخ فيثبت فيه احكام
البيع في المصالح عليه وهو الثوب كالرد
بالعيب اذا وجد الثوب معيبا كالالف اذا وجد
بالمبيع عيب فللمشتري رده ومنع التفرق الخ
قال الحلبي ولا يجوز بيعها ابتاعه الخصوصية
قبضه في المصالح عليه او لا المصالح منه وهو
الدار والشفعة ولو صالحه على بعض الحق
المثال الثاني في المعاوضة فهبة او لانه عليك
بالارض دونه منه او المدعي وقوله فهو متعلقة
بالمتروك احكامها او كونها لا تعلق الا بالعقد
لا بالصيغة التي ذكره الحطيطة او لانه معاوضة صفة
حط عنه بعض الحق واخذ بعضها ولا يصح
ان الصلح بلفظ البيع لعدم الثمن [illegible]

صالحة على بعض العرف المذكورة اي وقوله للمصنف متعلق بالبيع
او انما يقع بلفظ الهبة ويجعله الاثمان اي وهذا
مرجع في تزاحم الحقوق ذكره رحمه الله عقب قوله فصل
في الصلح وفي تزاحم الحقوق لتوافق الترجمة
المترجم لها ويسمى باب البيع ايضا اي على القول
بتباينهما والصحيح كما ذهب اليه جماعة ان الطريق اعم
من البيع عموما مطلقا لان الطريق تكون في البنيان
والصحرا وتكون في ان تقدم غيره وان البيع في
البنيان انما فقط وقيل بينهما عموم وخصوص من
وجه يجتمعان في مادة وينفرد كل منهما في مادة
كالان … الابيض فيجتمعان في الرغيف الابيض وينفرد
الابيض في الورق ونحوه والاسود في الرغيف
الاسود … ذكرنا الله من …
كلام … ويسمى ايضا بالجناح او انها …
… في الشرط المعتبرة الساباط وهو الاخشاب
الموضوعة على جدارين وهو … الرفش
اخراج خشب … في هوا … البيع في هوا …
بالمد ما بين السماء والارض لا ينظر … ولعفو …
لا ينتفض … بل يرفع الا … ان يقول
بان … ويجعل مثالا لعدم … فانه …
الاضراب ليس ظاهرا هنا اذ لم يتقدم شي يضرب
عنه التام او الا … الناقص الطويل او بحسب
… الاخراج فيعتبر الطول في كل … بحسبه
… عبد الملك … هذا اشارة … شرط
ثاني … على انه او … التام … الطويل الحالية
با

بالعين المهملة وبالمثناة من تحت او دلو قادرة في بعض
النسخ وهذا … ضبطه بالعين المعجمة وبالياء الموحدة
من سفل … القاف … ركلتان … وهو …
… بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقوله المظلة
بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وتسمى عند العامة بالحارة
وبالموهبية والكنيسة والحمل المخطي اما الذي
يحترز … المسلم فيمنع من اخراج الرفش اي الا ان
كان في شوارع … سواء … ام لا سواء اظلم الموضع
ام لا … على … يمنعهم فيجوز لهم ذلك
بشرطه الذي ذكره المص من كونه لا بد ان يمر تحته الراكب
وعليه الحمولة العالية اي … في الدرب المشترك او كانه
غير نافذ وليس فيه حمام ولا مسجد ولا بئر موقوفة
على عامة المسلمين والا فلا يعتبر فيه اذنهم لان الحق
ليس مختصا بهم بل هو لعامة المسلمين … لا
او لا … الدرب منهم او من الشركاء … اليه الحكم
الدرب … الشركاء … كان في الدرب ثلاث
دور دار زيد وهو في اخر الدرب ودار عمرو وهي في
وسطه ودار بكر وهي عند راسه اي عند اوله من جهة
ابوابه … ويستحق الانتفاع من باب داره الى
البوابة فليس له استحقاق الانتفاع الى جهة دار
زيد … اخر الدرب دار زيد فله الانتفاع
بجميع الدرب وبكر ليس له حق من جهة دار عمرو
… ويجوز … ان … يتقدم عمرو بابه
جنب باب بكر … من باب زيد لكن
بشرط ان يسد الاول … فان …

قال ... ولو اختلف المدين والدائن في انه هل وكله او احاله كان قال المدين وكلتك
لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني صدق منكر الحوالة بيمينه الا اذا اتفقا
على لفظ
الحوالة ... بجالة وانتفع بها فلا يجوز الا بادلة الشرع ... ولا يجوز
فاحذره في ... اذا كان ... بكرا ان يوخر بابه حبيبه بابه عمرو
واراد عمرو ان يوخر بابه حبيبه بابه زيد فلا يجوز
قال في المنهج ويختص شركة كل ... بابه ودراهم
غير ... وقال فيه ايضا ... ... على اجراع
على عمرو ... ولا ... على الورثة لانه يجر في النهوا
والنهوا ... ولا يعرف ... على ... اولهم
... في ... ولا ... لم ... فيحصل
في الحوالة اسم مصدر ... والقصد وهو الاخذ للنقل
نقل ... قال في الخلاصة وصار ... في امثال ... وذلك
... عبارة ... من التحول وهو ...
... بالانتقال لان الذي يعنى الانتقال انما هو
... والخطيب في ذلك سهل ... الاولى
ان نقول عقد يقتضي ... الحق ... لانها ... العقود
والحق هو الدين ان ... نظيره والا ... الدين ... لا ...
عينه بل نظيره ... عينه ... احدها
... الذمة المحال عليه او ... المحتال والمحتال
... والعقد ... الايجاب والقبول والحوالة
بيع دين بدين جوز للحاجة فلس فيها خيار مجلس
ولا شرط ... الاقالة ولا تقع بلفظ البيع
وانما تقع بلفظ الحوالة او ما يودي مودها كنقلت
حقك من ذمتي الى ذمة فلان او ملكتك ...
والمعنى الشرعي اخص من المعنى اللغوي لان المعنى
اللغوي الانتقال سواء كان بعقد او بغيره ... كان
... ... والمعنى الشرعي ... ص

٦

على لفظ الحوالة ... يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالدينار الذي لك على ... بيمينه ... الحوالة ولو طلب لانه طالب المدين ولا ... ٧

... ٥

... فاحال عليه ...

تنبيه ... حوالة ناظر الوقف اصحاب ... في الوقف او غيرهم ... له
مال في جهة الوقف على من ... عليه دين لجهة الوقف لا تقع ...
... في العقود واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصيغة ايجاب وقبول ... المحيل وقبول المحتال
او رضاه ورضاه يكون بصيغة او لفظ يدل عليه
لانه امر باطن لا يظهر الا باللفظ واما رضى المحال عليه
فلا يشترط ... ويكون الحق اي الدين الذي للمحيل على
المحال عليه والذي للمحتال على المحيل مستقرا
في الذمة اي لا يخاف عليه السقوط كالصداق بعد الدخول
والاجرة بعد استيفاء المنفعة فيخاف عليها السقوط
فلا تصح فيه ... والمعتمد ... لا ...
الاستقرار ... ... ان يكون
لازما او ... كالثمن بعد مدة الخيار او يؤول الى اللزوم كالثمن
قبل مدة الخيار ... التمثيل بالثمن ...
استقراره اي ... عليه ... كان الا
غير شرط ... بمعنى الموافقة والتماثل ...
في المنهج ... اي الدين الذي في ... موصول اسمي
في الجنس ... باتفاق ... ما ذكره الحكم
وانه ... بشرط اتفاقهما فلو كان له دينار على زيد
ولزيد دينار على عمرو ... زيد على عمرو بالدينار
لا يصح لان ... لم ... دينا فانه احاله ...
عمرو من الاشياء اللذين عليه ... وقتها في
... الواقع وعند العاقدين ... ولا ...
ان يعلم المحيل والمحتال التساوي اولا ...
... في ... على ... بالتساوي ...
صحة الاعتياض عن الدين والا فلا تصح الحوالة ... عليه ...
... على ... الوقف لم يصح ... الحوالة على التركة لان شرط الحوالة
ان يكون على شخص مدين

... على ... الحق ... عليه ... على الاقرار ...
... ... ولو ... لا يظهر ... الميت ... استقرار لا ذمة له ... الالتزام ... تقبل ذمته ... موته ... مرهونة ... بدينه ... ولا تقع على التركة لعدم ... عليه ...

... [illegible]

١٨١

اعلم ان الوثائق بالحقوق ثلاثة ضمان ورهن وشهادة فالضمان خوف الهرب والرهن خوف الافلاس والشهادة خوف الجحد ه

ودعوت الدين بينا او وجود ها في الحالات ولذلك
الشارح بقوله فلا تصح ممن لا دين عليه او المحال عليه
عطف على المحيل اي لا دين على المحال عليه لانه محل الاستيفا
في لا صح تصحيحه ولو شرط الرجوع اذا افلس المحال عليه
صحة الحوالة ملغا الشرط ويجحد اي انكار الدين
وله ان يحلفه على ذلك الشاه او يقيم عليه البينة انه عليه
ليستوفيه منه ويكفي كون المحال عليه ويصح
الحوالة على الميت نفسه بالبينة للمستقبل وان
خربت ذمته لانه تحيل اي انسانا يتبرع بالقضا
عنه ارجع جواب لو وقوله فلا رجوع اي ولو شرط
تمامه فصل في الضمان اي في احكامه لانه
المضاف حقيقته لغة ولا شرعا وانما ذا احكامه
فكان المناسب للشارح ان يقدر لفظ احكام اذا
نقلته بفتح النون لانه الملايم للمخاطبة والفاعل
في اذا حذف ويقدر ثم تقرر ذلك انه ضمنته
الشي اذا تكفلته ولو قال الشارح اذا التزمته بدلا او
تكفلته لكان اولى لشمول الضمان والكفالة الا ان
يقال ان الكفالة تستعمل في الضمان والضمان
يستعمل في الكفالة والضمان معناه لغة
الالتزام سواء كان بعقد ام لا وشرعا
التزام الخ كان الاولى ان يقول عقد يقتضي
التزام الخ وقوله من المال بيان له واما الكفالة
فهي شرعا عقد يقتضي احضار عين او ردها
كلها ولو قال الشارح من المال او رد الاعيان لكان
وافيا بتعريف الكفالة ايضا واما احضار الشخص
فياتي

قال ابن الصلاح لو طالب المحتال المحال عليه فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بينة بذلك سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل في البلد ه قال الغزي ومعه

3 دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه ه مشعل

فرع لو باع بزر حليته سلعة بالبيع وشرط ان يضمنا في الثمن صح ولم يفسد البيع لانه شرط على المشتري ان يكون ضامنا من غيره ه شم

فيما في يذكره المص في قوله والكفالة بالبدن الخ فالذي قاله
انما هو التزام رد العين كان كانت مغصوبة او مستعارة
والمشترى ونحوها فانه يصح فاذا تلفت لا يلزمه شي
اهلية المتبرع بان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من محجور
عليه لصبا او جنون او فلس او سفه او نحو ذلك ويكون
ايضا الاختيار ويصح ضمان الديون او بصيغة
واما ضمان الاعيان فان ضمن ردها لمالكها صح وان ضمن
نفس العين اذا تلفت فلا يصح المستقرة كالثمن
بعد مدة الخيار والصداق بعد الدخول او المامون في
سقوطها فكذلك التقييد بالاستقرار ضد المعنه
وان لم تكن مستقرة كما تقدم في الحوالة ان يكون الدين
ثابتا او موجودا في الحال للحرمان اما بلا الخ في حزء
حيث الحوالة فالثبوت اعم من التوجه فكل لازم ثابت
ولا عكس فان حيث الحوالة ثابت وليس لازما
اذا علم قدرها او جنسها وصفتها من صحة وتكسير
صحة ضمان الصداق او صحة ضمان الثمن
قبل انقضاء مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة
قبل استيفاء المنفعة او ما كان يشكل عليه هذا الخ في
في او حيث كانت قبل الدخول وهو غير مستقر
او غير مامون السقوط لانه قد يسقط بعيب وطلب
في الرجعة الا كون الدين ثابتا لازما او سواء كان مستقرا
او غير مستقر كما سياتي في قوله ولا يصح ضمان
المجهول اي قدرا او جنسا او صفة فلصاحب الحق
هو الحكم الثاني وتقدم الاول في قوله فيصح ضمان
الخ قوله ولصاحب الحق وهو المضمون له

وقوله ولا يصح ضمان المجهول اي قدرا وصفة وجنسا وجوعا لا في اثبات بالدية الذمة ببعض فاسخه الساحل ابد الدية فيصح ضمانها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ه

فائدة قال الرحماني لو مات الاصيل او ابرا او ارتد ومات حل الدين المؤجل في هذه الصور الثلاث فقط

على ما بينا وهو اذا علم قدرها ويزاد عليه علم الجنس والصفة وكون الدين ثابتا لازما فلا يصح بغيره كما ذكر ساقط
حيث قوم وجوه واذا عزم هو الحكم الثالث اذا كان
الضمان اي يتقدم قوم رجع الى الحاصل انه متى
اذن له في الضمان رجع عليه سوا كان القضا باذنه ام لا
فقول المص اذا كان الضمان والقضا باذنه عن ظاهر
لانه لا يشترط كون القضا باذنه واما اذا لم ياذن له في
الضمان فلا يرجع اذا غرم الا اذا اذن له في القضاء
او شرط الرجوع بالشرط المذكور وهو قوله باذنه
وليس المراد بالشرط اداة الشرط وهو لفظ اذا
وعلى ضمان الثمن قال فان المتقبل به المجهول
معترض ولكن الظ يصح العقد لانه لم يعرف الثمن
ما هو وايضا هو غير ثابت لان الثمن لا يتيقن الا اذا
عقد فلم صيغة في المستقبل ارخلاق بما وجب
عليه فيما مضى الا الدرك لدرك معناه العهدة
والتبعة وهذا بحسب الاصل فالمراد هنا اسم فيه
المعقول له المدرك اي الموجود من المبيع او الثمن كما
للبيع لادنى ملابسة وهو على تقدير مضاف كما
اشار له الش بقوله اي ضمان درك المبيع وضمان
درك المبيع لا يصح الا بعد القبض كما قال في
المنهج وصح ضمان درك بعد القبض فيضمن
رده ان بقي وبدله اي قيمته ان تلف للحيلولة هذا
اذا كان الثمن في الذمة فان كان معينا ضمن رده فقط
فان تلف فلا شي عليه والواو بمعنى في العقد

لا

فسخ لو انقطع خبر المكفول به احضاره حتى يعرف مكانه فاذا عرف لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكنه الذهاب اليه والاياب به فاذا مضت ولم ياتي به حبس الى ان يحضره

عجا
لا المعين في الذمة وليس المطالبة بالغير للمفعولة
اي انفصال الامر بينهما بالاحالة بينه وبينه
الا ضمانه درك اي فقد استثنا مما يجب وهو استثنا
صوري لانه منفصل بالنظر للواجب ومنقطع
في الواجب لان الواقع انه واجب وقول المص المبيع
اراد الثمن بالبدن البدن لان الكفالة تتقوى
ببقيتها ويصح ويقد يتقدر ايضا بالياء في قال
زيادة في قال الكفالة ببدن زيد ويحتج بغيره وحيديته
وحد قذف وهو ثمانون جلدة وحد شرب
وهو عشرة في الرقيق واربعون في الحر وحد زنا
وهو مائة جلدة في الحر الغير المحصن والرجم فيه
ان كان محصنا اذا كان على المكفول به الا ان كانت
الكفالة باذنه فان كانت بغير اذنه لا يجب عليه الحضور
معه ولا يجب عليه وتسمى هذه الضمان
لحد سرقة وحد زنا وهذا وان كان فيها حق ادمي الا
انه غير محض بل معه حق الله تعالى فقوله بتسليم
المكفول مصدر مضاف للمفعول اي بان يسلم المكفول الكافل
المكفول او مضاف لفاعله اي بان يسلم المكفول نفسه
عن جهة الكفيل في مكان التسليم متعلق بتسليم
وكذا قوله بلا حائل وقوله عنه متعلق بيتخلص
المانع وجود حائل الالمانع كالمتغلب والقوي
الشركة اي الصحيح وهي شركة العنان
وليس المراد مطلق الشركة فان انواعها اربعة شركة
ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وهذه الثلاثة
باطلة وشركة عنان وهي الصحيحة المرادة هنا

ادعوة المكفول به فاذا مات سقطت الكفالة ولم يطالب الكفيل بالمال والعقوبة

الاختلاط او سواكان بعقد اولا وسواكان في الامعار او في غيرها
ثبوت الخيار الاستحقاق خذ طريقة المقاصة والشركة
في الارواح وان كان لا عقد فيها وكانه الاولى ان يقول عقد
فيقتضي ثبوت الحق في شرية لم يخرج هذا بين دار كانه الشركة
على حذاق دينار لانه وصيغة وعلم انه تقصر العلة الا
فالملا انا هو صحة العقد لا حالة ويقول ان في العقد انما
يوصف ويذكر فيه في شرية يتعلق بثبوته عن وجوده
فلذلك قال لا اثنين لم حذف التا من العدد لان
المعدود مونث اذ الشرط جمع شريطة ويجب تكسير
التا في موضوع بين النقد قبل تخليصه من ترابه ونحوه
ان تكون الشركة على خاص ان نقد وهذا الشرط حق
والمعتمد صحة الشركة في التبر والحلي والسبائك وفي
كالاولى ان يبدل هذا الشرط بقوله في مثلي سوا كان
المثلي نقدا او تبرا او نحاسا او نحو لا ادخو في الدا المثلي
ما حصره كيل او وزن قال في المنهج وشرط في المعقود
عليه كونه مثليا خلطا قبل عقد او مثليا على الموروث
ولو كان مشترك بان ورثاه او اذن الورثة لواحد منهم في التصرف
في التركة ونحو ذلك فاذ اختلط كانا عقدا وقبل خلط
قبل عقد فان عقد قبل الخلط لم يصح العقد فان اعادوا
العقد بعد الخلط صح ولو كانا مغشوشين انها كما
هو الان فان النقد مغشوش واسع
ورا ... او ... ار ... وهذا ... في المغشوش
فلا يصح في تبر لا يتعامل على خاص انه والتبر
هو الذهب او الفضة قبل تخليصهما من ترابهما وتقدم ان
وهذا

فنزع وقطاس ونحوه الدرس عما يقع كثيرا ان الشريك في فرس يتوجه بها الى
يقاتل وتتلف الفرس هل يضمن الشريك بذلك ام لا وجه تعلق الجواب

هذا الشرط حق ايضا ان كان نقد في الناس كالعروض جمع عرض
وهو ما قابل النقد من عروض والمعتمد انما يصح فيه في ان ذهب
والدراهم اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للاخر وهذا
مثال اختلاف الجنس ونحوه ولا في صحاح ومكسرة
مثال الاختلاف النوع ولا في ما بيده من حنطة وشعير
والحنطة بكسر الحا او ان خلطوها وعسر التمييز ان صنفا
المدار على وجود الخلطة سوا خلطاه بانفسهما او خلطه غيرهما
او اختلطا بنفسه بحيث لا يتميز الا ان علم العاقدين
وان عيا عند غيرهما لصاحبه في التصرف فان اذن
احدهما لصاحبه في التصرف ولم ياذن له صاحبه فيه امتنع
عليه التصرف في نصيب صاحبه دون نصيبه فان
تصرف في الجميع بطل في نصيب صاحبه وصح في نصيبه
بلا ضرر بل يتصرف بالمصلحة وقد يقال ان الاخل النص عليه
ولا غبن فاحش كان باع ما يساوي عشرة بتسعة
بلا اذن ان لان الغرض صغير فقد ورد في الحديث المساق
وما لو علقت امعائك ونحو ذلك اذن والجميع للاربعة
ونحو ذلك فلا يبيع كل منهما نسيئة فصول ما نهي عنه
او دونه جاء منهي عنه هذه الاربعة قوله لا بتفريق الصفقة
والمعتمد من القولين انه يصح في نصيبه مع تفاوت المالين
وان كان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثان مثلا او عكسه
او كان المالهما بالسوية وشرط لاحدهما ثلث الربح
وللاخر ثلثيه لم يصح الاذن فيه
ويرجع كل منهما على صاحبه باجرة عمله او ما غرم عليه كان فا
كان في الحالة وداخ في حراسته فاعم عليه سواكان الاثنين او
فلما اذا وكلها فلا بد من اعادة العقد فان لم يعيداه كان التصرف
نعم وان خرجا ابتدا دفعه حال الوهم عليه
فناله ونلوت صحتهما لان الشريك لا يرضى بذلك به

اعلم ان يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الرد لنصيب الشريك اليه لا لنصيبه هو اليه ه‍ حاشية شد

فصل في احكام الوكالة ذكر فيه احكام الا ان المص لم
يذكر حقيقتها لغة ولا شرعا وانما ذكر احكامها فقوله
وكلما جاز الخ حكم تكلفا وقوله والوكالة عقد جائز وقوله
والوكيل امين ولا يجوز ان يبيع ويشتري الخ ونحو ذلك
التفويض ومنه قولهم توكلنا على الله اي فوضنا
امورنا اليه وشرعا التفويض بعقد الاداء كان على
تخصيص مال او غيره فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي
فكل وكالة شرعية وكالة لغوية ولا عكس فبينهما
العموم والخصوص المطلق تفويض شخص مصدر
مضاف لفاعله والمفعول به اذ مفعولها تخصيصه وغيره وهي
ثلاثة مقيس مصدره كتقديس التقديس وثانيها
معقول فيكون [illegible] بالنفس على صلة في الخلاصة
وبعد جره الاداء فيستعمل حمل بنصب او رفع عمله
وقوله له متعلق بمحذوف خبر مقدم
وقوله فعله مبتدأ مؤخر والجملة صفة لشيء وقوله
يقبل النيابة بيان لشيء والنيابة معناه قيام شيء
مقام الآخر والذي يقبل النيابة كالبيع والهبة
والعتق والاشتراء والعفو والعفو في كالتوكيل
في فسخ البيع والطلاق والعتق والخصومة وخرج
ما لا يقبل النيابة كالصوم كما سيأتي وهو عليه متعلق
بتفويض وقوله ليفعله فيه ضمير مستتر فاعل
يعود على الغير والضمير البارز الذي هو الهاء يرجع
للشيء وقوله حال منصوب على الظرفية متعلق بي
والضمير في حياته راجع للشخص الاول وقوله تفويض
شخص الذي هو الموكل وقوله حال حياته خرج به

الايصا

[illegible] او بثمن [illegible] مدة [illegible]

فرع لو ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة
بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه
لانه محق عنده اي في ظنه وهو ان صدقه ايضا وكذا ان كذبه
الا ان [illegible] وصيا عنه او لا ان ادعى [illegible]
فانه يتصرف بعد موته لا حال حياته واركان الوكالة
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وكلها تؤخذ
من تعريف الشارح فان قوله شخص هو الموكل وقوله شيئا
هو الموكل فيه وقوله لغيره هو الوكيل والصيغة تؤخذ
من قوله تفويض لانه لا بد له من الصيغة [illegible] اي تعقد
الوكالة الشرعية الخ تفويض شخص الخ وكلما الخ
كل مبتدأ وما بعده تعليقه فهي نكرة موصوفة وجاز له
فعله هذه الجملة صفة ما لان الجمل بعد النكرات صفات
والضمير البارز في فعله راجع لكل وكذا الضمير في فيه
وقوله جاز فعله ان يوكل فيه خبر كل وان ابطالها
فيه وما [illegible] منفصولة عن كل لانها غير ظرف
فان كانت ظرفا وصلت بكل كقوله تعالى كلما نضجت
جلودهم الاية وقوله كل انسان يصح فعله على التوكيل
بالنظر لوكالة او بنوع كالعجز عنه وحمله على الوكيل بالنقل
لقوله جاز له ان يوكل فيه فذكر الموكل والوكيل وقوله
يتصرف فيه متضمن للموكل فيه فذكر في هذا الضابط
ثلاثة اركان ولا بد من رابع وهو ان المتصرف لو صيغة
اي لفظ من موكل يشعر برضاه كوكلتك اذ بع فهو
مستلزم للركن الرابع ان يكون قابلا [illegible] ثالثا
وهو ان يكون معلوما ولو بوجه من الوجوه كوكلتك
في بيع ارقائي او اموالي [illegible] او العدم جواز
تصرفها وهذا اشار بقوله [illegible] في الايضاح
وهي الوكالة بالنفا على [illegible] قابلا للنيابة كالقبض
والاقتضاء سواء كان في الديون او الاعيان بالنسبة

يجوز له الدفع ان انقطع العهد كما قال الزيادي وعبارة الرجاني ومن ادعى انه وكيل بقبض مال لم يجب دفعه الا ببينة بوكالته ويجوز ان صدقه [illegible]

للغنفه لو كلتك في قبض الكتاب الفلاني من زيد مثلا
واما التوكيل بنحو قباض العين لمالكها فلا يصح
كان كان عندك امانة لزيد فقلت لبكر وكلتك في اقباضها
لزيد فلا يصح واسافي الديون فيصح كما اذا ارسل
الامانة مع ذكر الذر وكلم وضاعت منه ازمنه
ومن ذلك ما يقع في هذا البلاد اذا كان لهم عند رجل
مصرية نحو جهاد او كتابة فيرسل الرجل المصري
وكيلا عنه عنه بالامانة ثم ضاعت منه ازمنة الذي
وكل فاذا ارسله الذر في البلد وكيلا عنه في القبض
او قال له ارسل مع الرجل كان لي عندك فارسلها
معه وضاعت لا يلزمه لانه باذن صاحب الامانة
وعبادة بدنية كالصلاة والصوم لانها عبادة
بدنية محضة فان كانت العبادة البدنية غير محضة
كالحج والعمرة او كانت مالية كذبح الاضحية والعقيقة
فانه يصح مثلا اداء الكفارة او العقد
وتفرقة الزكاة ولا يجوز له ان ياخذ منها الا اذا
عين له قدرا منها مثلا راجع لتفرقة الزكاة
وان عكسه هو الشرط الثاني وحذفا كالثالث
والمراد عليك المتصرف فيه وبيع عبد سيملكه
ما لم يكن تبعا لحق وكلتك في بيع هذا العبد الذي
املكه وان تبيع ما عنده سيملكه او وكلتك في
بيع هذا العبد وطلاق كل امراة سانكحها
والاصح سواء كان التابع له من جنسه او من
غير جنسه كالبيع والطلاق فقوله بطلق
ان لا انتفاعا سواء كان من الجنس او لا
جائز

136

ورقه والتوكيل امينه او لو جعل للنيابة عن موكله في اليد التوقف و
وعندنا احكامه ان كان متبرعا عنه اي فيصدق في دعوى التلف
الموكل ولو بعد موته لانه امينه بخلاف دعوى الرد على غير
جائز او عير لازم فيصح الا ما يعقد ودخ ارحمه اذ
كانت الوكالة عقدا جائزا من جهة الطرفين وفي بعض
النسخ فكلمة امين اي فيصدق في دعوى التلف والرد
ومرض فيما يتضمن ويصرف ليس قبضا فالصواب
نسخة اسقاطه قبل قبض ثمنه الحال بلا خلاف
المؤجل والثمن هو ما وقع به البيع سواء كان قدر قيمته
او لا واما القيمة فهو ما قطع به المقومون وان
يكون بنقد البلد لم يكن صغير يعود على الثمن والاثم
رحمه الله تعالى رجعه الى النقد وليس كذا والمراد بالبلد
بلد البيع لا بلد الوكالة ووكالة مطلقة ارض التقييد
بثمن واما الوكالة المقيدة فيتبع القيد وجوبا
لا بدونه الا اقل منه وحوله ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل عادة كان باع ما يساوي عشرة
بثمانية فلو اذا باع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة
فهو غبن غير فاحش فيغتفر اما بيع ما يساوي
عشرة دنانير بتسعة دنانير فهو غبن فاحش لانه
قد يتسامح بالدرهم دون الدينار ولا يبيع فاحش
صفته من ضرو الدون فهو عطف جزء على كل
نسيئة او الاجل وحوله وان كان او صوار البيع لنسيئة
ضوله قدر ثمن المثل اذا كثر من دقة من كفه
اللام وصورة المسالة ان يوكل عمرا في بيع
كتابه فاشترى الكتاب عمر فانه لا يصح لانه يشتريه
لنفسه او لولده الصغير او المجنون فلا يجوز
وان اذن له الموكل خلافا للمصنف فقوله الاثم
رحمه الله تعالى ولو صرح الموكل الخ معتمد دخل المصنف

صح
اذا صرح له به لكن ص بيعا مطلقا فهذا الاستثنى له فليس
بعيد والا فكذلك البيع المقيد كما قاله في المنهاج ولو صرح
غاية في عدم الجواز والاصح انه يبيع لا بنفسه اي يجوز
له من نفسه ولا من ولده اي ان لم يكن اذن له فيهما ولا ابيه
وجده البالغ فان صرح اي مقابل قوله والاصح
انه يبيع لابيه الا اذا اطلق له الوكالة صح البيع لهما
على المعتمد فان صرح صح باتفاق وحرم البيع منهما اي
من ابيه الرشيد وابنه البالغ الرشيد بخلاف السفيهين
فانه لا يجوز لهما على المعتمد وان صرح كما تقدم ولا يبيع
على موكله او مطلقا لا باذنه ولا بغير اذنه صح وله الاقالة
ض فالاصح نسخة لسقوطه فلو وكل بفتح الواو مبنيا
للمجهول وسحض نا سا للفاعل فهذه النسخة انسب
بالعبارة في بعض فلو وكل نسخة بفتح واو وكل مبنيا
للفاعل وفاعله ضمير مستتر ونسختا مفعوله ايع
فصل في احكام الاقرار ذكر احكامه ولم يذكر المص
حقيقته لغة ولا شرعا ومن جملة احكامه كونه حق
الله تعالى لا يقع الرجوع فيه وحق الآدمي لا يقع الرجوع فيه
وصحة الاستثناء الى غير ذلك وحقيقة الاثبات
لانه المناسب للاقرار وقول القليوبي في قوله الشيخ اقر
بثبت فالاثبات في كلام الشيخ بمعنى الثبوت غير مرضي
لانه من اقر لا من ثبت فليتأمل في اول الاقرار محترزه
الشهادة اي اخبار الدعوى فهي الاخبار بحق له على غيره
على الاقرار واركانه الاقرار اربعة مقر ومقر له
ومقر به وصيغة وهي لفظ يشعر بالالتزام كقولك
لزيد علي عشرة دراهم والمص رحمه الله تعالى ذكر
واحد

[illegible]

واحد منها بقوله والمقر به اي الحق المقر به وهو ضربان
اي صنفان وخالفت صنعة واحد وهو الحق وسيأتي
الكلام في المقر بقوله واذا اقر الخ وتلزم الصيغة الاقرار
وموجد المقر له من كلامه ضمنا حق الله تعالى وهو
ما يسقط بالشبهة عن الاقرار به نحو كمعنى بعد ان يعد
الاقرار به وكذا يرجع عن الاقرار به في الذي بعده وحق
الآدمي اي استحقاقه وهو ما يقع الدعوى به المباحثة
اي المعاملة المباحثة اي المجادلة والمخاصمة
كالسرقة حدها قطع اليد ثم الرجل الخ ما فصل في بابها
والزنا سواء كان محصنا او غيره من عين شخص
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه سواء كان قبل
الحد او في اثنائه ويحصل حينئذ ترك باقي الحد لان الحدود
تدرأ بالشبهة في بعض النسخ في لدنه فيه والواو كعطف
او فاذا رجع في اثناء الحد وتم عليه فات فلا قصاص
لاذن في اصله وبين المقر اي اي اركانه يبين السر
اي المعصية المعاصي سواء كانت صغيرة او كبيرة وتجب
التوبة من كل معصية وشروطها ستة الاقلاع والندم
والعزم على ان لا يعود ورد المظالم الى اهلها وان لا يغرغر
وان لا تطلع الشمس من مغربها المشاححة هذه
المنحة اي لمنع في المشاححة بالفك لانه لحن قال في
الخلاصة او مثله محركين ادغم اي يجب الادغام
فيه الى الشرائط جمع شريطة والجواب ان
المراد بالشرائط جمع شريطة الامور المطلوبة وهي الشروط
جمع شرط اقرار الصبي او لا او واضحه بعد البلوغ
ما لم يقر به بعد البلوغ فحكمه كالسكران المتعدي

[illegible]

او بواحد باقراره حال السكران غير المتعدي فلا يواخذ
باقراره ذلك كالسكران اذ الحكم زايل العقل كالسكران
ويقال انه تشبيه الشيء بنفسه لان السكران زايل العقل
والجواب انه من عطف الاخص زايل العقل بما بعد زوقيته وهو
اعم من السكران وغيره وقوله كالسكران فردين افراده فهو من
تشبيه العام بالخاص والمراد بزوال العقل زوال التمييز
او اقرار مكره اي مقهور اما المكره بحق كان اقر بمجهول
وامتنع من بيانه فاكرهه الحاكم على بيانه ولو بالضرب
فاقر صح ذلك منه وقيد فان كان مكرها لا انه اكراه بحق
على شيء او كذا كنكس بفتح الفاء حبيط وهو
ممول والحاصل انه يمثل بفكره بالمتمول وتفسيره
على الاصح وحقيقة المتمول ما يعد مالا وضعا كجلب
نفعا او دفع ضررا وبيع معه او يقع موقف
وضده غير المتمول من صنفه او جنس المال وكل
متمول مال وليس كل مال متمولا ولو فسر بمجهول
نقابل لم يحمل وديه قيل حد قبل لو وهو من جنسه
او جنس المال وهذا التعميم لمطلق او ليس من
جنسه عليه ومن افراد هذا التصوير للاكراه على الاقرار
بحق الاستثناء في الاقرار مثلا ان الا لا استثنا
يصح في الطلاق وغيره حتى لو 3 الا اثنين يقيد وانما
يتيد به لان الكلام بليه وشرطه ان ذكر مما اكثر
واحد والمنافي ان ينوي الاستثنا قبل الفراغ من
التلفظ بالمستثنى منه وان يتلفظ به وان يسمع نفسه
ودل الثم واحدا وهو انه لا يستغرق فان قصد تنجيزه
الشروط واحد الا ينفعه الاستثنا اجنبي
اي

ارسوا كان كثيرا او قليلا وحركاته او كلام كثير كان لا ولو
لصحق كثير لان الكثير ليس بتقيد ولنا ما لا حق بحترز
الييلا رعاة وكذا الطول حقيقة بالعرف او
السكوت اليسير دهنا وحدة قد لا فيه ملحوظ في قوله السكوت
الطويل اما اليسير الا السكوت اليسير كسكتة
لتنفس او لعي او تذكار او نحوها سكتة لاجله
ان يتصل المستثنى ان كان قليلا او كثيرا وما هو
انفيا او كما شرط الوصل فان الغى الاستثنا
وان الشرط سواء خبر وهو ان يستوي بالي
فاذا قرر لزيد بالف ولو بالف فقط بالسوية
واذا اقر لزيد بالف ولعمرو بالف ثم استثنى الا لاثنا
فقوله بالسوية اذا اقر بهذا عبد ما اقر للاجنبي
وعلى كل حال كان الاولى حذف بالسوية ليتم عليه
ولو قال يعتق ما لي لكان اولى ابي فهمه
2 احكام الخ اي ان مذاق العقد احكام لان المهم بيان صيغتها
لغة ولا شرعا وانما ذكر احكامها بيانا قوله وكلها باي
الانتفاع مع اخذ منها وهو ونحو العارية مطلقة
ومقيدة ومنها قوله والعيد الرجوع الخ بتشديد
اي فالعين في الكلمة والالف زائدة حال اعنه المتكلم
والياء الاولى لعة حال تانية لام الكلمة والثانية
زائدة فحينئذ فعل قابلة الاصول 3 درن وزائدة بلفظه
النفي 3 الا فصح اردقة محقق والعارية
منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب والاصل فيه
الندب والقاعدة ان ما كان اصله الندب فلا نفعه
الا باخصه فتارة تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي

فرع لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا بموت المعير لم تلزمه اجرة ه

ومكروهة كاعارة ثوب لبحج حرام ومكروه كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر عقدها هو المكروه واما الخدمة نفسها فحرام مطلقا قال تعالى فلا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون

اي ان اراد منها المنافع فتحصل فالمراد بالمنافع ما ينتفع به ولو كان عينا كاللبن في الشاة والمراد بالانتفاع المنافع لا الاعيان فما ذكره به التعميم ثم التخصيص

التقييد اهـ ه وحقيقة العارية شرعا مصدر كما اذا ذهب اليه جماعة واركانها اربع معير ومستعير وصيغة ومعار اباحة الانتفاع من اهل التبرع

ان الاباحة لا تكون الا بصيغة وخرج بها اهل التبرع هو المعار ويلزم المستعير حيث لم يتحمل اي هو المعار فاشتمل التعريف الشرعي على الاركان الاربعة وحس ع

فقوله لترده على المالك اخرج الاجارة لانها واذن كانت منها دوام الانتفاع على الوجه وليس متبرعا وكونه ما لكا

اخرج الشرط الثاني فاسقط ثالث وهو الاختيار فلا تصح الاعارة من مكره ايراد اختصاصها كاعارة كلب الصيد ما لكا للمنفعة باجرة كالمستاجر فانه يملك العين وكذا امكن اخذ كل مستبد ومالكة بوصية

وحملته الكرمة صفتها وقيل جازت اجارته خبر كل منفصل فان كلها الهبة اعارة واجبة لتبلغ هو الانظم مبين

المستاجر والحرود جاذب عنه ملك وجهة اشتراط يقرأ بعض الهمزة او عين كالسكنى طارق جمع انه فالعمة سل من قال لصبي اقض حاجة

كذا هل تجوز فاجابه ان كان ذلك لمصلحة كاجرة لا تجوز الا باذن الولي ان لم يتعلقه بالاجرة جاز

بلا

فرع لو دفع شاة لاخر وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة واحصل في يده من الدر والنسل مقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ه اه فلا يضمن الدر والنسل ويضمن الشاة

ذكر ذلك بلا ادنه فقول الشيخ او جنون او غيبة ٣ عقد عليه لا اتبا بالاجرة والاحسان اعارة الحر نفسه لذلك

٢ الروضة وصلها اذا كانت منافعه اما هذا التقييد ضد ما هو محرم ولا اذا كانت منافعه اعيانا فيصح اعارة البحرة لاجل

يشترط تحريمها واعارة الشاة للبنها ونسلها والدواة لاجل الحبر حقيقة الدر فيها تكليف منه ووجود المحكم تكون العين المستعارة منها كاللبن ماخوذة بطريق الاباحة والشاة ونحوها تكون ماخوذة بطريق العارية اما الكاف

حيد بعض الهمزة ووافقه الخطيب وهو اشتباه عليهم وانما الذي بالمعنى انما هو المفرد الذي هو اما الجمع فهو عبد

ونحوه الهمزة واصلها الاشاة كسبب واسباب ٢ وميلا ابدال

ه في ٢ الهمزتين من كلمة ان يشان كما في الهمزتين فانتبه عليها المفرد والجمع كما نص عليه في المصباح صاحة

فيتداول ويقع عليها فيه فاني سيأتي بحريرها

السنة الهمزة المفرد او طالبه الجزيري التعريف

الدوكلة وجميع الطبول صلاة لا هم وجميع الزمر

حرام الا النفير ومن الزمور ما يجعل لونه من الريش ونحوه

ومن الجمع ضبط فيجاب على اخر وضبط النحاس بعضه على بعض كما قاله في على المنهج مع جعل عينه على الكشف معه

للمولد ونصب لو او عطل لاتحاد ودوهم فلا تصح معه

او كاعارة الطعام للاكل او لاستعارة الشمعة لتشتعل ودرهما فقع منه في الارض ودي لتمكنه ان يستقطره مع عدم ذهاب شيء منها جاز والشمعة بفتح الميم في المفرد والجمع وهو شمع فاسدة اول من اتخذ الشمع ملك من ملوك العرب اسمه الا برشل واما اسكان الميم فهو لغة المولدين

فرع لو استعار دابة ليركبها وحمل عليها فرضت في الطريق او عثرت او ضاع متاعه فحرق ثوبه هنا عموقيها حتى من ذلك لتلفها بغير ما اذن له

قوله للعجوز تقدم انه يضم الواو ولما فيتحها فاسم لما فيه تداد به وليس مرادا هنا قوله مبتدأ وخبره حبر ..
والمعتمد عدم الاخراج هنا وان الاستعارة صحيحة المنافع فما ذكره كاعارة شاة للبنها او در وهما ونسلها
والمعتمد الصحة في ذلك فالشاة هي المعارة واللبن ونحوه ماخوذ بالاباحة ونحو ذلك كاعارة دواة للكتابة منها وما للوضوء يخرج بعضا منه يخرج
وهو مقترضة لضياع الخبر عليها ونحو ذلك ولو قال لسقاء اسقني بفلس فاعطاه الكوز ملانا فهو شراء فاسد فالماء مضمون لانه ما خوذ بالشراء الفاسد
واما الكوز او القدح او الطاسة فغير مضمون ولو قال صمت لك هذه البقرة باربعة ريال ومائتي لا ضمنها لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وفاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ثم يرجع على المالك الذي اعطاه ما في مقابلة اختصها والمالك يرجع عليه بقيمة اللبن ان تلف او به ان كان موجودا فلو قال الاصل حذ
هذه الشاة الخ هذا هو محل كلامنا الذي اعتمدناه لانه وان لم ينص على الاباحة لكن المعنى عليه فهو يفهم من كلامنا
والشاة عارية او صحيحة وتجوز العارية اي عقدها مطلقا فالتنكير بنظر للعقد وفاد في بعض النسخ
مطلقة فهو بالنظر لكون العارية بمعنى العين المعارة وذلك كقوله في قوله وموقتا اي عقد العارية وفي بعض
النسخ وموقتة بالنظر لكون العارية بمعنى العين المعارة لا في منفعتها والعبرة الرجعة اي لانها

جا

قوله ولا يضمن القيم لو اعار شيئا على انه يضمنه اذا تلف بالثمن ضمنه فاجارة فاسدة كما في التهذيب وقيد ايضا اعارة

جائزة من الطرفين فتنفسخ بالموت والاغماء ولو قليلا والجنون في ... اي في المطلقة والمقيدة وهي اي العارية عين المعار مضمونة ان عندنا فيه لا عند الحنفية
بقيمتها اي على المعتمد سواء كانت مثلية او متقومة
قوله فان محق اي تلفت عينه اذا محق اي تلفت عينه ونقصت او عيب لهما الخ يوم تلفها هو المعتمد
فان تلفت بعضها وهو اذا تلفت لا باستعمال الاخراج فضمه
في احكام الغصب اي لفظ احكام الانالم لم يبين الا الاحكام او شيئا منها ولم يذكر حقيقة الغصب لا لغة ولا شرعا
فالغصب كبيرة على المعتمد مطلقا وقيل ان بلغ نصاب السرقة كان كبيرة وان لم يبلغه فلا وهو حق وان كان
الغصب لانه غاصب ومغصوب منه وهو صاحب اليد وشئ مغصوب اخذ الشئ اي سواء كان مالا او اختصاصا كالسرجين والزبل والخمرة المحترمة وان كان
الا المتمول كالفلس او غير متمول كحبة بر ظلما اي
والظلم وضع الشئ في غير محله ويزاد فيه في التعريف مجاهرة لتخرج السرقة والمجاهرة مصدر قياسي وفاعله ما
قال المفاعلة لغا على المفاعلة الفاعلة فان اعتمد في اخذه ظلما على القوة والشدة فهو نهب وان اعتمد في اخذه ظلما على الهرب فهو خلس واختلاس فالاقسام ثلاثة
وهو صادق عليها التعريف المتقدم لانه كل منها اخذه الشئ ظلما مجاهرة فالغصب اعم من الاختلاس والنهب
وان السرقة ومنه ومنها التباين الاستيلاء حقق ... على حق الغير حينئذ فيدخل في قوله عدوانا
فيدخل في ولذا قال الشارح ودخل حق ودخل في بعد وانا

انج د العدوان وهو الظلم الاستيلا سواء كان الاستيلا اخذا
او لا وسواء كان بمجاهرة او خفية فالمعنى الشرعي هنا اعم
من اللغوي من وجهين على علية القاعدة وعلى كلام التوضيح
حصول لانه لا يشمل ما لو لم يستقل كان اخذ حق الغير بغير اذنه
بالمال فانه غصب وليس حراما العدم العدوان لكنه يضمن
فالعدوان ليس بقيد من حيث الضمان اما الوجه
الضمان الاعتداء دون الضمان والحرمة وقد يشمل الاسم
بوعقد الكعقد البيع والاجارة والزكاة وغير
ذلك فليه ويقال فيه عدوانا فلا يقال لها غصب
وكذا لو استولى على حق الغير بغير عقد لكنه بطنه بالمال
فهو غصب صورة وليس بحرام ولا اثم فيه وهذا لمن
يصدق عليه تعريف الغصب فكان عليه ان يقول قوله
عدوانا متعلق بغير حق ليشمل ما ذكر انه سواء كان متعديا
فيه او لا ما يصح عدم الصحة موافقة الشرع كما قال في
جمع الجوامع وليس يراد هنا بالمراد ما يصح غصبه اي ما
يتعلق به لان الغصب حرام من الكبائر فكيف يوافق الشرع
للمراد الامر المتعارف وهو ما لو عرض على العقول
لتلقته بالقبول ومحل الرجوع للعرف في غير المنقول
كالعقارات واما المنقولات فلا يرجع فيه للعرف
بل لا بد من نقله كما قاله الربيع الجيلاني ودخل في حق
من لا تتوقف على الحيازة لانه مضاف في الحيازة الا الغير
ويصح تتوقف على الحيازة وقوله ما يصح غصبه
فاعل دخل كجلد ميتة لم يدبغ كما هو في بعض
النسخ حيث يكون غير مال اما جلد الميتة بعد الدبغ
فهو مال غاية الامر انه متنجس قبل الغسل ويغسل

اي

ترجمة لزمه رده اي اداء ما استولى عليه بنفسه او وكيله فورا عند التمكن وان عظمت
المؤنة في رده ولو لم يكن متمولا كحبة بر او كلب يقتنى وسواء كان مثليا
او متقوما لنبذ الغاصب او متقلا عنه ويلزمه التوبة لحق الله تعالى

فيتوبه

اي جاز وهذا الاخير فيه مسامحة لانه بعد العقد لم الاخ... الاجازة
يكون ظالما للغير اي مع اعتبار كلمات ولو غصب من ... ان ابراه
شرطية وجوابه حذف الشرط ولزمه رده جواب من ... المالك منه
ونحوه ما لا يليق بعبيد فكان عليه ان يقول ومن غصب ... او ابطله
شيئا ليصرف فيه اي ودعوته كالاختصاص كالنجس
عنده اي حصل الموجود سواء كان مالا او لا ولو لم لا حد يحمل وتلزمه
الغاصب وغيره وسواء كان رجلا او امراة وسواء كان مسلما
او ذميا اما الحربي فانه يمتنع عليه ... اجرة رده اي
على رده كما هو في بعض النسخ لزمه رده ان بقي
وحصته ولزمه على رده اجرة مثله في العرف على
رده كان احتاج لها وكرا وغير ذلك ان تفقوا
بخلاف ما لم ينقص بغير ليس كالحرق كان غصب
ثوبا حرق بعضه اجرة مثله كان يلوي الثوب
بعد سبعة ذي ... فغصبه عشرة ايام لزمه عشرة دراهم ويغيبه
الاجرة في كل زمن بحسبه فيتفاوت بتفاوت الزمن
فان تلف فعليه بدله ان بقي ومثل التلف الاتلاف
اي الاتلاف هو او غيره اي ما حصره كيل او وزن في ...
ما حصره العد كالحيوان كان غصبه عشرة فراخ وادراهم
فانه يلزمه قيمتهم وما حصره الذرع كالقماش فاذا غصب
قماشا لزمه قيمته لا مثله والمراد بما حصره كيلا الخ او ما حصره بعد به
شرعا ما لا كالقماش والحيوان يحصرهما الوزن لكن ليس
حصرا شرعيا الاصح في مقابلة ان المثلي هو ما حصره
كيل او وزن فقط فيه الغالبية لانه حذف منه وجاز
السلم فيه وتقابله ايضا ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض لتحرجه الرطب

بلغ مقابلة وتصحيحا

انما فسد به البناء متقوم يلزم فيه القيمة لا بناء مثله والمغصوب والعارية والمستام
بعضمن ضمانا بيد لا ضمان عقد فالاول ما يضمن بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلى
والقيمة في المتقوم والثاني ما يضمن مما اتفقا بدل العقد في رجائي
والعنب فلس مثليا لكنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لكنهما
صنفان والمعتمد ما ذكراه انه وعليه فالرطب والعنب
مثلى اهـ وجاز السلم فيه فيكون متقوم لا غالية
هو طيب مركب ومعجون لحمة رطبة الهند فيلزم فيها
القيمة كنحاس بضم النون وكسرها نوز ونحو كذا
النقطن ولم يذكر انه احصره الكيل كالبر والعدس والشعير
وغيرها ولم يذكره انه لكثرته وظهوره لا غالية
وهو تركيب من مسك وعنبر وكافور بان كان متقوما
هذا يشمل المعدود والمذروع وغيرها وتقدم ان
القيمة ما يقول بها المقومون الشر بالنصب على
المفعولية المطلقة ... رحمه الله ... اشار له
الشارح بقوله واختلفت قيمته اي اختلاف التراخي كان
كانت قيمة المغصوب عشرة ووقت التلف عشرين
او بالعكس لزمه العشرون لكله لس بغصبه فهاه
الاولى ان يقول لصاحب اليد عليه فيشمل الآخذ والوديع
والمستأجر وعلى المستعير والمستام ولو غرم على رده
الى غاية وقوله اصغا قدرا مثال الاول الاصغاف جمع ضعف
بمعنى المثل ارش نقصه ان نقص عينه كان قطعت يد
العبد عنده فيلزمه ارش اليد وهو نصف قيمته او
نقص صفته كان غصب عبدا نجارا فنسي الصنعة
عنده فيلزمه ارش النقص فلبسه ارش نقص
باللبس فلا بد من هذا وقوله تحول او نقص بغير لبس
اما لو نقص في مقابل المحذوف بعد رده فهذا
ان نقصت عينه او صفته اما لو نقص الخ قال امرؤ
بلا واحد وهو بمعناه وقوله اجبره او اكرهه والبا
بمعنى

هو ضرب وسا وما خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر الا نقصد الاكثر ولو صار المثلى
متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا او لا ن
الخ لم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الآخر اكثر قيمة وفيه ان المالك فيضمنه
بمعنى على كما معرفة بعض الشيوخ الاخر وهو طارش نقصه ويجب على المالك
واجرة مثله واختلفت قيمته ذكرها انه لو طالبه
لقول الشيخ واشاره للمحذوف وتساويا كالذهب والرباك
بمعنى الاول عند القاضي جوابا ان قال الرافع معرضة المتقوم
اهـ وفصل في احكام الشفعة اي الاضافة للجنس
لان المصنف رحمه الله لم يذكر احكام الشفعة بل ذكر تعريفها
الضم فيها من ضم نصيب الآخر يقال شفعه اذا ضم الى
نصيبه فصار زوجا بعدما كان وترا حق او استحقاق
عملك وهو بمعنى طلبها وهو على الفور وهو غير الاخذ
بها واضافة حق لتملك لادنى ملابسة فنزعها بالضم صفة
لحق او شيئا ثبت بها عن الشركة ولكن المحاولي بتبعيض
صفة الحق وضميره الفاعل يعود عليه وقوله بسبب الشركة
نعم ان تعلق بتثبت او بحق او بتملك وقوله بالعوض
متعلق بالتملك ولكن يقال الا غنيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد
بعامل واحد اذا جعلنا بسبب متعلقا بتملك والجواب
ان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو
مقيد بتملك به جعلا فعلا ماضيا مبنيا للفاعل
وضميره مستتر يعود على الشريك الحادث او مبنيا
للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على النصيب اي وبعض
الفقهاء بعضها او نقلا عن اللغة لانه هذا اخذ اصطلاحا في
اللغة لا من اصطلاح الفقهاء ومن عند الشيخ الصرف
او من معرفة العشرة من استحقها من الحقه وسلم وبالوجه
وبحدود ذلك والشفعة بمعنى استحقاقها في التملك
او الثابتة دليله المراد بالحوض ما يعاقب على تركه
بالخلطة او سببها والخلطة معناها الشركة دون

[Left margin notes, partly legible:] ولو صار المثلى متقوما كالحديد جعله سيفا ... افتى القيمة ... ان المغصوب ... قيمة الاناء ... فالمعتمد انه يضمن ... الاجرة ... صنعة ... بخلاف ... شعر

الجيم وكسرها كما قاله الجيلي والقطب ... ان الكسر افصح ه
لكن
بفتح

دون خلطة الجوار كان الصواب اسقاط لفظ خلطة
لان قدرها لان الجوار لا خلطة او شركة فيه من الارض
بيان لما الاولى في قوله فيما ينقسم كالعقار بفتح العين المهملة
حق تملك اي ان الشفعة اسم لاستحقاق التملك يعني
الطلب وهو على الفور كما يأتي في قوله في طلبها اي مطالبة
بالشفعة واما التملك بعد ذلك الطلب فعلى التراخي اي
ويكون على الفور بل ولو بعد الطلب بسنة وهو لا يحصل
الا بصيغة كان يقول اخذت بالشفعة فتنبه لما هنالك
ففرق بين طلب الشفعة وبين التملك بالشفعة فافهم
قهرا اي من غير رضاه لا اثم فيه ولذا ذكرته بعد باب الغصب
بالعوض اي بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما
كما سيأتي في كلامه ... وكان الاولى للشارح ان يعبر
بقوله فيما ملك بمعاوضة بدل قوله بالعوض الذي ملك به
كما عبر غيره واركان الشفعة ثلاثة اخذ ومأخوذ منه ومأخوذ
واما الصيغة اي صيغة التملك فلا تشترط لانها على التراخي
لا اولا ان يقول انا طالب للشفعة وبعد ذلك لعقد
سنة ثم يقول اخذت بالشفعة لان صحته ثابت حيث
طلب فورا الجوار بكسر الجيم مصدر جاور مجاورة وجوارا
ومجاورة لفاعل الفعال والمفاعلة فيما ينقسم اي عنه
منفرد اي الجار والمجرور متعلق بواجبة اي فيما
ينقسم اي بشرط ان لا يبطل النفع المقصود منه اولا
كالحمام اذا امكن جعله حمامين والا فالمراد الصغير على فتح
جعله بيتين مثلا فانه لو قسم لكن يبطل النفع
المقصود منه اولا فلا تثبت فيه الشفعة فالمراد
بالعقار ... ارض من الارض بيان لما ينقسم لا يحلف
... شيخنا فلذا قالوا وفيه نظر اذ
للشفيع ان يحرقه بعد ... وقد يكون ... وفيه
المشتري وتحلفه ... اذا طلب الشفيع واخذها ...
ولا ... المشتري ... والله اعلم

[illegible]

قوله يمكن جعله حمامين او طاحونة يمكن جعلها طاحونتين والمراد
الارض والبناء لا آلة الطاحون لانها منقولة فلا تثبت فيها تبعا
كالآلة البواقي ... قاله ابن حجر في
وشرب ... وتبعه البناء والشجر بيان للعقار والمعنى
راجع لقوله ومالا ينقسم ... والمراد بالشجر
المغروس دون المقطوع كالعقار مثال لما ينقسم والمراد
بالعقار الضياع والبلاد وهو ... الارض فالمراد
للعقار الذي هو البناء والشجر ... مثالا لا للعقار لان
العقار جملة الارض والنخل والشجر المرتب ...
الاول ... الثاني ... اكلت ...
سمنا وحلواء والنخل هو ...
الثوب اذا طويته ... اكلت اكلت
خبزا وجبنا ... الخبز ... بارد ...
الخبز ... او ... او طعام فلما قلت سمنا
وحلواء ... ذلك ...
واما تثبت الشفعة اي هنا ... اشار به الى
الاول قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة ... ما لا ينقسم
عطف على فيما ينقسم ... اشار ... الى انه ...
غيره ... والحاصل ان في المواضع الثلاثة ...
... تثبت الشفعة في بعض النسخ ...
جواب ان ... والحتكر ... صورتها على ما جرت به العادة
الا ان يكون في البناء على الارض المحلولة او الموقوفة
... مقيمة ... في كل سنة ...
بل يقول له ... هذه الارض كل سنة بكذا ...
... مثل الخراج على ...
ذلك ... الاول ... اذا كانت الارض
محلولة ومن الناظر ان كانت موقوفة كما قاله ...
الشيخ ... بفتح ... والميم ... بكسر اللام المشددة

وقرضه ويفتقر ذلك الى عدم التشقيص وشرط الاجارة
ان تكون المدة معينة فيها واما لا تثبت في الموقوفة او
المحتكرة لان الارض ليست مملوكة لصاحب البناء
والشفعة انما تثبت في الارض والبناء ونحوه يكون تبعا
لها في المحتكرة والموقوفة [illegible] ارض [illegible]
البناء بالثمن متعلق بيأخذ وقد حاله بقوله وانما
يأخذ الخ وهو على تقدير مضاف اي بمثل الثمن او قيمته
لان الثمن نفسه اخذه بائع الشقص واذهبه وقيل
في ذلك ان يحمل الاخذ بالمثل او القيمة [illegible] الثمن
الى الشريك القديم كان ورثه كان كان بائع الشقص [illegible]
اخا الشريك القديم ولا وارث له غيره الذي وقع
عليه اي به عقد [illegible] ادعا واليه بهبة او وصية
فانه يأخذه بعين الثمن لا بمثله ولا بقيمته يوم البيع
اي وقت البيع والمراد بالوقت مطلق الزمن سواء كان
ليلا او نهارا عقب طلبه او ان التملك فورا كما تقدم ذلك
فالطلب له صيغة فورية كقوله انا طالب للشفعة
والتملك له صيغة ولا يشترط التلفظ بها فورا كان يقول
بعد قوله انا طالب للشفعة [illegible] اخذت بالشفعة
ولو اسقط الشفعة قبل بيع الشقص ثم باعه الشريك
ثبتت له الشفعة ولو اسقطها قبل البيع لان الشفعة
قبل البيع لم تثبت [illegible] الشفيع او الشريك
القديم الشقص بكسر الشين المعجمة معناه القطعة
من الارض [illegible] فاخذه متعلق بيبادر
لا بعلم ثم طلب الشفعة او في التملك بها كما تقدم
على العادة واذا كان في [illegible] او صلاة او
قضاء

بالمثل

من الشفيعين على حقه سقط حقه ويتخير الآخرون اخذ الكل
او على ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتشقص
الصفقة على المشتري ان كل لا يصح انه الواحد اذا اسقط بعض
حقه سقط حقه كله كالقصاص ولو كان احدهم غائبا تخير الحاضر
[illegible] او غيره كقطع
صلاة [illegible] في طلب حق الشفعة او لا في التملك
بها لانه على التراخي كما تقدم فان اخرها اي طلبها لا
[illegible] كما تقدم [illegible] معناه [illegible] او مرضا
او [illegible] الطلب كان [illegible] كان فيه [illegible]
[illegible] او [illegible] كان [illegible]
الجميع او باطلا [illegible] التي دخلت
عليها فليشهد فان عجز عن الاشهاد كان [illegible]
لا يشهده لا يلزمه التلفظ بالطلب لانه لا فائدة له
[illegible] على التوكيل او الاشهاد [illegible]
فقط واذا [illegible] المص رحمه الله [illegible]
على ان الثمن ليس [illegible] صورة [illegible]
[illegible] فاذا خالع الزوج المرأة على شقص تملكه اخذه
الشفيع بعوض الخلع وهو مهر المثل واذا كان
[illegible] على مذهب [illegible]
فصاحب الثلث يأخذ من الشقص ثلثيه وصاحب
السدس يأخذ ثلثه [illegible] ثلاثة اثلاث
[illegible] فصل في احكام القراض بكسر القاف
مصدر [illegible]
[illegible] ومن جملة احكام شروطه التي [illegible]
[illegible] والقراض [illegible] ومن جملة الاحكام ولا
ولا ضمان على العامل الخ ولم يذكر المص رحمه الله [illegible]
لغة ولا شرعا [illegible] القرض بفتح القاف [illegible]
[illegible] اذا قطعه بالقراض [illegible]
القراض ستة [illegible] وعامل [illegible] وصيغة
[illegible] الغائب [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] الغائب اذا [illegible] الشفعة [illegible]
الصفقة [illegible] الشقص

وبان وكلم هذه النسخة نقوحصة من التعريف الشرعي فقوله دفع ...
المالك اشتمل على المالك والصيغة لان الدفع لا يكون الا بصيغة
وهو مصدر مضاف لفاعله من الاصول المفعول وقوله
لغا ملا هو الركن الثالث والا هو الركن الرابع وقوله
يعمل فيه اشارة للركن الخامس وهو العمل وقوله وبخ
الا منه اشارة للركن السادس وكان الاولى للشيخ ان
يعرفه شرعا بقوله عقد يقتضي دفع المالك مالا
لغا ملا الخ لان فيه ذكر الصيغة صريحا ما دفع وان
كان لا يتعلق به الا بصيغة لكن فيه ذكر الصيغة صريحا
اربع شروط هنا على جزئيات لان شروط جمع كثرة
وهو مع قلة الا اولى اثبات التاء لانه بالتاء قل للعشرة
في عدد ما اعاده مذكره وفي بعض النسخ اربعة شروط
وهو اولى لما ذكرو في بعض النسخ اربعة شرائط وهو معرفة
ايضا لان شرائط جمع شريطة وهو مؤنثه يجب حذف
التاء من عددها كما قال في الجندرجد [illegible] او نقد او معروف
الرجل وقال [illegible] المراة على وطيها كالحلي فلا يصح ذلك [illegible] اشار
على انه هو الذهب والفضة اذا اخذنا من معدنها
ولم يسبقها من ترابها ولا مغشوش فان [illegible] ذلك
الغش في النقد يجيب لا يتميز [illegible] البلد [illegible] ان
هو من الاغراض فيها فلا عروض [illegible]
ما قابل النقد ومنها الفلوس او الجدد النحاس [illegible]
وان راجت رواج النقد ولا مغشوش [illegible]
الحالة [illegible] ان يكون [illegible] هذا الشرط معتمد [illegible]
بخلاف الشركة في التوقف او التجارة اذا ما مطلقا
اشارة به يتقدم واذا انا الا مطلقا مفعول مطلق [illegible]

او صرف لمحذوف ومعنى مطلقا اي غير مقيدة بنوع من
الانواع او فيما يعم النوع كالشابه لا ينقطع وجوده
غالبا هذا النفي صادق بصورتين ان لا ينقطع اصلا او
ينقطع نادرا وقوله غالبا هذا النفي صادق بصورتين
وقوله غالبا راجع للمنفي وهو ينقطع والحاصل ان الصورتين
لان النفي دخل على كلام مقيد وهو ينقطع غالبا واذا كان
كذلك فالقالب انصبابه على القيد والمقيد معا
وقوله في الصور ثلاث كالحيد اليلق او الياقوت
الاحمر وكلم الصيغة [illegible] وجوبا بالنصب
لانه من جملة النواصب على راي الكوفيين واما عند
البصريين فالنصب بان مضمرة وجوبا وجعله هكذا
اختار انه حتم البيت الا الحيطة السبك الا اذا كانت
[illegible] ليفقد وجودها فيه فان كانت مجملة لا يندر
وجودها فيه كسائر [illegible] فلا يبطل قوله
هذا مفعول عطف والمصدر فاعله او من المتفرق لو
عبد الله [illegible] فيعقد له او في التوقف كما هو في
النسخ [illegible] في 3 ان [illegible] يشترط
كما هو في بعض النسخ ويشترط بعض [illegible] باب نقص كما قال
في المختار ان لا يعقد [illegible] الاصبغ للفصول وان
الفاعل حين وجود على الغراض [illegible] العراض عدل
عن هذا [illegible] وليس هو نائب الفاعل لانه لا يجوز حذفه
لانه صار عمدة كالفاعل [illegible] للفاعل
وفاعله [illegible] وجود عمل المالك [illegible] وغيره
وعبد [illegible] ان ذكره [illegible] لا انظر [illegible] الاول
احلها بالجملة [illegible] هو قيمة من الموقوفة كالقفار
ونحوه [illegible] البنا والشجر [illegible] على [illegible]

فمن ثم وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء
للعامل وجزء للالات والدابة التي يدفعها المالك للعامل فيحمل عليها
مال القراض
مثلا اهل العقبة قال العقاد هو الارض والصباح والتجديد على كل
[illegible] لا اذا [illegible] لفظ [illegible] لان الكل [illegible] الارض [illegible] وغيرها
اهـ [illegible] ذلك في [illegible] فقد [illegible] على
كل حال [illegible] جواب اذا [illegible] جواب اذا
[illegible] ان [illegible] وتفريط [illegible]
القواعد في دعوى التلف [illegible] حلف المصدق في عدم
الربح وقدره وحلف العامل على الربح وقدره اهـ
ما قاله الشيخ [illegible] ولو قال المالك دفعته لك قرضا وادعى
العامل قراضا فالمشهور انه يحلف ويصدق المالك
بيمينه واذا اقام كل منهما بينة قدمت بينة المالك
على المعتمد خلافا لما وقع في شرح المنهج [illegible] قال
المصدق وهو العامل مشتقة من السقي لانها يحتاجه
للسقي غالبا وهو معظم اجزائها اهـ معلوما بالجزئية
كالربع [illegible] اذا علم نصيبها كالعشرة دراهم جائزة اي
صحيحة [illegible] المجاز بمعنى الحلال والسبب
فلا ينافي [illegible] لازمة من الجانبين والكلام
[illegible] العنب ذلك [illegible] ورد في الحديث لا تسموا
العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وهذا الحديث يقتضي
تحريم تسمية العنب بالكرم والجواب ان العلماء رحمهم الله تعالى
[illegible] ذلك اشارة للجواز وان النهي في الحديث
محمول على الكراهة [illegible] قاله [illegible] بفتح
[illegible] وكسرها [illegible] المساقاة
[illegible] الجائز في كلام [illegible] الصحة [illegible] جائز
[illegible] على [illegible]
[illegible] هذه [illegible] وشرط [illegible]
الصيغة قبول العامل بان يقول قبلت ذلك او نحو ذلك
والعامل مع المشتري [illegible] البائع قوله
[illegible] احدهما نصيبه فقط [illegible] العقد باطل [illegible]

تنبيه المساقاة التي جرت عادة اهل مصر وغيرهم باجارتها
او بمساقاة [illegible] اجارتها وبيعها باطلة لا تجوز لان شرط صحة
الاجارة كون [illegible] عليها [illegible] لا عينا وشرط صحة
البيع كون المبيع عينا [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] استوائها وبلوغها [illegible]
[illegible] من الثمرة [illegible] الحديد واللبن والكنافة [illegible]
[illegible] فانها [illegible] بيت [illegible]
من طلع المذكور [illegible] الطلع [illegible] المشتري
[illegible] عليه ذلك [illegible] جميع اهل العلم
او كان قريب عهد بالاسلام ولكن هذا الدين [illegible]
[illegible] يخفى عليه لعوام مصر وان [illegible] يخفى [illegible]
عليهم [illegible] الفاسد [illegible] الاذن
[illegible] عليه وان [illegible] به [illegible]
فصل في احكام الاجارة [illegible] لفظ احكام
لان [illegible] رحمه الله تعالى لم يبين معناها لغة ولا
شرعا ولا بين شيئا من الاحكام كصحتها [illegible]
[illegible] كعدم بطلانها بموت احد المتعاقدين
[illegible] اسم للاجرة
او العوض لكن ثم اشتهرت في اللغة بعد ذلك في مطلق
العقد [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الشرعي
[illegible] على العقد [illegible]
[illegible] مثلثة [illegible] في القول المشهور
والاجارة [illegible] ايجاب [illegible]
[illegible] والمفاعلة [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] العقود في هذا التعريف [illegible]
[illegible] والقبول
بلفظ الاجارة [illegible] عقد [illegible] الاجارة
[illegible] منفعة او منفعة
[illegible] كانت الاجارة مرتبطة بالعين [illegible]

هذا البيت او بناءا وكانت الاجرة مرتبطة بالذمة كالرفت
ومثلك حمل الكتلة او بناءا والاجرة فيه يحب بنفس العقد
لكن اذا كانت الاجارة على العين لا يشترط قبض الاجرة
في المجلس ويقع الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها
واما الاجارة المرتبطة بالذمة فيشترط فيها قبض
الاجرة في المجلس كالعقد له الرفت ومثلك حمل الكتلة
او بناءا اعطيك اياه من كتلة معلقة ولا يشترط لتقل
الاجارة في العقد بلفظ او بقتال ملكتك منافع هذا
البيت سنة او بناءه كاجرتك بالمدة هذه الدار سنة
اي سنة مفعول لاجل محذوف بعده واستوفي منها سنة
وليس ظرفا لاجرتك لان زمن النطق باجرتك
ليس لاستيفاء سنة المجالة المتعقة الجعالة اوما
يشترط عليها بتارة وتارة وهو عقد جائز من الطرفين
وصحة الاجارة في الاتية من الجانبين كتفاحة للشم
لان شم التفاحة وان كان منفعة لكنه تافه لا يقابل
بالمال كما منفعة مقصودة جاز كما يستحب شيئان
لشم رياحينه في بعض التبيح اجارة وهو ادنى
اعارة الجواري للوطء الاولى لا يجوز اجارة الجواري
للوطء لان الكلام في الاجارة لا في العارية منفعة
البضع في العقد النكاح في اخراجه ما حصلة لكن الرق
لا يملك البضع وانما يملك جزءا من المنفعة لا يسمى اجارة
ولا يسمى نكاحا الملاقاة ان كان العوض فيها وهو عقد
الاجرة مثلا مجهول القدر في علومة الحصة
اختار الشيخ رحمه الله تعالى في العقود الستة التي اتى بها عقبه
على سبيل اللف والنشر المرتب وكان الاولى ان يقدم

بعده

وبه ان تعقد عليها الا بيع اجارة عة عند ذلك بان المنفع لم يدخله التكثير فيما حتى
في الاب الزوج ما يكون المنفعة بدله لانه ان ينتفع حقه منه

هذه المحترزات على قوله وشرطها كل من الموجر والموجر هو المالك
للمعاني وقوله وخرج في الخ اي لبيني خرج بها ذلك لانها لا
تدخل في الخروج في الدخول وسيأتي ان الجعالة بتثليث
الجيم تفاحة او واحدة واما استئجار تفاحتين
او اكثر للشم فيصح لان الكثير يعقد منه ما لا يعقد
من القليل فمنفعة الشم فيها مقصودة للبذل او الشم
الدفع فالعقد عليهما او على الدفع ولا يقع الاجارة
في هذا اشارة الصيغة والجزء ما هية الاجارة
اربعة اجرة ومنفعة وصيغة وعاقدان اجمالا
وستة تفصيلا كاجرتك حذف مفعوله الثاني
وهو هذه الدابة مثلا وحذف الظرف وهو سنة
مثلا وكل مستعمل وما عطف عليه مفعولة عن كل
ما يمكن صيغتها فخرج وصحة اجارة حجر على الابط
الدهان كيكن بعض ما بعد وينتفع شرعا فلا يمكن الانتفاع
به او يمكن لكنه غير شرعي فلا يصح كاجارة الة الملاهي
وطبلة المخنثين اي اجارة الطبول فيصح او على
ارض فيها كالخياطة ونحوه كالثوب ونحوه
حذف مضاف اما بعده او بعض من بعضه والاول
اذ الشرطية مدعية في الانحيثية والتقدير وان
لا يمكنه الانتفاع من بعض عينه ودونه فلا هو طبل
الحوانيت والتعويض فلا يصح كما يستحق منفعة الموقود
وطعام للاكل وصحة اجارة مثلا ومتعلق به
جزء وبعض النخ ولصحة اجارة ما ذكر شروط مفعوله
لصحة جار ومجرور ومتعلق بمحذوف خبر مقدم وشروطا
مبتدأ مؤخر واو ما يجمع ما فوق الواحد لانه يدل الا انفيه

فرعان الاول لو دفع الخياط الثوب فقال صاحبه ليس هذا
ثوبي و قال الخياط بل ثوبك فالقول قول الخياط بيمينه وصار الخياط
مقرا به الثاني لو احضر ثوبا للخياط و قال ان كان هذا

قوله اجرتك اجرة فقد دفعا علم الكل ثم [illegible] او ادهنه
معقودا ثم دار بعد من اسم الاشارة او عطفهما ان
وسنة معقود لو كان مكشوف تعقده وان يقع بمكانه
وليس ظرفا لاجرتك ولا بيان يتولد منها او نحوه
لان العوض [illegible] او الاعمل
اذا قدرت المنفعة به لتخيط الخياطة هو الاول
وهنا الثوب هو محل العمل [illegible] فلو جمع بينهما
في عقد لا يصح او لو قطعته العادة بانه تمكنه هنا
العمل في هذا الزمن المحدد ام لا وتجب الاجرة في [illegible]
هذا كلام مستانف [illegible] وطلا
تقتضي [illegible] الاجرة العوض لا العقد [illegible]
في اجارة العين والذمة كما تقدم ذلك وتقدم ان
اجارة الذمة يجب قبض راس الاجرة في المجلس
ولا يصح الابراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها
ولا الاستبدال عنها لانها كمنه السلم واما في
اجارة العين فلا يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس
لانها كمنه الثمن والثمن لا يجب قبضه في المجلس
ويصح الحوالة به وعليه والابراء منه والاستبدال
عنه [illegible]
تواجهها وهو مستند [illegible] الخبر دون
تعجيل الاجرة او حلولها وسوا كانت اجارة عين او
ذمة [illegible] التعجيل تأجيل الاجرة في اجارة العين
واما تأجيلها في اجارة الذمة [illegible]
[illegible]
به [illegible] حال العقد صفة للمنفعة وكانه قال

المنفعة

يكفيني قميصا فقطعه فلم يكفه ضمن الارش للنقص فان قال له هل يكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ونقص فلا ضمن الارش وان لم يكفه ح

قوله ولا يبطل الاجارة [illegible] وينفسخ بتلف العين وهو المستوفى منه وحرجه
به ابدال المستوفي كالراكب والمستوفى به كالارض بدل البر والمستوفى
فيه كما لو استوجر دابة لمكة فابدلها ببيت المقدس فيجوز ح

سقط

المنفعة المعقود عليها [illegible] وعلوا
لها كالحلول الا ان [illegible] في الاطلاق
فيها [illegible] الا ان يشترط [illegible] لا يصح ذلك
في اجارة الذمة لانها كراس مال السلم [illegible] فلا
يصح الابراء منها ولا الحوالة بها وعليها ولا تأجيلها
ولا عدم قبضها في المجلس [illegible]
ذكرها [illegible] لانه [illegible] في بعض
النسخ وصحة الاجارة ما ذكر بشروط [illegible] بتلف العين
[illegible] واما تعيبها [illegible] الدابة او تخرب
الدار فيثبت الخيار للمستاجر [illegible] او هو تلف
العين [illegible] الا بالنظر الى (صح)
[illegible] الماضي [illegible]
ان الاجرة التي سميت في العقد [illegible] المسئلة
ان يوجر [illegible] مثلا سنة [illegible]
وتلف [illegible] بعد سنة [illegible] المثل وكانت
اجرة تلك السنة [illegible] دينارا واجرة
السنة الثانية [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
لانه [illegible] اجارة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الصورة المذكورة
قيمة اجرة [illegible] المذكورة [illegible] دينار [illegible] الاجرة
التي استوجر بها وعقد الاجارة عليها سنة
[illegible] دينارا
المذكورة [illegible] بعض المنفعة [illegible] مدة
لها اجرة [illegible] العين المؤجرة [illegible] منفعتها

قوله كما في ضرب الدابة اي او تعنيفها باللجام هو في العادة بالنسبة لمثل تلك الدابة
مما لا يجيء اي انما هو العادة فلا يضمن به وانما يضمن بضرب زيد عن ذلك لان
تأديبها بالمعتاد وظن توقف اصلاحها على الضرب انما يبيح
الاقدام عليه
حقيقة كما في سكن الدار او وحمل باب فيتغير مفتاح [illegible]
ومنها وتركها بلا سكنى فانه يمكن منها الانتفاع بها
بالمعينة [illegible] دون الدابة المعينة   واعلم ان كل
امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
او المعير اما الاجير للعمل في عين كالخياط مثلا فيصدق
في دعوى الرد على صاحب الجوخة مثلا اهـ   فصل
في احكام الجعالة اي في ذكر الفاظ احكام لان المصنف رحمه الله ما يأتي
شيئا من احكامها ولم يذكر حقيقتها لغة ولا شرعا   بتثليث
الجيم والكسر افصح ويليه الضم وكان الكسر افصح نظرا للغة
لفاعل على الفعالة المفاعلة كانه جاعل على عمل جعالة كما قال
الجوهري [illegible] الفتح افصح غير ظاهر لنفي شرح المنهج
وابن قاسم العبادي على هذا الكتاب بافصحية الكسر
ما اي عوض   على شيء او فعل شيء فهو على تقدير مضاف وهو اسم
لما يفعله والشيء كالخياطة والبناء وغيرهما ما يجعل
لانسان على شيء يفعله او يرده   ومعناها لغة او [illegible]
افرادها في اللغة ما يجعل ... الجعالة [illegible] لانها [illegible]
واركان الجعالة اربعة [illegible] وجعل وصيغة وعاقد [illegible]
[illegible] التعريف الشرعي التزام مطلقة [illegible] معين [illegible]
لفاعله [illegible] ملتزم مطلق التصرف [illegible] الالتزام لا يكون الا بصيغة
ومطلق التصرف هو العاقد وقوله عوضا مقصودا [illegible]
الركن الثالث الذي هو الجعل وقوله معلوما بالرؤية او الوصف
[illegible] على عمل هو الركن الرابع والعمل المعين كتخليص
[illegible] زيد من الحبس او من ظالم او تخليص ماله من غاصب
او خياطة هذا الثوب او غير ذلك والجعالة جارية [illegible]
[illegible] عليهم الضمان حيث [illegible] ومثل ذلك
[illegible] اذا [illegible] على الامتعة والتزم [illegible] وسلمه [illegible]

[illegible] ووقع السؤال عما يقع كثيرا من الزياتين والخبازين مثلا يجعلون لمن
يمنع عنهم المحتسب واعوانه كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة ام لا اجيب
عن ذلك بانه من الجعالة لا دفع ما يلتزمه من المال ينزله منزلة ما يلتزمه الانسان
[illegible] الاجارة   معناه فيه مسطوفا عليه وخصوصه معلوم في مقابلة
[illegible] او مجهول عطف عليه ويكون معلوما لعلم المسافة كان
رده عبده من [illegible] ونحو ذلك وجعله مجهولا كالمسافة ونحو ها الحبس [illegible]
لكن متعلق بالتزام   من طرف الفاعل او الملتزم
للعوض والمجهول هو العامل [illegible] في هذا الضمير
وفعل من مذكر ومونث والقاعدة ان الضمير متى وقع
كذلك جاز التذكير والتانيث لكن الاولى مراعاة الخبر وهو وله
هنا اذ يشترط ان شرط فالضمير راجع لقوله يشترط او
للجعالة وذكرها باعتبار الخبر والضمير في يشترط راجع للطالب
المتصرف وهو في رد او تسبب [illegible] وظاهر كلامه ان الرد قيد
والضالة قيد واضافة الضالة له قيد وليس كذلك
فلا يشترط واحد منها بل كذلك الرد غيره كالخياطة والبنا
والخياطة والضالة مثالها الحلال ومثل الضالة غيرها
والضالة هي الحيوانات [illegible] في ذلك مثلا في الجميع
ان يشترط الملتزم   فصل في المخابرة اي في احكامها
وكان الاولى للمص ان يعقد في احكام المزارعة اي البطلان
اي في احكام كرا الارض والمخابرة هي معاملة على ارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل وهي باطلة سواء كانت
استقلالا او تبعا   فلو عامله على الزرع وعليه اجرة الارض
[illegible] وان قلت الاجرة فان كان البذر من المالك فهي
مزارعة وهي باطلة استقلالا واما تبعا للنخل والعنب
فصحيحة كما سيأتي [illegible] فيكون الزرع في الباطلة
للمالك جميعه وعليه للعامل اجرة عمله واجرة
دوابه وهذا هو حاصلها وكلام المص ظاهره انه في
المزارعة وان حكمه في المخابرة   الاصل فيه ما رجح
لان الفاعل عمله في الارض   لم يزرعها اي البذر منه

او جزء العامل فكلام المص محتمل لهما معا والظاهر انه في المزارعة
وسقط ان الشخص الدافع لها ان الرجل العامل جزءا
معلوما ان شيئا معلوما بالجزئية كنصف وربع
لم يجز ذلك ان الدفع على ذلك الشرط في احكام الجا بين
ان في المزارعة لان كلام المص محتمل لهما وكان عليه ان يقول
وفي احكام كرا الارض الذي اشار له المص اما ان كراه بالنصف
الخ علاه معاملة لان العمل لا يوجد الا بعد العقد
لكن النووي اخ من اختار جوازها ان جهة
الدليل واما من جهة المذهب فاختار البطلان تبعا للامام
هو حمل على ما للاحباء في المنابع وهو المعتمد وكذا المزارعة
فاختار جوازها كما تدل عليه عبارة شرح المنهج حيث قال واختار
النووي جوازها فقوله فيما يلي ان التشبيه في البطلان
غير ظاهر لان كلام الشرح في تعليل كلام النووي لا في البطلان
وعدمه حيث يجب الدليل على جوازها حيث المزارعة
على جوازها انتفا في المخابرة على جوازها بالطريقة
الاتي كما قال في المنهج والطريقة التي هي الحيلة الآتي
قالها وان كراه صوفيه حيث انه مستدرك وهو صح
للالف فقوله الشارح ان الشخص الدافع نفسه وارثه
وهو الرجل وهي ترجع للرجل فقوله الشارح ان الشخص
بالنصب على ما في بعض النسخ تفسير لانه مفعول اول
وايا مفعول ثانيا فقوله او شرط على جاز حي ذلك
بخلاف ما اذا شرطه ما يخرج من الارض فانه لا يصح
اما الذي في هذا تفسير لقول المص واذا دفع الرجل
الخ فكان عليه ان يتقدم على قوله وان اكراه الخ الا ان يجعل
قول المص لم يجز ما لم تكن تبعا وحدث شروط اربعة
اتحاد

ثمنه اذا قال شخص لاخر بعني بهذا الشاة مثلا ذلك نصفها او وهبت على ان
لك احد ايها لم يصح ذلك واستحق اجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك وهذه
الحالة مما عمت بها البلوى في قرى مصر في القرى الريفية ببيع ملتزم

اتحاد العامل وعسر افراد الشجر بالسقي وقد مت البلد
المساقاة عن العقد على المزارعة كان يقول ساقيتك
على هذا النخل او العنب بنصف الثمرة وزارعتك
على الارض بنصف الزرع فيقبل العامل فيصح بالشروط
المذكورة فان لم يعسر افراد الشجر بالسقي بان سهل السقي
او تعدد العامل كان ساقاه واحد
وعامل المزارعة اخر لا يصح او يتقدم عقد المزارعة
على المساقاة لا يصح اما لو تقارنا فانه يصح كان
يقول عاملتك على النخل والارض لان المقارنة ملحقة
بالقبلية ومعنى في احكام احياء الموات
ان عمارته شبه العمارة بالاحياء واستعار الاحياء
للعمارة استعارة تصريحية اصلية بجامع النفع في كل
فالمذكور هنا هو لفظ المشبه به وكانت اصليته لجريانها
في المصدر او شبه الارض بالميتة تشبيها مضمرا في
النفس وذكر الاحياء تخييل لانه من ملايمات المشبه
به وذلك التشبيه هو استعارة مكنية وفي بعض
النسخ اسقاط لفظ احكام وهي اولى لانها تشمل الحقيقة
والاحكام بخلاف نسخة احكام فانها لم تشمل الماهية
الحقيقة لا انما فكلها يدخل في ما يحالها الكف وعطي
والا فتنفع بها احد فيدخل الثاني لانه لا يلزم من نفي المالك
نفي الانتفاع بها كحرم مكة الحرم عرفة والمزدلفة
وسمي لانها دائما عن الملك لاحد لكن ينتفع
بها الخلق لان منى والمزدلفة متعلق بها حق
المبيت وهما من الحرم وعرفة يتعلق بها حق
الوقوف وليست من الحرم اه وهو ان الولف فا الصحيح

بعض اهل البيوت
الماة او الاكثر او الاقل ويقوله
له ربيها ولكن نفسها فيجب
على وارثه الامر
وان لم يقدره
على صنع
ذلك ان
يمنع من وصول
عطاها لا لا بينه
منها خرابها
عليها حقيقه
فالكفا... عنا

عن مكانها ولو انحسر ماء النهر عن ارض لم تخرج عما كانت عليه من كونها لعموم
المسلمين ولعل الاقرب انه ان كانت معمورة بنية او بجوار ارض البلد او لا بها
من عموم المسلمين وليس للامام تمليكها لاحد وهو
داجع للمعناف اليه وان كان نقليلا كما حرره الكامل الجالسين ان صنوف
هواه الجادة لا المكان وليس داجبا للاحيا لان الاحيا
معناه العادة واحيا الموات احياء الارض الميتة
حاله ارحلال صحيح بد هو سبحيته كما قال الشارح فليس
له في المجرى بكرا ليا فليس لهم الاحيا ارسلوا فنا
انا سلادهم المختنقة بهم فيجوز لهم الاحيا
فسر كم ان المعلم الله هذه الكلمة يوجب بها الاستبعاد
ما بعدها حكاية بقوله لا انه يتعلق الخ فما سبقنا
بحمله سوآ اذن له الامام ام لا كانه حق الامام قطعة ارض
ارسلع انا كل ما ارع فيها وحلالها الشيء حرية اورنية
مال والمعاد صفيف عن النخيع حظر المرقة اكالزهاد
ار الا يعتقد انه يدفعه للدوابه الخفيف فيحرم له الامام قطعة
قريبة من داره يزرع فيها قال في المنهج والامام حمى ارض
لنحو نعم جزية او زكاة وضالة لا الامام اما السلطان وخوا
حاجها بنفسه او نائبه الا باذن الامام وبكونها ادنه
نقضها المحمي فانه لم ياذن لم علكها خلا الامام بخوه
لانه تقدم عمله ولو اذن لهم الامام لحاجة تعقيبه
لم نحو عليها ملك لم ينقيه النقل حرره والعلم اليه
كما ذكر المولى الشارح بعده مثلا كان اخذ منها شي بعض
النسخ انه بل زيادة حوله لم يعرفها سلك ليم وحفظه
ار بلا بيع وبعضها بالنية وهو اقراصه على حيث
الحال الذي انه يظهر اعادله وصفة الاحيا او العادة
التي يترتب عليها الملك للمحيي بتبع الباقي معقود
او المكان المحيي وصفة الاحيا او ضابطة الاحيا
وذكر الشارح من تحقيق الضابط اربعة اشياء الكان
والزربية

تتمة مابيتي ميم ان كنت اسن المنادان من جابنه السلطنة يتعلق الطرقات
العقدن العلان فالنظم فيه كما قال في شرح الجواز بلا الوجوب انه ترتب عليه
والزربية ومحل الزرع والبستان وذكر في المكنى بلا انه معطلة وجب
شروط وتوقف اخر بالمعادن الطين الحر او صحراء
حجارة من الجبل او قصب او نحوه كما يبتا او
تخشب اولان يكون لبنا او طوب غير محرقا وحليته
بسقفه الاشجار ويسترونه وذكر في الزربية شرطين
التحويط او البستان ونصب الباب وذكر في المزرعة ثلاثة
شروط والثالث هو ترتيبه الماء اي تهيئته لكنه
بحلة ان لم يكن لبحو مطر كما قال الشارح وذكر في البستان
ثلاثة شروط وهو الغرس او غرس صدر من الشجر
بحيث يسمى بستانا واما المزرعة فلا يشترط فيها الزرع لانها
تسمى مزرعة وان لم يزرع فيها بخلاف البستان نوعان فقد
شرط بما ذكر واحيا ها غير ملكها وزربية دواب
الاضافة على معنى اللام والدواب ليس قيدا بل كالكله
زربية للبر والتعبير وغير ذلك ولا يشترط
السقف ار ورا شرط نصب الباب وكان الاولى ان
ينص عليه مزرعة بفتح الراء افصح من كسرها
وضمها تكسع مستقلا اي تسوية ولنا الطاء معناه
التسوية وترتيبها اي تهيئته سبق
او حفر من نهر الخ وبيان للسابقة وهو او حفر
قناة عطف على شق ولو عطف على ما كان من جملة
بيانا لسابقة مع ان لعنات ليست من السابقة
فان كفاها الخ مقابل المحذوف وهو ويحفر الدلم
يكفها مطر ونحوه فان كفاها الخ بذل الماء او دفعه
من غير عوض الماء والة واختص به انسان اما عطف
او لا لتفاف اما انتفاخ عن حاجته او الناجرة

او ما شيته او زرعه للحنيفة او لابيفسك او
بهيمته او المحترمة في بيرها لانه [illegible] يستخلف
[illegible] بما يستخلفه حتى يكون ماله ثم حينئذ [illegible]
او صونه [illegible] مما يستخلف او يخلفه غيره
خبر مبتدا محذوف [illegible] اعراب [illegible] في مثل
ذلك [illegible] بشرط من الشروط
الاتية [illegible] او [illegible] او حصرها في
[illegible] لا [illegible] او اطلق ليشربه
منع احد منها [illegible] ولو زرعه فيتقدم
[illegible] عليها [illegible] لحد [illegible]
لنفسه اما المحترمة [illegible] الزاني المحصن وتارك
الصلاة بعد امر الامام والمرتد ولا يجب عليه
بذل الزرع الا بلا عوض ولم يبذل بعوض
هذا [illegible] ان كان هناك كلا [illegible] وهذا اشتراط
شرط رابع فان لم يكن هناك كلا لا يجب بذل الماء
مجانا فاذا احتاج [illegible] زرعه مما يستخلفه [illegible]

فصل في احكام الوقف ذكر لفظ احكام لان
[illegible] حقيقته لغة ولا شرعا وانما ذكر شيئا من احكامه
وقفت [illegible] او وقفت داري [illegible] اربعة موقوف
وموقوف عليه وصيغة وواقف والصيغة [illegible]
وقفته [illegible] كتصدقت بداري صدقة
موبدة على الفقراء وسياتي شرط الواقف في المتن
[illegible] فقد اربعة تابيد وتنجيز والزام وبيان
مصرف فاما [illegible] كقوله وقفت هذا المصحف
لله تعالى كما هو واقع في غالب نسخ المصاحف
والكتب

[illegible]

فرع لو اختلف ارباب الوقف في شروطه وسبيله ولا بينة حكم
بينهم بالسوية بعد ان يحلفوا ان كان في ايديهم او في ايدي غيرهم
فان كان في يد بعضهم م

والكتب فلا يصح خلافا للرجاني حيث قال يصح وطالبه م
منه نسيان المعرف بعد ذلك وانما لم يصح لان الموقوف
عليه [illegible] ولذا [illegible] بخلاف
الوصية فلو قال اوصيت بكتبي لله فانها
تصح وتصرف بعد موته للفقراء ولا يعتبر التنجيز
فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد وقفته على الفقراء
فلا يصح [illegible] انه يقول اذا جاء راس الشهر فقد
وقفت هذا [illegible] لانه يشبه العتق من
حيث انه ازالة ملك لا الى مالك [illegible] الا [illegible]
بالموقوف [illegible] فانه لا يصح [illegible] مال [illegible]
الاختصاص [illegible] في المبهم فقال
اوقفت احد هذين العبدين [illegible] وقف
النافع لا يصح [illegible] ووقفه
فلا يصح [illegible] موقوف على [illegible]
كربع الغوري [illegible] وقايتباي فلا يصح
ان [illegible] عندنا [illegible] الا [illegible] ودونه
[illegible] المنتقل [illegible] لا ان [illegible] تملك شخص
المال اخر [illegible] في المكاتب [illegible] الولد فانها
لا [illegible] النقل لانه يحرم بيعها [illegible] والمراد
المكاتب كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فيصح بيعه ووقفه [illegible] الانتفاع
[illegible] مما لا يمكن الانتفاع به
[illegible] مع بقاء عينه [illegible] ما اذا وقف شمعة
للوقود [illegible] او طعاما لاكله
فلا يصح لانه لا ينتفع بها الا مع ذهاب عينها

فالقول قوله او بلا يمين على الاوجه عند ع ش فان كان الواقف حيا رجع اليه لانه ثبت لقوله قال سم ويرجع بعده الى الوارثة ثم الى الناظر [illegible] جهة [illegible]

وقوله وقطع التصرف فيه بالرفع معطوف على قوله حبس
وهو عطف تفسير وعبارة غيره بقطع التصرف وهو فيه
تنزيل المباح ويخرج ما فيه اثم وقوله تقربا الى الله تعالى
ليس من تمام التعريف بل لبيان الواقع لان الوقف كله قربة
صحة عبارته الخ فلا يصح وقف الصبي والمجنون ولا
غيره ولا يلزم من صحة العبارة كونه اهلا للتبرع بخلاف العكس
جائز او حلال وصحيح بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
وفسرها العلما بالوقف وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
اهـ مسلم سوا كان طائعا او فاسقا ان يكون الوقف عين الموقوف
وشرط فيه شروط ثلاثة واخذ محترزها الشم الا على سبيل
العطف التي المرتب ولا المنوي بل على سبيل اللف والنشر
المختلط الشاة الخ هو كالمزامير واعلم ان الطبول كلها
حلال الا طبلة المخنثين والمزامير كلها حرام الا من برئ بهم
الا النقير المعروف فيصح وقفه ووقف الطبل دراهم
للزينة لان المنفعة فيها ليست مقصودة مقطوع
حين في المغروس صحيح وقفه كما صح وقف المسك والعنبر
لانه يمكن الانتفاع بهما مع بقا العين عند المطلع سيبح
من تبولها اذا ما برها فقا تحف المراة فلانه
حطيبه والياته ودهن وسادة وحلو وريحان
وورق لحنا جاهرة واخف ارامده اهدى وخلاف
بعض المتاخرين خليل والريحان هو نبت من العطر طيب
الرائحة في بعض الشيخ الخ والمستحسنة ان يكون مما
ينتفع به وان يكون على اصل او من بطح للوقف عين الوقف
هو استخدام كقولك على
لقد فاق الغزالة في الغنى والمهيها فمحسنيه في دولة

قوله وريحان اى صح

وقوله

٣

لهدى

وكقوله بهم فحاق الورى تاديا وجاءنا بالحق وقطعا دا
فان وجد الاول ابن سعيد بن يوسف وارجع عليه الضمير
وجاءنا بمعنى اخر وهو النبي عليه الصلاة والسلام على
اصل موجود اشار لا خارج منقطع الاول فهاهنا
ودرع لا ينقطع اشار المنقطع الاخر لكنه في منقطع
الاول ضد والمعتمد انه يصح الوقف فيه وبعد ذلك يصرف
لاقرب رحم للواقف كابن الجنة فيقدم على ابن العم
نحو الوقف على من سيولد للواقف الا استقلالا
خلاف ما اذا كان تابعا لموجود كان قال وقفت هذا على
اولادي الموجودين وعلى من سيولد له لكن الراجح
الصحة معه وهنا مسالة ادب وحقيقة الالف
اللسان يرتفع عند النطق بها الى سقف الحلق وانها
زائدة على الصاد والضاد لا لف الشبه بها فقوله
المسالة ادب زيادة الالف على الصاد والضاد فان
قيل ان الطا لها الف مثلها فكانت حقيقة
بان يسمى مسالة والجواب ان علة التسمية
لا تقتضي التسمية لكنها مسموع عن المشايخ في
التعليم هو العلة الاولى فهذا اولى للفقيه بخلاف
ما اذا كانت الكنيسة لا يبيت فيها كان كانت تنزلها
المارة فيصح الوقف عليها على الفقرا ففيه قربة
وفيه وقفها وهو وقفه مواساة الفقرا والغربة
هو تعشق الوقف منها الوقف على الاغنيا وصح
من يحرم عليهم اخذ الزكاة ففيه قربة لان الوقف
كله قربة وتكلم نظرا وقصده هنا فتفي المعم
صادق بصورتين ذكرها الشم وان لا يكون معلقا

فرع أفتى القاضي فيمن بعث ابنته بجهازها وجهازها إلى دار الزوج
بأنه إن قال هذا جهاز لبنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق في
يمينه وكخلع السلاطين على الأمراء والقضاة وعنهم نقل
أو حلف أنه لا يتصدق عليه لا يحنث بالهبة ولا بالهدية
والحاصل أنه إذا حلف على الأعم حنث بالأخص وإذا حلف
على الأخص لا يحنث بالأعم والحاصل أنه لفظ أحكام لأن المكلف
لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا فما ذكرناه من الأحكام
كما هبوب الرياح الحمل بجامع أن كلا لا سبب فيه
ظاهر يحال عليه فإن هبوب الريح ليس له سبب ظاهر يحال
عليه وكذلك الهبة لا سبب لها ظاهر
مأخوذة من هب إذا استيقظ من نومه والجامع
الاستيقاظ من رقدة الغفلة لا شمال غافلا عن الخير
استيقظ بالهبة من مصدره نقل من
الهبوب من النوم فتكون مأخوذة من المصدر كالأول
المنقول أو الكتاب ففي الصحاح وباب هب
الذا كان بمعنى استيقظ من نوم
فإن كان بمعنى هبوب الريح كان من باب قعد يقعد قعودا
الجهة واخذ
~~عليك هذا~~
هذا التعريف للهبة الجامع
أن كلا للهدية والصدقة ثلاثة
أشياء العارية والوقف والضيافة فإن الضيافة
فيها ملك فإن الضيف الطعام لو وضعه
وضعا على المعتمد ولا يملكه بالبلع فإذا حلف لا يأكل لزيد
طعاما فأضافه زيد وقدم له الطعام فأكله فإنه
لا يحنث لأنه ملكه لو وضعه في فمه ويصدق عليه أنه
يأكل طعام زيد وإنما أكل طعام نفسه والمراد أنه ملكه
ملكا مراعى فيه الأذن أو البلع فلو وضعه في فمه

لا تشترط فيهم القبول كالتحية بعض المتأخرين لجريان العادة بذلك

أي ما لم يكن في فمه
أو مالك يشبه به التحرير والعتق كقوله إذا جاء رمضان
فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح ويكون وقفا حين
وجود المعلق عليه ونحو غير الوقف الذي يشبه به الوصية
فإنه يصح كقوله وقفته لبني على الفقراء بعد موتي فيصح
ويجري فيه أحكام الوصية فله الرجوع فيه قبل موته
ويطالب به الفقراء بعد الموت إن لم يرجع فيه على ما
أو على الحكم الذي شرطه أو إذا قال في الصيغة على أولادي
لمطلق الأولاد يشمل الذكور والإناث فإذا لم يعلم بالسوية
بينهم صح وكان بينهم بالسوية أو التسوية
لأنه يتوقف في العقد كان بينهم بالسوية
الجميع فصل في أحكام الهبة بالمعنى الأعم الشامل
للصدقة والهدية والهبة ذات الأركان الثلاثة الصيغة
والعاقد والموهوب فالصيغة إيجاب وقبول لفظا
والعاقد هو الواهب والموهوب له فالأركان خمسة
تفصيلا أما الصدقة والهدية فلا أركان لهما بل
يكفي الإعطاء والبعث ولهذا الصدقة على
فكل صدقة وهدية هبة وليس كل هبة صدقة
وهدية لأن الهبة تنفرد بالأركان فلا بد فيها من
الإيجاب والقبول فلو وهبه دينارا فقبل أحدهما
بطلت والفرق بين الصدقة والهدية أنه إن ملكه لاحتياج
أو لثواب آخرة فصدقة وإن نقله إلى المهدي إليه إكراما فهدية
ولهذا لو حلف لا يهب لزيد شيئا فإنه يحنث بالصدقة
وبالهبة وبالهدية لأن الثلاثة هبة لغة وأما لو حلف
أنه لا يهدي إليه شيئا لا يحنث بالصدقة ولا بالهبة

حلف

ع او الهدية او الهبة بكلمة بشرط الاقباض والاذن فيه
وهنا لو سلم ابوها البنته فان نواها او ازرة ثم مات به
والا رجع عليه والسقوط فرض يرجع به ع

ثم اخرجه لا بعلم مبحر الا معلق للاموصوفا الوصية
او كتعليقه اذا جاء زيد وهبتك مائة درهم او ان صدت لك
ولد وهبتك ولو لم يقع ذلك وقول الشارح عن محترز
الوصية ليس صيدا لان محترز المعلق تخرج المحترز
المعلق كالصدقة والهدية ذكرها والوصية اخرجها في
بقوله حال الحياة في قوله انه تكرار ليس بحله مطلق
او غير مقيد بوقت التمليك المؤقت او فانه يقع كمؤ لا يسمى
هبة بل يسمى اجارة كما لو قال ملكتك منافع هذا البيت
بدينار فانه يسمى اجارة لا هبة وبهذا يندفع اعتراض
القليوبي وقوله وعين متعلق بتمليك هبة المنافع
كما لو وهبتك منافع هذا البيت فانه لا يقع هبة لان
العين التي وهبت منافعها عارية وهذا لو بلا وهبت
منافعه اما فيه لا ضمان فيها الا المتوقف وفي هبة
المنافع صحيحة وبطل العقد حال الحياة ظرف للتمليك
لمحجوه المراد به غير المرعي على حسب البيع وهبة
الدين لمن هو عليه تقع ويكون لا احتياج لقبول ولفظ
له الرجوع فيها فلو كان والد وهبة الدين لغير من هو عليه
لا تقع على المعتمد والضعيف تقول بالقبول الوصية
او لا انها لا يتم الكلام فيها الايجاب والقبول يكون بعد الموت
وخرج بقوله بلا عوض البيع ونحوه وفي القعود
استيقظ الا احسان بعد ان كان غافلا عنه كما ان النائم
بعد ان كان غافلا عن الصلاة ونحوها بالنوم استيقظ لها
فلو من العلي عاية في قوله تمليك صادر من الاولى للاعلى
كان ذهب او بالاشارة للسلطان فالمراد العلو الدنيوي لا العلو
الاخروي كالتمهم وهو غاية للرد على الضعيف القائل بانه
لا لها عليه ولا بد من شرط الاستبدال ولم توجد الهبة
فانه يدفع القرض بالكلية تملك قبض ورجع عليها ببدله
ع

ثم بمعنى باذن الواهب اي المراد الاذن حالة القبض فلو رجع عنه قبل
القبض او جن او اغمي عليه او حجر عليه ومات احدهما قبل القبض
بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبل
وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره ع
الهبة من الادنى للاعلى ترد على الوصية العادة فتجب فيها ع

ع الثواب او المقابل على العادة ولا تقع الهبة الا بالاذن
الاذني المراد منه الهبة المهبة ذاته الاركان بخلاف الهبة بمعنى
الصدقة والهدية كما تقدم مكانه من الاول المستثنى منه مما كل
وكل مبتدأ وما نكرة موصوفة بمعنى شيء فهي معمولة منها الجارية
عن كل جاز بيعه صفة ما وجملة جاز هبته خبر عن كل المرهونة
ومفهوم هذا هو قول الشارح وما لا يجوز بيعه كثوب مجهول اذا استولدها
وحق زبل وحبة لا يجوز هبتهم وقول الشارح الا صحيح الراهن
تقييد استشنا من المفهوم الذي ذكره وقوله ونحوهما بالنصب عطفا او اعتقها
على حبتي والنحو كحبتي شعير وحبتي ذرة فان النفع وهو معسر
المتهب بهما في الاكل غير مفقود ولا عبرة بالنفع النادر كما فانه يجوز
لان نفعهما في الشركة للطير ولا يملك الا بالقبض او رفعه بيعها للضرورة
الاصل الهبة قبل القبض جائز من الطرفين ولا يجوز
عدم ولا تملك اي لا يحصل الملك فيها اي في الهبة بالمعنى الاعم هبتها الا من
الرجوع ان يد الهبة والصدقة باذن الواهب متعلق المرتهن ولا
بتملكه ما لعتقه فلو احتزها الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملكها من غيره
ويكون مضمونة عليه ضمان المغصوب فيضمن المثل بمثله ويعرف
وفيه المتقوم بالقيمة والقبض ان كان باذن الواهب والا
ركب اركون الواهب بعض الموهوب للموهوب له فانه لا احتاج
لاذن فلو ما تراه هنا اشارة من الشارح الى ان عقد الهبة
جائز قبل القبض لكنه ابدال اللازم وفي هذا التفريع
ان مسامحة فكان الاولى ان يجعله مستقلا ولا بد من
هذا التلفظ المنقول فلا يكفي الوضع بين يديه والهبة انه
اطلقت فلا ثواب فيها ما لم تقع قرينة على دفع العوض
المعتبر والا وجب رد الموهوب اورد المقابل مع القبض باذن
كما ذكره في شرح الارشاد وكذا ابن حجر

قوله او ارفقته متاع الركوب لانه في الحقيقة موقوف صاحبه فظاهر عبارة
المصنف كغيره لا فرق في هذه الالفاظ بين انها اعمقنا ها او الجاهل
بها والاقرب ان هذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ
لمعناه انه لا بد من معرفة اللفظ ولو بوجه حتى ٢
الواهب والاقباض ان الواهب او لو باذن الموهوب له بان
الواهب كان على الاثم ان ورثه قوله ان الاقباض كما يدور عليه ما سيذكره
مقام وارثه او وارث الموهوب له في القبض ووارث الموهوب
في الاقباض الا الموهوب له فيوقف وتبطل قيمته قام وارثه
مقامه ان شاء وهو ردها وظاهر هذا انه لو ردها ولو كان
له على الموهوب له دين فانه يدفعها ترك تركه تراجعه واذا قبض
الموهوب له انتفت الهبة بالمعنى الاعم ان من الهبة في الصدقة
الا ان يكون والعاهد الموهوب له وصحا كان ذكرا او انثى من جهة
الاب او من جهة الام موافقا في الدين او مخالفا فيه وان كان
قريبا او بعيدا لان المراد بالوالد من له ولادة وهذا عندنا
خلاف الحنفية فانه عندهم لا رجوع للوالد ويكره رجوع
الوالد عندنا على الولد مالم يكن في الولد فيه فيكره رجوع والده
ولو عاد للملك قوله واذا اعمرا او اذا ظرف لما يستقبل من
الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه واعمر فعل ماض يتعدى
لمفعولين وفاعله مستتر فيه جوازا تقديره هو يعود على
الشخص وقوله الشخص ليس هو الفاعل وانما هو مبدا منه
ولا يلزم عليه حذف الفاعل المرة ويشا هو المفعول الثاني
والمفعول الاول محذوف تقديره جاره وقوله او ارقبه
او حرف عطف وارقبه معطوف على اعمر شيا وهو يتعدى الى
مفعولين ايضا والهاء عائدة على شيا فهي مفعول ثاني
والاول محذوف تقديره غيره وقوله كان للعمر الخ جواب اذا
بلفظه اسم المفعول بفتح الميم الثانية والقاف
ويلغو الشرط وليس لنا شرط يفتقر مخالفة
الصيغة ويلغو الا هذا الخ اراد العقد شيا كان للعمر
او زوجته التلفظ بالصيغة لكن يشترط العتق بالاذن
٢ لنحو الصدقة وعتق العبد وكذا الوقف
الزوج لزوجته خالعتك على الف فانكرت حصلت البينونة

ثم يقصده
نعم من اتى
بلفظ صريح
وادعى جهله
بمعناه لم
يصدق
الا ان
دلت قرينة
حاله على
ذلك كعدم
مخالطته
لمن يعرفه
كما صرح
به الاذرعي
شبشيري

فلا صحة من اعتبار التصرف والمعنى
وحينئذ يبطل في الاول ويصح في الثاني
قالوا ولا يصح عقد عقد الاذن
واما لو قال اعتقتك على الله مائة

فقد اخذ الفقير جا كذ منه

ولا بد من اللقطة ان يبين لغيره فيا خذه ولا يجد له استعماله
الا بعد تعريفه بشرطه او تحقق اعراض مالكه عنه فان علم ان صاحبه
فقد احق لقطه جاز له بيع ذلك فهو ابتداء شرطه

او الاقباض كالهبة ولو وهب شيئا كان في يد الموهوب
له لا يحتاج الى ركن اذن لكن يشترط ... ويلغو الشرط
الخ وهو قوله او ان مت فلك الخ فهو كالمذكور او في كلام
الشيخ والمراد انه يلغو ولو ذكره العاقد في الصيغة ولا
بد فيها من قصد اللفظ لمعناه فلا يصح مع جهل
المعنى واما قصده الخ فصل في اللقطة
وار كانها ثلاثة لقط ولاقط وملقوط وفي اللاقط
لقط اصحاب لان المصنف ذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا
وحاصل اللغات في اللقطة ثلاثة ضم اللام وفتح القاف
وضمها والثالثة لقاطة واشهرها عند النحاة لانه
اصحها ومن جملة اللقطة النبي الفعل عيا ويركه
صاحبه او نحوه كما يقع في طريق الحاج
والاصل فيها الكتاب والاصل فيها الاباحة
وهي لغة الشيء الملتقط بضم الميم اسم مفعول
وهو مبتدا واسم جنس وهذا تعريف العرفي
دليل قوله بعد ذلك وشرعا الخ ما ... واختصاص
لحفظ الميتة والحطب والزبل فلا اختصاص بالحال وانما
غير بالمال لانه اغلب ... لو سال المراد بما لكه من لم اليه
عليه سواء كان مالكا او غاصبا او مستاجرا او مستعيرا
وسواء كانت اضع اليد عليه بحق كالمستاجر او بباطل
كالغاصب ... بسقوط ان يقطع جيبه او نحوه
او غفلة او نحوها كالنسيان والنوم والسهو
والهرب في بعض النسخ ونحوها الى الصحيحة
هي نسخة او ما الضاع في بعض النسخ ما ضاع وهو اعم
من ما قبلها ليست نسخة لان الحواشي لم تنبه عليها

فالعلها دفع من الطالبة وإذا وجد فاعله عند من يحرم عليه
جوابا يعود على الشخص فتقول لم لا يحصل ليس هو الفاعل
بل هو بدل منه والأولى لم حذف الفاعل المراد مع أنه لا يحذف
إلا في ستة مواضع منها فاعل المصدر وليس هذا
منها وجود اللام بالقا الخ دفع في الشخص وبالقا خبر كان
واسمها مستتر فيهما وقوله أو لأنه كان صبيا وقوله فاسقا
أي خارجا عن الطاعة وقوله أو لأنه كان ظالما أو غاية
ما يجمع به سنة حتمها ثم ويبقى الثلاث وهو ولا كان أو التي
أي في سوات تعارض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد
من المسلمين مما تقدم في الشرح أو في طريق إن سواها كانت
فاقدة أو عنه بالقدرة وأما إذا وجدها في ملك فهو لمالكه
إن ادعاه وإلا فلمن ملكها منه وهكذا إلى المحيي فتكون
له فإن ذلك وإن نفاه في عبارة عنه ما لم ينفه ولو
أخذها أي جواب إذا وأخذها مبتدأ وله جار ومجرور خبر
مقدم تقديره فيباح له أخذها والإباحة حكم من الأحكام
لكن محل الإباحة أن يثق بأمانة نفسه في المستقبل
ولذا قال المص لكن أخذها أولى قيد بأن كان مع ثقة أي علم من
الصيام ثم عطف [illegible] المص على الأول الإباحة والثاني
للندب وقوله بها أي بحفظها الخ على بعد قوله في أي في المستقبل
فكلام المص ليس مكررا وقوله ثم فلو تركها أي في صورة الإباحة
أو الندب فتوصدق بها وقوله نعتها أو لا يكره في
صورة الإباحة وإنما في صورة الندب لا يعتبها ولكن يكره
له الترك ولا يجب إلا إنها [illegible] أي لأن الغالب فيها إلا
كتاب أو يليس لأن نفي الوجوب يصدق بالندب وهو
المراد وبالكراهة وبالإباحة وبالحرمة وليست مرادة

لمالكه

متعلق بمحذوف هم

[illegible]

لمالكه أو صفة أراد مطلقا بأن لا يقصد تملكا ولا حفظا
وهو متعلق بالالتقاط إلى الأخذ أو قال ليس بعيد
ويتقيد القاضي الخ هذا استثناء من كلام لكنه راجع لبعض
التعميم في قوله بالقا كان أصلا وقوله فاسقا كان أولى
البلد إلى الفاسق رقيبا أو حافظا من الخيانة أي
التعريف لأنه ربما يكتم بعض الأوصاف عدلا أي
عدل الشهادة الوالي أو نائبه المجيء وهو الأب فالجد
فالوصي فالقاضي فالقيم والمعنى تقدم في المقدمات
الستة في قوله بالقا كان أو لا وإذا أخذها أي في صورة
الإباحة أو في صورة الندب ووجب فيجب الخ أي
يعرف الذي في كلام المص التعريف هو بفتح الفاء منصوبا
بحركة الحكاية وقوله ندفع أو لم أحذر به عن تعرف
بضم الياء وفتح العين وكسر الراء مشددة فإنه من التعريف
وليس مرادا وعادها إلى ظرف [illegible] هو عبارة الوري
منهما مرادا فإنه على بعض واحد [illegible] عليه بقوله
سنة أي ستة أو عدد في المعنى [illegible] أيضا [illegible] لأن
الورق والكيل رجحان لشيء واحد وهو معرفة العقد
لأن الورق رجحا لشيء واحد وهو المحيط الخ أو هل
هو حر أو صوف أو غير ذلك وأصل العفاص جلد يجعل
على رأس القارورة أن يملكها أي هذه التملك
بدل القرض فلذا وجب عليه الضمان وإن لم يشرط [illegible]
على نفسه ولكن لا بد من لفظ التملك فلا يملكها
بالسكوت من ذهب أو فضة أي مثلا أو من فلوس
أو حديد أو قماش أو غير ذلك وعددها كخمسة
أو عشرة ووزنها كرطل أو غير ذلك ولا بد أن يعرف

قوله [illegible]

كيلها ا بمن مد ربع او اكثر ولا بد ان يعرف وزنها او ذرعها
ان كثر ولو قال المص ان يعرف قدرها لاغنى عن
معرفة العدد والوزن والكيل والذرع ويعني بالجواد
وحفظها بالتفسير عطفا على يعرف فان
سقطة عليه كما اشار اليه الشم واعلم ان حاصل
المعتمد ان معرفة السنة الذي ذكرها مندوبة
واما وجوب الحفظ فمتفق عليه ولذا قال الشم
وجوبه ضمنا وكانها تكلموا فيه كذلك الوكاء
قال الله تعالى فبدا باوعيتهم قبل وعاء اخيه
ثم استخرجها من وعاء اخيه الاية مخيف العلم
عقبه المعرفة ثم ان اراد تعريفها اشار
اليه على التراخي عرفها سنة وابتداوها
من التعريف لانه الالتقاط وتكرره في المساجد
ان لم يخف ولا احد فيها عرفها سنة ولو اراد
حفظها حين التقطها وجب ان يعرفها سنة
خلافا لقول حبيب قال ويتعين ان لم يعرفها
العصوبات ... حبيب قال ثم اذا اراد ان يتملك
عرف فانه ... اذا لم يرد التملك بل الحفظ
او تملكه لم يعرف فاذا اراد ان يتملكها بعد التقطت
والحفظ لم وجب ان يعرفها سنة ...
عند ابواب المساجد والتعريف داخل
المسجد مكروه الا المسجد المكة فانه يعرف
داخله ولا يكره واعلم انه لا خلاف لقطة مكة

الا

هذا في غير البدوي اما هو فيعرفه ... في ... الاية

الالحفظ لا للتملك ويجب عليه ان يعرفها دايما لان النبي
... صلى الله عليه ... يرجعون له المرة
بعد الاخرى فاذا اراد ... عنه من يعرفها
دايما ولا يحل تملكها اصلا الاسواق جمع سوق
من ... بيان للحرف ... الجماعة او صلاة
الجماعة وهو متعلق ... على العادة ويختلف زمانا
ومكانا ... العادة ... الالتقاط وموضعه
فان وجدها في صحراء لا احد فيها عرفها في اقرب البلاد
اليها واما العادة في الزمان فمحكم عليها الشم والتعريف
في الزمان ... طرفيه ثم
كل اسبوع ثم ... في ... رحمه الله
اسقط ... مرتبة قبلها ومرتبة بعدها لانه
اسقط مرتبة ... الاسبوع واسقط ...
واما الحكم للعادة في المكان ... على ...
انه فان ... فيها ... اوصافها ... او
عليه والاداته ... فاذا تلفت عنده
بلا تعد ... او ادعاها اثنان ... فاخذها ... ضمنها
لانه خان ... كلها ... لا ... اذا خان
فيها ... من بيت المال ... عليه
او على ... او ... او للتحيير
او ان القاضي يخير ... بحفظها او ...
ان اطلق ... ولا لتقطها شيا ... مقابل ...
فتعديه ما ذكر ان امكن ... من ...
في ... من الاعراض ويختلف ... الاعراض
باختلاف الناس ... ويعرض عن ...

مكان ... وكذا ...

... كما ...

[illegible]

اذا دفع منه نقدا يوم عرف لتوحد بيده في الازمن [illegible] وربما
صحفها ان الشرط ان يكون مسولا او تقابل بمال فان كان غير
مسول كزبيبة لا يعرف صاحبها اقال اسيد ناعمر في عرف
العنبة كلها يا صاحبها الورع المشروى
فاستعملها فظهر المالك انه ان كان الاحسن الم ان يتصدق بها على قوم
فان لم يجد صاحبها انفا لها [illegible] اشهد [illegible] بيارجعة
الاحد [illegible] فان لم يجد [illegible] وانفذ حكم الثالثة
في قوله وان تلفت في الرابع تقرر وان نقصت ليعضها
فقط الضمان او [illegible] الشرع على [illegible] ان يلتقط
جهدا في الصنعة فقوله سقط او يكمل الضمان الذي
الزمه الشرع اياه وقوله [illegible] للواقع فاستعملها [illegible]
قوله فان لم يجد احبب المالك او الاصح لا الملتقط
على المتعة بيع الازمنة وهو ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا كان كانت صحيحا بدينار فاتلفه تعيبت
فصارت [illegible] نصف دينار فان المالك ياخذه ناقصة
انفصت دينار [illegible] في [illegible] للملتقط اي
[illegible] اضرب او اصطناع او الاقتناع وانواع
فالازينة [illegible] واحد [illegible] بعضا التبع اسقاط [illegible]
على الدوام ارادوا به ما لا يرجع فيه [illegible] الدوام
بعينه [illegible] لحكمه [illegible] ارادوا بالدوام بقاء الشيء
في مدة التعريف المعتبرة فيه بعد ما علم [illegible]
حكمه فانه اسم الاشارة [illegible] للتعريف سنة او مدة
يعوض عنه صاحبه فيها [illegible] في بعض النسخ
[illegible] العنوان [illegible] واسم الاشارة [illegible] راجع للشيء
ذكره الشيخ [illegible] او [illegible] الكلام [illegible] من التعريف
ام

قوله لان القاعدة اذا ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص

او نحو [illegible] وحمله والعمل [illegible] كان لم
ان يمكنها الخ فليه قوله وهذا احالة على [illegible] فكانه
قال فالتعريف والتملك حكمه كذهب وفضة وفي
بعض النسخ كالذهب والفضة ودو [illegible] العاق
[illegible] والة ونحو ذلك كالطعام الرطب نفع
[illegible] كالشعول او خضراوات الارض كالبطيخ
[illegible] والخيار والباذنجان وغير ذلك
[illegible] اكله او بيعه [illegible] فاذا [illegible] الحفظ
او طلقه لاكله او غرم قيمته [illegible] الى ان
الثمن ليس [illegible] صفتعته لانه [illegible] بيع
او بيعه او ماذنه الحاكم كالرطب والعنب او فالرطب
[illegible] او تحقيقه او ان تحقق غير
[illegible] فلا تحقق [illegible] العنب [illegible]
ليس له [illegible] حكم الحفظ [illegible] فاكله
ويحفظ ثمنه او بيعه كالحيوان [illegible]
استعمله [illegible] لا يعد عنز [illegible]
لغنم الخ [illegible] لا [illegible] والغنم [illegible] للضمان
والعنز والعمل سواء كان [illegible] او وجوا [illegible]
اكله او بيع اكله [illegible] او ترك الحكم
[illegible] كما اشار له الشيخ بقوله بلا
اكل [illegible] ثلاثة امور يرد عليه ان [illegible]
الاول اكله والثاني عزم [illegible] والثالث [illegible] الرابع
عزم قيمته [illegible] لا [illegible] والخامس
بيعه [illegible] حفظ عنه [illegible] ان الثاني
لازم للاول [illegible] عليه والرابع لازم للثالث

وان دكر لازم التي مسه لانه اذا اكله لزمه غرم قيمته واذا
تركه لزمه التطوع بالانفاق عليه واذا باعه لزمه حفظه
ثمنه كسعيه ودرهم وعقيقات يتوق بها وانما عبر
كالطعام المأكولة والادوية والبا[illegible] في الحمام في الصحراء
او الامتعة او من الاسر كان وجده عند بركة الجهوريه
ونحوه مالم تكن الصحراء غير عامرة فان لم يكن بها احد
اخذه للتملك وانما اذا التقطه للحفظ لا للتملك فلا
مخرجه لا حرج عليه في الحضر القرآن والابنية [illegible]
الصحراء فيه انه الحيوان الذي لا يمتنع وهو متعلق
عجز والثلاثة هو اكله وتركه وبيعه وهو متعلق بحاجة
~~والثلاثة هو اكله وتركه وبيعه وهو متعلق بحفظه~~ وتوقف
المانع والمراد في ان اكله في الحضر بعد التملك غير مسلم
بل له اكله في الحضر على المعتمد والمراد الثلاثة في بعض
النسخ والمراد بالثلاثة في احكام اللقطة في جملتها ان
اخذه واجب ولا يتعاطى الا لمن امين الخ ما ياتي وهو
صحيح ان [illegible] كان يعلم الحلال منسوخ [illegible] لان النية
هو اصطح والنية ليس بعيد بل لذلك [illegible]
احد وان لم يكن مطروحا او ما يقوم مقامها من
الوصف فالقاضي لا كافل له او معلوم وما يحق الخ
معنيه [illegible] قاطعة الطريق
قاطعة الطريق [illegible] ويقتل [illegible]
ما [illegible] وسميت قاطعة لانها تقرع بالنعال والمراد
هنا الطريق [illegible]
فالاضافة بيانية [illegible] ترتيبه [illegible] والكفالة

شاملة

شاملة للترتيبة والحفظ من عطف عام على خاص وبالعكس
كالحكه ودهنه وتحريكه في المهد لينام وان علم به واحد
الخ هذا تقييد لقول المص على الكفاية ببعض او واحد فاكثر
ممن اراد من الذين عن الباج وفي بعض النسخ عن الباقين
او لان التعريف لفرض الكفاية هو ما اذا قام به البعض سقط
الحرج عن الباقين تعين عليه اوصا وفرض عين عليه في حق ما [illegible]
وجب الاشهاد او حفظ المال ونسبه لئلا يلحقه به
فيجب الاشهاد عليه وعلى ماله فان ترك الاشهاد نزعه
القاضي منه لشرط الملتقط معروف [illegible] وفي
بعض النسخ لشروط وهو ظاهرة لكن نسخة الافراد انسب
بكلام المص لانه ذكر الاشتراط واحدا بقوله ولا ينزع الا من يد
امين واما باقي الشروط فاذكرها الخ ويعرف [illegible]
الخاف [illegible] حريته ولا بد ان يكون عدلا واسقاطه
سوطا [illegible] ولكنه استغنى عنه بقوله امين اتفق عليه
الحاكم ولا بد ان [illegible] الا [illegible] على معتمد
الخ فصل في احكام الوديعة عقب اللقطة احكام
لان المص رحمه الله تعالى لم يذكر الا احكامها لقوله والوديعة
امانة الى اخره ولم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا
وكانها اربعة بمعنى الايداع او بالمعنى المصدري مودع
ومودع وصيغة وعين مودعة فلا يقال ان المص
حذف [illegible] ويصح ان يراد بالوديعة في قوله احكام
الوديعة الايداع والعين المودعة فان كلا منهما احكام
وان الاركان فانما هي للايداع فقط واما قول المص الوديعة
امانة فالمراد بها العين المودعة فقط واما قول المص
والوديعة امانة فالمراد بها العين المودعة فقط فالحاصل
ان الوديعة وقعت في هذا الفصل بلا [illegible] مرادا الاول

قوله في اللقطة باب المغلب فيها الاكثر [illegible]
[illegible] الفرضية النفوس على [illegible] كالوديعة [illegible]
قوله او الوديعة [illegible] المصدر [illegible] اريد بها العين المودعة

في اللغة وصح ان يراد بها العين المودعة والايداع ووقفت
في جانب الاركان فالمراد بها الايداع فقط ووقفت في قول
المصنف الوديعة امانة والمراد بها العين المودعة
فتفطن في كل شيء بما يناسبه فعيلة قالوا وفي الكامنة
والدال عين الكلمة والياء زائدة لانها لم تتغير في الميزان
ولان الموزون والعين لام الكلمة والتاء زائدة للتأنيث
وهي فعيلة بمعنى فاعلة بمعنى وادعة اي ساكنة ماخوذة
من ودع الشيء اذا سكن بفتح الواو وضم الدال المهملة فكانها
ساكنة ومستقرة عند الوديع وهذا في عبارة غير الشارح
واما الشارح فقال من ودع بفتح الدال اذا ترك وهو
مهمل لان هذا الماضي يستعمل وانما استعملوا مضارعه
واما بمعنى ترك فلم يستعملوا ماضيه بمعنى ترك وانما استعملوا
مضارعه وهو يدع فالحاصل ان ودع بضم الدال
بمعنى سكن استعملوا ماضيه ومضارعه واما بمعنى ترك
فلم يستعملوا ماضيه وانما استعملوا مضارعه فهكذا قيل
ولكنه لا اصل له فانه ورد ماضيه مستعملا وهو قوله تعالى ما ودعك
ربك بالتخفيف واستشهد المصباح له بابيات اخر غير
الاية على ان الموضوع بالضاد يدل له قول الامام ووضع
عند غيره مالا للحفظ وفي بعض النسخ المودع والاولى
اولى للحفظ متعلق بالموضوع على المفعولية وقطلة
سوغ تقديم الموعود على العين المودعة وشرط المودع والوديع كموكل
ووكيل وشرط الصيغة اللفظية الي بمعنى وعدم الرد من
الاخر والمعاطاة كالوكالة على المعتمد وبذلك علم ان ايداع
الصبي ونحوه باطل امانة الاصالة واما في الرهن
ونحوه فكان فيه امانة الا انه تابع للتوثق وليست
الامانة اصلية فيه ويبتنى على هذا انه يصدق في

للتوثق

الرد

وصي ومنها ان يتلفها بانتفاعها او دابة اخرجها ومنها ان جرت عادتهم بالمكث حوله
مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه وجهله او لم ينهه المالك
عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن العين
في الرد بيمينه في الوديعة وفي الرهن لا يصدق الا ببينة
وكانت الوديعة امانة لان المقصود منها الحفظ فقط
وقولهم اي قبول الوديعة بمعنى الايداع لان القبول
انما هو للايداع ولا يدفق القبول من اللفظ او الفعل بان
يتسلمها ولا يكفي السكوت ولا اشارة الناطق لانه
ليست من المواضع الثلاثة التي يكفي فيها اشارة الناطق
ويجب قبولها اي عينا ان تعين بان لم يكن هناك سواه
كفاية ان كانوا متعددين لم يقم اي لم يتحقق الامانة
فيها اي من حفظها اي قدر على الحفظ وهو صادق بالحال
والمستقبل لكن محل الاستحباب ان كان ما هناك
امين غيره فان لم يكن امين غيره في البلد وجب عليه
قبولها عينا ان انفرد وكفاية ان تعدد واوجبوا
ان يكونوا في البلد مثبتا فقط فقال فيها او وعنك
فقد فانه يجب عليها قبولها وحق كفاية لانه ليس هناك
عدم امين فان تركها حرم عليها ثم ذلك مع
ذلك له المطالبة باجرة الحرز الذي يحفظها فيه واجرة
حفظه فيها كان اي يدفع له ذلك كما له الامتناع منه
قبولها دونه كلام ابن الرفعة في ذلك فيطالبه باجرة
نفسه واجرة حرزه وهذا اي الامانة فلا يضمن
اي معرع على قوله والوديعة امانة والتقدير عمني
التقصير كالمقابل له لكنه وهو عشرة
منها اثنتين وترك ثمانية كما قال ان الوديع
وعين اللام اي الوديع وحفظها في محل ضمان فلو
اودع باذن المالك او لعذر قام به لا يضمن من محلة
بكسر الحاء المهملة وفتح اللام اي حارة فيه عينها المودع كان

فيها اللوم ببعضه علفها واجعه ادوكيله كان فقدها واجعه عليه اوليقترض
او يبيع منها جزءا نعلفها ابا به فلو كان نعدمه الذي كان
العلف الدابة فلا يضمن كان عليه
ثم وكيله كالاستئجار
في الدابة انه لم يمنعه المالك عن ذلك والا فلا ضمان فان حرم
ادها ففعل بيته في ضمن حريم كان ضمن فعل ولا

وقوله وصور النقد كثيرة وهي عشرة نقلها الدميري شارح المنهاج بقوله
عوارض التضمين عشرة ذكرت وسعيه وتقليها وجحدها وترك
ايصائها ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكى والانتفاع وكذا المخالفة

في حفظها ان لم عينه الجبانية تنقلها للناحرية او دارا اوصيها الى الكافر او دار
احرز منها فانه لم يتعينها الحارة لان المالك حين عين شيئا
اتبع ودونها في الحرز اذ ولكن اتاعد حرزا دونه دحطه لكن
ما لم يعين له المالك محلا فانه يضمن بالنقل للادون ولو كان
كان حرزا فان كان حرزا مساويا لا يضمن فان لم يعين
فنقلها لحرز دونه فالاول ولكنه حرز نقلها لا يضمنها
وصورة النقد الملفقة ودعوى المودع عنده حرزا مودعه
فانه لا يصدق فيه الا ببينة مقبول في ردها على
المودع فان ادعى ردها على وارث المودع بعد موته فلا بد من
بينة او مع يمينه ولا يحتاج لبينة فان اشهد المودع
عند الدفع له وحلف في تلفها مطلقا ان لم يذكر سببا او
سبب خفي كسرقة ورد ومنها ان ظاهرا عرف دون
عمومه كحريق فان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين
ايضا فان جهل السبب طولب بالبينة فكم اقا انها حلف
ايضا على انها تلفت به فالصور حينئذ ثلاثة يصدق في
بيمينه وواحدة ببينة ويمين وواحدة بلا بينة
ولا يمينا فلم جرجها ان لم يكن مالكها من احدها لان الوديع
لا يلزمه نقلها من الحرز الا بالك فالتعبير بالاخراج فيه
مسامحة فانه لا يلزمه النقل حتى ان رضي المالك عنه
والمتقدم باحضن القياح كتاب الفرائض
وهو نصف العلم لان الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة
موته والفرائض بالنظر لحالة الموت والمراد بالفرائض
ما يلي قسمة المواريث اي المسائل التي تقسم فيها المواريث
كزوجة وبنت وعم فالزوجة لها الثمن والبنت لها
النصف والعم له ما بقي وهو ثلاثة لان المسألة من ثمانية
او

او الرد او الاهل
ذكر بينة الرد ولم يا... تنه في

ضمنا واجمع لا اصل المسلم

اي هذه المسألة اي وهو الثابتة شيخ بالفرائض وليس المراد
بالفرائض الانصباء لكن قد تطلق عليها تغليبا لكن المص
رحمه الله لم يذكر الانصباء ولم يقل ما يلي قسمة المواريث
وكان عليه ان يقول كتاب الفرائض والتعصيب
لانه قد ينفرد عن الفرائض كان مات عن عشرة اخوة
اشقاء او لاب فانه لا فرض فيها ابدا والجواب انه
غلب الفرائض على غيرها من التعصيب فاراد بالفرائض
ما يشمل التعصيب وانما غلب الفرائض على غيرها
ولم يغلب التعصيب عليها بان يقول كتاب التعصيب
وجعله يشمل الفرائض لان الارث بالفرض اقوى من
الارث بالتعصيب والفريضة شرعا اسم لنصيب
الخ اراد بالفريضة هنا الانصباء ليست غير الفرائض
التي الترجمة ففي العبارة مسامحة او فيه استخدام
وهو ذكر الشيء بمعنى وذكره ثانيا بالاسم الظاهر بمعنى
الاخر لانها عبارة عن ما يلي قسمة المواريث وهي
غير الانصباء والمراد هنا الانصباء فانه سيأتي يقول
والفروض المقدرة نصيب اي كالنصف للزوج اذا
لم يكن معه ولد وهو مقدر كالنصف المذكور فانه
مقدر بالنصفية وقوله لمستحقه اي وهو الزوج المذكور
وهل جراد بكلام المص تصحيح المسائل ولا غيرها
وصية الياء الاولى زائدة والثانية لام الكلمة واصلها
زائدة فهو فعيلة بمعنى مفعولة بلا الاصول في
ورق وزائد بلفظ التثنية فيجمع وصية على وصايا
فقلبت الياء الزائدة همزة والمزيد كالثاني في الواحد
همزة ياء ونقل كالقلاد ثم عم ... الهمزة فقالت

وصايا جمع وصية فيقال تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا
فصار وصاآ ثم قلبت الهمزة ياء فصار وصايا
فالوصايا جمع وصية بمعنى أربعة أعمال وكذا يقال في هدية
وهدايا وعطية وعطايا ونحو ذلك والوصية معناها
لغة الإيصال وشيء لذلك قال الشاعر من وصيت
الشيء بالشيء إذا وصلته أي الشيء به إذا الأول
لأن الموصي وصل خير عقباه بخير دنياه أو وصل
الحسنات التي تفعل بعد موته إلى التي فعلها قبل موته
وهو الوصية لأنها لا تعطى للموصى له إلا بعد موت
الموصي بخير دنياه وهي الأعمال الصالحة التي فعلها
في حياته كالصلاة والصوم ونحوهما والتاء في وصلته
مفتوحة لأن الفاعل إذا حذفنا بتقديره تقول ذلك
إذا وصلته به على ما تقدم كما في بعض العبارات أي لأن الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وهي عبارة مقلوبة
والأصل وصل خير عقباه بخير دنياه وإن وصل من
المواصلة وهي مفاعلة من الجانبين بخير الدنيا وصل
بخير العقبى وخير العقبى وصل بخير الدنيا في حق فالله
تعالى معاني بالوصية ... مقصود بها بعد الموت
فلو ... كان أوصيته لم تعتبر ولم تقل بعد موتي
اسم تصغيره الإضافة ... عن ... التقدير
اسم لنصيبه كما جاء به في بعض النسخ الجمع بالرفع
صفة للوارثون والاد المجمع عليهم في المذاهب الأربع
عشرة وضابطهم أن يقال اثنان من أسفل النسب
واثنان فوقها الابن وابنه من أعلاه وهما الأب والجد
واثنا عشرة من الحواشي وهي الأخ وابنه والعم وابنه والزو

والمعتق بالبسط هنا وضابطهم أن تقول اثنان من أسفله
واثنان من أعلاه وثمانية من الحواشي والزوج والمعتق
فالمعتق إنما هو الحواشي فيتعلق الأخ دونهما من حواشي والشقة
هي الأخ الشقيق وابنه والأخ للأب وابنه والعم
الشقيق وابنه والعم للأب وابنه والأخ للأم
وإن سفل بتثليث الفاء أي بأن يقال ابن الابن ابن
ابن الابن وهلم جرا وحمزة ابن حمزة وصلاد الغرض منه
يقطعونه لأجل التمكن من النطق بالابن فيقولون
ابن ابن ابن الابن وإن تراخى أي هو وابن الأخ
أي بعد سفل في بعض النسخ وإن تراخيا أي الأخ وابنه
أما تراخي ابن الأخ فظاهر وأما تراخي الأخ فهو وكله
ببعده لقوة أي لأن الأخ الشقيق أقوى من الأخ للأب
... من ثلاثة وستة النهم من اثنا عشرة لأن فيها
الربع للزوج والسدس للأب وإن تباعد الإنم
بأن كان عما للأب أو عما للجد فلينه العم كان كان ابن العم
عم ... كان الأولى إسقاطها لأنه يبقى بعدها ذكره ...
من العشرة في بعض النسخ وهنا بطا السبعة إذ تقوله
اثنان من أسفل النسب البنت وبنت الابن وإن سفل
واثنان من أعلاه الأم والجدة أو واحدة من الحواشي
وهي الأخت والزوجة والمعتقة وفي السعد تكون
الجدة اثنين الجدة من جهة الأم والجدة من جهة
الأب فتكون الحواشي ثلاثة الأخت الشقيقة والأخت
للأب والأخت للأم فالمعتق إنما هو الحواشي والجدة
الجمع بالرفع صفة للوارثات وقوله ... فيه ما تقدم
من البحث لأنه يبقى له آخر وفي بعض النسخ ... كلها

[illegible]

ولا اشكال عليها بحال از وجار ~~[illegible]~~
الاحوال ومن لا يبقا باحد محجبه ومن جزءه البعض
وجزءه النفس كما عبر بذلك في المنهج ايضا العبد الكامل
في الرقية بدليل قوله الخ وانا المبعض الخ وقوله والامة
زايد على النسخة فالاولى حذفه لانها هو لبعض النسخ
ومن لا يرث بحال الخ لعله حال فان كان لم يبعض احد
بخلاف الاول ومعتق بعضه او معتق جزئه سواء كان
قليلا او كثيرا خرج به لك المكاتب والمسلمة لتكالف على
الجمع وعدم على الذكر الامة وغيره فجعلها نسخة ساكتة
وكان يغني عن ذكر المبعض الامة والمدبرة على جهتها وام الولد
ذكرا وفيقا واقرب العصبات الى الاحق بالتقديم كما
اشار له الجعبري فان قيل ان الاب يرث بالفرض مع وجود
الفرع الوارث كما قال الجعبري في منظومته فبالجهة التقديم
ثم بقربه ثم بعدها التقديم بالقوة اجعلا ثم الاخ
عطف على الجد ثم غير صواب والجواب ان الاب
يرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر ويرث
بالتعصيب مع فقده ويرث بهما مع فرع انثى وارث
وكذا يقال في الجد وانا المبعض الخ الاولى اسقاط هذه
لان كلا من الوارث والمبعض لا يورث ويقوم كل منهما
فمن يورث تقوله فانه لا يعني بها منهما مقدار ارث الفرع
الوارث فانه اذا كان الفرع ذكرا اخذ الفرض الذي يخصه
وهو السدس واذا كان الفرع انثى اخذ السدس بالفرض
وما بقي عن نصف البنت بالتعصيب
كان الاولى تاخيره عن الاربعة لانه مقيد بها دال قبله
اعتبار الخ وهو نحو قوله واما [illegible] بقوله حال واما
التعصيب

التعصيب وكان الاولى ان يعبر به ثم عد اربعة الاقربية
او لانه في كلمن ذكرا وثنية وعليه مبتدا والخبر محذوف
تقديره كذلك اخذا مما ذكره الشارح في قوله كذلك الراجح لقوله
فيقدم الراجح وحالة فاهل ملته المراد به اختلاف
الدين كما قاله الشارح ولكنه تساهل لانه منطوق كلام المص
لا يرث شخص صاحبه ملته وليس لنا ذلك دون
الشارح ولا يرث [illegible] من قبيل اختلاف الدار والمهد [illegible]
او تقويه قوله واهل ملته ثم عد الحصر الاقربية اي
صاحبها وكان الاولى ان يعبر به وقوله الخ الاولى اسقاطه
لانه سيقول ثم الراجح لعيبه الا ان اشتغل والاصل
على اصحاب الفروض فان لم يوجد ولم يرث [illegible] الا رجال الفرض
عتيق الا عتيقة عنه في الموضع المذكور في كتابه جل
الله تعالى اذا اخرج بذلك عن الفروض الثابتة بالاجتهاد
كثلث الباقي فانها مقول بها لكنها لا تخص في السنة بل
تزيد على الستة وثلث الباقي في كل من الغراوين وان يكن
زوج وام واب فثلث الباقي لها يرثه ثم قال
هنا اي زوجة [illegible] ام زوجة وام واب
فالام لها ثلث الباقي وهو ربع بكون ثلث الباقي للجد مع
الاخوة كما قاله [illegible] فاخذ ثلث الباقي [illegible]
الفرض [illegible] الازاف [illegible] السبع والتسع والعشر [illegible]
ذلك في سائر العول فانها ثابتة بالاجتهاد
[illegible] السنة كالعول كما اذا مات الميت عن زوج واخت
شقيقة واخت لاب فان زوج له النصف والاخت
الشقيقة لها النصف [illegible] وللاخت
[illegible] الشقيقة لها ثلاثة اسباع

وسهم الاخت للاب سبع لانه تبعا ان كانت المسألة من ستة
صارت من سبعة والعول زيادة في السهام ونقيصة في الانصبا
الا العارض راجع للزيادة والنقص ودولة كالعول
مثال للزيادة عليها ولم يمثل للنقص لان امثلته دخلت
تحت العول وا ورد عليه انه ليس لنا فرض زائد على
السبعة وانما الفروض تتضاعف بان زادة سدسها
مثلا او عشرا او نحو ذلك فانا تركته انما نقصت سهام
الورثة فيها وكذلك حالة الدليل فيها نقص فرض
من الفروض السبعة ومثاله النقص عنها الرد فانه
زيادة في الانصبا ونقص في السهام كام وبنت فانه
المسألة من ستة للام السدس وللبنت النصف فنقصل
اثنان فيرد ان عليهما لنسبة فروضهم فنا صف الام
نصف واحد من الاثنان وتاخذ البنت واحدا ونصفا
ثم تصح المسألة الاربعة وللام الام احدة واحدا
والبنت احدى الثلاثة وكزوج بنت وبنت ابن فانها
كذلك ثم الفضيحة لانه اول كسر مفرد وقال بعضهم
ولو بدا بالثلثين لكان اولى عنده لانه بدا بهما
في كتابه اذا انفردت اشار بالثم بتقديره الى الحكم
قد حذف من الثاني لدلالة الاول عليه وقوله فنا ختكم
اى كل منها الحنيفة مسالحة لان كل منكم والمعنى من ثمة
والفروض هذه بعض النسخ وفصل والفروض هذه
هو النسخة الصحيحة وفي بعض نسخ الام والفرائض
وهو غير صحيحة من جهة الرواية وضعفه كل فنصفه
الربع النصف وضعف الثلث الثلثان وقوله ونصفه
كل نصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس وهذه

الطريقة هي

الطريقة هي طريقة التوسط وطريقة التدلي هي النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما وطريقة الترقي هي السدس والثمن وضعف كل
وضعف ضعفهما ستة واصحابه هذه الستة
واحد وعشرون ولذا قالوا اذ دنا الفروض من هذا الرجز
جزء مريب وقل هيا وكذ قالها بجنة والب
صبقاهي
بانية والالف بواحد والباء اربع والبا بانية والالف
بواحد والرا با ربع والبا با ثنين والزا سبعة فالجملة
واحد وعشرون ذو ومن هذا الرجز اسم الاشكل راجع
للتار صبية لانه منقول من بحر الرجز الذي اجزاؤه
مستفعلن ست مرات والاخت من الاب والام
وهي الثانية عن الاخت الشقيقة وللد الولد فيطلق
على الذكر والانثى لانه بمعنى مولود فاذا غير المعنى بقوله
بمرة من جملة وخلف ولد الاوجبتنا وارادوا بالولد
الابن كان نقصا في السوال لان الحجب حقيقة في الولد
ان يكون الولد هنا هو ذكرا وانثى فالصواب حذف رجل خلف
ابنا وبنتا اذا امكن معه ولد ابن المراة الميتة
ولا ولد ابن له وارث بالقرابة الخاصة خرج المحجوب
والوارث بالقرابة العامة وهو ولد البنت لانه من ذوي
الارحام وانما ولد البنت فهو من ذوي الارحام فلا يحجب
الزوج عن النصف وهذا عند انفراد كل منها
كان الاولى ان يقول عند انفراد هن لانه يرجع للاقسام
الاربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب ونقيضته توهم انه راجع للقسم
الاخير مع انه ليس كذلك فقد يقال انه

فيه ما بحثه لانه في هذه الحالة لم يرث بالفرض وانما
يرث بالتعصيب فكان الاولى ان يقول بدله فقد يرث
بالتعصيب الخ   فلهن عشرة او وللذكر اثنان
وهو اكثر من فرضهما اذ لو فرضنا لهما ثمانية وهو احدى
عشرة لهن في هذه الحالة ورثن بالتعصيب لا بالفرض
كبنتين مع ابنين او فللبنتين اثنان من ستة
وللابنين الاربعة الباقية   اشقا بالدوال المهملة
ولا وفي الاشقاء وغيرهم او في الاخوة للام السقط
مع الاخوة والام يرث السدس مع الاخوة في خمس
واربعين صورة حاصلها اخ شقيق اخ لاب اخ لام
اخت شقيقة اخت لاب اخت لام خنثى شقيق خنثى
لاب خنثى لام فهذه ستة ثم تأخذ كل واحد مع نفسه
بان تقول اخوان شقيقان وام كذا [illegible] احدهم مع ما بعده فتقول
اخ شقيق مع اخ شقيق لاب اخ شقيق مع اخ لام
اخ شقيق مع اخت شقيقة اخ شقيق مع اخت لاب
اخ شقيق مع اخت لام اخ شقيق مع خنثى شقيق
اخ شقيق مع خنثى لاب اخ شقيق مع خنثى لام
ثم تقول اخ لاب مع اخ لاب او لام او مع اخت شقيقة
او لاب او لام او مع خنثى لاب او لام او مع خنثى
شقيقة او لاب او لام ثم تقول اخ لام مع اخت شقيقة
او لاب او لام او مع خنثى شقيقة او لاب او لام ثم تقول
اخت شقيقة مع مثلها او لاب او لام او مع خنثى شقيق
او لاب او لام ثم تقول اخت لاب مع اخت لاب او لام او مع
خنثى شقيق او لاب او لام ثم تقول اخت لام مع اخت
لام او مع خنثى شقيق او لاب او لام ثم تقول خنثى

شقيق

شقيق مع خنثى شقيق مع خنثى لاب خنثى شقيق مع
خنثى لام خنثى لاب مع خنثى لاب خنثى لاب مع
خنثى لام خنثى لام مع خنثى لام   ويسقط الجدات
الخ بعد ان تكلم على الفروض شرع في الحجب بالشخص وهو
قسمان لا يدخل على جميع الورثة مع اربعة ونوسته تفصيلا
فلا تخالف عبارة الفرضية فانه اطلق فيه اثنان نحو ولد الابن
كذلك ولذا قال الشم كذلك اي يأتي فيه التقسيم المتقدم كما يأتي
في الولد   وعصبات المولى المعتق فلو مات المعتق عن ابن
وبنت ثم مات العتيق عنهما فتركته للابن دون البنت
لان البنت ليست عصبة الخ   في احكام الوصايا وفي نسخة فصل
في بيان احكام الوصية زاد الشم لفظ احكام لان المص لم يذكر
حقيقتها لغة ولا شرعا   وسبق معناها الخ لغة فالوصية لغة
هو الايصال ومن [illegible] هذا في الوصية
لانه من الايصال واما الوصية بمعنى الايصاء فمنها اثنان [illegible]
معناه [illegible] وثالث في كلام المص [illegible] وتقع الوصية
الى [illegible] بمعنى الايصاء كان يقول اوصيت الى زيد بقضاء
ديوني ورد ودائعي [illegible] والنظر في امر اطفالي
الوصية وهي مندوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وجماعة
وسنة وتقى وشهادة [illegible] والصدقة في حال
الحياة وهي في مرض الموت افضل من الوصية لانها [illegible]
واما الوصية تارة تنفذها الورثة وتارة لا [illegible]
الوصية [illegible] على الثلث و[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الحرمان [illegible] ولكنه ضعيف لانه لا [illegible]
لان الزائد موقوف على اجازتهم فان اجازوا فقد [illegible]

اهـ وقد يجب تركها كأن كان له من علم انه اذا ترك لم يشاخ تركته
افسده فانه يجب عليه الايصاء بالمعلوم اهـ حاصل ما ذكره
المصنف اربع صور وهي انه مثل لتعميمه منها المجهول الموجود
والمجهول المعدوم وترك المعلوم لعمومه فمثال المعلوم
الموجود اوصيت لزيد بعشرة دراهم من مالي ومثال
المعلوم المعدوم اوصيت لزيد بعشر شياه مما ستنتجه غنمي
الا ان يجيزوا الخ استثناء منقطع من المفقود المأخوذ منه
قوله ولا تجوز الخ وعلى كل حال هو مكروه مع اجازتهم
وان لا تجوز معنى لا تصح والا ان يجيزوا فتصح اي فتكون
استثناء متصلا او تصح مع الكراهة كالذي في الاقرع
بفتح الضاد المعجمة هو مجهول لعدم العقد ... بنقصه
ولعدم علم قدره ولكنه موجود وبعض معناها
ارسعة الوصية المعتزلة ملك للاحياء وادركانها الوصية
اربع موصى به وموصى له وموصي وصيغة وتقدمت
في المعتزلة ... الكتابة ... لا اشتراط في الموصى به ان يكون
معلوما موجودا او ... وجد العلم والوجدان او لا فالنفي
صادق بصورتين كقولهم لا اشتراط السورة في الصلاة
او سواء وجدت او لا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع ...
... عدم الاشتراط في الخرج او الخرج البهيمة
او اخذ ... ومثلها التبرعات المنجزة في
مرض موته فانها من الثلث المعتبرة من الثلث ومن
لابتداء الغاية فتصدق بجميع الثلث وببعضه وليست
للتبعيض والا لم تنفذ في الثلث كله من مسألة العبرة
بالمال الموجود وقت الموت من مالك اي عند الموت
تنفيذ للوصية او الاعطية مبتدأة منهم وهذا هو المعتمد

وينبني

وينبني على هذا انه يصح ولو كان الوارث محجورا عليه ولا يحتاج
لقبول ... من الموصى له وتكون الاجازة الحادثة لم يخالف في
القول بانها عطية مستقلة فان زاد اي هو او الموصى ...
اختلفت الورثة والمذهب والعرف عنده فقال الورثة
وصيتها لك في مرض موته فهي محسوبة من الثلث وقال
المذهب وصيتها في الصحة صدق هو بيمينه لانه واضع
اليد فان اقاما بينة قدمت بينة الورثة لان معها ناقلة
لان معها زيادة علم ... التصرف بالنصب فان
كانوا سفهاء او محجورا عليهم لا تعتبر اجازتهم بل يوقف
الامر الى ... رفع الى القاضي فان اجاز واعتبره صح
والا فلا فان ... لا يوقف الامر لوارث ان
لا ما ... ولا باقل منه والمراد به الوارث الخاص كالزوجة
واما الوارث العام بان ... ولا ورثة له كانا قال او صيت
لزيد ... بثلث مالي فانه يصح واما لو قال اوصيت
بثلثه مالي لبيت المال فلا يصح لان المال كله لبيت المال
من مالك او ... لان ... ينقطع بالموت او عند
الموت فلو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم حدث له مال
عند الموت فلو اوصى صحت وحاصل ما ذكره المصنف
... من التردد ... الا اقل من ستة اشهر او مطلقا
سواء كانت فراش او لا او لا كثر من ستة اشهر واقل من اربع
سنين اذا لم تكن فراش اربعة هذا على ما في بعض النسخ
وفي بعضها ... بل ما لك ... حملها حجة وهي
او ... لعل ... في قوله وصيت ... لك
او ... حر ... من وقت الوصية
او من وقت تلفظ الموصي بالوصية ... كنيسة اي

دلو تزوجها اودلو بالاسواب وسواكان الموصي مسلما اوكافرا لالاطفال
ان ادرج من سلم اوكافر للتعبد او للوصية بعمارة كنيسة المارة
واما اذا كانت عمارة الكنيسة لنزول المارة فقط فانه يصح الوصية
لهما والبار والمعروف في كلامه سيتعلق بقوله لا سبيل
الله اي طاعته كعمارة المساجد والجهاد وقرشها للغزاة
اي المجاهدين في سبيل الله اي متطوعا السبيل كما والبالغ
الاحاطة ولاحد اي الاوصياء للمعبود رحمه الله ذا الوصية
او لا بعينه ثم ذكرها ثانيا بعينه اخر فهو استخدام وليس
الحقيقة اما حقيقة لانه ان اذا كان السبب او لا بعينه واعاد عليه
الضمير بعينه اخر واما ذكر لفظه ثانيا بعينه اخر الا ان يكون
عاجزا اي بنفسه وهو كله فان عجز بنفسه وقدر هو كله صح
وفي هذا يصح توكيل الاعمى وانه كالنه الا الايصاء الغير موصى
وموصى فيه وموصى له والتعاوه وصيغة والقبول
يكون بعد الموت ايضا لكن ان على الموصي شيئا منذلك لا يقدر ا
دان اطلق فعل كل ما فيه المصلحة لقضاء الديون اورد
الودايع وغير ذلك فاذكره انه عند المحل وليس خفيا
والحرية اي الكاملة هنا خلاف ما تقدم عن العدالة هي
عنادها ولذا قال ابن العماد والامانة اي العدالة
حسنة فيه حسن ترابطا اي حسنا فيه عند الموت وان لم تجمع
فيه وقت الايصاء من ذكر هو الخمسة على اولاد الكفار
يعنى ابعض الاضافة فكفار صفة لاولاد لاف اولاد
الكفار قد يكونوا مسلمين لكن الاصح انه استدامة على قد
فلا يصح لمن انفسه فيشهد ذلك عدالة دينه وتعرف العدالة
بعد جواز توصيه الكفار وباحضار مسلمين يعرفان ذلك كان كانا
كافرين فاسقا مثلا ولجوا عليه او غير ذلك قاله

جمعه

فائدة

قال النووي في تهذيبه عن قتادة تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل
بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفي عن تسع وسرد الاولياء ط12 [illegible]
تزوج خاربها صلى الله عليه وسلم او طلقها فتجد الاصل اوحفظها [illegible]

جمعه اي الحلال الشروط المذكورة وهو الحجة الاسلام لخ والمراد
جمعها عند الايصاء لا عند الموت بخلاف ما تقدم واذا تزوج
لا ينعزله من الايصاء الا ان نص عليه كان قال اذا تزوجت
انعزلت منه قال الاصطخري ان الام لها الولاية بعد الاب
والجد على الاحتمال وانه لم يوص لها الاب وينبغي ان يعمل بهذا
في هذا الزمان للمخافة الشفقة عليهم وان كان غير موصى
هنا المذهب اي كتاب النكاح وما يتعلق به او كتاب
ما يتعلق به والمراد بما يتعلق به ما يتصل به من الاحكام
والنشوز والطلاق والعدة وغيرها من عطف على النكاح
ومن الاحكام بيان لما ومن المنعقد لانه لم يذكر الاحكام
كلها والاحكام جمع حكم وهو النسبة التامة بين الشيئين
فاذا قلت النكاح مستحب مبتدأ وخبر والنسبة بينهما ثبوت
الاستحباب للنكاح فقوله من الاحكام اي من النسب التامة بين
الاشياء والقضايا جمع قضية بمعنى مقضي بها اي محكوم
بها فهي النسبة التامة بين الشيئين عطفها على الاحكام
عطف تفسير فان كان المراد من القضايا القضايا المعقولة
وهو مجموع المبتدأ والخبر والنسبة التامة فيكون من عطف
الكل على الجزء لان القضايا عندهم كناية عن مجموع الاطراف
الثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة والذي يتعلق بالنكاح
من عند وسم والنكاح مستحب للتائب الجنابة فالطلاق
والرجعة وهو هنا من جملة ما يتعلق به كتاب النكاح
وما يتعلق به هذه الترجمة احسن من اقتصار العقود
على الكتاب النكاح بانه لا يشمل ما يتعلق به من الايلاء والظهار
وغيرهما والله اعلم وما يتعلق بهما من الاحكام والقضايا

عم منه صحيح فان كانوا فسقة ولو علمهم
اقالهم فسقا

الخبر والقضايا جمع قضية القاف فا الكلمة والضاد عين الكلمة
والياء الاولى زائدة والثانية لام الكلمة فابدلت الياء الاولى همزة
مكسورة فصار قضائي ثم فتحناها ثم قلبت الهمزة ياء فصارت
قضايا ثم نقول تحركت الياء الثانية وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا فصار قضايا كتاب النكاح او كتاب العقد كما سياتي الايجاب
والقبول كقوله زوجتك بنتي فلانة فيقول قبلت نكاحها
لذلك فالمراد بالنكاح في الترجمة المعنى الشرعي [illegible] والنكاح
او العقد [illegible] النكاح بمعنى القبول فذكر النكاح اولا
في الترجمة بمعنى ثم ذكر صيغة [illegible]
[illegible] والنكاح شرعا عقد يتضمن اباحة وطء
بلفظ النكاح او تزويج او بلفظ مشتق النكاح او تزويج
ومعنى يتضمن يستلزم وقوله بلفظ متعلق بعقد وقوله
مشتق لان النكاح والتزويج مصدران [illegible]
والنكاح لا ينعقد بالكنايات فلو قال منحتك النكاح او
تزويج منك لا ينعقد واما المشتق بان يقول انكحتك
بنتي او زوجتك بنتي [illegible] بلفظ النكاح او تزويج
او سواء كان بالعربية او ترجم عنها بالسريانية او غيرها
وقوله بلفظ النكاح الخ احترز في الامة المملوكة فانه وان كان
يحل وطؤها لكنه بلفظ البيع لا بلفظ النكاح والتزويج
[illegible] الضم والوطء كان الاولى
ان يقتصر في المعنى اللغوي على هذين واما ذكره العقد في
المعنى اللغوي [illegible] لا وجه له لان اطلاقه على العقد
معنى شرعي وعطفه الوطء [illegible] لانه يلزم
[illegible] الوطء الضم ولا يلزم من الضم الوطء [illegible]

فائدة
من مطالعة الفقه وعدم التعلق به الا [illegible]
ذكره بعض حواشي [illegible] الاشتغال بعلم العربية

اذا تقابلت واتفق بعضها على بعض على الاركان ولاركانه خمسة
زوج وزوجة وشاهدان وصيغة وولي وسيأتي شرط
الولي والزوج والزوجة والشاهدين والصيغة [illegible]
[illegible] فاذا عقد النكاح في ظلمة [illegible]
الزوج والولي [illegible] لانه يحتمل انه [illegible]
[illegible]
[illegible] على النسخة الثانية واذا سقطت [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لفظ [illegible]
كتاب النكاح [illegible] على [illegible]
بالمعنى اللغوي كقوله [illegible] كلمة قالها لبيد [illegible]
الا كل شيء ما خلا الله باطل قال في الخلاصة [illegible]
كلام قد يؤم [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] وهو مشتق [illegible] عطف على [illegible]
[illegible] ووجود [illegible]
كان له [illegible] الاصل النكاح [illegible]
ونفقة [illegible] يوم النكاح وليلته وكسوة فصل [illegible]
[illegible] له النكاح [illegible]
[illegible] كانه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الاباحة
فان [illegible]
[illegible] فان حكمه حكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] واطلقه [illegible]
على الزنا [illegible] اطلاق اسم [illegible]
على [illegible] الزنا [illegible]

قاسه شريعة سيدنا موسى كحل التزوج من غير حصر
وشريعة سيدنا عيسى لا تجوز الا امراة واحدة والحكمة في ذلك
ان فرعون لما ذبح الابنا واستحيى الرجال ناسب ان يباح لهم سيدنا موسى
بالرعاية على خلافه فقد ذلك الجبار بهم
في اثنتين او حرتين او امتين او واحدة حرة والثانية
امة من صادق بثلاثة صور ولما لم يقل اثنين حرتين
سعيه ويكمها بادنه وليه او غيبا بين العقد ليقسم
ان يحتبر له الولد وعوقه كالمجنونة الكبيرة وعله مما ان من
نكاح ليتوقف جوازه على الحاجة بباب المحجور لكنه مبانه
بعز ظاهر لان تحت السفيه ليس هو الغا قل فكان الاولى ان
يقول من يتوقف جواز نكاحه على الحاجة وهو المحجور
الكبير للعبد او من فيه رق سواء كان رقيق الكل او
المبعض او مكاتبا او كتابة صحيحة او فاسدة ولا
ينكح الحر كالحرية حيث المبعض انه او من فيها رق
ولو مبعضة ودون لغيره لا مهم لانه انه نفسه لا يصح
نكاحها الا العقد عليها ولو توفرت فيه شروط نكاح الامة
الا ان يقال قيد بقوله لغيره لاجل عدم الاشتراط
ولا ينكح الحر سواء كان مسلما او كافرا والثاني اسلام
الامة وهذا الشرط اذا كان الذي ينكحها مسلما سواء كان
حرا او رقيقا فان كان كافرا مثلا صح او فقد الحرة او فقده
دائما وخوف العنت او ان غلبت شهوته وضعفت
تقواه وان غلبت تقواه وضعفت شهوته او قويا ولا
ارجحية لاحدهما لا يحل له نكاح الامة لانه في لا يكون خائف
العنت وفيه ففقد الحرة او مثلا وجد فقد صلاحها
او وجدت عدم رضاها به وترك المص شرطين كان الاولى
ان يقول وترك المص شرطا ثالثا وهو الا الامة
او كتابية او زوجة كتابية للاستمتاع في حب
الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والهرمة انه لا تكون تحته
حرة في هذه الشروط كلها المص بقوله عدم صداق

الحرة

ولما لم يكتف سيدنا عيسى في الرجال اب وكان اصله امراة ناسب ان يراعي حق اصله ودائما لم يقابل شوبري

قوله

الحرة من يعف عنه التي يتكلمها الحال او غيره لانها
الشرط عند الحر عند بعضهم فلا يحل للحر مثلا الا
لعبد واما مسلم لمن يرثه امة كتابية الا بالملك
وانما وطؤها بالملك من حلال لكن ويقولوا ان الاستمتاع
الرجل بتطوه وان لم تصلح للاستمتاع لكونها رتقا
او قرنا او كبيرة لانه مبتدا وعلى سبعة متعلق بمحذوف
خبر ونظر مصدر مضاف لفاعله فالمعنى وان نظر الرجل
الى المراة مفعوله والمراد بالرجل البالغ حد الشهوة
وان لم يبلغ شرعا والمراد بالمراة البالغة حد الشهوة
وان لم تبلغ شرعا صحة في دفنه كل ذنب منه المتعوق
والمفهوم عقلا يحوز حد فيه في السفة بفعل وسوا
كان الرجل فحلا او خصيا اي مقطوع الانثيين او مجبوبا
او مقطوع ذكره او عنينا ولو قال الرجل ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطء فقيها بثلاث غايات لدا المفهوم سوا
كان الرجل شابا او شيخا سواء كان هرما او لا وسواء كان
عاجزا عن الوطء او لا واما نظر الصبي الرجل فيجوز
بدون السبعة ونظر المراة الى الرجل كانوا لهم طرف
المحتى فيحتاط فيجعل مع المراة رجلا ومع الرجل
امراة ويحرم نظر الخنثى المحتمل الى الرجل عنه
المراهق فان كان عنينا فهو مع المراة كالمحرم وان كان
غير عنين اصلا فكالبهيمة واما المراهق في حكمه حكم
البالغ على سبعة اضرب الانواع والتي ذكرها
منها جائزة وواحد منها حرام وهو القسم الاول
الاجنبية او المعنى مفهومها في فطحي طما
للنظر الى الاجنبية سواء كان الشي منها كاهلا وبا

حتى شعرها وانه ابين وقلانسه ظهرها وصدرها وبطنها وجبهتها
ووصادها واما لقا بيها اوربتها دونها فلا يحرم النظر
اليها سواكان الشي منها متصلا او منفصلا والعبرة
بوقت الابانة فلذا ابانت شعرها وهي منفصلة وهي غير
متزوجة ثم تزوجت فانه يحرم على زوجها النظر لهذا
الشعر الذي ابانته قبل زواجها به واما اذا ابانته وهي
متزوجة ثم طلقها فانه لا يحرم النظر منه اليه لانه وقت
الابانة كان نظره اليه حلالا وهكذا قال العلقمي في
على الجلال وخالف في الاخير ع ش فقال اذا ابانته
بعد التزوج ثم طلقها فانه يحرم نظره اليه بعد الطلاق
لانها صارت اجنبية منه ولا نظر لاتصالها في حالة
حل النظر اليه فيها لانها انقطعت والمدرك مع ع ش
ونظره الى اجنبية الا بواسطة مرآة فاذا نظر الى
صورتها في المرآة لا يحرم وان كان بشهوة لانه اعني
الرائي لم يرها واما اذا رآها من نحو زجاج كالجبونة المعروفة
الرقيق التي جهها فانه يحرم واما النظر الى الصورة التي
لا تشتهى فانه يحل النظر الى جميع بدنها ما عدا العورة
واما العورة فيحرم الاجنبية او لو في عورة
صاف او من وراء زجاج فلو كان شيخا له همة
غاية فيحرم ثلاثة فانه الاجنبية او لو في
~~ماصا في او من وراء زجاج~~ امله وكذا يحرم على المرأة
النظر الى شيء من بدن الاجنبي لغير حاجة ~~من بدن~~
اجنبية هذه النسخة لا تفيد النظر الا الى الشعر لانه
لا يقال له بدن وكذا المتن فالنسخة التي فيها الاجنبية
اولى وان اجيب عن الاولى بان المراد بالبدن مطلق

الجزء

الجزء فيشمل ما ذكر فانه كان ما ذكر مفهوم قوله لغير حاجة الزوجة
او غير المعتدة عن وطء شبهة واما المعتدة عن وطء شبهة
منه معه كالمحرم الى ان تنقضي عدة وطء الشبهة
وامه ازالة ~~محل~~ استمتاعه بها فان كانت لا تحل استمتاعه
بها كالمعتدة والمشتركة فلا يجوز الا ما عدا العورة فيحل
النظر اتفاقا لانه عدوان بعض ما الغير الذي واما
قوله في الخلاصة وبعد ما انصب واجزاد قد يرد اي
بعد ما الزائدة لا المصدرية ونحوها والاصح هو المعتمد
وهو كراهة تنزيه الا العورة اي سواكان قبلا او دبرا
حتى الدواخل وقوله الكراهة في الاصل الذوات جمع ذات
ومحارمه جمع محرم والذوات هو الجادرة وقال في الخلاصة
ولا يضاف اسم لما به اتحد وادلوه اذا ورد واحايه
العبادة بان الذوات بمعنى الصاحبات والاضافة بيانية
او من اضافة الاعم للاخص او ان ذوات بمعنى الذات فلا
اشكال في صحة الاضافة ولو قال الى ذوات المحرمية
لا اندفع الاشكال والمحرم هو ما حرم نكاحه بنسب
وهو سبعة او رضاع وهو سبعة ايضا للحديث الوارد
يحرم ~~من~~ الرضاع ما يحرم بالنسب او مصاهرة وهو
اربع الام وزوجة الاب والابن وام الزوجة وبنت
الزوجة فالجملة ثمانية عشر وهذه الاربعة انما تحرم
بالعقد وان لم يدخل بها والمراد بالعقد العقد الصحيح
ما عدا بنت الزوجة فانها انما تحرم بالدخول على الام
ما بين السرة والركبة فالسرة والركبة يجوز النظر
اليها ولذا قال الا ما بين السرة الخ ما ينظر منه
الحرة من والمعتمد انه ينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة

قوله وان دية السفل للشهادة عليها اداءا او تحملا ولو الى وجه الزاني
او الزانية وثدي المرضعة وعانته وكذا الكافر لاثبات العانة ههنا
من الامة عند خطبتها فانه لم يتيسر النظر اليها نظرا الى وجهها
من اوصافها واجنبية لكن يشترط رضا الزوج فيها وان لم
يأذن له الخ او سواه وتليها ايضا او لا وان المرض انه ترجى
اجابته الولي وله ان يكرر النظر اليها مرارا وان زاد على
الثلاث لكن بقدر الحاجة وان تحقق عدم الاجابة حرم
عليه النظر بجارا ولو مع شهوة لكن يشترط ان يعزم على
نكاحها ولا يتردد فيها ويجوز لها ان تنظر ايضا فان كان حرا
نظرت وجهه وكفيه وان كان رقيقا نظرت ما عدا
ما بين السرة والركبة سواء كانت حرة او رقيقة ما ينظر من
الحرة وهو الوجه والكفان وهذا من للمداواة او لاجلها
كالفصد والحجامة ووضع اللصوق فيتطور لمحل العلة فقط
للمداوات الحاصلة انه يجوز نظره بغير عورة منها ولو
لادنى حاجة ولعورتها ما عدا الفرج للحاجة القوية
وصعوبة الالم الشديدة ولفرجها عند الضرورة حتى مداواة
الفرج بالجرحة عاطفة على المداواة مجوزة محرم
الخ شرط او وقلة وان لا يكون هناك اخ شرط نسات
والمرأة صادقة بالمسلمة والكافرة فتقدم الكافرة على
الرجل المسلم لا سيما وان لم يجز لها النظر في المسلمة الا مايبدو
عند المهنة الا ان نظرها احق من نظر الرجل
يرجع للشهادة والمعاملة اما رجوعه للمعاملة فظاهر
واما رجوعه للشهادة فغير ظاهر لانه في الشهادة قد
ينظر الى غير الوجه كالفرج في شهود الزنا وشهود
الولادة وان وقع في كلامه تدافع من بابها
وشهود الزنا اربعة الا الوجه او فلا يكفي نظرها من
تحت النقاب الا انه يعرفها من تحت النقاب فانه عرفها
صح

اذ الزانية وذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته ويجوز لكل اي قول دونه تحملا صورته ان يبيع امرأة لرجل شيئا مثلا ولم يعرفها العاقد ويجوز ذلك فيكشف وجهها لينظر اليه الشاهد ان توسم بالكشف عند القاضي لينظر الشاهد ويجب عليها الكشف لذلك

فان امتنعت الصحيح ان امرأة ان تكشف وجهها امام السمة الرفق

فرع يشترط في الزوج حالة العقد ان يعرف اسم الزوجة ونسبها او عينها
واما الشهود فلا يشترط معرفتهم لها عند الاصح ويشترط عندهم
نسخة لا يجوز لها نفقة الزوج او غيره كالعرض ونحوه اه بالمعنى
او لا ظن انها رتقا او قرنا لان هذا لا يخل بالغرض
المقصود اذ المقصود الاصلي من الجواري هو الخدمة فانه
لم يوجد منها ثم رأى بها قرنا او رتقا ردها وقوله
الامة مثلها المملوك اذا اشترته المرأة لا عورتها
ما بين السرة والركبة اي فصل في اركان ما لا يحل
النكاح الا به اما الكتابة عن الاركان وتقدم ان الاركان
خمسة وكان على الشارح ان يغلب العاقل على غيره لان الزوج
والزوجة والولي والشاهدين عاقلون فيكون عليه ان
يقول من لا يصح النكاح الا به قال والصيغة التي عليها
لا يعقل والجواب انه غلب الصيغة لانها الاهم
اذ النكاح متوقف عليها فهي العقد الاعظم من الاركان
وكان على الشارح ان يقول وغير ذلك كالخطبة والمحرمات
والرد بالعيب الخ وتقسيم النساء الى ضربين يجدا
الاعتراض وارد على الشارح النظر لبعض النسخ من اسقاطه
فصل قبل قوله والى الولاة واما على نسخة اثبات
فصل قبله فلا اعتراض وفي نسخة الاثبات دون جعلها
الخطيب الا انه في ذلك ركنين من الاركان الخمسة وترك
ثلاثة اركان الزوج والزوجة والصيغة على هذه
من الشارح الصحيح وذكره هنا لان اشتراط الولي عند
الفسق سواء كان عدلا او لا فان كان الولي فاسقا انتقلت
الولاية لابعده فاذا كان الا انه فاسق وهو الحجة
وهكذا ذكره والذي اختلف فيه النسختان وقول
الشارح وصوابه لعقدها ان جو له عن الاثنى كان عليه ان يعقد
والخنثى فانه لا يصح ان يزوج نفسه ولا غيره ما لم

بالمعنى والمعتمد كما قاله عدم نفاذ عدم عدم الاشتراط فلا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج لا الواجب حضورهم على العقد حتى اذا انكرت المنكوحة بنت فلان ...

الشهود بصورة العقد ... اذا ادعاء الشهادة ... على انه ... [illegible] الشهود في العقد ... علم حالهم ...

فيقع بعد ذلك فان المعرف في نفس الامر وشاهدي عدل
العدالة من اضافة الموصوف للصفة وحذفت النون للاضافة
ولما كان عدل مصدر يلتزم افراده وتذكيره اذا نعت
به لم يثنه ولذا قال في الخلاصة ونعتوا بمصدر كثيرا
فالتزموا الافراد والتذكيرا والاضافة لادنى ملابسة
وعدالة الشاهدين متفق عليها فلا يكفي مجرد عدم الفسق
فاذا كانا مرتكبين الرذايل غير فاسقين لا يكفي ذلك بل لا بد من
اتصافهما بها لم يرتكبا منها مفسقا واما الولي اذا
ارتكب الفسق ثم تاب فانه يصح ان يعقد حالا وان لم يثبت
باطنا لانه يكفي فيه عدم الفسق ظاهرا ولذا اعترض على
المنهج بقوله عدل بانه كان الاولى اسقاطه كما حذفه المصنف
في شاهدي عدل او ولو كانت عدالتهما مستورة او لم تثبت
عند القاضي فالعدل المستور هو من عرف بالعدالة
ظاهرا عند الناس ولم تثبت العدالة الباطنة عنده ولم تثبت
عند القاضي ومن لم يعرف عدالته ظاهرا كان كان
اجنبيين لم يعرفهما احد ولم يطلع على فسقهما في حضر
او سفر فلا يصح العقد بهما ويعتبر الحضور والشاهدان
او صحة عقد النكاح وقول الستة شرائط جمع شريطة
والجمع لعدل واحد من الولي والشاهدين وفي بعض النسخ
الستة شرائط وهو اولى لان شرائط جمع شريطة
وهو مؤنثة فالوجه حذف التاء من عدده
وفي تعبيره بالاستثناء بالنسبة للولي فيه مسامحة
لان المصنف جمع بالملك لا بالولاية وتقدم الجواب عن
مثل ذلك غير مرة الا ما تقدم في الاسم
لا يفتقر الى وهو مستثنى الامثلة في الولي لان

ان هذين

ان هذين فان نكاح الذمية لا يصح الا بشاهدي عدل معتقده
مسلمين وعدم مبني على المعتمد من ان المعتبر فيه دينه قلت ولعله
معناه والتقدير بعد الشرط الستة ولي الولاية قبل الحكم
اولا ان هذا وكذا بتمامه حرمه فلا يكونا اولى المواضع او التقليد
الستة او تقطع اوقاته بعنق وقتا وبجن وقتا آخر لان حكمه
والمراد انه لا يزوج حالة الجنون واما حالة الافاقة فيزوج فيها ولو قصرت جدا
فيها ولو قصرت مدتها كيوم في سنة والمعنى انه لا ينتقل
زمن افاقته لمن يزوج فيه بل ينتظر الا بعد مقامه فان
اتفق انه افاق فقبل ان يزوج الا بعده يصح هو
اذ لا ولي غيره حالة الافاقة وجميع ما يتعلق
فالمعتبر ما سبق في الولي اولا لاجل استثناء المصنف من
الشرط الاولى في الولي فيستثنى ثانيا من الشرط
ان ذلك في الولي واما الشاهدان فلا يستثنى من شروطهما
شيء بل يعتبر فيهما الاسلام والبلوغ والعقل والضبط
وفهم لسان المتعاقدين صفة او صبيا كما هو في
بعض النسخ ويجوز ان يكون قابلا للنكاح هذا
بخلاف الايجاب وفي هذه لا يكون فعليا ولو كان
قابلا لنفسه او لغيره باذنه سفيه والخنثى
يعلم بما يتقرر بالرشد بعد ذلك والذي
العدالة المراد بها عدم الفسق بدليل قوله الامام فلا
يكون الولي فاسقا من ذلك او ان جميع الشروط المتقدمة
لان ما حمله الاستثناء المصنف فكون الاولى منه
مستثناه من الاسلام والثانية من الشرط الذي
هو العدالة فيجوز كونه فاسقا او كان ذلك
بالملك لا بالولاية فلا يقع في الولاية او يوكل

في الصغير والاصناف واما الثاني هذا فيتفرع منها الفرع واولى الولاة افضل النفضيل الذي على بابه فان اولا المستحقون للولاية وواو الولاة مفتوحة جمع والي بمعنى ولي هذه اولوية وجوب فلو عقد البعيد مع وجود الاب لا يصح كما قاله في الخلاصة في حلولها واصطلاد نقله وفي بعض النسخ وبعض عاولى الولاة والمراد ان افعل التفضيل ليس على بابه بالنسبة لعقد خاص فانه اذا وجد ابو هذا البنت مثلا ليس للباقي الاوليا حق في الولاية واما بالنقل المطلق حقد الحق على بابه واسباب الولاية اربع الابوة فالعصوبة فالولا فالسلطنة والعصوبة كذلك منها حيل الابوة ثم علم العصوبة اب الاب احترز به عن الجد ابو الام فانه من ذوي الارحام ثم الاخ ارداها الشقيق فلا اخ ثم قبلها فلا يزوج ابن امه بالنبوة عندنا خلافا الائمة الثلاثة ثم الاخ للاب اوابنا الاخ للام فليس عاصبا فلا مدخل له في الولاية وابن الاخ للام فليس بعاصب ولا عاصبا بل من ذوي الارحام فلا يزوج على هذا الترتيب اي المذكور في الاخ وابنه وهو متعلق بالاخ وابنه وفائدة هذا الترتيب انه اذا زوج الابعد مع وجود الاقرب لا يصح النكاح الذكر هذا ايضاح والا فالذكورة علمت من قوله المعتق على ترتيب الارث اي الارث في باب الولاء فانه فيه يقدم ابن اخيه على الجد خلافا في باب الارث بالنسب فانه يشارك الجد مع الاخوة ولا يقدم عليهم وليس المراد ارث النسب اما الولاية المعتقة حقا اي قوله المعتق ثم من عصبة المعتقة او من الاولياء المتقدمين الذين هم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق الخ ما ذكره المصنف وهو اخلها في محل الاخصار فكما ان الاوليا يقولون ان زوجها

من عدة

قوله الولاء على المعتقة بفتح التاء والمعتق فيزوجها الابن ويحوز لانه يحجبه ابنه المعتقة صار وليا ولا يحللها فيتقدم على الاب وهو اظهار في محل الاضمار ايضا فالاولى ان يقول لوليها الا عليها ولا يحوز اي المراد بعدم الجواز الحرمة التماسا اي سواء كان ذلك الالتماس والطلب مصرحا به في العبارة او مفهوما منها ولو بالاشارة في كناية وب اعني فيكون وهو لغة وشرعا ما قاله عن بعض وقال بعضهم انها لغة مسمعه من الخطاب لا التنابيها عليه غالبا من الخطب وهو الامر والشان التماس سواء كان بنفسه او بنايبه او طلب وهو مصدر مضاف لفاعله والنكاح مفعول دون من المخطوبة ليس بقيد فالعد كان يقول لن جهة المخطوبة سواء طلبه من المخطوبة بنفسها او من وليها او غيرهما الا ان يقال انه على حذف مضاف اي من جهة المخطوبة فالمعنى اللغوي والمعنى الشرعي هنا واحد فيهما عن وفاة متعلق بمعتدة اي سوا وضع عليها بها او لا لان عدة الوفاة لا تنقطع الدخول عنده او طلاق او بعد الدخول بها اما قبله في قول فالمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها عن موانع النكاح فيه مسامحة لانه لا يشمل المحرمة بحج او عمرة فانه يجوز خطبتها بائنا او بينونة صغرى بان خالعها بعوض او بينونة كبرى كان طلقها بالثلاث والحاصل انه صاحب العدة في غير البينونة الكبرى يجوز له ان يصرح بخطبتها ويعرض بها وفي البينونة الكبرى يمتنع عليه التعريض والتصريح وغيره يجوز له التعريض فقط والرجعية والمتوفاة عنها لا يجوز التعريض بخطبتها ولا

التصريح بالرغبة او بالارادة بالا يقطع اي بل يحتمل الرغبة
وعدمها دين راغب فيك رب للتكثير بقرينة المقام
اي كثيرين يرغبون فيك اما الخطبة عن موانع النكاح كالعدة
ونكاح الغير وخطبة اخرى سابقة عليه وهي عطف
خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته لها الا بالاعراض
وقول الشارح اما الخطبة الخ مخرز المعتدة فقال عطف
على شرع فالضمير راجع للعم اريد بكلامك لا اتفق
عليها فيكون ابلغ لئلا تلتبس خطاب المذكر بان
المقصود خطاب المؤنث فان وقفة عليها الحقت هاء
السكتة فتقول اريد بك حلمش لكنا ان اوفي
كذا يقال في قوله رب راغب فيك اذا وقفت عليه
فيجوز فاعله هو قوله ان يعرض وقوله ان لم تكن معتدة
اي جملة معترضة بين الفعل وفاعله وينكحها بالنصب
عطفا على يعرض بل يحبها اي الرغبة او عدمها
وانما اسقط الغير لان الاحتمال يبقى معه ثيبات
وابكار في بعض النسخ بكر وثيب بالنكر لغة وثيبة
شرح على النسخة الاولى اجماعا فهذا ابعادها وكاتبها ما كانت
بالغة او صبية او عدم اهليته ابكار كان ابكارا بوطي عينه
ولو من غير آدمي كان وطئها حتى ابو البنت بكارتها بحدة
تحيض او وثبة او نحو ذلك فهن بكر وقد ثيب بوطء او قبلها فلو
وطئت في دبرها قالت بكارتها فهي بكر فاشتبه في بعض
النسخ والثيب عن عبدهم متعلق بالحمد شرط في الاجبار
والحاصل ان الشروط اربعة منها لصحة النكاح ان
يزوجها من كفؤ موسر بحال الصداق وان لا تكون بينه
والزوجة عداوة مطلقا الا ظاهرة ولا باطنة وان لا يكون

بينها

ثم بلا تقصير منها ضمنه ومنها كالمتعرض لها بالسوم باذنها وقال
الرجاني من دفع قبل العقد ما لا وليس آلة او كسوة ووقع الاعراض
او منه رجع على الزوجة بما وصلها وعلى من دفعه اليه
بينها وبينه اي الولي عداوة ظاهرة وهي ما يعرفها اهل محلتها وثلاثة
الجواز الاجبار اذ زوجها بمهر المثل وان يكون حالا وان
يكون بنقد البلد فان فقدت هذه الثلاثة صح النكاح ولكن
حرم على الولي وان جمع ذلك شرط الصحة واحدا وذكر
انه ربع انهم من شروط الاقدام على العقد شرطين يكونها
غير موطوءة وفعله لغير وموضع المسألة لان
موضوعها انها بكر بكونها اخرى بان تكون
في اخرى كان تكون كالعجز بها فكان الاولى اسقاطها
بمعنى اخذ سقطت الكفاءة صح وكذا اذا رضيت العاقد
ولو مع فقد الشروط المذكورة فانه يصح لوجود اذنها
الا المعقود عليها اذنها والاذن لا بمعنى الكبيرة
الثيب بالنص الكتاب وفي بعض النسخ
اربع عشرة وهي النسخة الصحيحة ولفظ الثلاثة بالتاء
قال الشارح في عد ما اعاده مذكوره في الصنف جرد وما هنا
في الصنف لان المحرمات جمع محرمة وهي مؤنثة فتحذف التاء
من عدها وهي اربع كما ثبت في النسخة الاولى
او جمعة معترضة اربعة عشر كان عليه ان يقول اثنان
وعشرون لانها سبع بالنسب ومثلها بالرضاع واربع
بالمصاهرة واربع من جهة الجمع فالجملة اثنان وعشرون
وسيأتي في المتن ما سيأتي التصريح به فتحل له او يحرم
عليه عند الائمة الثلاثة لان ماء الزنا لا حرمة له وقد
انفصل منه نطفة قذرة فلا يحل لها ولكن ان الزنا
لانه انفصل منها حيوانا كما سيأتي في قول الاصح ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وكالمحرمات السابقة
الثلاثة عشر نسب او رضاع هذان اثنان وذكر الشيخ

فرع لو ملك امة فادعت انها اختنه من الرضاع فان كان ذلك قبلان يمكنها
لم تحل له وان ادعته بعد ان امكنته من الوطء لم تحرم عليه او ان ادعته
بعد الملك وقبل الوطء ففيه وجهان اصحهما لا تحرم عليه وان ادعته
انيك فالجملة اوجه واعترض عليه المهيدلي بقوله لكن اذا اعتبر
احت الرضاع واحدة ورد علينا انه لا مانع من اعتبار
التهمة من الرضاع والحالة هذه انتهى فتكون الجملة ستة فتزيد
على الاشياء وعشرين صورة فالظاهر انها ثلاثة فقط كما
عدها الشيخ كتبها اراد كتابتها او هبتها الرضاع كالنسب
ان القاعدة كل من الحرم بالنسب والحرم بالرضاع لكن
الحرم بالنسب ذكره اجمالا وتفصيلا والحرم بالرضاع ذكر
هنا اشياء تفصيلا والجملة اجمالا وفي بعض النسخ ضم
اشيا والضابط كذا القاعدة كلية وهو احسن
ولا يحرم الجمع بين المراة وزوجة ابيها لانهما وان فرض
ذكورة احدهما وانوثة الاخرى لا يحل تناكحهما لكن لم يوجد
فيها النسب او الرضاع وانما وجدت فيها المصاهرة
وترد المراة ارفع الصور كما ذكرنا والعيب في البيع
يعني ان الرجل يفسخ نكاحها كذا ان المراة الرجل
فانه على الفور الا العنة فانه [illegible] ضرب القاضي
السنة وسوا حدثت هذه العيوب قبل العقد
او بعده وسوا حدثت قبل الوطء او بعده الا
العنة فانها تكون قبل الوطء فلو رضي الرجل بجنون
المراة او برصها ثم حدث حيث مثلا كان لها الرد
والفسخ كما قال شيخنا فائدة كما يثبت الرد عندنا
بهذه الامور كذلك يثبت الرد عند النصارى للمراة
بامور منها اذا ثبت زناها او سرقتها ببينة سوا
كان قبل العقد او بعده كان له الفسخ وردها بعد ردها
عندهم وبين الجنون فالخادم وايس من افاقته
لقيت الخلاف وعيوب النكاح الاضافة على معنى في

اي

احوه انه نسب
لا يحرم عليه
لان النسب
لا يثبت بقولها
ولا يثبت به
التحريم بالنسب
بخلاف الرضاع
قاله القاضي
حسين واقره في
الكفاية حاشية
المحلي

تناكحهما

حوس

فرع لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها
عنده فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ او ادعت افتضاضه لها
فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ او ادعت افتضاضه لها
وانكر فالقول قولها بيمينها لاستقرار المهر ان كان بشطره
اي في النكاح وهو على تقدير مضاف اي في عيوب فسخ النكاح
في عيوب النكاح المشتركة والمختصة فالمشتركة
ثلاثة الجنون والجذام والبرص والمختص بالمراة الرتق
والقرن وبالرجل الجب والعنة فيه اي في
المشتركة
ان كانت بها على الفور الا العنة كما تقدم بجمعه عيوب
جمع عيب ولذا امثلة الناظم عدده للجنون وهو
مرض يزيل الشعور الادراكي والحواس من القلب مع
بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وسوا اتحكم الجنون او لا
بدليل كلام الشيخ فانه عمم فيه بتقسيماته ارجعة والمستحكم
منه هو الذي لا يقبل العلاج فقال عطف على
شرع عطف مفصل على مجمل قيل لكن اليا فخرج
ابا المجنون خلافا للبغوي كلام المتولي هو المعتمد واما
الغاية بقوله ولو داوه عله المرض ليقطع المرع
لصورته في محله فانقضاء دونه يتناقش المرض فقط وكان
الجذام والبرص لا يشترط فيه الاستحكام خلافا
للمنهج والرملي وصحح كما نص عليه فيه وعن بعض المشايخ
والرملي في غير المنهج والجذام هو الذي تسميه العامة
بالاسد والغالبة يكون في الوجه والاطراف وقد
يكون في جميع البدن واما البادي المعروف فلا خيار به
على المعتمد لانه يجي وما يميل ويذهب عن قريب
والبرص واذا طلي بماء الورد ثلاثة ايام يبرئ منه
واما الجذام اذا طلي بماء العنب ورارة البرص ثلاثة
ايام يبرئ منه ما يقبلان برياض بعين كالبرص
والبهق كلاهما بياض الرتق والقرن ولا خيار
المراة على انها فانا اذالتها سقط خيار الرد

الكثير من
مثل سبب
والقرن
بيمينها لدفع
الفسخ
الرد دون قرص

فرع لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا وقالت ذهبت
عنده فأنكر فهي المصدقة بيمينها لدفع الفسخ او ادعت افتضاضه لها
فانكر فالقول قوله بيمينه
والصنان وهو ذفر الابط اي خصص به وما مبتدأ
وهو صلته وجملة لا يثبت به الخيار خبره كالبخر
اي وكالخنوثة الواضحة بخلاف الخنوثة المشكلة فانها
تبطل العقد من اصله وكالاستحاضة فلا يثبت بها
الخيار وكالعقم من الزوج او الزوجة او مثل نتن الفم بسبب
تغير المعدة الخ فلا يثبت بها الخيار وضيق المنفذ
او ضيق فرجها فلا يثبت به الخيار كالبخر وهو نتن
الفم بسبب تغير المعدة ولا يشكل البخر والصنان
والبرص والجذام اي ولو كان الزوج مثلها لان
الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ولو كان
ما بها اقل او اكثر او متساويا وسبق معناهما اي
معنى الجذام والبرص في بعض النسخ معناها اي معنى
المجنون والجذام والبرص ولكنه يقال ثم انه لم يسبق
فيما سبق معنى المجنون فالاولى على النسخة التي فيها
المثنية الا ان يجاب عن النسخة الجمع بانها عائدة
على المجموع الجب بالتشديد ولو بفعلها ولو بعد
الوطئ فان بقي قدرها او اكثر او امكن به الوطئ
بهذا القيد وان امكن به الوطئ ثبت الخيار وهو
كالتر منصوب على الحال او ذهبت ابلة حال الوصف
اكثر من قدر الحشفة فيما عدا
ولم يمنع على قدرها والعنة اي قبل
الوطئ واما بعده فلا لانها امنة من سقوط الحكم
بكل الحطة تتوقع شفاه بخلاف الجب فانها ايست
من شفائه في القبل خبره الناشزة اي الذكر

لنطق المهران كان شطره الثون نهر مثل ثيب
سؤال تزوج امرأة جعلنا بكرا فاصدقها ماة دينار فوجدها ثيبا فهل مهرها اقل
اجاب شيخ الاسلام بانه لا خيار ويلزمه تمام الصداق المسمى بعد الدخول ونصفه قبله

قوله تضعف

تضعف متعلق بسقوط وبسقوط اي متعلق بعجز
فالمتعلق العامل والان الحاصل في العيوب المذكورة
اي الجنة في الرجل والجنة في المرأة في القبل فان
امكنه الوطء في دبرها دون قبلها ثبت الخيار
ولا ينفرد الزوجان اي ولو رضيا بالفسخ كما
يقتضيه كلام الماوردي هو المعتمد اي معتمد
في احكام العدل فنبادل فقد احكام لان المصنف لم يذكر
حقيقته لغة ولا شرعا فانما ذكر شيئا من احكامه حيث
قال ويستحب تسمية المهر الخ لتشديد الصلب
بفتح الصاد المهملة والاضافة للبيان اي التشديد
هو الصلب لان الصلب هو الشديد اي الشديد
القوي كما قاله في المختار اي لان الصداق وهي لا ينتم
لا يسقط بالتراضي اي او متفعة لان المصنف
رحمه الله تعالى اشار الى بقوله ويجوز ان يتزوجها على
منفعة الخ وانما اقتصر على الاول الاغلب
واجب على الرجل وهو عطية مبتدأة من الله تعالى
لا في مقابلة التمتع لان تمتع المرأة كالمتمتع منه بلا انه
دخول الذكر وخروجه وانزال المني وهو
يلتذ منها بوجهين دخول الذكر في فرجها وانزال المني
بنكاح اي للمسمى متعلق بوجب والنكاح
هو العقد او بوطء اي في المفوضة وسواء كان تاما او
اصدقها سواء كان الزوج او الزوجة بنكاح اي بعقد
ولذا كان لا ينفرد ولا يوجب فما سقوطه في المفوضة
وعندها الا بالوطء او الموت او فيجب ابتداء بنفس
العقد في المفوضة واما غير المفوضة فيجب بنفس

ومما يدل على الاكتفاء زيع بنذف حاتن الحبوز ولكن بيتوقع ما ه

العقد لسيد الصلب عبارة عن الشيء للتأبيد الصلب وعبارة
ان فرع معوضة فان فيها اضافة الاسم الى ما به اخص معنى
والجواب ان الاضافة بيانية كما تقدم ولذا قال في الخلاصة
ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى واول موهما اذا ورد في عقد
النكاح فيه اضافة الاسم الى ما هو اخص معنى لان النكاح هو
العقد او يصير المعنى في عقد العقد وهو خلل ممنوع والجواب
ان الاضافة بيانية والمعنى في عقد هو النكاح على خمسمائة
درهم لان الخمسمائة درهم صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وصداق زوجاته الا ام حبيبة فان صداقها اربعمائة
دينار اصدقها لها النجاشي وخطبها من عمه ولو في نكاح
عبد السيد امته فلا صداق قال في المنهج ولو زوج عبده
السيد امته ولا لتابه فلا مهر اذ لا يجب للسيد على عبده
مال لان العبد لا يملك فان حمل كلام الشارح على الكتابة سواء كان
المكاتب العبد او الامة صح اذ المكاتب يملك بلا ضعيف
فيجب تسمية المهر او شيء كان او يصلح للتسمية فان
الصداق لها الفوه وحبة بر وترك شفعة وترك حد
قذف وجب مهر المثل وعدم الزيادة عطف على عدم الاولى
فالتسمية حلطة عليه فاستغلوا ولا لاته صيغته
وهو كذلك لكنه يكره وقال في المنهج وكره اخلاؤه عنه
يسم او يذكر مع العقد اربع الكراهة وهذا اي عدم
التسمية معنى المتوضعن او تفويض امر البضع للولي او الزوج
وتفويض المهر بكونه مسكوتا عن المهر او بنفيه او بتزويجها
بدون مهر المثل او تزوجها بغير نقد البلد وهذه الصور
الاربع في تفويض الولي فان قالت هي زوجني بلا مهر وسمى
الولي فاسد تفويضا او بالعكس فلا تفويض اصلا هذا في زوجة
الرشيدة اما في تزوج السيد امته فالتفويض منه

صورتان

صورتان السكوت عن مهر المثل او نفيه واذا سمى شيئا سواء
كان مهر المثل او اقل وسواء كان نقد البلد او لا وجب
المسمى لان المهر حقه كقولها اي استئذنه اي البالغة
ارح فقال الولي كما تقدم ولذا قال فزوجها الولي ونفى
المهر او سكت عنه وحذف صورتي ان يزوجها
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد وباعتبار تفويض
الامر الى الولي يقال لها مفوضة بكسر الواو وباعتبار
تفويض امرها الى الزوج يقال لها مفوضة بفتح الواو
ولذا في شرح المنهج وتارة من الزوجة فكان حقه
المقابلة ان يقول وتارة من سيد الامة الخ او يفرضه
الزوج وترضى به اي سواء كان مهر المثل او اقل او يفرضه
الحاكم قال في المنهج فرض قاض مهر المثل حالا من نقد البلد
ولذا قال الشارح ويكون المفروض عليه مهر المثل فاذا فرضه
اقل منه فلا او يدخل بها اي سواء كان في الفعل او الوطء سواء
كان اي الشيء بكارتها ام لا اي الزوجة المفوضة بفتح الواو
وكسرها على ما تقدم بحال العقد او وقته اي ان كان
وقت العقد اكثر والحاصل ان الحالات ثلاثة حالة
العقد وحالة الوطء او الموت وحالة وقت العقد الاكثر
وحالة ما بينهما المعتبر منها الاكثر من وقت العقد الى وقت
الموت او الوطء فان لم يكن وقت العقد اكثر او حمل فان حمل
كلام الشارح على الاطلاق كان ضعيفا والصحيح مهر
اي ويعتبر الاكثر من وقت العقد الى وقت الموت
فلو مات احدهما في التفويض ويعتبر المضارع
فيهما حتى او يعينه بالفعل به في مثلها اي عادة كاحتمال

ومن قرابتها ... [illegible] على ما ... [illegible] ... وقد لا تلحق ... [illegible]

تفويض ... [illegible]

هنا ... وهو الاصح ويكره اخلاؤه عنه ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible] ... سكت او ... وجب مهر المثل ... [illegible]

من نحو

وجبت عليها كتعليمها القرآن او كلا او بعضا معينا كآية الفا
او كتعليمها الكتابة والخياطة وصنعة الشعر ومثل
تعليمها تعليم عبد لها مطلقا سواء وجب عليها تعليمه او لا
لان المنفعة عائدة اليها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه
بان يكون صغيرا يتيما وتسقط بالطلاق الا بالموت
لان الحجة المهر يتقرر بالموت كما قال في المنهج وتعود بوطء
وان حرم دعوة اي فصل في احكام الوليمة الخ او كونها
سنة والاجابة اليها في العرس واجبة وغيره كذلك
والوليمة في اللغة الاجتماع لانها مشتقة من اولم وهو
الاجتماع لاجتماع الناس اليها واما اصطلاحا فهي
تطلق على الطعام كما قال الشيخ وهي كان الطعام قليلا
او كثيرا سواء كان شاة او غيرها وتطلق ايضا على الدعوى
للطعام كثيرة حصرها في عشرة منها الوضيمة وهي
الطعام المتخذ لاجل حزن لمن من الولايم على المصيبة وتكون
الوضيمة من الجيران لاشتغال اهل الميت قال في المنهج ويسن
طعام من غير اهله ليشبع اهله يوما وليلة ويدخل
وقت وليمة العرس بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول
واما الطعام المتخذ قبل العقد فهو ليس من الولايم
فهو مجرد طعام صنع للاكرام وليس سنة والافضل
فعل الوليمة ليلا للاتباع على ان العرس علة للتعليل اي
لاجل العرس وفي بعض النسخ في العرس وعليه فلام
التعليل ايضا والعرس بضم العين هو الابتناء بالزوجة
اي الدخول بها ويجوز ضم الراء واسكانها واما العروس
بكسر العين فيكون الا بمعناه الزوجة نفسها ويقال لها
عروسة ايضا واما العرسة بكسر العين وبالتاء فهي الحيوان
المعروف

فائدة
من تطفل بالدعوة فلصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه
كان له اخراجه ومن قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان في الحديث ان الرجل الذي تبع النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له

المعروف والوليمة على تقدير مضاف اي وقت الوليمة لان السنة والطلب انما يتعلق
من الاحكام والاحكام لا تتعلق الا بالافعال لا بالذوات حكما فسنة
والمراد بها اي بالوليمة الطعام او دعوة المضاف له سمع
كالزهر وماء الورد والقهوة والشراب وغير ذلك
لحادث سرور من اضافة الصفة للموصوف اي لسرور حادث
والمراد بها الطعام او [illegible] على كل دعوة اي وهذا
يعني يجري هنا وقوله حادث سرور ليس بقيد بل الوليمة
الطعام المتخذ للوضيمة يقال له وليمة على كل دعوة
سواء كانت وليمة عرس او وليمة ختان او وليمة ختم القرآن
او وليمة البناء وكذلك ما تفعله العرب التي ذكرت
ليست سنة فلا يثاب عليها وافضلها اي افضل الولائم
للفطر [illegible] او العتق [illegible] ما يعتبر
او كانت حلية او ولية سواء كان من حيوان او الانثى العقيقة
لا يجري فيها الا الشاة فاذا عق بالدجاج جاز في الاخرى
في العقيقة فلا تندب الاجابة لها كثيرة منها
وليمة الختان او الطهر ومنها وليمة حفظ القرآن
والاجابة ومن الحضور اليها اي الوليمة في العرس الوليمة
اللام واجبة او فرض عين على كل من دعي في اليوم الاول
واما الاجابة في غير وليمة العرس فسنة في اليوم الاول
وفي اليوم الثاني سنة ايضا اقل من الاول ويكره دعوة
في الثالث فالحاصل ان الاجابة في اليوم الثالث مكروهة
مطلقا وفي اليوم الثاني مندوبة واما في اليوم الاول
فتجب ان كانت وليمة عرس وتندب ان كانت غيرها
او فرضا عينا لقوله عليه الصلاة والسلام ومن لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

الطفيلي بن بلال من ولد عبد الله ابن غطفان فكان يدخل الولائم من غير ان يدعى لها فنسب اليه كل من يفعل ذلك

الفعل [illegible] ذلك

ولا يجب الا كلا منهما ان كانا متصلين او سبقا الاسبق
فقط او لم يكن النوع الثاني شرط اي حاصل ما ذكره الخ
من كان بوجوبها احسان للسنة والوصيه بل لدعوته والقرا
او لبعد عشرته او رحمته مثلا فان الشرط هو التعيين وان
كان لا لاكل لعينيا وهذا مع التمكن من التعيين وكثرة الطعام
اما عند عدم التمكن فلا يضر التعميم لكن
الشرط ان لا يظهر قصد التخصيص ولا يعتبر في الدعوة
ان يعين كان يقول انا ادعوكم جميعا لوليمة وان لم يقل
فان حضر فتى تشا او صح اتيان وقال المدعوين
بشا فلا تجب الدعوة وان لم يعد لم تجب ادبا لها
وبقية الشروط مذكورة في حبها ان لا يقصد المدعو
بعينه لعذر الجماعة المتقدمة او دعاه اثنان ووقتا
لا يمكنه ان يجيبهما معا فانه يتعين عدم اجابة الثاني
ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى به في حال دخوله
او في المجلس وان لا يكون هناك منكر كسماع الآلات
فلو علم ان المنكر يزول بحضوره وجبت الدعوة
وازالة المنكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده الخ وفي السنطرح اذا كان المدعو
صفيفا دانه لا يكون هناك فرش محرمة كجلد النمر
فان الجلوس عليه حرام وكالحرير وان لا يكون هناك
صور حيوان مرفوعة او منصوبة واعلم ان التصوير موضوعة
للحيوان حرام مطلقا سوا كان على هيئة لا يعيش بها
كلعب البنات فان بطنها مخرومة لوضع الحديدة التي
فيها وقولنا صور الحيوان واما اذا كانت صورة غير حيوان
كصورة شمس وقولنا يجوز الحضور ومحتاج الدعوة وقولنا

مرفوعة

مرفوعة قيد خرج به ما اذا كانت صور الحيوان مهانة
كان كانت على بساط يداس عليه وقوله فمتعدد ا
وجوبه محذوف تقديره اشار به لبقية الشروط
كما قدره في ط وكان على اتم ان الولي قوله بشرط ان لا يخص
الخ عليه في موضع الدعوة او في حال الدخول في المجلس
من يتاذى به او دان الفتح لجالسته لعداوة
بينهما او لا يليق عطف على يتاذى او فحله من اكا
بدع من لا يليق مجالسته كالاراذل والاسافل الخ فصل
في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين المهملة معناه
العدل بين الزوجات في مبيته وطعامه بفتح القاف والسين
فمعناه اليمين واما القسم بكسر القاف وسكون السين فمعناه
النصيب وقوله في لفظ احكام لان القسم له احكام من
الاحكام بقوله والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
ولا بد حق على غير المقسوم بها الخ وقوله في الاحكام
كلها ولم يذكر حقيقة القسم لا لغة ولا اصطلاحا وكونها
من احكام النشوز الخ بقوله واذا ظهر نشوز المراة الخ
والنشوز معناه الخروج عن طاعة الزوج والا
وهو القسم من جهة الزوج او منه ان كان بالغا ومن وليه
ان لم يكن بالغا عاقلا او ادالك لفظ الجهة ليقيد في النشوز
اولى وان يقل من الزوج ومن جهة الزوج جهة السيد
فان القسم لا يجب على السيد ولا على وليه في ملكه من جهة
الزوجة او منها وان كانت بالغة ومن وليها ان كانت غير
بالغة فان كان النشوز او تفاعها ان امتناع من وطئها
او خروجها عن ادائها تادية الحق الواجب عليها وهو
التمكين من نفسها وملازمة البيت فاذا كان بغير وجه
فكانت تائبة في خصمه او في حفظ شخص او زوج

صح قال الشارح بعد ذلك اجمالا لا يجب جوابه اذا لم يأت جواب لو
حتى لو اوضح المتفرع عن الفا والتقدير فلو اعرض
عنه انه خالف المنع يجب القسم لروطئ فبات الى ان خرج بالزوجة
السواري وبات عند بعضهن حتى فلو بات عند بعضهن
دون الدور لا يجب عليه القسم وهذا معنى كلام الشارح
هنا حتى لو عرض انه تفريع على عدم وجوب القسم
او عن الواحدة وهذا الحد على التفريع من المبيت
ابدا لان الجماع ايضا فانه سنة ولا ان اوصفه بالتعقيب
عطفا على الهاء فيبطلهن بين الزوجات الا ان بات عند
بعضهن فان لم يبت عند بعضهن لا يجب القسم كما تقدم
في مسكن واحد بعد ذلك اذا امكن فيه جماع علو وسفل
وهنا ملفق لا فرق بينها لا افعل ان تسكنهن فيه بلا رضاهن
منهن الا بالاختيار منهن ويجوز ان تجامعهن
عند بعضهن ان لم تكن هناك اذية ولا كشف عورة
اما المكان اي التسوية في المكان واما الزمان اي التسوية
فيه جارية ان حافظا وهو المسمى بالعقيلة مثلا او اويته
صناعته بالليل مفاد الفقهاء فالمعتمد عليه في القسم
اي الاصل فيه ولا يدخل عند المقيم لها الا
هذا في التابع كالنهار اذا كان تابعا لليل حتى الا ان
يكون تابعا للنهار ضمن الثم ولا يدخل ليلا اي اذا كان الليل
تابعا ولو قال ولا يدخل في التابع اي سواء كان الليل او النهار
لكان اولى انظر التكملة اي بقدر الحاجة او زيادة عليها
فقط وهذا ضعيف والمعتمد انه اذا طال اي كان زائدا عن
الحاجة فوق قدر الحاجة قضى ذلك الزائد لان الذي
مكث فيه بعد الحاجة لانه امر وصف في التابع
فالحاصل انه في التابع يقضي الزائد على قدر الحاجة

باق

تنوع الادار وحيد بجلا زوجة حق كبيتيه صداقها فاراد السفر بها
فامتنعت صار ف نا شزة الثاني لو تزوج بالغ امراة وهو غير
بان اطال فقطع لا يقضي بقدر الحاجة واما في الاصلي فانه يقضي
الجميع مطلقا سواء طال او لا طال فان لم استثنه عليه
الاصلي بالزائد لغير حاجة الحاصل انه لا يدخل في الاصل
الا لضرورة ولا يجوز دخوله للحاجة واما في التابع
يجوز دخوله للحاجة وللضرورة لم يمتنع من الدخول
اي لا يحرم عليه فقد ذكر ان الجماع اي ان طال الدليل بالعدد
وجامعه حرام من حيث التعدي وجاز اي حيث كان
دخوله في التابع لحاجة وان اخذ الشيخ اي الاشعري نقله
لمعنة كان اولا زيادة العقب البعدي رضي الله عنه
ويرجع اي وع بينهن فلا خلاف في تنوع للابتداء
ولنيل الكورة القرعة ... ذهابا او ... ايا بالجماعة في
في كلامه بحثه بان نوعه القصد فمعنى مدة ذهاب ان
حور ابع الفقلات صوم موجودة بان كانت اربعة
ايام عند يوم الدخول ولا يجب ولذا تزوج جديدة
ارجع فتقعه سبع ليال اي ان كان الليل اصلا والنهار
تبع وحقها سبعة ايام ان كان النهار اصلا والليل
تبع وحقه سبع ليال او بايامها فيكون ذلك عذرا
في ترك الجمعة والجماعة وكان عند الجمعة والجماعة
طالبة لهن حيث لا بد منها واليست من جملة الفاتية
التي قبلها ولو فرق الليالي اي الجديدة كذا البكر وهو مشترط
كونها متوالية لم يجب ذلك اي بالتفريق فاذا
بان اليه او يكون توطئة فقون المراة على صدقها فحاصل
اي ظهر عليها ان في فقوت المراة كان او قبله عنه وعليه
وجوبها تنفعه طلاقها قال ان عزة

ابحث

البيان الرشيق هين وجه طليق وكلام لين
وعظها او ذكرها عاقبة ما يؤول اليه امر النشوز ويزاد
بقرا عليها حديث البخاري اذا باتت المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لكن الوعظ
لا ينفع القلب القاسي قال الشاعر
لا ينفع الوعظ قلبا قاسيا ابدا ولا يلين لقلب الواعظ الحجر
الا النشوز هذا استثنا مفرغ من محذوف والتقدير
فان ابن كل شيء يتعلق بالزوج الا النشوز واين
عنه اصنعته ثم قابله بالمتن والتقدير لم ترض كل شيء
الا النشوز لان الاستثنا المفرغ لا يكون الا بعد النفي
تحقيقا او تقديرا وما هنا تقديري كقوله تعالى ويابى
الله الا ان يتم نوره اي لا يريد الله تعالى الا ان يتم نوره الخ
هجرها او لا يضربها على المرض والمعتمد انه يهجرها
مع الهجر سوا انكر النشوز او لا فالحاصل ان الضرب بمجرد
النشوز جائز على المعتمد خلافا لظاهر المتن حاشية رحمه الله تعالى
الا انه يقال حينئذ حذف الواو مع ما عطفته والتقدير هجرها وضربها
واما الضرب بعد الهجر فجائز اتفاقا فالمراتب اثنان على القول
المعتمد الوعظ ثم الضرب والهجر وثلاث على القول الضعيف
الوعظ ثم الهجر ثم الضرب والاولى هنا العفو عن الضرب بخلاف
الطفل في التاديب فان الاولى فعل الضرب لانه ينتفع في
الكبر وليس منه الرجل اهله لا ضربه من امارات النشوز فانما
الكلام الخشن بعد الكلام اللين ونحو ذلك امارة وحصل لها
او عدم مواصلتها بالكلام او تركه اعرض عنها فلا يختص بها
وقال في الروضة انه معتمد ولا اذ وان كان القذر كان
فاسقا

فائدة

لو قال للحالف افعل المحلوف عليه وخالع بعد ذلك حتى يعينه اعتقاد عدم انحلال
اليمين فانه لم يتعبه ظنه ويخالع بعده قال الرملي الكبير في الفتاوى
فاسقا وهي بعد الرد وعقابه النار ونحو ذلك الى اشكاله اشكالا ليس
وراسها اواد منها او قلع سنا من اسنانها او قتلها ونحوه
وجب الغرم او يجب ذلك الثلث ونفقتها الاولى
المؤن ولان التنظيف وتلف وكسوتها ويسقط
بالنشوز او سائر ما يتمتع بها فان اعتبر بها مع النشوز لا يسقط
شي من ذلك اي فصل في احكام الخلع واذا اشتق لفعله
الاحكام لان المصنف لم يذكر الا شيئا من احكامه فكيف يذكر حقيقته لغة
ولا شرعا مشتق من الخلع ففيه استغفاق مصدر مجلى
من مصدر قياسي كالخلع فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة
واما فعل بالضم فمنه سماع قال في الخلاصة وما اتى مخالفا لمقتضى
فبابه النقل كسخط ورضى وكان الخلع على المنهج الخلع بضم
الخا المعجمة اسم مصدر واما بفتحها فهو مصدر ففيه استغناق
مصدر من مصدر ولا اشكال فيه ومعنا الخلع بضم الخا
وفتحها فالتزم معنى لغته المضموم والمفتوح فعرض او
واما فقد عوضه فانه يقع طلاقا رجعيا مقصوده انه
انه يعتقد تخريجا لانه انه يعتقد كالدم فانه يقع رجعيا
حلا فالان خرج الخلع على الدم ونحوه كدم الحيوانات
بعوض مخل سوا كان العوض صحيحا وسيبين بالمتن او كان فاسدا
يعتقد كجلد ميتة فانها تبين بمهر المثل ومثل جلد الميتة
الخمر ونحو صوفتا او لو قد ترا العبد فالوقال الخالع على
ما في كفك ولم يكن فيه شيء فانها تبين بمهر المثل سوا علم
الزوج انه كونها شيئا او لا لانها طرحته على ما فكانه قال
خالعتك على شي ونحو في كفك صفة كاذبة فتلغى ولا
ينظر لها خرج اي بقوله مقصود ما خرج بقوله بعوض ونحوه
ونحو ذلك كالحشرات ونحو صفار والدنيا لا الارض كالعقارب فيقع

الطلاق وحسبا وهو الزوج او نائبه وان كان الخلع صحة فلتم
العوض وبضع وهو الزوجة وعوض وصيغة وزن وقوله
كان ملتزم العوض الزوجة او اجنبيا او وليها وشروط هذه
الاركان تعلم من المطولات وسواء ذكر في الخلع المال صريحا او
نواه فانها تبين بما نواه اذا صدقته الزوجة معلوم هذه
فيه وشرع الخلع بالمسمى فقط ولا ينفع بالمجهول بمهر المثل
كما قال ابن حجر وليس فيه ان المقصود من الخلع وهو ابانة
الزوجة فانها تبين مطلقا سواء كان مقصودا حالا في تسليمه
او لا كالمعقود وفيه بالنسبة لوقوع الخلع بالمسمى حلوة
ابطل المهر والاسم هذين الفيئين فقال من مقصود الكائن
او لما تقدم الا بنكاح جديد او بعقد جديد ولو في الحال
لانه صاحب العدة ومحل ذلك ما لم يستوف عدد الطلاق
فان استوفاه فلا رجعة عليها الا بعد المحلل تملك به
المراة نفسها لانه ينتفع به طلقة واحدة او لا اي غير
صحيح ولكنه مقصود ولا يكون حراما الا في الحيض لانها
لا تبلغ المال الا ذلك على انها راغبة راضية بتطويل العدة
ومحل هذا اذا كان العوض منها كما هو ظاهر العلة فان كان من
اجنبي كان حراما في الحيض فصل ١٣ احكام حل قيد
النكاح فاد لفظ احكام لان المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر
حقيقته لا لغة ولا شرعا فاذكرها الا ام حل
القيد او حل كان القيد حسيا كعقال الفرس او معنويا كحل
قيد النكاح فالحل المفهوم من المعنى الشرعي حل قيد
النكاح وقيد النكاح هو العقد والعصمة الثابتة بين
الزوجين بالعقد وهو صادق بالفسخ فكان على الماتن
يقول اسم لقيد النكاح بلفظ طلاق ونحوه لاخراج الفسخ

با

بالعيوب فانه حل قيد النكاح الا انه لا يسمى طلاقا لانه لا ينتقص
العدد والطلاق ينقسم واركان الطلاق خمس صيغة او لفظ
بشرطه كان يسمع نفسه فان حرك به لسانه من غير ان يسمع نفسه
لا يقع الطلاق ومحل سواء كان اللفظ صريحا او كناية بشرطه
وولاية ومحل وقصد او استعمال اللفظ في معناه فلا يقع الطلاق
بما لم يقصده استعمال لفظ الطلاق في معناه فنحو العجمة
كان حكى طلاق غيره كان قال قال زيد زوجته طالق
ولا من سبق لسانه به ولا من جهل ذلك وان نقصد به
الطلاق كالاعجمي الذي يجهل ان معنى الطلاق حل العصمة
وهنا القصد لا بد منه في الصريح والكناية ويزيد الكناية
بقصد اخر وهو قصد الطلاق الاتى والركن الخامس
هو المطلق واشار الى شرطه بقوله وشرط لنفوذه اي
من الزوج المطلق واما المكره فينفذ الخ هنا جواب
اشكال ورد على قولهم التكليف حاصله انك قلت
ان التكليف شرط في وقوع الطلاق من الزوج فيرد على هذا
السكران المتعدي بسكره فانه ليس مكلفا لغيبوبة عقله
ومناط التكليف على العقل ويقع عليه الطلاق فاجاب
انه هنا نفوذه منه عقوبة عليه من باب ربط الاحكام
بالاسباب لا التكليف وما اشتق منه في حذف الواو واتى
بدلها باو وقال او ما اشتق منه لان ظاهر عبارته انه لو
قال انت طالق كان صريحا مع انه ليس كذلك لان المصادر
كنايات الطلاق او زوجته ولو كان بالعبرانية والفارسية
ونحوها واما الفراق والسراح فلا تكفي ترجمتهما بغير العربية
تنبيه كطلقتك الخ مثل المشتق من الطلاق بثلاثة
امثلة الاول الفعل والثاني اسم الفاعل والثالث اسم المفعول

ومثله الفراق بكسر الفا لغاعد الفعال والمفاعلة وكذا السراح
فجملة الامثلة سبعة وسياتي في الكناية ثلاثة امثلة اخ
فالجملة عشرة للصريح سبع وللكناية ثلاثة   الحرج بكسر
الهمزة وضم الحا المهملة وبفتح الهمزة وكسر الحا لغتان والاولى
افصح اي لانه يحل الحرج اصلا كلا اني طلقتك او لترد ودينى
ولا بد للكناية من النية كما قاله المص والشهود تكفي النية في اي
جزء من اللفظ سوا كان في اوله او وسطه او اخره على المعتمد
لم يقبل منه ان لم تكن هناك قرينة كان وجدت القرينة
كالخصام كان خاصمته فقالت لم تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق فقال اردت غير المخاصمة فلم يكن له امراة
غيرها فلا يقبل ولا يقع عليه لوجود القرينة   لم يقبل جواب
ان لا ظاهرا ولا باطنا   اذا ذكر الالف اي او نحوه كان
قال خالعتك ونحوه بالف فيقع ويستحق الالف
وافقته على ذلك كان نوى الفداء ونية هي الفا اهن فاختلفا
فيقع لها المثل   وكذا المفاداة ايضا المفاداة اه اي كالخلع
صريح   ويستثنى منه في بعض النسخ من ذلك وفي
بعض النسخ اسقاط منه ومن ذلك فلعل المراد ويستثنى الكره
او طلاق المكره والاسم الاشارة احالتها راجعة الصريح
وكان الاولى ان يذكر هذا عند قوله ولو مع لا يقع طلاقهم الخ
ويشترط جواز اللفظ الذي هو كتابة   النية اي
مقترنة اي جزء من اللفظ   وهو ان يقع طلاق في
سنة وبدعة   الحاوي حقيقة الحال فالسنة تسمية
اصطلاحية خالية عن المناسبة   في طهر فيه وطئ يحد
يجمع فيه ثاني واحتفت من ذلك المص بقوله والبدعة ان
يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وان حمل

ان

مسئلة لو حلف انه لا يشرب من ذلك النهر ما غترف منه بيديه او
باناء وشرب لم يحنث وذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
وانما يحنث ان شربه بفمه لا بواسطة بيديه من النهر وعند اما منا

اذا السنة لها صورة واحدة تركيبة من قيدين والبدعة لها
صورتان بحسب مفهوم القيدين   فالايسة هي التي انقطع
حيضها وان لم تبلغ سن اليأس وهو اثنان وستون سنة
التي لم يدخل بها هذا العيب فيه اه لا اولى منه لان
المختلعة لا بدعة في طلاقها مطلقا سوا دخل بها او لا
اخراج غير انقسام السنة والبدعة   كطلاق
المولى وهو من قال لزوجته والله لا اطاك مدة اربعة فان
امتنع طلق عليه الحاكم   وسنذكرها وسنذكرها وسبق
بيانه في قول المص والبدعة الخ   الامام امام الحرمين
فانه المراد حيث اطلق في الفقه اه   يعنى في
صحاح طلاق الحر على ما سبق منها فعدد وجعل في عقد
طلاق الحر وعدد طلاق العبد وليس الاحكام في طلاق
الحر اي والاولى الاحكام لو قال ما في وهو مفرع من الحر والعبد
على حد سوا والمراد بالحر ما كان بالحرية والمراد بالعبد كامل
الرق فلا يشمل الامة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
دبور به بالعبد ذو حنيفة رق ليشمل ما ذكر فيقع كلام
الشيخ في المعتق والمكاتبة الخ   وغير ذلك
انه كالاستثناء والتعليق والمجاز والشرط المختلف
او ابدوا وغير العطف على الحر والعبد والتقيد بطلاق
غير ذلك او غير الحر والعبد فيكون العبد حينئذ هو
المعتق والمكاتبة والمدبر وعلى الاول يكون قوله وغير ذلك
عطفا على طلاق واسم الاشارة واجعا الى غير الطلاق
من الاستثناء والتعليق الخ   على زوجته او ولو امة بنيه
في الطلاق او في غيره لكن اقتصر عليه لكون الكلام فيه فهو
فيها   اذا وصله الخ ذكر الشيخ ثلاث شروط بانه جمعها

ان في
ولو من
والبدعة
عنه بحيث
يسمى طلاقا
سوا كان
ذلك في
واسطة
ام لا

فرع لو تقدم الاستثناء بان حلف ان فعل كذا الا ان يشاء الله
او نحوه لم يكف الا ان اعتقد ان ذلك الفرد ينفعه لجهله مثلا وفعل
المحلوف عليه فلا يقع انعقادا كما افتى

بالف التثنية وفي بعض النسخ باسقاطها لانها فيكون الضمير مستترا
راجعا للفظ كالجزء المستثنى والمستثنى منه ايضا او كليهما
اشتراط الاتصال ولا يكفي التلفظ بالمستثنى بل لا بد ان ينويه
عدم استغراق المستثنى منه الى آخره في منع
الصفة وبالشرط مثال التعليق بالشرط دون الصفة حيث قال
ان دخلت الدار فانت طالق فانه حرف تعليق بالشرط ومثال الصفة
انت طالق في شهر كذا او في غرته او في آخره فيقع الطلاق باول
جزء من الشهر لانه وان كان في الاولى جملة الشهر ظرفا للطلاق
لصحة ... الشهر كله بالصفة اول جزء منه وكذا قوله
انت طالق طلاقا سنيا او بدعيا بوجود الصفة
يقع الطلاق بعد تعليقه في المسالة ... لتبيت في سنة
او بدعة كان قال لها انت طالق طلقة سنية وهي
في حال البدعة فانها تطلق عند وجود الصفة او قال
لها انت طالق طلقة بدعية وهي في السنة فانها تطلق
عند وجود البدعة فان قال لها انت طالق سنية وكانت
في السنة وقع الطلاق حالا لوجود المعلق عليه
ولا يقع الطلاق الا على زوجة هذا اشارة للمحل الواقع
عليه الطلاق ... المسائل بصورة ... تعليقا
منه بصورتين واربع حذف الناسخ العدد مع
ان المعدود مذكر لان الموجود ... حذف ... احدف
المعدود جاز التذكير وضده والمجنون الخ
المتعدي بما ازال عقله فاذا تعاطى الحشيشة فازالت
عقله وطلق زوجته وقع عليه لانه اثم بتعاطيه
وكذا يقال في ... عليه الخ ... فانه تم
بالرد في الموالي عند ... فانه لم يتم به عند ...

بل ... خلافا لقول ابن حجر يقع لانه لا يعذر بجهله بهذا الحكم لان اليمين منعقدة فاذا فعل المحلوف عليه ... بعدم النفع وقال الزيادي ينفعه ان كان في الحلف ... ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر فان لم يكن في الحلف نفع ... صيغ

في العصمة الى الوصل وبين الطلاق ما هدر الى خوف ...
عليه تحقيق الاكراه ... خلافا لمن ... على ...
فطلق واحدة ... او طلقها موافقة له فيقع فلا
يقع عليه شيء ... ان المكره على
العدد فلو اكرهه على اصل الطلاق ولم يبين عددا كان قال
له طلقها فطلق فاختار المكره بفتح الراء عددا من عنده
كان قال هي طالق واحدة او اثنتين وقع لانه ...
حيث اختار عددا من عنده فكان عليه ان يقتصر
من المكره بولاية متعلق بتغلب او تغلب ارباب الشوكة
... سعيد ... بعض التابعين ...
العامة والخاصة حاضرا ... الكنف بعد
الى ... بذلك وتعليق الطلاق بصفة
الخ هذا يشير لقاعدة وهي ان العبرة بحال التعليق
لا بحال وجود الصفة وصورة المسالة انه قال لزوجته
وهو مكلف بالغ عاقل ان جاء زيد فانت طالق ثم بعد
... جن الزوج ثم جاء زيد والزوج مجنون فانه يقع
الطلاق وهي لغة المرة الخ اصلها كانت مفتوحة الراء
او بكسرها لكن هذا يخالف قول النحاة في قولهم الفعلة
بفتح الفاء للمرة وبكسرها للهيئة والجواب ان هذا اصطلاح
... اصطلاح ... ان العرب استعملت
الرجعة ... للمرة ... المراة مصدر مضاف لمفعوله ان
... الزوج في المراة ... المراة او الزوجة
... في النكاح ... الرجعة ... والجواب
ان ... في النكاح ...
في عدة طلاق متعلق برد المراة بعد زوال المانع ...

فصل في الرجعة

انقضت عدة وطء الشبهة او كفر عن الظهار على وجه مخصوص
او من عدم التعليق في التاقيت او الابدان يكون نكرة في نحو
من اذاق اه او جعلتك منها وان جاز يد فقد اجعلتك
وخرج بطلاق او نيتي خروجها فالا انها لم يدخلا
صح بحياة لاخراجها واحدة او كلا وبعضها
او اثنتين او اذا كان حرا فقط وبين الاشهاد على الرجعة
بالفاظ سواء كانت صريحة وهي محصورة في قوله رددتك
الي او الى نكاحي فلا بد من الاضافة اليه او الى النكاح او جعلتك
وانه نقل او دار يحبسك بها جعلتك وان لم يقل الى
وامسكتك وان لم يقل على نكاحي وسن ذلك ارشتن
الاضافة في الجميع وكذا قوله انت راجعة وان لم يقل
او كناية وهي غير محصورة كتحللتك وزوجتك او نكحتك
في نكاحه وتزوجته المختلع فان نوى الرجعة صحت والا
فلا من الناطق واما الاخرس فاشارته ان فهمها كل احد
صريحة والا كناية والاصح ان الخ معتمد وانه
تزوجتك الخ معتمد المرجح او الذي اراد ردها الى عقد
النكاح وكان الاظهر لكن انه لغو لقوله ومن شرط الرجع اهلية
النكاح اذا لم يكن محرما السكران او المعتدي لانه المراد عند
الاطلاق لا رجعة الصبي تعالى الشم اذا الصبي لا
يصح طلاقه والجواب انه او رجعة الصبي فقضيته
انه لا تتصور الوقوع اذ ان دليه فرع عليه وتكلمنا
انه الفسخ طلاق وانه طلق على مذهب الحنفي كان حنبليا
وكذا انام مالكا على ما بقي من الطلاق في قاما طلقها
ثلاثا عادت لم تعد من تزوجها بالعقد بالثلاث دقيقة
واما ثلاثا عطف على قوله فيها شيء واحد
وسيقويتها

وتيسير تفتنا المراد بها فانه ينكا فراقها منه سوى كان بطلاق
بائن بعوض او بالثلاث او رجعيا وانقضت العدة او
بفسخ بعيبه من العيوب او موته منه او من الثاني
او صابته اذ لا بد من زالة بكارتها من الثاني اه
حف في الايلا وهو لفظ الاحكام لان المص
لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا وانما ذكر شيئا من احكامه بقوله
واذا حلف او وهو كبيرة قياسا على الظهار كما اعتمده
الزيادي والحلبي ونقل عن الرملي انه صغيرة وكان
طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه فغيره الشرع كما في
ما ورد عنه وحلفه حصة وانه كان عليهم ان يقول
وهو لغة الحلف وهو مصدر آلى يولي ايلاء كما عبر بذلك
المنهج والخطيب وغيرهما فالا بالله واصله الالا
ربعة ابدلت الثانية الهمزة من كلمة ابدلت كالثوب على يحنث
اذا حلف قال ابن عرفة الذي ما يكون ابو المثنى اذا
الا يمينا بالطلاق وقد علم ان الشاهد الذي في كلام
الشيخ حلف وقد خرج به السيد فلا يكون موليا وخرج
به لا صبيه انه يصح طلاقه باء يحلف بالله على الاختلاف
مطلقا صفة لمصدر محذوف تقديره امتناعا مطلقا
كان قال والله لا اطاك او فوق اه او امتناعا مقيدا
بمدة فوق اربعة اشهر ولو كان الزائد على الاربعة مدة لا
يمكن الرفع فيها للقاضي على المعتمد لان المرأة يقبل صبرها
عن الوطء فعنها الاربعة اشهر ويفنى بلا ارما خيرتم
الزوج والزوجة والقاضي عند اخر الاربعة اشهر وله
تخييره في وان قلت المدة فلا يقرع جمع من ذكر من
القرينة ولذا اورسيه نا عمر رضي الله تعالى عنه في بعضه يسلك

بينه
المدينة ليلا فسمع امرأة تقول تطاول هذا الليل واسود جانبه
وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه وأرقني
لزحزح من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني
وأكرام بعلي أن تنال مراتبه وقد سلم لزحزح من هذا السرير
جوانبه مرادها السرير نفسه فشبهت نفسها بالسرير
بجامع الاستقلال على كل لأن السرير يستقل عليه الجالس
والزوجة يستقل عليها الزوج وقولها أن تنال مراتبه
على حذف اللام والتقدير لئلا تنال الخ مطلقا من صور
الإطلاق ما لو قال والله لا أطأك حتى تموتي أو يموت فلان
ونحو ذلك أو فوق أربعة الخ أي أما إذا كان أربعة أشهر
فلا إيلاء وهذا المعنى قوله حلف يدل على الامتناع مطلقا
أو فوقه الخ فشملوا الإيلاء أي خرج من شيئيها الإطلاق والتقييد
بما فوق الأربعة نحو لم ينو زوجته أو حالف لا يطأ زوجته قال
الله تعالى للذين يؤلون أي يحلفون الآية أو علق عتقا على وطئه
حلف بعتق رقبة إذا حلف أو علق وطء زوجته بطلاق
أي العبارة مقلوبة لأن الطلاق والعتق هما المعلقان على الوطء
أخذا من المثال الذي ذكره فالتقدير أو علق الطلاق والعتق بالوطء
وكذا لو قال أي أو مثلا فتقع تركوته يكون موليا أو علق
التزام ما يلزم بالنذر على الوطء الحالف المذكور بقسميه
الواقع فيهما الإطلاق والتقييد وكذا لو قال أي صورة
ثالثة فإنه يكون موليا أو فيه التزام ما التزمه أو كفارة يمين
كما هي في نسخة الشيخ لم أر الخ [illegible] وحكمه صحيح أي
بجملتها أو [illegible] فلا يحتاج إلى الإيماء إلى الصحيح
سواء سألت الزوجة ذلك أم لا إن سلمت ذلك ليس فيها
بل الأولى حذفه من الإيلاء أي الحلف يجد من الفيئة
أي

أي كلام المصنف معتمد خلافا لمن قال إن الصحيح من أنه يطالب بالفيئة
أولا ثم يطالب بالطلاق ثانيا فالمعتمد لا ترتيب
وأنه يخير بين شيئين الفيئة والطلاق قوله والتكفير الواو
بمعنى مع أي الفيئة مع التكفير واحدة رجعية الباقي أدم
التعريض واحدة وهو ثابتة أو ما لا يبتدأ المدة بأن يوج
أي أن الفيئة معناها الرجوع إلى الوطء بعد امتناعه
منه إن كان حلفه بالله تعالى أي أما إن حلف بتعليق
طلاق أو عتق وقع وإن كان علقه بالتزام ما يلزم لزمه
بالنذر فإنه يكون مخيرا بينه أو كفارة يمين قوله ثم إن
كان حلفه بالله تقييد لقول المصنف والتكفير بأن ظاهره أنه
يكفر في مطلق الصور وليس كذلك ولذا قال إن وطئتك
فعلي صوم ووطئ لزمه صوم يوم أو كفارة يمين
طلق عليه الحاكم كأن يقول طلقت على فلان زوجته
طلقة واحدة وإن امتنع من الفيئة فقط فيقال له
كذا وإن امتنع من الفيئة والطلاق أمره الحاكم بالطلاق
أو لا يجبره بينهما والله أعلم [illegible] الأحكام
الظهار أي ذا وقع الأحكام لأن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر
الأشياء من الأحكام ومعناه لغة قول الرجل لزوجته أنت
علي كظهر أمي كما ذكره في المختار وهو مأخوذ من الظهر فكان
على الشيء أن يقول مثلا ذلك فإن ظاهر عبارته أن معناه لغة
الظهار وليس كذلك والزوجة ركوب الزوج لها في الجملة وإلا
فإن [illegible] ركوب زوجته [illegible] من جهة بطنها [illegible] أكثر
في النادر فقد [illegible] من جهة ظهرها وخص الظهار أي
حيث قال [illegible] في أحكام الظهار حيث قال المصنف
والظهار أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي أي ولا يقف

قوله كأن يقول طلقت على فلان
أو زوجته طالقة
وزوجته
أو طلقتها
منه أو أوقعت
طلقة منه
فلو حذف زوجته
لم يقع شيء
وإن نوى زوجته
كما قاله ع ش

فاحكام الظهار ولم يقل والظهار مثلا ان يقول لزوجته انت
علي كظهر امي ونحو ذلك تشبيه الزوجة او الجزء الظاهر من زوجته
او المظاهر منها وكان عليه ان ياتي بوجه الشبه فيقول في
الحرمة كما قال غيره وكان الاختصار ان يعبر بالتحريم بانه لم يمكن
خلاله بقوله محرم ويشمل المحرم بالنسب والرضاع
والمصاهرة فان كانت الانثى حلالا له لم يكن ظهارا
والظهار من الكبائر لبعض الغزاة قال الله تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا الاية كنظرا في الظهار
ليس بحقيقة والامر ليس بحقيقة ولكن ما قاله هو الصواب
الاصلية وحصل بحرف التشبيه فيما المجهول [illegible] وناسب
القاعد [illegible] منه اداء ج لسبق على الاول [illegible]
ومنافيها لما قاله لانه قال اولا [illegible] حرمة واساكها
بعد ذلك بعقد الحل ولم يتبعه بالطلاق او مات احدهما
امسكها زمنا يسع قوله انت طالق ولزمته الكفارة
بالظهار والعود سببها مركب من سببين العود لانه الجزء
الجزء الاخير وقيل ان سببها الظهار والعود شرط
وهو موجبة الاية اداتها مسلمة صفة تقديرية
لمومنة ويجوز تقديمها على احد السببين على الصحيح وقيل
ان سببها العود لانه الجزء الاخير وقيل ان سببها الظهار
والعود شرط وهو موجبة الاية اداتها مسلمة
صفة تقديرية لمومنة او تقديرية لاحد فاردد في بعض النسخ
ارسلة والامر عليها ظاهر والمراد السالمة بالاكمال
الظاهرة من حج وصلاة وغيرهما وما اخره في القائد
حيث نقل شرط الاسلام بقوله
شرط الاسلام بلا استثناء [illegible] بلوغ عدم الاكراه

و

والنطق بالشهادتين والولاء والساد [illegible] الترتيب فافهم واعلم
اني [illegible] عطف تفسير على العد [illegible] اي
ظاهر [illegible] الاضرار بالغير الظاهر كالعرج الذي [illegible] معه
اتباع المستبع [illegible] ولو نقص هذه غاية [illegible]
[illegible] بسببه الا انه [illegible] واجب فيها [illegible]
النفقين [illegible] واجب [illegible] الاخلاق فلو عين واحضا
[illegible] في بعض [illegible] بالكلام وعلى كل
تقدير [illegible] مختلف فان [illegible] اللام [illegible]
[illegible] من جنس الحب [illegible] من المخرج
واسقط الحب [illegible] لان المخرج في زكاة الفطر [illegible]
[illegible] منها ما هو غير واجب [illegible] كالجبن والاقط
والزبيب ولو [illegible] بعضها [illegible] الطعام واما [illegible]
والقيمة فلا [illegible] في احكام القذف واللعان
[illegible] احكام [illegible] حقيقتها لا لغة ولا شرعا
[illegible] القذف لغة [illegible] وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير كان يقول لها يا زانية او يا فاسقة
او [illegible] فالاول صريح والاخر كناية واما التعريض
[illegible] لها [illegible] يا ابن
[illegible] او بنت الحلال فليس صريحا ولا كناية وقولنا في معرض
التعيير بفتح الميم [illegible] المهملة [illegible] في معرض التعيير
[illegible] الشهادة فاذا [illegible] رجال بانها [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] في معرض التعيير [illegible] في معرض الشهادة
لعدم [illegible] شهادة الزنا واما اللعان [illegible] لغة
الابعاد [illegible] الخير اذا عرفت ذلك [illegible] ان يقول
اللعان مصدر ومعناه لغة الطرد والابعاد [illegible] عبارة [illegible]

تنبيه لما قلنا اللعان معناه لغة اللعان وهو ما ذكرته لما الحلف
الرهف لان اللعان مصدر ومعلوم وهو لغة مصدر والمصدر
هو اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة قال
في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة البعد اي انه من
بعد الزوجين عن بعضهما فان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا
لا في الدنيا ولا في الاخرة كما جاء في الحديث ولانه يبعد
الكاذب منهما عن رحمة الله تعالى مصدر وقد يستعمل جمعا
للعن كصعب وصعاب قال في الخلاصة
وهو وفعلة فعال لهما كلمات اربع كلمات اذا كان كاذبا
واما الخامسة فهي مؤكدة فلا يلزم بها تنوع ولعل لنا عيسى
يقصدون المدعي لان في اللعان في العبارة الاتية ولكن
فيقال كيف ان اللعان اسم للاربع كلمات مخصوصة مع ان تسمية
ايمان اشتمل على لفظ اللعان والجواب ان الكلمة الخامسة لما كانت
مؤكدة للاربع كلمات عد في كل منها كلمة منها ثم غلبنا في جعلنا الكل
لعانا للفظ المحتاج في اصالته او لشانه الاخطورة فلا
ينافي انه قد يلاعن مع قيام البينة الرمي اي الرمي بالزنا
ودونه كما اذا زوجته لتوقعه على الزوجة وهي
لطخ العهر فيه لما اجمل ووكل باعتبار لفظها وهو فراشه
الفواحش كناية عن الزوجة سميت بذلك لانها فراش
الرجل هواها وفي مقام الاضمار فكانه قال القذف
زوجة او نفى نفيها والحقت العار يعقبها وهو
الحقت العار اي العيب به اي بالفراش عطف تفسير او عطف
سبب على مسبب لانه اذا نفاها نفيتها الحقت العار
بها وكان نفي الشئ ان يقول في التعريف او نفي ولد لانه
الزوج قد يغطي الرقي الولد دون قذف الزوجة وقد

يفعل

وقد يفعل الاثنين كما اذا رماها اي قذفها بالزنا كأن
قال لها يا زانية او رماها بالكناية وهو به القذف
كان قال لها لم اجدك بكرا او انت تحبين الخلوة
او يا فاجرة او نحو ذلك حد القذف خبر احتاج فله
المسبب الى السبب اي فعليه حد سببه القذف
ومحله اذا كان المقذوف محصنا والا وجب التعزير
او يلاعن او بيان مع قيام البينة فيتخير الجمع لانه له ان
يلاعن ويقيم البينة كما تقدم ويلاعن بالنصب
عطفا على يقيم المنصوب بان المصدرية وكذا قوله
فيقول بالنصب عطفا على فيلاعن قال في الاجرومية
فان عطفت بها على منصوب فانصب اي
فيقول اي وجوبا وهو عند الحاكم اي وجوبا وقوله
يلقنه اي الكلمات الخمس اي وجوبا وليس في الجامع
اربعا فالحاصل انه يلاعن بها اربعة وهذه واحدة
وذكر اثم اثنين من الاربعة اي قوله اشهد اربعة اربعا
ويجب في ثلاثة ذكرناها لمن الصادقين
اللام زائدة للتوكيد والمعنى ان الكسر لتصحب الخبر
لام ابتداء الخ فان يكسر همزة لا دخول اللام في خبرها
زوجتي مفعول وهي منصوبة بكسرة
مقدرة على اخره منع من ظهورها اشتغال المحل
بحركة المناسبة للياء ويكفي الاقتصار على زوجتي
او على فلانة فلا يشترط ان يجمع بين زوجتي وفلانة
دالة تسمية ولا الاقتصار على الغائبة بل وصف
ذكر زوجتي او فلانة وليس توكيد لقوله فهذه

منه
ما ذكر من حرف
العطف
العشرة
نه

او تلك او نحو ذلك توكيد لقوله من الزنا لانه يكفي الاقتصار
عليه اشار اليها او بالاشارة الاصطلاحية
المحوية وهو هذه او تلك او نحو ذلك اربع
منصوبا بالنصب معمول ليقول ويتعلق بمعنى
ترتيب فالباء بمعنى على او بمنزلة على لعانه
سقوط الحد او التعزير الذي وجب لزوجته عليه
حين قذفها قبل اللعان بالفرقة ولو عبر بها المصنف
لكان اولى وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق
المؤبدة على الابد وهذا اشارة الى قوله صلى
الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي لا في
الدنيا ولا في الآخرة فيقول بالنصب عطفا
على يلتعن ثمانون جلدة اي في حق الحر وفي حق
الرقيق اربعون لانه على النصف من الحر بامر الحاكم
او خليفته في الكلمات الخمس وان كان ظاهر كلام المصنف
والشرح انه يذكره في الكلمات الاربع فقط وليس مرادا
لو اقتصر عليها وحدها لا يكفي بخلاف ما اذا اقتصر
على دونه وقد وعظ الولد من الزنا بتخويفه يتعلق
بيعظه والوعظ معناه التخويف وان كذب الخ
غاية ولو كانت اية في بعض النسخ لو كانت اصح
باسقاط الواو وهي الصواب لان لو بمعنى ان الشرطية
واشار الى انه ليس بقيد بل مثله الهبة ونحوها
حصانتها والمحصن هو مسلم بالغ عاقل عفيف عن وطء
زنا حال التكليف سواء كان ذكرا او انثى فاذا وجدت هذه القيود

وقذفها

وقذف شخص وان لم يوجد وقذفه شخص لم يحد
في الطرف او سواء كان زوجا او زوجة باشارة مفهمة
قال الشيخ ويعتد باشارة الاخرس لا في صلاة وحنث
وشهادة فاذا حلف قبل الخرس لا يكلم احدا ثم اشار
اليه بعد الخرس لا يحنث او اشار في الصلاة لا تبطل او شهد
بالاشارة لا يعتد بها بخلاف باقي الابواب ولو بدل
او عتق وغير ذلك مما يلزم وجوبا في الجميع
لم يفهم الخ فصل في احكام المعتدة اي من ابتداء
تارة بالاشهر واخرى بالاقراء وتارة اخرى بوضع الحمل
وهذا هو الذي ذكره المصنف بقوله والمعتدة اي
اقسام العدة او نحو ثلاثة تارة تكون للتعبد وتارة
تكون للتحقق على براءة الرحم وهذه
نسخة في بعض النسخ فصل في احكام العدة وانواع المعتدة
على الاول فهو على تقدير مضاف الاسم الخ
وهو اسم مصدر والاسم من اعتد وهو العدة فتتخلل
عبارة الرازي العدة هي العدة المتضمنة الاخبار عن
الشيء بنفسه فكان الاولى ان يقول وهو اسم مصدر من
اعتد ومعناها لغة العدد لاشتمالها عليه غالبا
بنحو وضع الحمل فانه قد يكون لا عدد فيه والمصدر
هو الاعتداد يقال اعتد يعتد اعتدادا كما قيل
يعتد اقتدادا من اعتد بفتح النون تخلصا من
التقاء الساكنين فان قلت ان الاصل في التخلص من
التقاء الساكنين الكسر لا الفتح فالجواب انه لو كسرت النون لحصل
ثقل بتوالي الكسرتين فرارا منه وخففنا فيه فلذا

فرع ولو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته
وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم

موته كان زوجته وتركته يعودان اليه كما قاله المدابغي ح

ثبتت على الفرع لقوله تعالى الذين كفروا الآية | تربص المرأة كانا
الأولى له ان يقول العدة مدة تتربص فيها المرأة الخ لان
العدة هي المدة لا تربص المرأة | يعرف فيها في بعض النسخ
يعرف منها وفي بعضها يعرف بها والباء والفاء للسببية ومن
للتعليل والكل بمعنى | رحمها الرحم مونثة وهي جلدة
تجمع فيها مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منها الولد وهي
كالجرة المقلوبة فمها ضيق وهو الى خارج وداخلها
واسع | جواب رحمها ان الشارع ~~فيتبين~~ حزين اي
فيتبين دون غيره | متعلق ببعض الاقسام تفصيل ذلك
نائب فاعل كذا يقال في الموضعين الآتيين والاشم قال
مش وعنها زوجها نائب الفاعل محذوفا وهو زوجها
ويلزم عليه حذف نائب الفاعل الذي هو عمدة كالفاعل
لا يحذف الا انه يغتفر عليه | بوضع الحمل اي المنفصل الحمل كله فلو
كان في بطنها ولد فلا تنقضي عدتها ولو مكثت سنين ولا
لو نزل بعضه وبقي بعضه ولو قال كالمصنف | توأمين
هما الولدان اللذان بينهما اقل من ستة اشهر | لمنفي بلعان
فمفقود ذلك بان نفي الولد ولد الاحدى زوجتيه الحاملة
ثم مات واشتبهت مع الاخرى على الملاعنة فليس
ولد احداهما اولى بالمنفي للاشتباه | فمن ثان | فبعدها
بالاشهر ليس تبتدأ اي اذا لا قرء واما المجهول حاله
فيحتمل ان يكون من زنا او من وطء شبهة فالمذهب انه يلحق بواحد
حالا او يخرج جائز | وعشرا بالرفع عطفا على
اربعة في بعض النسخ وعشرا بالنصب على الحكاية
من الآية في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وقال شيخنا انه منصوب على المعية او مع
عشر

[illegible]

عشر والواو للمعية لكن يرد عليه انه يقتضي ان لا
تشبه حتى تنقضي الليالي وليس كذلك فالواو للعطف
كما قاله في الخلاصة عاطف الفعل وشبهه سبق ذا النصب
لا بالواو في القول الأحق | او فلا تعتد بالاقراء اصلا فلا
تحتاج الى قرء | في تحفة التصحيح | اقرء جمع قرء والقرء يطلق
طهر بين دمين ولذا قال المحصل هو الاطهار المخلص المرأة
ذوات الحيض لان القرء يطلق في مذهبنا بالاشتراك
على الطهر وعلى الحيض والمراد على العرفية في كل
قرء من ان يطهرين وانما لم يعتد بالقرء ونقيض لانه
لا يمكن ابعاضه كما يغيب بخلاف الاشهر | بشهور ونصف
هو المعتمد ~~[illegible]~~ | بوضع الحمل بعد الوفاة
فان فارقها وضع الحمل بموت الزوج في كل تنقضي به العدة
قال الزيادي على المنهج | فرع في رجل فقد زوجته
في السفر ثم رجع ثم وجد بعقدها وحلافها في الساعة فهل
فقالت لم تزوجني وانت عبد وصورة ذلك انه
زوج في السفر بنته لعبده فحملت منه ثم مات ابوها
فانتقل ارثه لها فينفسخ النكاح في الحال اذا وضعت
فيجوز لها ان تتزوج ~~[illegible]~~ فوهبت ذلك
العبد الذي هو زوجها سابقا لزوجها الجديد فاعلم
صواحبة في بعض النسخ صواحبات وهو الاظهر لانه
جمع صاحبة | بالطعن في حيضة او في بقية الطهر
ولو لحظة حسب قرءا من العدة بخلاف ما لو بقي من
الحيض بقية فلا يحسب ولذا قال انه او طلقت حائضا
الخ | فما بقي من الحيض لا يحسب قرءا اي لا من
العدة | وجب عليها العدة بالاقراء الثلاثة

فان حاضت مرة مثلا ثم انقطع حيضها لا لرضاع لا تتربص بل تنتظر حتى
تبلغ سن اليأس ابتداء وستون سنة على المعتمد ثم تعتد بالاشهر
فان اعتدت في الاشهر وطرأ الحيض بعد ذلك رجعت له فان
انقطع حيضها رجعت للاشهر والمطلقة قبل الدخول اي
الممنوع نكاحها فاستعمل العام في الخاص كمنفي بلعان اي كان
كونه نفسه لانه وان نفاه لكنه يحتمل انه منه والكاف للتمثيل
فيدخل في ذلك ولد الامة المنفي بالحلف من السيد في جميع
ما سبق اي ولو حكما كالمنفي بحلف السيد فان اكذب نفسه واستلحقه
لحقه اي فصل في احكام الاستبراء لفظ الاحكام لان
المص لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا وانما ذكر شيئا من احكامه
كحرمة الاستمتاع ونحوها والسين والتاء في الاستبراء للطلب
كما يدل له قوله وهو لغة طلب البراءة يكفيه الانتقال
المراد بها الامة فلو عبر بها لكان اولى ولو قال الرقيق لامة
لكان اوضح لان الرقيق انما هو من السيد اي والحاصل
ان اسباب الاستبراء اربعة زوال الملك بالعتق وحدوث
الملك وحل الاستمتاع فاذا زنت او ارتدت وهو او كانت
مكاتبة فعجزت نفسها فلا بد من الاستبراء لحل التمتع والرابع
اذا اراد ان يزوج امته التي وطئها الخ والمراد بالامة من فيها
رق ولو كانت كاملة الرق او لا كالمبعضة والمدبرة او معتقة — ارصح
لاجل ان كان التربص فيه سيدها اراد ان يزوج السيد
في الامة ويصح ان يكون مصدرا لفاعله ومفعوله باعتبارين
وهو مدة اي زمنا وهو لا يتم الا بالتعبد او
لاجل براءة الرحم ولا ياتي القسم الثالث وهو التعبد على
الزوج حدوث الملك اي شراء او ارثا او ردها بعيب او غيره
تعبد التعبد هو الذي لا يعقل معناه ومن

استخدمه

استخدمه ابن حبيب لم يملك امة قال البي والتتائي ان لا اختيار
فيه كان الاولى له ان يقول لاجل ذلك شبه اتجد لزمه استبراء
سبقه خيار او لا في الخيار اذا سبقه لا يفيد الا السلام او لا
قبضها او لا اوادى وان لم يقبضها او وصية او بشرط
القبول سوا قبضها او لا او هبة او بشرط ان تقبض لانه
الهبة لا تقبض الا بالقبض ولا غلة الا به او غير ذلك
كالارث والسبي اي الاسر ولا فائدة في الحوالة التابع
الاستمتاع بها النظر بشهوة وتقبيل وملامسة
هنا في غير المسبية والمشتراة من حربي اما هي فلا تحرم
الا وطؤها ومن استخدم السبي والتتائي للطلب والطلب
ليس فيها ولو وديعة فانه ملك تام لا اختيار فيه
ليس قيدا وانما الشرط القبض فقط واما الاستمتاع
بها من غير وطء فلا يحرم وقوله الخ عند ابن الوطء
كان الاولى حذفه لان الاستمتاع يحرم مطلقا سواء اراد وطئها
ام لا بحيضة متعلق بمحذوف وهو جواب الشرط
فيحصل بحيضة او متعلق بيجب وجواب الشرط
محذوف فقوله هنا من شرطها اسبقه قال لا لا منافي
الاستبراء فكان الاولى ان يقول فاستبراؤها بحيضة وهكذا
يقال في قوله يعقد بها بالوضع من لم يستبرئها اي اذا
كان حاضر في المكاتبة اذا اشترى زوجة الامة فانه لا يحتاج
لم استبراؤها لانه ممنوع من قربانها لان المكاتبة لا
يستبرئها فيحرم عليه التمتع واذا مات سيد الامة فقال
الشارح ان الذي يبيان في العدة اذا مات سيد ام الولد والجواب
ان الشرح قال هنا اذا مات سيد الامة لاجل ان يشمل ام الولد
والمدبرة لان ام الولد ليس قيدا في ذلك بل انتهى واذا مات

سيد ام الولد حقه الموافق لما في كلام المص الآتي وان كان تمام
الولد ليس فيه اصلا مثلها المدبرة والموقوف ليس قيدا بل
المدار على حدوث العتق ولو استبرأ السيد عنها الولد
ثم حدث العتق لا يجب عليه الاستبراء كما قاله الشارح لكنه
في غير المستولدة اما هي فلا بد منه لها من الاستبراء مطلقا
وان كان ظاهر الشرح يخالفه فيتعين وضعه في غير ام الولد
وبما قاله بعض الحواشي بقوله سواء كانت مستولدة او لا غير
صواب اه بالوضع ولو كان الحمل من زنا او بعد حمله فان لم يبق
لها حيضة في الحمل او لم يبق لها شهر في الحمل وهو [illegible]
كانت من ذوات الشهور والا كفت الحيضة او الشهر في الحامل
الزنا ولا تتربص حتى لو وضع الحمل وذا الفراش او موت
او عتق ولم تكن زوجة له او الذي حصل له ملكها بلا هو سنة
للفرق بين بعد الزوجية وبعد الملك وفي بعض النسخ ولم تكن
زوجته وهو اولى وهو قيد في وجوب الاستبراء المفهوم من
قوله حرم عليه الاستمتاع اه ولو كانت بكرا هذه غاية
واتى بعدها بغاية بقوله او آيسة ثلاث وان استبرأ
زوجته اه يحترز قوله ولم تكن زوجته او المعتدة او عن
طلاق فان طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها ووجب
الاستبراء بعد فعلها الاستبراء فقط واما المطلقة بعد
الدخول فعليها العدة والاستبراء بعدها وقوله كان
طلقت اي مثال لزوال الزوجية وهو مثال زوال العدة بقوله
او بعده وانقضت العدة ثم ارحينئذ زالت الزوجية
او العدة استبراه لعقتها او لو استبرأها السيد قبل موته
ولها ان تتزوج في الحال اي سواء كان بالسيد او نحوه
فصل في انواع المعتدة او اقسامها من انها تارة تكون

معتدة

معتدة من طلاق رجعي او بائن او عن موته او عن وطء شبهة
وما يجب لها هو ما يجب لها وما يجب عليها وما يحرم عليها
وقد اشار لذلك المص بقوله ويجب للمعتدة اه ويجب عليها
ملازمة البيت ويحرم عليها الخروج وللبائن ان كانت
مطلقة بعوض او بالثلاثة لا بائن عن وفاة فيجب لها
السكنى فقط من رأس التركة ولا يجب لها النفقة ولو كانت
حاملا ولو وقت الرجعة انقطع وجوب النفقة راجع
بموته ولا يجب لها الا السكنى فقط لها بسبب الحمل
اه وينبني على هذا الخلاف الذي ذكره انه على القول بان النفقة
لها بسبب الحمل انها لا تسقط بمضي الزمان ولا تتقيد بيسار
ولا تسقط بالنشوز وهذا هو المعتمد واما على القول بانها
وجبت للحمل لا لها فتسقط بمضي الزمن ولا تتقيد بنا
عليه ولا تكون مقدرة بل يفرضها الحاكم باجتهاده ولا
تسقط بالنشوز الا انه التنظيف كالصابون والفاسول
الا ان تكون حاملا اما الحامل المتوفى عنها فلا يجب لها النفقة
على الصحيح هو المعتمد وهو لغة المنع اي الامتناع من
الزينة باللبس ليلا ونهارا ومن الزينة بالحلي نهارا لا ليلا
ومن الطيب مطلقا حتى تفرغ الاربعة اشهر والعشرة ايام
[illegible] اي المصبوغ للزينة كعصفر او وسم بكسر
الهمزة وفتح الواو ذكرها والنفقة اي اذا كانت النفقة
واجبة لها قبل الفراق فان لم تجب لها كان تكون صغيرة
لا تطيق الوطء او امة غير مسلمة ليلا ونهارا او ناشزة
[illegible] الا ان تكون ناشزة اشارة لهذا القيد
المحذوف على المتوفى عنها زوجها اما الزوج

فيحرم عليه [illegible] ثم يحرم كتوتيا وسم والمراة
ارجعوا لها او اجنبية الا اذا كان معتقد الصلاح او علم
او شجاعة فيجوز لها ح شرط ان تتقي الريبة والا حرم
على المتوفى عنها زوجها الاحداد في العبارة تقوم
لانه يبين تقدير مدة الاحداد وهي مدة زمن العدة
وظاهرها تخصيصه ولو كانت في عدة شبهة وليس كذلك
بل يلحقه الا اذا خرجت من عدة الشبهة وانتقلت الى عدة
الوفاة اهـ والمبتوتة في البيت وهي المقطوع اي
المفارقة بطلاق بائن او فسخ الا لحاجة فلو خرجت
لغير حاجة كانت ناشزة وسقط سكناها ولو لم تكن في بيت
باجرة سقطت الاجرة ملازمة البيت او فيحرم عليها
ان تخرج في تشييع جنازة ونحو ذلك كالاستفتاء
وتعلم الدين ونحوها كالتانس الى الموانسة مع جارتها
ويجد ذلك كالخوف على مالها ويحرم بلبنه
عطف سبب على سبب لانه ينشا عن مص الثدي
شرب اللبن [illegible] اي شربه لبنه اي سواء كان بثدي
امراة او غيرها وسواء كان نقيا او ممزوجا وسواء كان على
الوجه المخصوص او لا فالمعنى اللغوي اعم من الشرعي لانه كان
الشرعي [illegible] فافهم [illegible]
اللبن ان يكون [illegible] وصول اللبن [illegible] سواء كان بمص
الثدي او بدونه فالمعنى اللغوي اخص من المعنى الشرعي على
عد الغالب والغالب العكس لنا دمية هذا [illegible] على القول
الضعيف فلا يثبت التحريم للجن ولكن المعتمد ان الجن
المومنية دون غوارته
وعتق وسقوط قود ورد [illegible] لذلك
شهادة [illegible]

وقيد في الرضاع
[illegible]

قوله [illegible]
ان الجن كذلك لانهم مكلفون بفروع الشريعة محضرة
او بلغت تسع سنين قمرية تحديدا او اراد ما عنه كان
خرق دماغه وصب فيه لبنها ووصل المعدة فانه
يثبت التحريم كما نص على ذلك الخطيب واكتفي بحرق
فاما قوله السابط [illegible] لا دماغ و [illegible]
الدماغ على وجه مخصوص متعلق بوصل الرضيع
اسم صار [illegible] دون الحولين فلو كانت
الى اخر الحولين يثبت حكم الرضاع على المعتمد
اليهما اي بهما فالمعتبر الباقية وفيما بعده وهو قوله والى كل
ارتجل من انتهكها ويحرم عليها هذا علم [illegible]
وانما يحرم عليه للانفصال [illegible] وفي التنسب وهي
مكروه لكن التكرار او [illegible] الفساد الا الرضيع ادبه في
كفيل ابا [illegible] التنسب اليه وهذا سبق قلم لان من
التنسب الا الرضيع وان علا كابيه يحل للمرضعة الا ان
يقال انه على حذف مضاف والتقدير دون من التنسب اليه
فلا يحرم عليها التي رضع بها في ذلك ذكر بعضهم نظما [illegible]
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول وفصول والحواشي من الولد
وممن له در اللبن وهو صاحب اللبن ودون
الرضيع الثلاثة الاصول والفصول والحواشي فيحرم على
الرضيع اصول صاحب اللبن وفصوله وحواشيه ومن
رضيع الا ما كان من فرعه فقط انه وعلم ان من رضع يكسر
الضاد وهو المراة المرضعة او فيحرم على الرضيع اصولها
وفصولها وحواشيها [illegible] وزوجها صاحب اللبن
والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات

[illegible]

فرع لو ملك رجل عصابة من ذهب وفضة ولؤلؤ ووهبها لزوجته
ساكتا من غير انه يذكر لها انها وديعة او هبة فهل هي امانة شرعية بيد
الزوجة وللزوج نزعها منها قهرا عليها او وقت اراده لانها تملكه
ولم يقصد تمليكها وقوله من رضيع هو الولد الذي ارضعته فيحرم عليها
التزوج به وبفروعه فانهم فقط دون من كان في زمن
الحواشي اعلا منه ﻫ فيحرم عليها او رضيعها صاحب
اللبن وكذلك فلو خفي الخ هذا تفريع على العرف فان
العرف بعد هذا نفدا ومفهوم القطع بالرتلعته
ﻫ فاذا طال الزمن تعدد الافال [illegible]
او صاحب اللبن لا غيره [illegible] في نفقة
الاقارب كان عليه ان يقدم نفقة المماليك ونفقة
الزوجة على نسخة اسقاط فصل في نفقة الزوجة
وللنفقة اسباب ثلاثة ابعدها ذكرته في هذا
الفصل عن الذي بعده وهو فصل الحضانة وتقدم
الحضانة انسب الرضاع الممونين سميا بذلك
لانهما بمعنى عليهما في الاتفاق وغيره فالاصل
عمود والفرع عمود وسواء ودخلوا او لا كالجدة الفاسدة
والجد الفاسد وابن البنت الخ بين الاهل
اذا صولا ووجودا في بعض النسخ ونفقة الوالدين
والمولودين [illegible] فيها جعل بدل الممونين
بعضها منهما للوالدين [illegible] في الدين
والمولودين اللام بمعنى على اي على الوالدين والمولودين
وهو [illegible] الاضاد اذ ينفق عليهم [illegible]
من الممونين وتكون اللام على حقيقتها اي [illegible]

الممونين

منها صفية شرعية تنقل بذلك

فرع لو نشزت الزوجة مع زوجها لم تجب نفقتها على فرعها الذي
الاقرب الشافعي كما قاله المناوي لان نفقتها اعانة لها على المعصية
الممونين الوالدين والمولودين بشرطين اربعة احدهما
فالشرط احدهما اما مع الصغر وهو الفقر وحده في الوالدين
ولو كانوا اقوياء او الفقر اما مع الزمانة واما مع
الجنونة في المولودين هذا هو حاصل المعتمد فاذا كان
الفرع قويا على الكسب لا تجب نفقته على الاصل بخلاف
الاصل فتجب نفقته على الفرع حيث ما كان فقيرا وان
كان قادرا على الكسب ولا [illegible] واجبة على
اولاده كانه الاولى اسقاطه واجبة لانها تكرار مع قوله
واجبة للاول او كسب اي بالفعل فان كان الاصل كسوبا لكنه
لم يكتسب لم تجب نفقته ولا يكلف الكسب فانه
كان يكتسب بالفعل لا تجب نفقته على الفرع وعلى هذا
حمل كلام الشارح بالنسبة للاصل واما بالنسبة للفرع فقط
فمتى كان الفرع قادرا على الكسب سواء اكتسب بالفعل او لا
لا تجب نفقته على الاصل والحاصل كما [illegible]
الشارح وهذا هو [illegible] المذهب ولكنه قول ضعيف
وهو ان الاصل اذا قدر على الكسب واعتاده كاهل الحرف
فانه يكلف الكسب ويمكن حمل كلام الشارح عليه [illegible]
[illegible] واعلم ان وجود الزمانة في الاصل انما هو
لتحقق الفقر وحده سواء كان به جنون او زمانة او لا
وهذا بخلاف الفرع فانه [illegible] الاصول على مال
او كسب بالفعل ان كانوا يكتسبون بالفعل كما تقدم
فالولد الفقير واعلم ان [illegible] الشروط الثلاثة
لان المحترز [illegible] للجمع لا لكل واحد لان الخارج هو
صور [illegible] الغني مطلقا والفقير [illegible]
فالولد الغني يخرج بالفقر والكبير يخرج بالصغر

فرع لا تجب [illegible] على الزوجة [illegible]

الفقير بحرز الثانية من كسوتهم الكسوة اهل
البلد ونفقة الاقارب والمملوكين تسقط بمضي
الزمن [illegible] واما نفقة الزوجة لما كانت لا تسقط
بمضي الزمن قدرها وتجب بالأدم ولو أكلته لكن لم
اصيرها على الاكل اذا ضيفها تركه وتسقط باكلها
عنده الا ان كانت رشيدة او اذن وليها ولو كان سفيهها
لم يأذن وليها ولو امتنع المالك من النفقة على مملوكه
اجبره الحاكم على بيعه او بيعته او ذبح الحيوان المأكول
وان امتنع فعل الحاكم ما امر به من غير الذبح كما قال فلو
ما لا يطيقون الا على الدوام [illegible] اذا كلفتهما لا يطيق
في بعض الاوقات كان لحاجته لذلك فانه يجوز حتى
الافقط بالجر لانه عاطفة وهو لا يابس غير مترفع
الزيد وان جرت عادة [illegible] بالتقويل فان جرت فكان الاولى
ان يوم عنده وتجب لها الآلات [illegible] وهو تمليك لها
واما المسكن والخادم فامتاع او انتفاع فلا يملكها
[illegible] مثلها او في بيتها ابيها او امها او اخيها
قال فان اوصيت زوجها [illegible] وهو حق فلها الفسخ
النكاح او بعد رفع الى القاضي ليفسخ او يمكنها من
الفسخ ولها الصداق [illegible] بين الصبر والفسخ
وقبله فسخ ان فلا تنقص عدد الطلاق
كذلك اولها الفسخ ان اعتبر الصداق [illegible]
بنفقة الزوجة الممكنة من نفسها او تمكينا
شرعيا [illegible] الارضاع ولو
جزاء من [illegible] والتي [illegible]
وقد [illegible] سواق والصغيرة التي لا تطيق
الوكلي

قدر الثمن سواء علمت [illegible] قبل العقد ام لا المعتمد فيها اذا كانت حسنة عالمة
بإعساره بالصداق انه لا فسخ لان الحرة لا يتجدد [illegible] بخلاف
الوطء وان سلمت المعتدة من وطء شبهة فلا تجب النفقة
لهم النفقة على الزوج والمسكن والخادم امتاع
وغيرها تمليك فالاول [illegible] اذا حصلت لها
دفع ما اوجبه الشرع عليه لها بملكته والا فلا
والحال اذا دفعه لها بلا صفة تمليك لا تملكه بل
هو عارية عندها كالمسكن والخادم وليس لها
الفسخ بنفقة الغطاء والفرش وانما لها الفسخ
بالاعسار عن اقل النفقات ابو حفص
في احكام الحضانة [illegible] لفظ احكام لان المص لم يذكر
حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر بيان الاحكام
وهي لغة مأخوذة من الحضن [illegible]
[illegible] وهو لغة الضم وهو مأخوذ من الحضن [illegible]
لان الاخذ [illegible] المعنى اللغوي اذا الاخذ يرجع
للالفاظ اللغة ترجع للمعنى حفظ من [illegible]
صغيرا او مجنون كبير ولو قال [illegible] لغيره تربية من
لا يستقل باموره [illegible] باموره نفسه
[illegible] حفظه وتعلم
لعدم [illegible] لقوله لا يستقل بامر نفسه
كطفل وكبير مجنون [illegible] التمييز
واذا فارق الرجل زوجته بطلاق او فسخ او موت
او [illegible] فهي احق [illegible] اذا [illegible]
وجوبا لانها اصبر على التربية [illegible] واما
اذا [illegible] فالولد عندها فهي احق [illegible]
[illegible] فهي مستحقة بحضانته من الاب

او غيره   لو عبر في جوابه سوا آورد على المص حاصله كان الاولى
التقييد جوابه التمييز بدو سبع سنين لان المدار عليه سوا كان
قبل سبع سنين او بعدها او دونها   اي مميزة نفيه الحفظ
الحضانة ابو اماه بعد سبع سنين فيقال كفالة لا حضانة
قاله الماوردي وقيل يقال لها حضانة الى البلوغ وقوله
بما يصلحهم متعلق بتربيته وقوله بتعهده متعلق بيصلحهم
فهذا حرف متعلق بعاملين لفظا عساه ان يقال ان النحاة
قالوا لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهنا
البا ان للتعدية بمعنى واحد والجواب ان العامل اختلف
وقوله بطعامه متعلق بتعهده والمراد بها بالطعام الاطعام
لا نفس المطعوم لانه على ابيه اذ مالم وقوله سلم اليه
او ديت النظر للاحوابية وقوله وشرابه او الشرب
او المصدر اي تناول الشراب او سقيه له فليس المراد نفس
المشروب لانه ليس عليها بل على ابيه اذ مالم   وغيره كل
كدهنه بالدهن وكحله بالكحل وربطه في المهد وتحريكه
في المهد لينام ومؤنة الحاضنة اي المراة الحاضنة ولو
كانت الام من المؤنة اجرتها واجرة خادمها ومؤنة على من
عليه مؤنة الطفل ان لم يكن للطفل مال والا فمن في مال
الطفل ومؤنة الطفل الخ كلام مستانف   فاذ تنها
امتنعت الخ تقييد لقوله فهي احق بحضانته   اسقطت لانها
كام الام وام ام الام وهلم جرا فان لم تكن امهاتها وارثات
كام ابي الام فلا تنتقل لها الحضانة بل تنتقل لام الاب
فاذا اجتمع الذكور والاناث فتقدم الام فامهاتها الوارثات
فالاب فامهاته في بعض العبارات من تقديم امهات
الاب بعد امهات الام محله ما لم يكن الاب موجودا والا
انتقلت

انتقلت اليه   اما هو على المعتمد وهذه النسخة ظاهرة وفي
بعض النسخ على سن التمييز وهو غير ظاهر لان سن
التمييز هو السبع سنين فترجع لكلام المص مع انها
استدراك عليه   ثم بعد ابي حيزه الحاكم ندبا فانها
اي ام مسقوط جازم لتفعيله الا داو فعلا الشرط وهو
(حيثما تكن) في جوابه وهو تسلم اليه واي مفعول مقدم
لا تختار مقصود به بالنسخة الظاهرة قال الله عز
صح وجل (ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى)   فان كان في
الخ مقابل المحذوف تقديره وهذا اذا كانا كاملين فان كان
الخ مجنونه او رقيق او كافر او فاسقة الام اجنبيا
او كان احدهما رقيقا فالحق للاخر الكامل ما دام
النقص قائما به الخ او فان زال النقص خير بينهما
ولذا لم يكن الا انه موجود الخ مقابل المحذوف تقديره هذا
اذا كان ابواه موجودين فاذا لم يكن الخ بين الجد والام
فان لم يوجد الجد خير بين الام ومن على حاشية
النسب او طرفه سوا كان محرما كاخ وعم او غير محرم كابن
عم قوله الخ وكذا يقع التخيير بين الام الخ مقابل المحذوف
تقديره هذا اذا وجد الجد فان لم يوجد يقع التخيير بين
الام الخ   سبع دون الثمانية اقتصر عليها المص وبعضهم
ادلتها الرحمة عند المجنونة او ولا المجنونة وانما اقتصر
الشيخ على الثلاث الخصال لانها الاصل في الحضانة اهو
والحرية او الكاملة   رقيقة او ولا رقيق سوا
كان كاملا رقا او مبعضا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد
ولو للكافرة او ولا لكافر على مسلم لا اختلاف بينهما في الدين
العفة اي عفتها لا تحل فيها العفة والامتناع عن

يتكلم الشيخ الحلابي في شروط الحضانة بقوله

الحق في حضانة للجامع تسع شرائط بالأمانة مع بلوغه وعقله حرية
اسلامه لمسلم عدالة إقامة سلامة من ضرر كبرص وفقد للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج
كذا خلوها عن المحرمات واعلم انه لو عبر بدل الدين والعفة والامانة بالعدالة
التي فيه كان اخصر لان العدالة تجمع الثلاثة فترجع الشروط الى
الاقل اذ هو حينئذ ستة لان الثلاثة متلازمة كما قال الخطيب وقال بعض
الحق لا تلازم فكم واحد له تمر على حدته فهي شروط بدل
لذلك صنيع الشيخ فانه اخذ لكل واحد منها ما يدل لذلك
على المصنف رحمه الله تعالى للشروط سبعة اهـ بل يكفي
العدالة الظاهرة ان لم يتنازع في الحضانة كان قال الاب
انا اخذه وقالت الام انا اخذه فلا بد من ثبوت العدالة
باطنا عند الحاكم لان العدالة الباطنة هي التي تثبت عند
الحاكم والظاهرة ما لم تثبت عنده فلو ارادا احدهما
النجعة بالولد وما ... الاقامة التي ... شرطية وجوازها
... كان الولد ... تنقله ... في سنة
عبارة ... في سنة ... كلام الشيخ ... بقوله
... في سنة من سني ... انه اذا انقطع
جنونه لا ام فالحق لوليها من اب او جد او وصي او
قاضي وكذا الحاضنة غير الام ولو اذن الحاكم في نكاح ... لان
الحضانة من الولايات والحق ليس من اهل الولايات
ليس من محارم الطفل لو عبر الشيخ بقوله لمحرم حق في الحضانة
لكان اولى لان ابن العم حق في الحضانة بدليل ... كما قال
الشيخ الا ان يقال مراد الشيخ بقوله ليس من محارم الطفل من
ليس له حق في الحضانة بدليل ... بغير المحارم وهي
ابن العم وابن الاخ ولكن قول الشيخ وابن اخته مشكل
لانها لا تنكحه فهي موطوءة ابيه والجواب انه يتصور
بما اذا كانت اختا من امه فتزوجت باخيه من ابيه او ابنه
اخته من ابيه واما اذا نكحت ام الطفل ابنه او اخاه

مطلقا

وعدم امتناع ذات الدر من الرضاع لو باخذ اجرة

ما يقدح في حضانة ... ويعرض بالطفل

فيه ان اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء
والاولى عدم مفارقة حاضنته ثم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن
او خوف عليه في الانفراد كأمرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي
مطلقا فلا تخلو ... ايضا بما اذا نكحت ام ام الطفل
ابن اخيه فتكون ام الطفل ... لا حضانة لا تتا ... على المعتمد
جدها ... اذا كان لها الحضانة فنكحت ابن اخي الطفل تقدم ولاية
واما المفقود الاول ... ابا الطفل حضانة الاب واثبت
وكانت اختا له من امه فانها تنكح ابن اخيه على الاعلمية
كان الاولى ان يقول ام المحضون سواء كان ... الا ام المميز والخنثى
منهم بالمميز لا يشترط رضا كل منهما لان الحق لمن له الحق فيه ... كالانثى
فيها كما تقدم ... او ابن اخيه حاضنا ومجانا
قال ... في المنهاج ويقصد نكاح ابن الاخ فيما ومحضونا فيه ...
اذا كان المستحق غير الام واولها ... ان تتزوج اخت
الطفل لامه ابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه
لابيه على الاصح اهـ ... قال
لكن قال شيخنا الشيخ يوسف الملوي ... او ابن اخيه صورته
ان تتزوج شخص بامرأة فتلد له طفلا ويكون له ولد
اخر من غيرها ولهذا الولد ولد ثم ... ام الطفل عن ابيها
فتنتقل الحضانة لها ... فتتزوج ابن اخي
الطفل ام الطفل الذي هو ام امه فيصدق قول الشيخ او ابن
اخ الطفل ... كتاب احكام الجنايات
والقتل العمد اكبر بعد الشرك بالله تعالى ويتعلق به حقوق
ثلاثة حق الله تعالى وحق المقتول وحق الوارث فاذا تاب
القاتل وسلم نفسه سقط حق الله تعالى وحق الوارث
ورجا ان الله تعالى يرضي المقتول عنه واما الجناية
على المال ... في باب السرقة ... كما ...
من باب ضرب ايضا وصفت دية ... على ... الدية
وتجب ... على ... الجاني ... فهذا

٢٤٨

وقوله والخطأ المحض أي وهو لا اثم فيه بان قتيل اذا كان لا اثم فيه لم توجبه
الكفارة اجيب بان الشخص يجب عليه التحرز عن القتل ما امكن وهو
لما رمى الرمية فاصاب شخصا كان ليس متحرزا عن القتل فيأثم من
على الدية او على ازيد منها فانه يشترط رضاه دون على الدية
فان عفى واطلق فلا يجب شيء على الجاني اه   او جرحا
او هشما او قطعا او فقأ او ازالة معنى كالكلام والشم والبصر
فكلام الشارح على التمثيل لا على الحصر لانه لم يستوف الاقسام
كلها فيما عبر به   اضرب اي اقسام   محضا وخالص من الخطأ
محضه اي خالص من العمد وشبهه فمن كان الا وان يقول
ليس شرطا لانه قوله فيتفق انه قول لم يصح وليس كذلك
وصنيعه فكان عليه ان يبدل قوله كالاصح خلافه بقوله
والصواب خلافه   وعمد الخطأ اي العمد المشوب بالخطأ
كالعمد من حيث انه قصد والخطأ من حيث انه لا يقتل غالبا
لا ربع لها اي لا عقلا ولا وجودا   ويقصد عطف
على يقصد المفسر وحقه الفعل   والشخص اي
الشخص الذي اصيب خرج ما اذا قصد غيره فاصابه دون
قصد القتل اي قصده ازهاق الروح   بالنفس القتيل اي
ذاته فيه الا الخطأ محترز [illegible] او [illegible] وقوله والمرتد تفريع على
قوله اسلاما للمؤلف ونحو [illegible]   فان عفى مبني للفاعل
والفاعل ضمير مستتر يعود على مستحق العفو وهو الوارث
الخاص واما ما قاله الشارح اي عفو المجني عليه فهو مشكل لانه مات
فكيف يتصور عفوه عن الجاني على الدية فقولنا الوارث
الخاص اي بقرابة او ولاء او نكاح   فلو عفى عنه اي على الدية
وعلى الغني اي من عنده ما يكفيه العمر الغالب [illegible]
وعشرون دينارا زيادة عليها فانه يملك العشرين دينارا
فهو متوسط فان ملك ما يكفيه العمر الغالب فهو فقير اه
والمرتد اي مهدرا اذا قتله كالذمي او انواعه الأذى
قتله مرتد مثله فانه يقتل به اه   وقد ثلث دية

كاملة

هذه الحيثية وجبت لدفع هذا الاثم واما وجبت الدية فيه لانها بدل عن النفس المتلفة قرره شيخنا البراوي [illegible]

كاملة اي سواء كان المقتول ذكرا او انثى لكن في الانثى توجد باقي
الدية في السنة الثانية اه   ستة دراهم لان الدينار
قيمته ستة دراهم وهذا التوزيع قول ضعيف والمعتمد ان
العاقلة عليه نصف دينار مطلقا سواء كان من اهل
الذهب او الفضة او غيرها فانه يؤخذ من العاقلة
بثلث كامل من مال الجاني   بما لا يقتل غالبا ولا بد ان يكون
له دخل في الزهوق خرج ما لو رماه بنواة فمات فانه
يهدر دمه لانه صيانة [illegible] اه   ولو قال انا الآن
صبي وامكن ذلك واما لو قال بعد البلوغ كنت وقت القتل
صبيا صدق باليمين   وتقتل الجماعة اي الحاصل
منهم انهم قتلوه بالجراح لا يشترط ان يكون جرح كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا فاذا قتلوه بالضربات ان كانوا اتفقوا
وتواطؤوا على قتله قبل الضرب فكذلك لا يشترط ان يكون
ضرب كل لو انفرد كان قاتلا وان لم يتواطؤوا قبل قتله
على ذلك اشترط ان يكون ضرب كل لو انفرد كان قاتلا وهو
الشارح ويوضح ذلك مسئلة وهي لو كان بيد كل
منهم آلة لا تقتل غالبا وكانت العادة تحكم ان لو اجتمعت
تلك الآلات على شخص قتلته فان تواطؤوا على قتله
قبل الضرب قتلوا والا اخذ دية منهم باعتبار عدد
الضربات والى هذه اشار المنهج بقوله ولو ضربوه
بسياط لا تقتل غالبا قتلوا ان تواطؤوا اه   عصبة
الجاني اي المعصبون بانفسهم ويستثنى منهم الاصول
وان علوا والفروع وان سفلوا   على غني اي نصف الدية
في ماله ان كان [illegible]   في بعض حكمه اي ما لم يقتص منه الوالد
ويزنه كالبهيمة والا فانه يقتص حكمه بقتله   ولو حكم

قوله فلو كان المقتول ناقص كيد ... لاسيما التفاوت في الذكورة والأنوثة
والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر
الجثة وصغرها
فاصغر او غيرها ففي كل ما كان بالكبار فالمراد بالوالدية
او لا ... علا كالجد والجدة ... ابن ... في
الولد عن النبي ع ويتبع الجناية عبارة غيره
ويتبع الجاني في عبارة الم حذف وتقديره ويتبع
جناية الجاني وتقتل الجماعة بالواحد فان آل
الامر الى الدية وزع في الجراحات على عدد الرؤوس وفي
الضربات على عدد الضربات ولو كان المقتول الخ هذا
مفهوم قوله بكفؤ ودق في النفس او الى الذات
الكاملة وكل شخص يا الخ هذه قاعدة
بالنسبة الى داخلة على المجني عليهما فالضابط الان
المجني عليهما عليه في كلامه هو ما دخلت عليه
الباء كما ذكر ... ادنه او بدا او رجل وكذا قوله بعد
بالنسبة كما ذكر والباء داخلة على المجني عليه وحق
التي لا عمل لها الثلث هو بطلان العمل فيطلان الباء داخلة
على المجني عليه فالجسم الاعلى بالتاء ان يقنع بفتح
النون او ربعا عضو بعض العقل وكسرها من مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بوزن مسجد وهو ما
المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان خاصة
والمراد هنا مفاصل الاعضاء شجة في الكسر
الشين المعجمة جمع شجة بفتحها كقصعة وقصاع
خارصة وتسمى الدامية لانها تشق الجلد من غير
ادماء تدمية بفتح التاء فيه اي في اللحم
وسمحاق بكسر السين المهملة وسكون الميم فتقطع
الجلد الذي بعد الجلد موضحة بضم الميم وسكون الواو
من الاضحاء وهو الظهور لانها اظهرت العظم
اللحم

ام موضحة

اللحم ومتقلة بكسر القاف على الافصح ويجوز
فتحها لكن على اسم المفعول على الكسر تنقل بفتح
التاء وسكون النون على اصل الفعل وليس بفتح النون
مع التشديد لانه يقتضي التكرير فيقتضي انها
تنقله مرات عديدة وليس مرادا خرقها الى الدماغ
وهو ما فيه المخ وتفضي الى ام الرأس كان الاولى
اسقاط هذه لان ام الرأس هو الجلدة وقد
الا في الموضحة ان تكونا في الرأس او في الوجه
اذ هما المدا في باقي البدن لسهولة ضبطها واما
الدية فتختص بالرأس والوجه ادية الموضحة تختص
بالرأس والوجه واما موضحة غيرهما فلا دية فيها
ففرق بين القصاص في الموضحة وبين ديتها
فالموضحة في غير الوجه والرأس فيها حكومة
واعلم انه سيأتي في ... ذكر هذه العشرة توطئة لقول الم
ولا قصاص في الخ وهي الا في الموضحة المسماة ام
بالنصب صفة لخريطة المعتوبة ... فهو لا لبتلغ
فالجنابية او بسبب الجنابية فاللام للسببية
وقصر على المتعلق بالواجب وهو الا ...
دهما الابل او قيمتها الاية اوفي طرف اراد
بالطرف ما يشمل المعاني كالسمع والبصر والشم ونحوها
على ضربه ... وهو عيب حقة وهي
التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة لانها
استحقت ان يطرقها الفحل وان يركب عليها والجذعة
لها اربع سنين وطعنت في الخامسة خلفة صفة
لموصوف محذوف تقديره حوامل خلفة وليس جمعا

الا ارش ... وهي ... سواء صغرت او كبرت

جب ... في بيان الدية

ولا جمع له من لفظه بل من معناه وهو حوامل وخلفة يجمع على
خلفات وخلف   اولادها هذا احتراز عن الاجنة
لان الجنين لا يقال له ولد الا بعد تمام انفصاله حتى
ما دام في البطن يقال له جنين لاجتنانه اي استتاره
مائة اي اذا كان ذكرا فكذلك يأتي التغليظ اذا
في دية المرأة وفي دية الاطراف   والمائة مثلثة
يقال لك مع انها ثلاثون وثلاثون واربعون فالاربعون
لا يقال لها ثلث المائة فحينئذ كيف تكون مثلثة في العدد
والجواب ان قوله مثلثة اي ثلاثة اقسام بقطع
النظر عن كون القسم ثلث العدد اولا   عشرون
جذعة وعشرون حقة لو قدم الحقة كما هو في بعض
النسخ لكان اوفق بالوجود الخارجي فان الواو لا تقتضي
ترتيبا   وعشرون بنت لبون هي التي لها سنتان
وطعنت في الثالثة وعشرون بنت مخاض لها سنة وطعنت
في الثانية و لو قدم المص بنت المخاض على بنت
اللبون في الذكر لكان اوفق بالوجود الخارجي
في القول الجديد وهو ما افتى به الشافعي رضي الله عنه بعد
دخوله مصر وله خمس سنوات والقديم ما افتى به
قبل دخوله مصر ولم يعتمد منه الا نحو سبعة عشر
مسألة [illegible] هنا   الى الف دينار سواء كانت
منها اولا   الى اثنا عشر هذا [illegible] وتمييز عدد
فانه مجرور [illegible] وعشرين ملازم لحالة واحدة وهي
البناء على الفتح فالنص بالفتح لانه عتيق قال في
الخلاصة وميز العشرين للتسعين الى ان قال

و

وههنا كذلك تمييزه منصوب عشرون الفين ونحوه
درهم بالجر عطفا للالف لانه عطف الالف والمائة
بحروف   الثلث اي ثلث الالف في الدنانير وهو
ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وثلثه اي الثلث
عشر الف درهم اربعة الاف   فان قلت اي هذا
مقابل الجديد في هذا الحكم [illegible] هذا اذا وجدت الابل في [illegible] ه
فان لم يجد [illegible] بعض النسخ من الواو ليستقيم الحكم
[illegible] الموجب [illegible] المهملة اي
الواضح للدية سواء كان [illegible] فحاصل
ما ذكره الشارح من [illegible] اربع والرابعة هي [illegible] ل
[illegible] على الجديد [illegible] الالف او اثنا عشر
الف درهم على القديم   او يستقيم الخ اشار الشارح
بذلك الى ان او للتنويع لا للتخيير   فالمراد باهل
الذهب من يغلب تعاملهم بالذهب [illegible] الالف
دينار الخ اي سواء كانت مغلظة او مخففة وهذا
هو المعتمد في القديم [illegible] فان غلظت زيد الخ
هو القول الثاني الضعيف في القديم [illegible]
[illegible] انه [illegible] وكلام
المص [illegible] عليه ان [illegible] غلظت
زيد عليها الثلث   عمدا او شبه عمد
وان اعوزت بضم الهمزة وكسر الواو مبني للمجهول
اي فقدت وعدمت   وهو الصحيح فقد في ثلاثة
[illegible] لكون المعدود مذكرا ثلاثة بالتاء اي
[illegible] اشار الى ان [illegible] الحرم [illegible] الذهبي
اي ذو القعدة بفتح القاف وكسرها والفتح افصح

سنتين فهمان

وذي الحجة كما في المهمات الصحيح من تضادها من سنة
والمحرم ورجب من سنة اخرى فانه عدها ابن سيمتين
فهو المعتمد كما في المطلب والعقدة وقيل انها من سنة
فاولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة
وهو ضعيف وينبني على الخلاف انه لو قال لله تعالى علي
اذا صوم الاشهر الحرم من سنة وجب عليه ان يبدأ
بذي القعدة ويختم برجب على المعتمد وعلى القول
الضعيف يجب عليه ان يبدأ بالمحرم ويختم بذي الحجة
ذا رحم اي قرابة اي صاحب قرابة فذا بمعنى صاحب
وقوله محرم بفتح الميم اي يحرم نكاحه ويحرم على الرجل ضابط
نكاح جميع اقاربه الا من دخل تحت ولد العمومة
او الخؤولة وقوله ذا رحم بيده او وقوله محرم
فيه تلاثة ... واشار احتق بحرف التبعيد الثاني فقوله
ذا رحم الرحم هو القرابة اي صاحب قرابة وقوله
فقوله محرم ليس صفة للرحم لان القرابة لا تكون
موصوفة بانها محرم وحينئذ فهو صفة لذا فكان
عليه ان ينصبه فيقول محرما لان ذا منصوب
ومنع من ان يكون بدل اشتمال لان المحرم يشتمل على
الرحم وصح ان يقرأ بالاضافة وهو اولى اي
صاحب قرابة اي اقرب نسبيه قرابته
المحرمية وخرج بذلك ابن العم اذا كان اخا من
الرضاع فانه وان كان محرما لكن ليس بسبب
القرابة بل بالرضاع ع والمستأمن
والمستأمن والمعاهد فكذلك فيه مسامحة لانهما
ان كانا يهوديين او نصرانيين دخلا في كلام
المصنف وجب قسطه ان ... والا فحكومة

الحم

ه وباول

فيه عضو بضربه بعصا او بوكزه عضو وصار مصروعا او نحو
ذلك فتغلظ الدية على الاول الا فاقة والصرع فان كان
المسلم وهو كذلك وان كان يهوديا او نصرانيا
ففيها ثلث دية المجوسي فكان على الشارح ان يكمل
دية اليهودي والنصراني فيقول او المعاهد
والمستأمن 3 حرم المدينة اي او في الحرم الاقصى
وهو حرم بيت المقدس ودية المرأة
اي الجناية عليها او الجناية بالجناية عليه اي كان
ذكرا او انثى فلو قتل الرجل امرأة وجب عليه
خمسون دية الجناية عليها واذا قتلت المرأة
رجلا وجب عليها مائة من الابل دية الجناية عليه
وجرحا بفتح الجيم ثلثا عشر دية المسلم
فالعشر هو عشرة وثلثها ستة وثلثا دينار
ثلث خمس دية المسلم والخمس هو عشرة وثلث
وثلثها ستة وثلثا وهو المارن وهو ثلاث
طرفان والحاجز بينهما ففي كل واحد منها ثلث
الدية واحترز بالمارن عن القصبة ففيها
حكومة والجفون الاربعة جمع جفن
بفتح الجيم وكسرها وهو غطاء العين ولكل
عين جفنان العقد اي الاعز نيري والماء اي الحشفة ع ع
العقل الثاني ففيه حكومة ففيها وحدها
دية اي حشفة الذكر تابع لها فاذا زال انثيان
بالذكر بعد قطع الحشفة ففيها حكومة
ايضا اي الجلد الى العظم وهو موضحة راس
فيجب ارشها وهو خمس من الابل بعيرا نصفا 2
راجع للمقطع والقلع فقوله الا ان حصل مع

ا بغيته النصف وبلد الفرج النصف اخذ منه نصف دية كذا نقله سجستان عن تقرير العلامة البراوي صفوى

ولو

قطعها او دسع قلعها فكذا الاولى المعاني من زيده
العبيس الاذنين او ابطل حركتها فقضا ولا تحبس
ديتي ذوليهما لناطق او لشخص ناطق بالفعل
او بالقوة فخرج بالناطق الاخرس ففيه حكومة
سوا كان العارض وهو الخرس خلقيا او عارضا
او خلقيا لا للثغ وهو من يدغم في غير محل
الادغام ويحول حرفا بالنا وهو من يبدل حرفا [المثناة فوق]
باخر وفي الموضحة او موضحة الراس والوجه
واما موضحة بقية البدن ففيها حكومة وهذا
التفاوت بالنسبة للدية واما القصاص فهو ثابت
للحكومة سوا كانت في الراس او الوجه او في البدن [قوله]
كما تقدم [illegible] اما اذا كان ذكرا اما الانثى ففي
سنها وموضحتها اثنان ونصف فلو قال ونصف [2. الحشفة في قطعها او اشلالها دية او اهلاكها]
عشر دية النفس لكان اولى لان هذا يجري في
اليهودي والمجوسي ففي سن اليهودي وموضحته [مراد بقطع الذكر منها شي وفي بعضها بقسطه بمادة]
نصف عشر ديته وهو ثلث بعير وفي
السن وجملة الاسنان اثنان وثلاثون فلكل سنة
خمس فالجملة مائة وستون بعيرا لا منفعة
فيه وهو الاشل الذي بطل عمله ففيه
نفعها او كسفة نفعها ودية العبد قيمته واعلم
ان عاقلة الحر تحمل جنايته اذا كانت خطا او
شبه عمد ظاهره سوا كانت في النفس او الاطراف
ولو كان رقيقا او فيفرض رقيقا بجناية
على رقيق الشامل ذلك لام الولد فوجب
القيمة على العاقلة بلا وفا سنة ان كانت قدر
دية

دية نفس كاملة في اخر كل سنة يوخذ منها قدر
ثلث من دية نفس كاملة فان كانت دية ام الولد
فمن دية حرة مسلمة ففي سنتين فيوخذ في
اخر السنة الاولى قدر ثلث دية نفس كاملة
وفي اخر الثانية الباقي فان كانت لا تساوي
ما ذكر ففي اخر السنة الاولى يوخذ كلها
[illegible] نفعها [illegible] والمعنى على التشبيه
كان يريد اسم جعله الى الجناية متعلق بنقصها
والعقبة الباء او بالجناية وخوفهم من القيمة متعلق
بنسبة ومن عقبة الى الى القيمة ودية العبد
هنا مجاز لان الرقيق لا دية له ففيه مسامحة
وكان عليه ان يقول وفي الرقيق قيمته تبعا كان
الاولى ان يقول ولو تبعا كما هو في بعض النسخ وهو غاية
او سواء كان الحمل اصليا او تبعا وفي نسخة اسقاط
لو فلا بد على الحمل امالة [illegible] الا انه مراد
بالطريق الاولى ان كانت امه معصومة المناسب
ان يقول ان كان معصوما سوا كانت امه معصومة
ام لا حربية تزوجت بذمي فالولد معصوم دون الام
بعشرة سليم من عيب مبيع او دية [illegible] عتق
الغرة ولو رضي عليه كان اولى ولا يشترط كون
الغرة ابيض ولو عبدا اسود على المعتمد وبعضهم
اشترط كونه ابيض اخذا من لفظ الغرة لانها عبد
الخيار وهو صفة وشرط كونه سليما من الهرم ونحوه
نصف عشر القيمة او قيمة ابيه او عشر دية امه ولو
القت جنينا بسبب بعثة لها نحو جماعة السلطان

صح وانظر لو كان أبو الجنين مسلما وامه ذمية هل
العبرة في الغرة بنصف عشر دية أبيه او بعشر
دية امه والمنصوص ان العبرة بنصف عشر دية
ابيه نصف عشر الدية وهو حصة الغرة
لان عشر المائة عشرة ونصفها خمسة عاقلة
الجاني مطلقا لان الجنين لا يتاتى قصده
بالجناية وهو ايمان القسم العظيم راجع للقسامة
ولان المحسوب هو القسامة ولا تسمى قسامة
الا اذا كانت الايمان من المدعي ولا يعرفها من تسمى
نفية المدعى عليه بان يكونوا محصورين وليس
يمين تتوجه على المدعي الا في القسامة واللعان
كما سبق ولذا قال اعلم حلف المدعي واستحق
الدية او دية عمدا ان حلف على قتله عمدا او شبه عمد انه
حتف عليه او خطأ ان حلف عليه لغة
الضعف او تطلق لغة على القوة واقتصر الشارح على
الضعف لانه المناسب للمقام وان لم يكن هناك
لوث حلف المدعي جواب الشرط وهو اذا في محلة
بكسر الحاء المهملة كالحارة التي لاعدائه فقوله [illegible]
لاعدائه راجع للقرية والمحلة ولم يذكر غيرهم
اي في قطع طرف ولا في ازالة المعاني وان لم يكن
هناك لوث مثلا ولم [illegible] ولا اقترن بدعوى وانما
اشترط ذلك لان الاصل ان يكونوا محصورين معينين
لوث وانظر هل من اللوث اذا قام لبينة انهم
قتلوه وردت شهادتهم فتقول هذه البينة بعضه
[illegible] المدعي لا يثبت [illegible] لو اتفق [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] فيحلف [illegible]
القسامة

قوله القسامة

قوله حلف المدعي خمسين يمينا الخ فيشترط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون
مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا ينافيها دعوة وان تكون
[illegible] المدعي والمدعى عليه مكلفا ثم ان يكون مسلطا [illegible]
على انه حصل القتل فيحلف المدعي خمسين ويأخذ الدية والذي
عليه فيه انه لوث ولو امراة لا تحوم حكم الله اما الحاصل
ان المنوط فيه حده واما الجلد واما الا [illegible] فان كان
محصنا فرجم او غير محصن جلد لا يقال ان هذه الحدود
لا تجتمع لان ذلك لتضاد الوجوب [illegible]
الحرمية او المعصومة ولو كانت كافرة وعلى قاتل
النفس هذا السبيل كلام اخر وعلى قاتل نفسه
النفس ولو قتل نفسه فتخرج من ماله وكفارة القتل
والظهار وجماع رمضان مرتبة لكن كفارة القتل لا اطعام
فيها لانه تعالى لم يذكره في الاية وان قيل فاطعام ستين
مسكينا سبق قلم لا [illegible] لا صحة المذهب وقال
بعض شيخنا الشيخ سليمان الجمل انه قول ضعيف في المذهب
فراجعه وهو لغة المنع وفي بعض النسخ وشرعا عقوبة
معينة على ذنب او مقدرة بمقدار مخصوصة كمائة
جلدة في الزنا او ثمانين في الشرب او اربعين او عشرين
وهكذا حراف لا تزيد ولا تنقص وكقتل في المرتد وتارك
الصلاة وسميت الحدود حدودا باعتبار معناها
وهو العقوبات [illegible] اي لفظ الحدود وفي التسمية
المعاني ولبس تسمية الحدود بالحدود بقطع النظر عن
المعنى [illegible] هذا المنقول ان الحدود زواجر
في حق المومن والكافر [illegible] والمعتمد انها جوابر
في حق المومن المحققة من الخلل وزواجر في حق غيرهما
في الزنا وزواجر في حق الكافر محصن وغير محصن
او مستحلا ذكرا وانثى [illegible] انه انما هو للذكر حيث
قال الذي غيب حشفته الخ فكان عليه ان يقول او غيبت [illegible]

دعوى [illegible] الاحكام
كتاب الحدود
قوله ع

حشفة ليعمل الا ان ما قال في المنهج وغيره والمحصن هنا غير
المحصن في باب القذف اذ لا يشترط هنا الاسلام محصن
الاحصان وصف وله لكن عطفه عقوبته عن الوقاع
في الزنا ان زنا الصوري والاتيان في حقيقة فيجلد مبني
للمجهول حكم نائب فاعله وحده مفعول منصوب بالباء
في بعض النسخ برحمه حصن مرفوعا بالواو [illegible]
حكم الزنا بالمفرطة المجانين بالملائكة عنهم هو ما
ذكره المص في البهائم ضعيفه والمعتمد في اللواط فيقول
ان رجح انه يعزر معتمد ومن وطئ الوامل ليس فيه حدا
بل كذلك بالعقلة والفخاذ والمصاحبة ونحوها من كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة كالنظر للاجنبية والامرد
ومن ان يقلوق عقد ارتكابه الكبيرة للدنيا وفي
الصغيرة بنفسه ديانه او في الحدود وان حده المعزر
سطوان ذكرا اولي [illegible] المعزر بفتح الزاي اسم مفعول
واما ما بالتعزير [illegible] على اولي الحدود [illegible]
ومنه العود كقوله ان الليث المذكور قرينت بسبح التاء
كما سيأتي في المائة ان رجم وحد القذف [illegible] وكذا
وسم بعد كما سيأتي ان في المائة في قبل صحيح فان كان
في مثل [illegible] حده الجلد دون الرجم وكذلك الوطئ في
ملك اليمين وان عليا النائب ان يبدل ايا بالواو
فيسود وان علو لان على اولى وفتحه في الغد وفي
فان اتفق واحد من هذه الجهة عزيزة فدفعه عنا فوق
بالرفع بالواو صفة لحد وفي بعض النسخ [illegible] بالياء مفعول
بالفعل المحذوف تقديره اعني ثمانين لكن الاول اولى
لانها على الاتباع بالرفع او الملاحظ ومنه باماء بونه
وعز

قوله ومن وطئ [illegible] والاجنبي ان يعقل ومن يا [illegible]

فصل

[illegible]

اعلم ان الحدود والتعازير يتوقفها السلطان او نائبه ومن ذلك
الزنا الآن كالمناصحة ونحوها ولا يجوز لغيره من ذلك استيفاؤها
فان استوفاها لم [illegible] لاعتبد [illegible] فيجوز من فعله
ونحو ذلك [illegible] ذكره الشيخ فانه [illegible] لان المحدود [illegible]
موضع الزنا [illegible] نسبة المقذوف الزنا البينة
وهو اربع تتعلق شهد اشار اليه او فصل الذكر في فرجها
فان كانوا اقل من اربعة حدوا كما تقدم ذلك ومن
شرب خمرا طلق الخمر على معناه اللغوي فلذا احتاج في
قوله او مسكرا لكن الخمر في غير الشرع شمل كل مسكر
سواء قل الخمر او كثر فانه يحد ولو جهل الحد او عليه
ولو كان عادته انه لا يعتب عقله به يحد ولو شرب
قليلا [illegible] بشهادة رجل وامرأة فهذا تحريف فالاولى
ما في بعض النسخ من قوله واسرائيل [illegible] المختار وفصل
في المحل المتعلق بشربها والمحل هو ذات الخ [illegible]
حرام ورقعا فما في بعض النسخ [illegible] في الحد بدل المحل
لحن لانه تكرار لان الحد هو الجلد الذي ذكره في الترجمة
اولا والزيادة مبتدا دخوله على رجم التعزير متعلق
بمحذوف خبره حال في التعزير [illegible] لا على زيادة تقابلها
لا التعزير [illegible] حد وما قاله المص معتمد [illegible]
الزيادة حد [illegible] لجنايات وقعت منه [illegible]
[illegible] والزيادة ان الاربعين [illegible]
[illegible] في الحر حد ويقول صاحب هذا القول
[illegible] انه وان كان [illegible] نقصه نحتم [illegible]
هو موكول الى رأي الامام واجتهاده وهذا الجواب [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] وعلى هذا الروايات [illegible]
لا يضمنه لانه حد وعلى الاول يضمن لانه تعزير
[illegible] وعلى هذا [illegible] حدا [illegible] الزيادة
[illegible] الثمانين في الحر والاربعين في الرقيق والجواب [illegible]
[illegible]

[illegible]

فرع لو استحلب شخصا على ثوبه او حانوته المفتوح فاجابه حتى
باع ماله ولم يقطع سرقته هو ومن هنا يوخذ عدم ضمان الخفرا
باهمال الحوانيت المغلقة ع

ذا الاستنكاه هو طلب النكهة اي الرائحة والمراد به
الشرب بالعقل فلابن داود قال فانه يقال نكهه فنكهه
ينكهه بفتح الكاف في فتحها من باب ضرب اذا شم رائحته
اه   قطع السرقة من اضافة المسبب الى السبب اي قطع
يداه رق بسبب السرقة ع   تشبيه في شرائط ثلاثة
ذات رق ومثلها الآخر رق فهذه النسخة اولى
واوضح واما نسخة ثلاثة شرائط فيها الاشتراك بارق
فلا منافاة [illegible] الآخر المسروق ان يكون نصابا
من حرز مثله وان لا ملك له فيه ملك وان لا يكون له
شبهة فيه وفيه في عدها كلها شرائط الا ضعفت اي كان
كالنصاب   حال مسلم ذي [illegible] للاثنين فتكه
فالصور اربع   حال المعاهد اي المصالح على ترك القتال
اربعة اشهر [illegible] عند صفقة
الاظهر معتمد لانه ليس ملتزما للاحكام   وما
تقدم اي في الشروط الثلاثة فالتنوين في شروط للتكثير
ضع الثلاثة   شرط القطع هو منصاف فضع
الثلاثة   لا ملك له [illegible] اذا لم يعلمه حق
وانه احقه فهو من جملة دعوى الملك فتنفي عنه
لقيام الشبهة حرره   قيمة الادنى اسقاطه فيقول
حاذ [illegible] نصابا وهو ربع دينار اي مثقال خالص
مضروب والحاصل انه اذا كان ذهبا مضروبا يشترط
وزنه ربع دينار خالص وان سرق ذهبا غير
مضروب فلابد ان يبلغ وزنه ربع دينار وان تبلغ
قيمته ربع دينار ايضا او نقد وان سرق غيرهما
فلابد ان تبلغ قيمته ربع دينار   فان كان المسروق الخ
هذا

[illegible] من الحفظ [illegible] لا [illegible] الثاني [illegible] منعه
[illegible] بعد السرقة لم يقطع

اعلم انه لا يضمن حربيه ولا يقطع بسرقته فلو اخرجه ولي الصبي للشخص
تلك عند المستأجر مدة وفقد فلا يضمنه المستأجر لان الحر لا يدخل
لا يضمن بوضع اليد عليه ومن ذلك
هذا تفريع بعض افراد الحرز على كلام المص وهو شرط جواب الزوجة اذا
الشروط الثلاثة   الملاحظ بكسر اللام اي الملاحظة واما
الملاحظ بفتح اللام فهو موخر العين من جهة الاذن واما
من جهة الانف فيقال له موق وليس مرادا هنا   فمقاداي
فاذا نام في عادة النوم ونحوه لكن لا يحفظ   ثوب مبتدا
ومتاع عطف عليه وحرسه ومنعه اي منع كل منهما
صفة والخبر هو جملة الشرط في قوله ان لاحظه الخ
الا لاحظه بكسر الحاء المهملة   مترتب على منع السارق اي
بنفسه او باستغاثته بغيره   لا ملك له فيه فلو كان له ملك
فيه ولو بالنصفية ونحوها فلا قطع وكذا لو ادعى الملك
فيه ولو كان كاذبا فلا قطع ويسمى السارق الظريف وكذا
لو كان مستأجرا او مرهونا عنده وسرقه فلا قطع وما
في عدا [illegible] فلا قطع الخ تفريع على الشبهة لا على
الملك   بعد خلطها اي اليد منه اي الكوع وله انقلاب
الرجلان في رحمه الله تعالى التنفي   وقيل يقتل صبرا ولا
ازانه بحبس او الادب او ضرب ثم يقتل وهنا ضعف
وصلا منقول على العبدين [illegible] صبرا وقتيد
المص له بالصبر لعلمه فرقا بان المص [illegible] لا يقال بالقتل
لا بعوله تقتل صبرا بل يقتل كان [illegible] او لقطه
اطلع على قوله في المذهب   معقبل بكسر الميم وفتح
الصاد المهملة [illegible] وفتح الميم وكسر الهاء وفتح السين
وليس مرادا هنا   ونحوها اي بالحل القطع ترتيب
الخ [illegible] الرتبة والقاطع عليه لانه مصلحة له [illegible]
مغافر بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وكسر اللام [illegible]
الى الممات [illegible] وباب [illegible] ذكره

لا يطالب بها الزوج ان لا يجب عليه ان يبعد عليها او يبدل فعلها عليها واذا سرقت الزوجة [illegible] وافترق به [illegible] بعقبه [illegible] الزوج لا يطالب بها [illegible] بالتفتيش عليها كما في [illegible] القرطبي

قد خشبة كالعود فيضم اليه ويلف عليها بحبل وليس المراد بالصلب
المحرود بيق ويقل فيعهم معنى الصلب ان يكون رجلاه في خشبة ورأسه
من ناحية وعلت

ثلاثة ايام هل هو فقط فلا يجوز الزيادة عليها فهو حيف الانتحار اول وجوبا قبل الثلاثة

بضم الميم وسكون الفاء الجيمة وفتح اللام من اعلاه الرباعي
عن حعمه   وقطاع الطريق على صفة معناه اي
قطاع ... الطريق   وعزوا عطف على اعلى خاص
لان المحصن من جملة التعزير وصلبه بالرفع عطف على
اعلاهم وكذا قوله وقطع والنصب هو الوجوب
واصلح بعض النسخ واحد فاسواء لعين من وقوله
بعض اوله بانه جمع لكلا النسختين   وهو مسلم الشبه فكذا
ولكنك الذي لا اخذ القافلة او سوخها وخطف منه
كالربا بيع التي دون الجوح بعض النسخ لا خفة لا اخذ القافلة
لكن للنسخة اخر اولى   مسلم انما عدمه لان الكلام فيه تفصيل
ان كان ذميا من قاطع الا فلا وان لم يعم اذا كان نفسه تفصيل
لا يعترض به   نبيكا فنوه ويعد ثاني فاذا قتلوا ذميا
وهو مسلمون لا يقتلوا   ولا قتلوا خطأ الا هذا بعض
العيدين ما يقتلوا جواب الشرط   وصلبوا او وجوبا
وهو اد العقوبات المخصصة   محتم قتلهم او وجوبه
فيجوز لولي المقتول قتله جوازا او لا اقتلوا ان يكا فثهم
عمدا ثم تابوا قبل القدرة عليهم لا يجب على الامام ... قتلهم   وصلبهم بل يجوز لولي المقتول الذي قتلوه
ان يعفو عنهم على الدية او يقتلهم ... وقد نهي
بعض النسخ وفيهم وهو مبني للمجهول نائب الفاعل هو

فصل

فله بعد انه لا يسقط الخ   او احذ بالغصب عطف
على قتله   على ذلك مستلف كالصايل ... الاناث في قوم
راجع للمذكور في النفس والمال والحريم ومن بعض ادمال
النسخ عن ذلك وهو حسن   او حرمه ليس بيد ابلب وان ذلك
لذلك حريم الغير ومال الغير ونفس الغير بجلد ميتة واختصاص
او ... فالمرع ... تلو

[illegible]

فائدة مذهب الحنفية جواز قتل ثلث الادميين من الامام او نائبه
كالكاشف لاصلاح الثلثين قال شيخنا البراوي نقلا عن ~~شيخه~~ السحيمي
ومقتضى كلام اهل مذهبنا جواز ذلك كما نقله عنه العلامة

٣

وكذا   اوعنه لكنه ان يغير الجد وارد به بجمله قوله ولو ماتت الخ
وطيفه   السفاة جمع باعذا صد جفاة لعينه بحكمه اليا والقبح ذلك
سيده ما قبلها طلبت الفا في نحو ولم ذا طواد فعلى في الالف
جوجيه اصلية لانها فينصب بالفتحة الظاهرة لا بالكسرة
صحيح لان الالف ليست زائدة   ما قبل اخره وهو التا   في
فله   هنفة بفتح النون اسم ... الانسوع منهم   عتابعته
دفع   للامام في بعض النسخ عيابعته للامام وكلا صحيح
من   غائلتهم او شرهم   ومتحنيف وصلاة من فيها
ميعي   على الجادة   وقطع الاسلام او قطع استهزاء الاسلام
احدها   فيها او وجوبها ... وما كان الثم فقيد تخالفه
منه   تارك الصلاة فانه يقتل نفيا لانه لو لم يقتله لا
يعد   يخلد في النار والمرتد لا الميت خلدا في النار
وجه   وفادي عبد المصلي كالمنهج والمنهاج   في ربع العبادات
الى   انه ربع هو العبادات والربع الثاني البيوع والثالث
قتله   الثالث الفرائض والنكاح والربع الرابع من الجنايات
كما هو   للمنفق وعوضه في ربع العبادات ابن قتيل الجنائز
فكان   فيستتاب ارتدا الا وجوبا وعدم العرف بينه وبين
الباب   المرتد   وصلى اي وان لم يشاهده صلى كان كان
وادي   جالسا مع الناس في الصلوات كلها وقال انا صليت
به   وان شاهده صلى فلا يقتل لاحتمال انه عرض له حالة
جمع   صلى فيها بالايماء   باحدى الخمس ومنها الجمعة
الاكتاب   احكام الجهاد اي القتال وغزواته
صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وقع القتال
في ثمن منها والبقية وهي الثامنة عشر وفتح الله
الصلح فيها رجعوا من غير قتال وكان النبي صلى

[illegible]

ولسه فرض كفاية ويحصل اما بتشحين بحال الحصون التي تلي بلاد الكفار ثقات
لهم لو قصدوا وبإحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك الامراء الثقات
المؤمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين ولا بد مع الشحن
عليه وسلم ممنوعا من الجهاد ثم ابيح لمن قاتله ثم ابيح في غير
الاشهر الحرم سواء قاتله او لا ثم ابيح مطلقا وهذا
قبل الهجرة واما بعدها فتارة يكون فرض كفاية اذا
كانوا ببلادهم وتارة فرض عين اذا نزلوا ببلادنا كما قال
الشارح لكن كلام الشارح فيه بعض مناقشة فقوله وكان الامر
به الاولى له ان يقول وكان الجهاد قبل الهجرة ممنوعا
منه مطلقا وفرض كفاية ظاهره انه بعد الهجرة
فرض كفاية لانه مامور به بالجميع ثم ابيح ابتداء
بالقتال ثم امر به في غير الاشهر الحرم مطلقا ثم امر به مطلقا
في الاشهر الحرم وغيرها وكان الاولى ان يقول وكان
الجهاد سواء كان مامورا به اولا واما بعد [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته وكان الاولى ان يقول
واما بعد الهجرة سواء كان في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم او بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاذا فعله
الخ هذا هو معنى كان في فرض الكفاية والثاني في الحال
الثاني بلدة لنا او سواء كان الساكن فيها مسلمون
او معاهدون او ذميون او كان يكون دون
مسافة القصر فرض عين على كل فقير وغني ونساء
ولا ينقض هذا بعطاء الشارح الا [illegible] رقيق وقيد
الطرف المدبر والمكاتب بدليل قوله لا مدبر ومكاتب
عن قتال في بعض النسخ من قتال مطيقة
[illegible] او مستورة [illegible] محال الرض
الكافية او القدرة على القتال اقطع به بالحجر
قال في الخلاصة وجوبا [illegible] الا يتفرقوا ما لم [illegible]
او يك بعد الردف [illegible] على [illegible]

من ان يتقدم
لذلك الدخول
الى دارهم
وقتالهم
كما اعتمده
البرلسي ونقله
عنه تلميذه
شيخ العبادي
رحمه الله

بعض

بعض النسخ فلما صرح به بزيادة الفا الاسلام او لو
فيما مضى فيجعل المرتد بنفسه الحرب او السبي
فلا يحتاج لضرب الامام الرق عليهم الكفار
الاصليون فيه احد و ذكر بعده ان القاتل لو تاب
[illegible] اما بالمال او بالفداء بنظر الامام فان حق
مقابل محذوف تقديره هذا ان ظهر له الاحظ
كالمرتد من الكفار استقلالية لانه لم يبق غيره
احترز او حفظ اولاده في او لاد اولاده
فلا يحرز بهم عند وجود ثلاثة او عند وجود احدها
فلا يشترط وجود جميعها واما من بلغ مجنونا
كان الاولى في اسقاطها لانها لا تقابلها في كلامه
او غنيمة واحدة في بعض النسخ وغنيمة ولو
سباه ذمي يحتذ فخول الحكم او سبيه مسلم
في حق الملك او غيرها حققت فيه الشروط في نسخه
في كل سنة او مرة ان حصلت الكفاية بها وان
زيد عليها احد ابويه او سواء اسلم قبل الرقاو
بعده وكذا اسلام الحي مع الابوين كان يكون ابواه
حربيين او ذميين والمسلمين ثيابه القتل الزوج عليه
والخف الخ حلية فاعده من السلكية حجة عشر
للعادس او كالسالفرض والران وتسمى بالسود نية
وهو الذي تلبسها المعتزلة اعطاها للاول واستحق
نفسه فيا خذه وان لم يعطه الامام بل بحدم اربابه
يليها على شاقة او غيرها اوالذي احكمه بعنانه
او من قامه وهو فيهم اخر اوابكه بعنانه او وطئه
يقاتل عليه وهو عطف على قاتل فهو صلة مفقود

بكسر الميم وفتح الواو والسوار بضم السين المهملة وكسرها جمع
سوارة اسكان الكاف لا لبساتها والمنطقة بكسر
الميم وفتح الطا المهملة وهي الحياصة المعروفة
اذا غزا اي ان تكلب غزوا اي ان تكلب امرا انطوت
عنه عاقبته هل يسلم او يقتل او ان تكلب امرا احتمل
امرين اغلبها احوطهما وهو عدم السلامة او انه
يعقاد بالهمز ودحليه الواو وكعين او كما هو في بعض
النسخ اذا جاف حيثل اي اسراعها من كفار بالتنوين
وهو حرب صفته يفوه متعلق بالحاضر
اما لكونه وفي بعض النسخ اما لكونه وهو بالسينة
الاسلام قال بعضهم الكفار ليسوا مخاطبين بالجهاد
فهو مستثنى من خطابهم بفروع الشريعة لان
الاسلام الخ هذا غير شرط ~~لانه يحرم الحربية~~
~~زوجة المسلم فانه لا يرغب اليه بالسبي~~
~~بخلاف زوجة الكافر اذا اسلم فانه لا يحرزها~~
~~حال من اسلم بعد الاسر فتعطى قيمته القسمة دون~~
ما في الاربعة اه يعطى للراجل صفة القسمة دون
صفة لشيء لان السهم الذي هو اصح يعطى
للعبد والانثى ونحوهما سهمان للفرس او لم
سبب فرسه وفي ... بالغرس عن صاحبه حال
ونقال ومحمد فانه يرضخ لهما الفراغ الاصل
في الاشياء كلها انها خلقت للمسلمين ليستعينوا
بها على العباد ووضع يد الكفار عليها تعدي

وضد

حق

قوله في جهة الخنادق التي في مصر القديمة والجديدة واعلم ان
اراضي مصر مملوكة لارباب الجهاد ودورها تملك وما يؤخذ منها يبد

حق فاذا اجاب اليهم شيئا كانه قال ادرج ذلك في احد بعض
اي القول الثاني مقابل الاظهر فيقاة العساكر
اي المقاتلة المحاصين للعساكر في عرجانهم
الثغور بضم الثاء المثلثة جمع ثغر ولمقاتلة عطف
على المقاتلة وهي اما المقاتلة العسكر فلة مقترضة
في المناطق فهو على جهة ارض الاقامة وعلم
زائدة وكانه قال يعنى مال الفي خمسة اقسام
الا هو كسد الثغور اربعة اخماسه اي الاموال
اي الجهة المذكورة في قوله على جهة وفي نسخة اربعة
اخماسه اي الفي في ديوان الديوان بمعناه
الدفتر المرتزقة اي الطالبين للرزق لم يجد
اي الاخذ النفقة عليه والا فلا يعطيه لم يكن
الخ الى حمل انه اذا عقدها على الاوصاف ما كتبت
عند العقد وعند الاخذ واما عقدها على
الاشخاص فالمراكبة عند العقد فقط
المدار على كتابتهم في الدفتر وان لم يقاتلوا بالفعل
فان مات اعطى اصوله وفصوله وزوجاته
الى ان يستغنوا ويرغبوا في الجهاد بخلاف ابن
العالم فلا يعطى لان العالم له شهوة نفسانية
تدعو اليه بخلاف الجهاد واصل وضع جامكية
مصر حق لانهم من هذا القبيل فاصل وضعها
حق وذكر ول نقلا عن السبكي انه يعطى اولاد
العالم ما كان يعطى للعالم في حياته من الغنى ومن

له بحكمه بالبدو

فيما وقفه ملوكها صحيح لانه يجوز ان يكون قد انتقل من القائمين اليهم بوجه شرعي وما نقل عن السيوطي من عدم صحة وقف الملوك محمول على الارقاء

[illegible]

حسن الغنيمة اي الخيانة او كونهم دنقيضون منهم
كالسنة الفسلم او يحوذلك الاسلم او يخلاف
الامان دهص لاحاجة الىا فيته او لاحد منها فلو
اقتنا دلما دلكن يكون هدية لا جزية ويعرفون
بفتح العين وضم اليا وتشديدها الى الا التوقيف
او يعرفهم بلبس الغنا و او يما برحم بينكم
على الغيار المضاف اليه والادكران يعطف على
لبس لان المعنى ويعرفون بشد الزنار بعلم الراى
من ذلك الجمهور والسفال والقنية كمنت
بتخفيف الفا من الكفاية لا من الكف غير الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وقرى الثلاثة
وطرقها وان كان الجزية عقد معقود له
وبكان دما لا وصيفة وايجاب وقبول اي
ان نبذ لو ابفتح التا المثناة وضم الذال المعجمة بابه
دفع كفرا عن الصيغة اذا اجابه الامام يحكم الاسلام
اي الذي تعتقدون تحريمه لا ما تعتقدون كالشرب او الخمر
اي شبهة لكتاب كالوثني بالكسر اي صحح واذا قال لهم زيد
انا فقير قال له انت فاعل او متوسط وجوب الجزية اي
المبادل او شرائط صحة عقدها الذي يوجب الجزية او المال
وكان الاولى ان يعيد به لان الجزية ماخوذة من الجزاء
والمقابلة لانه يجازينا على ترك القتال ويخرجان به
بكفاعنه وهو مناه الى نزول عيسى عليه السلام لان
المعقود بها انتفاع المسلمين بالمال وهو ينتهي في
عيسى

لا يصح استخدامهم الا برضاه عد ولعدوه فيا حنفون مالنا ويدعون
على الكنائس والدور وشرب الخمر ويستحلون في قطع
عيسى فتخليهم النوبة الارض لسعة عمله ولا يلزم تعطيل شيء
الصنائع لانه يمكن ان الله عز وجل يحصل بايلام كان يتخفف
داعية عمله على ان لا بالاخ لسببه باخر الحول
اي ان عقدها على الاوصاف واما ان عقدها على الاشخاص
فلا عبرة باخر الحول بل كل من التزم شيئا اداه له عودا
او عموما الكفا عنهم عليه الصلاة والسلام اربعة اشيا
او فاذا فعلوا احد هذه الاشيا الاربعة انتقض عهدهم
ويلغوا الثامن ويقولوا ان شرط انتقاضهم بذلك والا
عز وجل او انتقضه او اخذ شيئا منه بغير طيب نفس
فانا صحيحه يوم القيامة بلبس الغيار ونكفي العمامة
الآن اي ولو الوجوب وهو المعتمد انه الموسر بذلك
والعبرة في البلد والتوسط العرف وعقد الاب لا يسري
على ولده فكل من بلغ عقد له الامام والا ابلغ المأمن هو
كذا الصيد اي الكتاب الحيوانات المصيدة كما
ذكره الشيخ في التاديل والذبائح بالهمز جمع ذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة يجمع هذا الكتاب عقب الجهاد لان في كل سبب
الحلال ومناسبة تحريم المحرم البدن الماكول ونبدا ان
ذكرها الشيخ وسياتي باخذ جزيرنا حدها وهو الا دا في حول
اما الحيوان البري الجد خرج بالماكول كبقية عن الحيوان
غير الماكول كالحمر الاهلية اطلق عليها معنى المفعول
وذبيح ان يكون باقيا بحاله لان المصنف رحمه الله تعالى تكلم
على المقصد في حرمه ويجد الاصطياد وكل جارحة
والسنة الاولى كقبض اوراف ذكاة في حلقه في الاعلى
ونحر عنقه كالخيل او السنة في التقاط عنقه كالابل
والجمال والنعام ويجوز العكس لكن الافضل ما ذكر

ولا رزق خصوصا ... المساجد وكيف يستخدمهم من عنده ادنى قليل من الايمان

قوله

قوله قطع الحلقوم الخ افتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح
في الذخاير لكن افتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه
غالبا كالاوز ببتهيله الخ في الروح على الصحيح ومقابله انه يجب ذبح
فان بان كالعصافير الكبير والمتغير انه سنة وقيحب ان يطلب به
سوا كان على شرايط الوجوب او الندب والضحايا والا
طعمة وفي بعض النسخ اسقاطها اه وقد توهم لتسميع
ونادعليه الاي موضع الخ هذا التفسير لحيث
مهد ذاك مكان اما الحيوان البحري او الاكول وهو ما لا
يعيش الا في البحر وعيشه في البر كعيش حركة
المذبوح ولو كان على صورة الكلب او الخنزير او بحرية
آدمي او موضع الخ من اي محل من بدنه سوا كان راسه
او بطنه او غير ذلك بشرط ان يكون الموضع يحال عليه
الهلاك ولو عقر في حافره فانه لا يحل لان ذلك العقر
لا يحال عليه الموت والحزين منها هذا بيانه للاحال
ان تقع حولو ويستحب الخ اربعة اشيا
بجميع الاربعة وبليد قوله والمجرى يعني فان المجرى
فقطعه واجب لا سنة وهو مجرى النفس اي
عرق يجري فيه النفس بفتح الفا وهو تحت لحلقوم بالجوزة
ومجرى الطعام عرق تحتها ويجوز في تهليله اي تبهيل
الهزين الياد بين الهمزة والياء اي انه يسهلها واد غامها
في اليا التي بعدها فليس اي المراد بتبهيله تسهيل
النطق به بان تقلب يا وتدغم في اليا لا التسهيل
عند القرا وتعلمه عن المحلي مفتوح متعلق اي لا غير
بخلاف المفرد الوافض عليه الخ وفيه بفتح الدال
اسم للمرة وهو المراد هنا وكذا قوله فقيه اي مرة
فعلم لمرة كجلسة الودجين ويسميان بالوريدين
الذي قوله

حرم قال عش نقلا عن الزيادي
وهذا التفصيل هو المعتمد ثم قال
قوله لا يموت منه غالبا اي
فان كان ذلك ظريقا بالاصطياد
لكنه حرام لا
فيه من تعذيب
الحيوان بلا
فايدة ونقل
الدامغ عن
الرحماني ان هذا
التفصيل في بندق
الطين واما
الرصاص المعروف
فيحرم الصيد به
مطلقا لانه
محرق ومهم

فرع لو ذبح بهيمة تقربا للشخص وعبادة له كفر كما قرروا او كان له او لاطلف
حلته ومن ذلك ما يذبح عند دخول سافر منزله وعند دخوله الباشا

فانه يحرم اكلها ولو قطعها اذا احسناه بالفعل الاول لاذكرنه للقاهرة
مذبوح لانه لم يقطع الحلقوم والمري واما اذا كان فيه
حياة مستقرة فانه يحل بالثاني لانه ابتدا ذبح اخر
ولم يوجد سبب يحال عليه الهلاك وعند الاماما لك
لو كان مطلقا فانه يحل الرمي دينا او وضع الاطراف فاني
واعلم ان الحلامات الحياة المستقرة انفجار الدم بحركة
الذبيحة او الرجل وهذا لا يشترط لا اذا وجد سبب
يحال عليه الهلاك كرمي بنار ونحوه او اكل نحو او خوفه ووقوع
من علو فان لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فانه لا
يشترط الحياة المستقرة ولا ترتلدم ولا انفجاره
ولا تحرك الرجل او الذبيحة كان يكون من جوع او عطش
فانه يحل قطعا بعد ذلك الذبح وبانا ربنا هنا هو
الكلب قال الامام نقلا ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم
وما احسن قول القايل نقرا لا
وما نام قالت لعقليته وحكم النوم في الاجفان جاري
تبارك من توفاكم بليل ويعلم ما جرحتم بالنهار
فقليهما الاول نقلها التي جرحا او وقعت واسكة
نقلها من صيده واسقط بعض شرطا وهو ان
يمسك الصيد فلا يتلفه وهذا هو الرابع وهل
وان يتكرر ذلك منها وهذا الشرط رابعا بلا الواو
لعله والمتقدم وان عشكله مع التكرار وفي بعض
النسخ ويتكرر وبدلا قلنا من اسم وان يتكرر
ان الشرايط اربعة فتعلم ان هذا الشرط منها فمنافي
قوله والرابع ان يتكرر الخ ولكن عد هذه الاربعة
شرطا لجوارح السباع والطير وهو ضعيف

261

قوله في الحنفية والمالكية الا انه ان ذكر التسمية عمدا لم تحل الذبيحة

والمعتمد انها تشترط في جارحة السباع واما جارحة
الطير فيشترط فيها اثنان هنا ترك الاكل وان ترسل
السباع اذا ارسلها صاحبها ولو مات الصيد بثقل الجارحة
فانه يحل والطلب او كون السباع بالنظر للصيد
كأن جرح السباع يفهم من هذا ان الجرح للصيد قيد
وليس كذلك بل لو مات بثقلها حل ط قال اتم نظرا
للفظ جارحة استدلت ارها حين ذهبت
ان جرحت اي في الابتدا او في الاثنا احد الشرائط
انت احدى لان الشرائط هو ثلثة لانها في شرطة
وفي بعض النسخ احد الشروط وكل صحيح ولو تحامل
عليه او سبعه كالقتل فانه لا يحل لانه الطاف بحي
بثقله لا بالحدد ويحرز الذكاة ذكر ما يجي في هذا
شرط في الالة ويأتي بالنصب عطفا على السن المنصوب
وهذا يدل على ان السن والظفر هنا للعظم وقيل انهما
ليسا من العظم لان الخارجي لهما الا ان يفعلها عصبة
اذا تقطعانه من كل مسلم بالغ او صبي كان عاقلا او مجنونا
عند تحقق تمييز لا مجوسي اي لانه لا شبهة كتاب
والوثني لا كتاب له شبهة الوثني وهو اتهم وبيان

مطلب لبيان كون المجوسي لا كتاب

كون المجوسي لا شبهة كتاب ان الله تعالى ارسل اليهم
نبيا اسمه زرادشت ومعه كتاب ثم ان ملكهم
سكر ووقع على بنته او اخته فلما افاق ارشاه
على زمانه فاتبعوه بحل ذلك فنقمهم الله تعالى
ورفع الكتاب من بينهم وشرط الذابح كونه
حل نكاحه لا هو مكتسبه وكونه بعيد عن غير

المعتمد

مطلب في ذبح اهل الكتاب عند ... السبعة ...

المعتمد وعليه وافق السكوت بجواز ذبح اهل الكتاب
ان يخبر بنفسه اي بحمل لا كتابه لهمان للغير وفي بعض
النسخ ما لا الكتابه ونسخة بمعنى اولى لانها العاقل وما
لغيره الا انه الاتيان بهذه العبارة اذا كانه
الامر ادل كما هنا ~~لان وجوه صلاة مستقرة فيه~~
~~نسيئة بعد ذبح انه ناد ديانونه~~ ذكاة كل مسلم
متعمد معناه لفاعل او يحل مفتوحه مع الكراهة كذبح
كابل التمييز لتحصيته المعز على الشبه والمعدير
من كلمية فاذا قطع جزء من ادم او من سمك او جراد
من حطاهر واذا قطع من بقر او شاة او نحوهما من جنس
لا ميتة ما ذكر حية بعد جزء اي كلا وبعضها
كان اخرج رأسه ودنه صاة منعقرة فذبح ولو خرج
مع قطعه فانه لا يحل الا السمكة او من الحيوانات الكول
او من المعز الا الصوف تحالفهم فلا الو منعقة الحال
او الا البيض من نحو الدجاج واعلم ان
البيض حلال سوا كان من ماكول او من غيره الا
بيض دود السم كالحياة فانه نجس واعلم ابن تعال
لبيض نحو الدجاج بيض بالضاد المعجمة ويقال
لبيض النمل بيظ بالظا المعجمة ويحرم ذو الناب
هو بيان للعلم الالف ورد الشرع بتحريمه من دوده
بفتح الثا المثلثة اي كثرة ماله ودفعه او سفة

قوله ولو قال لله علي الاضحية المقدرة ولو قال والواجبة لكان اولى
فلم يشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان
جهل ذلك كما في فتاوى المقدرة المعينة ابتداء او عما في الذمة
ولو تعيبت الاولى بلا تقصير فلا ضمان
عيشه وطابخ جمع طبيخ وهو حيلة الاناث عليه
التي خلق عليها كما سيذكره واما الضبع بفتح الضاد او
المعجمة وضم الباء فهو حلال لان نابه ضعيف وكذا الضبعة
حلال تسميه الرق بالسين المهملة ويقرأ بالشين
المعجمة لكنه على السين الرق بقية الروح او لسد الخلل
الذي حصل فيه وعلى الشين الرمق القوة [illegible]
بيان الحقوق منه على النفس [illegible]
قوله لم يخاف على نفسه الهلاك الا وان اسقاط الهلاك
لانه لا يلام في التعيين حوم او زيادة مرض
اربعة [illegible] نعلم من هذا انه لو وصل الى حالة
الضرورة لا يجوز له الاكل لانه لا ينفعه [illegible]
فهو له لكن [illegible] عليه الحواشي الا احوال
بالرفع وهو معترض بانه استثناء تام موجب
فيجب فيه النصب والجواب انه نعت لا بدل وكانه
قال لا يحرم الا احوال خرج بعض النسخ الا احوالا
بالنصب وهو [illegible] بخط المؤلف فانه
خطه بالرفع [illegible]
حلال [illegible] لا يحرم الا احوال [illegible]
عطفه على هنا [illegible] حلالا لانه
[illegible]
وعلى كل [illegible] اما خفيفة او مشددة انما في

فصل

[illegible]

قوله ولا المقطوعة الذنب ولا الالية بقية لو قطع من الالية جزء يسير لاجل
ان يكبر [illegible] الاخر [illegible] ما لو خلقت
بلا ذنب فانها تجزئ لكن قال [illegible] فلا يجزئ فقد الية
في اسنانها بالعبة من النعم من الابل والبقر والغنم
فتخرج بالنعم عليها فلا يكون ذكيه اضحية [illegible] خلقة او
عليها خلافا لابن عباس رضي الله عنهما [illegible] المعز لا الية له
لا طبقته التقرب فلا بد في الاضحية من النية
الا بالنذر وكذا قوله هذه اضحية او جعلتها
اضحية ولو كان يجب عليه ذلك لا تجزئ في
بعض النسخ لا تجزئه الخصيتان [illegible]
بالجلالة وعبارة الروضة معتمد [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible]
ويتوجه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] به والملك الذي
او [illegible] او متقرب به الملكة على الجديد
او [illegible] الجديد [illegible]
[illegible] ثلثا انه هو المعتمد من السابع
[illegible] من البيع لانه انابع
[illegible]
او الولادة ولو بلغت المولود هذه غاية لسن العقيقة
الحاقة بالغلام [illegible] فلا بد من
ذبحها فلو اشتراها من الجزار لا يصح [illegible]
[illegible] وبقيمتها
للنذر وكذا لو قال نعقه عقيقة او جعلتها عقيقة
ولو تعلقت الثانية بحق الاصل عليه والهدي المنذور مع الجيران
كالاضحية المنذورة [illegible]

فائدة يسن ان يقرأ عند الذابح اية الكرسي [illegible]

م ولو سمع الفقرا وسماعهم جائز عند المحققين حرام والفرجة
عليهم كذلك وسماع المحدث واي تحرحا ان لم يتيقن
كذبه وسماع الات اللهو كالطنبور والربابة حرام وكذا م
تشقيقه ويحرم الصلاة في البيع وهذا في جمعة النيع ونحو اشتماها
صفقة كلنا فرض لعب ام الصبيان ولو ما دام وبقية
هذه غاية ما في كتاب ـــــــ احكام السبق والرمي اللعب
بكون الباب الموضع بجوز المسابقة عليها بعوض اي جائزة
العوض الذي يخرج وليس مراده الترجمة والرمي صيد
بحوز الرماة وحقالهما المناضلة اي بسهام وهو النبل عن
وبحوها اي كل نافع في الحرب اي ربنا وهو منجنيق
وبالاحجار فالترجمة مشتملة على شيئين احكام
السبق واحكام الرمي وقال المصنف في المسابقة وهو كذا
راجع للسبق ثم قال والمناضلة وهو راجع للرمي
للطف ونشر مرتب على المعاقب بالتشديد او مثلين
محركين في كلة اوائل وهو من للجهة المذكورة في التم
ولعبتها بدحاح وطيور ونحوها فاجاب ابن عن
ذلك اي بانها على الاصح اي قاجي في جميع اعنى
الجهة ولذا قال لا تقع على بعينه وقوله لا حيلان
ميان لا للاصل في الاخر مقتبد لا بعوض ولا بغيره هو
مسلم في حظائر الكلاب ومهارشة الديكة لا يجوز ان
مطلقا لما فيها من الايذاء واما في البقر فان كان بعوض
فلا تقع والا صحة صحة المناضلة اي كيفيتها
وبيانها الم بثلاثة اشياء ... من وقع في
وهو بفتح الثاء وسكون الراء المهملة حتى بفتح
الحا

الى اللجة وسكون السين المهملة حيلاف اذا كانت
المسافة معلومة وكذلك يشترط علمهما في المسافة
يريد بالمتقاعدين فاعلم يعود على الى الذي يخرج
العوض اي يلتزمه اذا سبق او صعد المخرج للعوض
فلا اخرجاه اي اخرج كل منهما والالف فاعل
يعود على المتسابقين حالهما مفعول ثم يرجع للعوض
محلا اي العوض اي لا حده او بطل العقد فيصير
جائزا بعد ان كان حراما لانه يشبه القمار احد العوض
الذي اخرجاه اي سواء جا معا او مرتبا فهاتان
صورتان وقوله وان سبق لم يغرم شيئا ثم شرطوا ما
ان يسبقاه معا سواء جا مرتبين او جا الثلاثة
معا او لا او جا بينهما او جا مع زيد مثلا او
جا مع عمرو معا او جا الثلاثة معا وقفه
صور كلها ضمنتها شيئا تحقق اي الاثبات

كتاب الايمان

اي المراد بالامر النسبة الكلامية التي تحرف بعد
قائم فانه يحتمل الصدق والكذب فتحقق يعوض
وان زيد قائم فصار نسبة زيد للقيام او
القيام لزيد ثابتة محققة يعنى انه كانت محتملة
للصدق والكذب وحدسه او تاكيده اي اذا كانت
النسبة لا تحتمل المخالفة كما اذا قلت المتنقضين
لا يجتمعان ولا يرتفعان فانها نسبة كلامية
تحقيق الاثبات اي فقد يخرج اللغو اليد

اليمين سمية لا يمانية لكن لو صنع اليد او اليا الحالف في يد
المحلوف له عند الحلف غالبا هو مجاز مرسل علاقته المجاورة
في الجملة فمدلوله ثم اطلقت على الحلف او علاقته
المجاورة بذكر اسم الله او بذكر اسم من اسمائه تعالى لو غير
الاسماء الحسنى وسواء كان الاسم مشتقا كالحي والخالق
او غير مشتق كلفظ الجلالة او صفاته الذاتية
كعلم الله وقدرته وارادته وحياته واما صفاته
الفعلية كالخالق والرازق فليس يمينا الا صريحا ولا كناية
ومثل الصفات الذاتية الصفات السلبية كالقدم
والبقا والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية
فينعقد بها اليمين الا باسم او الا بلفظ من اسما الله تعالى
وليس المراد ذات الله لان لفظ الذات ليس يمينا فاذا
قال وذات الله تعالى ما فعلت كذا فليس يمينا و[illegible]
فقوله بالله اي بذاته على تقدير مضاف اي باسم من اسما
ذاته بدليل لقول الحالف والله فان الجلالة اسم من
اسما الذات كما تقدم وهو البالغ العاقل سواء كان
مسلما او كافرا فيمين الكافر منعقدة بخلاف نذره
مختار فخرج المكره وخرج بالناطق الاخرس
وقاصد لليمين خرج من لم يقصد وهو الذي
في حلفه ولا شي في لغو اليمين قال الله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم باصل الشرع متعلق
بقربة خرج ما لو عين شيئا لم القربة بان تقدان

بنا ج

بنا ج ليبعث نفسه او بالا لم ليتقوى على العبادة فانه قربة
ولكن لا يصح نذره لان اصله ليس قربة ما كتبه
وهو من باب ضرب ومصدره وكلاهما غير ظاهر
وما صلف انهما سر قدح في اصد بدرا اللجاج
بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة كما تقول ان كلمت زيدا
او ان لا اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي صدقة
والتمادي هو الاستمرار ويقال له ايضا يمين اللجاج ونذر اللجاج
نذر غضب ويقال له ايضا يمين الغلق له اربعة اسما وقوله
انم كلفظه علي صدقة اي ان كلمت زيدا او ان لا اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فتمثيله ناقص والا فمثاله في حد ذاته
نذر تبرر وليس من كلام المصنف والفرق بين نذر
اللجاج ونذر التبرر ان الاول يتعلق بمرغوب عنه اي عمر
يكون السبب فيه شيئا مكروها والثاني يتعلق بمرغوب
فيه اي ان السبب فيه يكون محبوبا كالشفاء المريض ورغب
ان تعدى بعن كان بمعنى مكروه وان تعدى بفي او بنفسه
كان بمعنى المحبوب يقال رغب عنه بمعنى كرهه ورغب فيه
ورغبه او رغبه ورغب فيه بمعنى واحد وهو المحبة
بمعنى اللجاج وفي بعض النسخ بيمين اللجاج وهو الظاهر
او التبرر بالنذر وهو معنى ما حلف عليه فهما بمعنى
واحد فا وبعد الواو كما هو في بعض النسخ في الاظهر فعقده
يلزمه كفارة يمين او فقط وهو ضعيف يلزمه الوفا
او ما التزمه او فقط وهو ضعيف في وقتنا اخليس هبيد

الوجيه بينها كما هو لفظ اليمين خلافا لظاهر الشرح وخلافا لما مشى عليه الجلال في تفسير قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فانه صنع مثل الشرح اما لو حلف انه لا ينكح الخ هذا في معنى الاستدراك على القاعدة التي اتى بها المص بقوله ومن حلف انه لا يفعل شيئا في ويتنكح يتبع اليا بعض لا يبتل السل في كانه قال واستثنى لا اتزوج لتمش او حتى او فلانة فوكل غيره في الحالات فانه لا يحنث بخدمة من اذ هو بحيرة ابتدا برتبة انتهاها ولذا قال المص فان لم يجد فصيام ثلثة ايام كما قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وضابط الفقر في هذه الكفارة ان يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب والفقير من ليس عنده ما يكفيه العمر الغالب من حبل ليس فقيرا دون الانام ولا تمزقوا فقط لان الضابط ان عدما يلقيه المطرة يجزيه في الكفارة بانواعها ثوبا بوبا ارالكهلا واحد بوتا بوبه صغير ولذا المنادبل المناشف ولا تجزي العرقية والطربوش والمحبوكة آمر المقلة واما عراقة الحمار التي تحت تجعل تحت البرذعة فتكفي والقفازان جمع القاف وهما شي يحشى بقطن يلبس في الكفين ويلوي على الى عدين خوف البرد عقفار ولانى ولا يا بوع على مباح ولو قال ان فعلت فلانا فله على صوم ان كان قسما لم يحصو بالم يمنع نفسه او غيره ويحث نفسه او بحقق خبره او ضد غيره فهو كلا انا فهو يولا كان

وانما اذا حلف انه لا ينكح يتبع الحنث

كانذا المعلق عليه قربة او معصية او مباحا او مكروها او المعلق قربة غير متعينة باصل الشرع ولا بد او نذر كفعله احترازا في العمل الخير لا الى الابعاد في الستر قال او فطن او وعدته او وعدته لمخالف ابعاده ومنجز هو عدى باصل الشرع متعلق بقربة وبقيد لا زنة خرج المباح اذا صار قربة وخرج الالازم كالصلوات الخمس احدها نذر اللجاج ونقدم في خور المص ومن حلف تصدقة بالمال ان يعلقه على شي او محبوبه ومرغوب فيه واما نذر اللجاج فهو معلق على شي مرغوب عنه فلا اشتباه بينهما وقد يكون الشي مرغوبا فيه وعنه فهو بالنظر للاول نذر وبالنظر للثاني لجاج يجد فيه بين الامرين والثاني نذر المجازات ومعناه لو نذر التبرر ماخوذ من البر قال الله عن وصية لابنه

ابتغ ان البر فهي وحجة طليق وكلام لين والمجازاة هنا المكافاة ولو قال فالثاني نذر المنبئة ويحتم قسمان منجز ومعلق لكان اوفى فان الثاني ليس خاصا بالمجازاة اذ المكافاة لانها لا تشمل المنجز ارالنا ذر بالتنصيص نفيه اليها المنقول ومايبيع فاعلم نذر المكروه المقصد انه لا ينعقد نذر المكروه فهو لم فينعقد ويلزمه الوفاء به ضعّف صوم الدهر اذا خاف ضررا او فوت حق فان لم يخف منه ذلك فهو مندوب وينعقد على الكفاية كتجهيز الميت ما لم يتعين عليه والا لا ينعقد على مباح المباح هو المعلق عليه كشفاء

قال الشاعر

المريض والمباح غير متعدد فقد التزم على نذر مباح غير صواب
لان المعلق على كل حال قربة كالصوم فادرة على الصوم
ان شفا الله مريضه فقد التزم قربة لله تعالى وهو لا يتصف بالاباحة
الا ان يقال اراد بالمباح ما ليس معصية سوا كان قربة كالصدقة
للنادر وغيره على ترك المباح على معنى البا اي بترك
مباح اوله بدل لا كل المباح اصله الاكل قلبت
الهمزة الثانية مدا قال في الخلاصة
ومد ابدل ثاني الهمزين من كلمة ان يسكن كاثر وايتمن
لانه كفارة يمين على الراجح من قوليه للزومه
الزوجية الخ هو العفيفة بالمهملة احتراز عن القهر
جمع فقيه او هو من جموع القلة كما قال في الخلاصة
افعلة افعل ثم فعلة ثمت افعال جموع قلة
وامضاه اي تنفيذه احكام التي بكسر الهمزة اي
اتقانه وفصل الحكومة اي فصل الخصومة وهما بمعنى
واحد وهو النزاع بين خصمين وهما المدعي والمدعى عليه
والشهادة معناها شرعا اخبار بحق للغير
على الغير وهي فرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط الحرج
عن الكل وفرض كفاية اي في حق جماعة صالحين ولذا قال
اثم فان تعين الخ اذ ليس يتولى خمس عشرة بسكون
الشين المعجمة وهذه النسخة هي الصواب لان التا تحذف
من عشرة اذا ركبت مع المذكر وتثبت مع المونث كما قال
ما احاد ذكر وصلته بعشر مركبا قاصد معدود ذكر
وقل لدى التانيث احدى عشرة فالنسخة الاولى جارية
على القياس النحوي فتقليد الامام رياسة وزعامة
بفتح

كتاب الاقضية

بفتح الزاي اي سيادة فلا ينفذ حكمه عليهم وانما يلزمهم
بالتزامهم فانهم لم يلتزموا لا يلزمهم ولذا قال انه ولا يلزم
اهل الذمة الخ بدل التزامهم هذه النسخة اولى من
نسخة بدل الزامهم فهي لحن لفساد المعنى كلهم او بعضهم
فاعل برفيقه لانه صفة مشبهة تعمل عمل اسم الفاعل
وبعضهم عطف على كلهم وليس كلهم تاكيدا للرفيقه لانه
عطف على بعضهم وبعضهم ليس من الفاظ التوكيد
لا شبهة له فيه اما اذا كان له شبهة كان فسق بوطء امته
المشتركة فانه يولى وهو حفظ ايات الاحكام وهي خمسمائة
اية تقريبا واحاديث الاحكام خمسمائة حديث تقريبا
اي فهم اهل الجدل الاختلاف والعقد اي الاجماع واهل
الحل والعقد المجتهدون العدالة اي العدالة الباطنة
وهي التي تثبت عند قاضي آخر احكام الكتاب
وهي تسعة انواع منظومة في قوله
الا انما القرآن تسعة احرف سانبيكها في شعر بيت بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه بشير نذير قصة عظة مثل
والسنة اي والقياس مطلقا سواء كان ادنى او مساويا
او ادون وقوله ولا يشترط حفظه لايات الاحكام الخ
لعدم ترتيب وقوله المتعلقان صفة للايات والاحاديث
ومثال القياس الاولوي قياس الضرب على التافيف
للوالدين الثابت بالنص في قوله تعالى فلا تقل لهما اف
ومثال القياس المساوي قياس احراق مال اليتيم على اكله
الثابت بالنص في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية ومثال القياس الادون قياس
التفاح على البر في باب الربا والجامع في الاول مطلق

الابدا في الثاني مطلقه الا ان في و في الثالث الطلع اهل الحل
بفتح الحا المهمله اما وهم بفتح الهمزة فاحذ بكتف الاختلاف
الواقع بين العلما كقول المالكي بطهارة روث وبول ما اكل لحمه
مع ان من قول بنجاسة ذلك وكوجوب النية في الوضوء
عند الشافعي وسنتها عند الحنفي ونحو ذلك وافق الاجتهاد
كالعام والخاص والعلم والمنسخ والمجمل والمولة والمطلق
والمقيد والنادر فيقدم عند التقارض الخاص على العام
والمقيد على المطلق والمبين على المجمل الى غير ذلك من لغة
اي لسان لسان العرب ويسنه الشرع لسلامته وسنه اعصم
بواحد بقوله وتفسير كتاب الله تعالى والاصح خلافه
معتمد في وسط بفتح السين المهملة ان يحكى هذه او من
السخة الاخرى ولا يقعد بالنصب اي ويحبه
ان لا يقعد او نحوه كمتكي في اداب ان سننه حفظه
بكسر الحاء المهملة والمراد بها ارض البلد ان لم يكن هناك
اي كبيت القضاة في مصرهم الان فانه معين ويكون
بالنصب عطف على يجلس اي ويحبه ان يكون اي
المستوطن لا المنتجل وطنا في البلد خصوصه
فاعل اتفق حصوله وقت بالنصب ظرف ويدفع على
الدنا يعرف به منه ويبعد الذي عنه ويسوي كلام
مساتقه ان استويا شرفا فان كان احدهما شريفا
والاخر عالما غير شريف النسب قدم منه اي المطلوب
في فعل المنع في اداب ومن جملتها انه ينبغي له ان
يتخذ درة للضرب واورث اتخذها سيدنا عمر وكانت
اقضيب من سيف الحجاج ولم يضرب بها احدا على ذنب
وعاد اليه فعله وكانت منه نعل النبي صلى الله مطلب الاداب

علم

عليه وسلم ويسن ان يتخذ له سجنا واعوانا جرة على
المحبوس طا جرة السجانة على صاحب الحق وحبس
الامام زكريا الانصاري حين تولى القضا الشيخ السيوطي
على حسب صدد ومنعهم من الجمعة والجماعة في غير
عمله اي محله ولا ينبغي كان ذنب فاصب حصر الحجرة
من افراد الاجماع اي من افراد مسايل الاجماع اي معرفة
ففيه اي اي مسايل الاحكام واياتها من اهل عمله
اي من المحالات التي تولى عليها ومثل الهدية الهبة والضيافة فيما
وان اهدى اليه الله من هو في هذا داخل في كلام
المتن منطوقا فان المراد بها عمله من كان فيه ولو خرج
منه اوكل ساكنا فيه ان يقبل الهدية اي ولا محلها في
المرجح واصح التفريع فاما الحرمة سواء كان معرفا اولا
نقض فيه يسوي اي الفير وفا على منتهي فيه جوازا
راجع للحال وحلفه بالنصب مفعول اي ليس فيه عجز
وحلفه بالرفع فاعل الصحيحة وهي استكملت مطلب الدعوى شروط
ستة شروط نقلها بعضهم في قوله
لكل دعوى شروط سنة جمعت نفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافقها دعوى تقاربها تكليف كل ونفي الحرب للدين
واذا اختل شرط منها فهي فاسدة ولا يسال اي هو اي
القاضي الخصم من دعواه اي من جوابها اما بالاقرار
واما بالانكار اي لا يسال المدعى عليه اي هذا القيد
لقول الخصم ولا يسال في بعض النسخ من حذف اي وهو
الحسن من القاضي اي القاضي مقتضى الامام منطلقة
يسوي الا ادعي حقيقته والسوال عن الطلب
المتعلقة بهمزة الاستفهام ولانه ينتقد له الشهادة

[illegible]

ولا يقنت بالشهداء الا طلب ذلك منهم ولا يقنت
شاهدا ان على اسقاط الحاجار شاهد طلب منه التزكية
او طلب اثبات عدالة الشاهد بشهود اخر كان فيال
جيرانه واهل حارة الوثن يجيدون باطنه بجوار او صحبة
او معاملة الجرح بفتح الجيم وخبرة بضم الخاء المعجمة
[illegible] متعلق به فالباء للسببية [illegible]
العلاقة متعلق بادى وحلفت المدعا الا بعد يشهدا
لان الدعوى على الغايب او على الميت لا بد فيها من بينة وعلى
من المدعى حضر انه حاصل ما ذكره من الجمل في صورة الكتابة
[illegible] فالى الله دايكف انه جملة دعائية
معترضة وشرطا في كلام احرمت انقع
الاسم اسم مصدر قسم الشيء ارمدة وفرقه فالقسمة
معناها لغة مطلقة التمييز وقيل معناها لغة التفرق
فيح فقول الش معناها لغة الاسم من قسم قسمه تساهل
اذ تغيير المعنى القسمة لغة القسمة لان اسم المصدر هو
القسمة بالطريقة الاولى جلتها القرعة الاتية
ويفتقر اي يحتاج للحساب او معرفة الاعداد
او ضرب احد العددين في الاخر من جملة الحساب
المساحة كمساحة الكلمة في المثلث ذراع ونصف
طولا وذراع ونصف عرضا وذراعان عمقا
وفي المعدد ذراع عرضا وثلاثة اذرع وسبع طولا
وذراعان عمقا وفي الربع ذراع وربع عرضا وذراع
وربع عمقا انما المساحة هو معرفة انقسام
الاعداد

وليس دو ميت في كل رقعة منها انح والجيرة في كتابة الاجزاء او الشركاء
وابتدا بالامرين مشوط بنظر القاسم واذا اختلف الاضرب
الاعداد المجهولة فيرفع من الحساب ولذا لم يذكرها ويعني جزء المعلوم
ذكرها بعد الحساب كالمنهج بنحو عطف خاص على عام على انها وكتبه
وفي بعض النسخ الاسبعة لكنها مخالفة للمسائل الواقع بعوده
لان المعدوه موجب فتنحة الى السبع اولى لموافقتها للعبارة ويجتنب
فان تواضعا انخ تواضعا فعل ماض والالف [illegible] النحوي
علامة التثنية والشريكان فاعل الالف فاعل
والشريكان تواضعا وقيل [illegible] في الخلاصة بقوله
وقد يقال سعدا وسعدوا والفعل للظاهر بعد مسند
اهـ وهي لغة اكلوني البراغيث وقد شرح عنه ابن مالك
لغة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار وفي نسخة
فان تواضع الشريكان فهي اللغة الجادة التي عليها الجمهور
الا ذلك ارفيحو به كونه فاسقا وكونه كافرا
فيه طريقة المتتبع فقط وفي بعض النسخ فان تواضع
بلا الف وهو فعل ماض والشريكان فاعل فانه في بعض
النسخ نحو قال فان تواضعا الشريكان بالالف لحن
[illegible] ارشكلا وورقا مثلا الارض من سبع ونحوه
وكذلك اجزاء الشركاء بان يكتب الجزء الاول
مثلا والجزء الثاني مثلا والجزء الثالث مثلا
فنجد الاجزاء بالجهة او بالعلامة ليتبين او ليتضح
النزاع من الشركاء وذكر قسمة المتشابهات
اوسما كانت متشابهة وهو ما حصرها كيلا او وزنا
وجاز السلم فيها او غير متماثلات وهو ما عدا
ذلك فلها اقسام وغيرها او غير المتجونية من
المثليات كالادهان والدراهم وما في المتقومات
كالدار المتفقة الابنية والارض المتفقة

ابتداء بالاول لما لا يلزم ترتيب وحقيقته واحد من الباقين

الاجزاء كقسمة المثليات او قسمة غير المثليات
في مكيل كالحبوب او موزون كالدراهم او
المذروع كالامتعة او الارض المتساوية الاجزاء
بحضرتهما او الكتابة فالادراع بالتعديل
او التقويم والتعديل معناه التقويم بعوض
فالقسمة متعلق بالتعديل وهذا القسم لابد فيه من
قاسمه الا به من التقويم فعوا الكم ويكفي
في هذا القسم قاسم واحد من واحد اسم والذي فيه
معه لانه لها على التقويم بالرد او رد الاصيه
في الاجزاء اذا ورد الجهة على الذي احق الارض
الخالية من البناء والشجر وبيت فيها خيار
المجلس وان شرط لانها اشتبهت البيع
واما قسمة المتشابهات وقسمة التعديل فلا
خيار فيهما في ايديهما المراد بكونه في ايديهما انه
متصرف فيهما سواء كان بيده او عليه او تحت يده
عليه كان كانا جالسين على فرش وادعياها
او نحو ذلك كان كان مسوطا عليهما على قعد
نفسه لبيع وقبض وابراء ونحو ذلك
تصرفا مطلقا او لنفسه معينا او زمن وهو انتفى
العلم المحصور المعينة يوم كان يقول ارأيت
موقعك يوم الجمعة فيقول المدعى عليه والله
ما رأيت مورثي يوم الجمعة فيحلف على البت
ولا يقول لا اعلم انه مورثي اوالتي يوم الجمعة
قرس

شهادة كافر اولو كان عدلا في دينه وعند الحنفية
تقبل شهادته يحبسنا اثار كما كان ارنا او اولا
او كسب الصحابة دلتنا ان الشهادة اذا دعي لادائها
وعند هنا في جمع الجوامع نستفاد ونستعين لكن
لا يتخفى في ذلك الذي ذكره ~~كانت تحصرق فيه~~
الخطابية نسبة لخطاب كان يعتقد الوهية
جعفر الصادق ومعنى قبول شهادتهم بالرواية
امثال الانهم تابعونه لكافر في الاعتقاد
الا ان يعتقد الالوهية بعينه لانوجب الكفر وجعفر
الصادق هو الذي قال الحنفي وهو نسبة لعلي
نصف انه عنه لا اصله وبطلع عطف على
النقيض عند غير مسلط عليه بل هو مستثنى واعلم
اذا لا اقرار تابع العوية فاذا كان لا يعمل فيه الا
الرجال كان في الاقرار بعد ذلك اولى فكذلك في
الزنا وسكره اللواط واتيان البهائم وحلال
رمضان ومثله غيره انه او بالنسبة للعبادة واما
بالنسبة للحقوق المتعلقة بها فلا بد من شاهدين
فاطلاقه ضواه والملك المطلق او الغير المقيد
بسبب فان فيه سبب الملك او دق شهادته
بالاستفاضة او الشهرة بين الناس
واما سبب الفعل بما هو فيهم لا ينتفي قسم
الغيبة وهو كبيرة في حق العالم وقارئ القرآن
والغيبة ذكرك اخاك بما يكره ولو كان فيه

وفي شرح الغاية للعادلي [illegible] من العتق المداومة على ترك السنة الراتبة وتسبيحة الصلاة وكبة الأذرعي تخصيص ذلك بالحاضر وهو المعتمد

واما النميمة فهي نقل الكلام للغير على وجه الإفساد وهي كبيرة مطلقا سيما الموبقة وربما اخذ قولهم من طالت سريرته [illegible] نسيرته كمال البعث او كمال علم الله بالجنايات وأما ذو الوجهين الذي يعيق تبديعه ويستثني من هذا الذي العمّ الذي لا يكفي ولا يصفق تبديعه مردودة تجمع اليهما حيث وان عبرت على المروءة وهي لبيك فعلقت على ما تنتخب الفتاة فقال التكليف لا ابكم واهلي جميعا دون طوق انهم اتوا وقسم على ان ارعا [illegible] ام استفهام حذف الفها لجيء لها [illegible] قال في الخلاصة وملحق الاستفهام ان جرت حذف الفها وادلها الهاما تقف وهل تحجب اونبكه بكاء تستهدم والمتسابق من الحكام فلا تقبل شهادة من لا مروءة له أو ولا تقبل

الا بعد توبته وهي سفة عليه لا يفعل ذلك كرمي [illegible] اما لم يكن لمروءة والحقوق مبتدا وخبر اذ حذف فان قلت ان الحقوق جمع حق وخبر انه مثنى فكيف يخبر بالمثنى عن الجمع اجيب بأنه اريد بجنس يشتمل منه معنى الجمعية فيصدق بالمفرد والمثنى والجمع فصح الاخبار عنه بالمثنى واما حق الآدمي هذا العادل من سوق في الخصم وهو ان يعقد على النجد والكرم من المرء طبا عجالة والترجمة وهي نقل كلام الخصم للحاكم او القاضي او نقل كلامها للخصم على المضبوط اي المشهور لشخص متعلقة ببعض اي كتابه احكام العتق عقبه بالإعتاق

[illegible margin note]

الإعتاق فالعتق اسم مصدر لأعتق والمصدر هو الإعتاق ويستعمل اعتق لازما ومتعديا يقال اعتق العبد واعتقه سيده ومعناه لغة الاطلاق والاستقلال كما ذكره ق ل في حاشيته على الجلال المحلي وهو ماخوذ من كلام الشيخ حيث قال من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل لا لكن كما في الوقف فانه ازالة ملك عن الملك وهو الله تعالى بدليل انه اذا قتل العبد الموقوف يحرم قيمته وهذا على القول المعتمد من ان الموقوف ملك لله تعالى وشرعا ازالة الطرد والهيبة مختصة عن الحيوان ويتعلق حاكم ازالة الملك عنه لا الى مالك هل يقال انه عتق اولا فلا يصح عتقها اي لا يحرم لانه من اضاعة المال وهو باكمل ملكه ان يعتقها الى المالك لها بان يا [illegible] ان لم يا خذها فلا يحرم حينئذ ويحل لمن اخذها التصرف فيه بغير متعلق بيع او يبيع على النسخة الاخرى ومعنى نفع عمل ويقع العتق اي المحرم على بعض الاثر بصريح العتق اي لفظ العتق فليس هو منه تكرار ولفظ فيه الفاظ ويحمل الاعمال لان المتعلق من مقابل الطعن واعلم ان صريحه اي صريح من ستيمة وهو الاعتاق والتحرير او ما اشتق منها فهذان وما تفرق منهما كفظ نفسه فلو عبر بالتكاتب لكان اظهر وايضا فلفظ الاعتاق والتحرير مصدر واللفظ وكناية لا صريح كانت عتيق لعتيق مصتفرقة من الاعتاق او حرّ او مشتق من التحرير فك الرقبة اي المشتق من ذلك كانت مفكوكة الرقبة او فككت رقبتك ونحو ذلك واعلم ان

صريحه او من كنايته وتفيقه وتعريف الاعتاق والتحرير او ما اشتق منهما فسوم وما تفرق منهما عطف تفسير فلو عبر باركانه اظهر والا فلفظ الاعتاق والتحرير مصدر والمصادر كناية لا صريح كانت عتيق معتق ومعتوق من الاعتاق او محرر او محرر من التحرير فك الرقبة او المشتق من ذلك كانت مفكوكة الرقبة او فككت رقبتك ونحو ذلك

ادلته الاعتاق والا فلا بد من قصد اللفظ لمعناه مع النية او سواء كانت النية مقترنة باول جزء اللفظ او بوسطه او باخره على المعتمد كما تقدم في الطلاق ونحو ذلك كقوله لا سبيل لي عليك انت سائبة انت مولاي في بعض النسخ عتق ظاهره ان عتق مستقل لا انه متعديا لكن الذي يفهم من كتب اللغة كالقاموس والمختار انه لازم لكن الشيخ لم اطلاع بل اضن لبعض الفقها على ذلك بعض عشيه هذه النسخة اظهر من نسخة عتيد فمعنا كقوله يدك حرة او لا كقوله رقبتك حر مثلا او او امة يسري العتق جواب اما الرابعة او كله بدليل قوله الثاني او سرى الى الباقي الرابع الباسر به من نفسه كله او سواء كان له انت حر كلك او نفسي منك حر في الحال على الاظهر معتمد من ذوات الرحم بكسر الدال جمع ولد والمراد من له ولد على الوجهين سواء كان ذكرا او انثى او مولود به بكسر الدال جمع مولود وان سفلوا فصـل في

احكام الولاء وهو لغة المعاونة والنصرة وولاء من اعتقه الامام من بيت مال المسلمين ومن التحق بدار الحرب بعد عتقه ثم استرق فاعتقه آخر فولاؤه للثاني عند عدمه او عدم العصبة من النسب او الارث بالولاء الارث الاتي حكمه على حذف مضاف ولكن الشارح فسر عدم النص فان حكم الولاء من جملة الارث والتقديم في الصلاة عليه في الدخل في العقد في تزويجه ونحو ذلك ولكن قصره على الارث نظرا للبنا ولم يقيد المعتق بالعصبة كالاب لان مقابله اهل الفروض المعصبين فانهم ليس ضرورية الا بعصبة الذكور لانهم لا يكونون في التعصيب الا بعده المثابة لكن الا انها في استدراك على ترتيبهم في الارث وكان عليه انه لا يحذف الاظهر لانه يقتضي انهم ليسوا عليها مع انها منصوصة وشرعا عتق الخ المتعلق عن دبر الحياة وهو من التدبير لا تقسم فقيه مسامحة باطلاق الدال على اثنين تفسيره فانما التدبير تعليق العتق بموت السيد ففيه الخ ومن قال الخ هو تعلق حقيقة التدبير لو مدبره معلق عتقه بموت السيد ولكافر حمل مدبره الى دار الحرب ما لم يمكن منعه وقيل لا فلا انه مالكه فهذا عنه والتدبير قيل هو وصية بعتق العبد وعليه يصح الرجوع عنه بالقول والفعل وقيل هو تعليق عتق بصفة وعليه فيصح الرجوع عنه بالفعل كبيعه وهبته دون القول كالطلب

التصحيح

تدبيره وهذا هو المعتمد وليس وصية واشار له المص
بقوله في التدبير تعليق عتق بصفة او مخصوصة
وهي موت السيد وهو في الاظهر معتمد وقوله في
الاظهر وكذلك الوصية لا تنفذ مطلقا باتفاق
فالفرق بين القول بالوصية والقول بالتعليق ان
القول بانه تعليق لا يعود للتدبير على المعتمد
وقيل يعود ولا على الوصية فانه لا يعود باتفاق
ومن الفروع ايضا ما سمعته انه اذا كان وصية
فيصح الرجوع عنه بالقول والفعل وعلى التعليق
لا يرجع الا بالفعل واذا كان وصية يحتاج في
لقبول العبد بعد موت السيد عتق معلق
في التعريف مناسبة لانها عقد بعد وصية من
تعليق العتق لا لعقد العتق والكتابة من
العقود التي تختص بصيغة فلا تنعقد الا بلفظ
كاتبتك وما اشتق منه في حال عاملتك ونحوه
ومثلها السلم والنكاح لانهما [illegible] الاولى ذكر هذا
التعليل في جانب المعنى الشرعي لانه الذي يحتاج الى
التعليل في المعنى اللغوي ان كان ماخوذا مكتسبا
وبه فسر قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا والمراد يكون مامونا
ان يكون امينا على اداء ما التزمه في جهة الكتابة
ولو كان هو فاسقا لنفسه جاء بكان يضيع ما يكتسبه
في الفسوق كرهت وربما حرمت ان تحقق منه
ذلك وتصح كتابة من نصفه حر والكتابة مشتركة
الا انا يجمع الشركاء ويكاتبون جميعا او يوكلوا
شخصا واذا عجز احدهم بقي لنفسه مكاتبا

ولو

ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق
كله ووقع عليه نصيب الشركاء ان ايسر والا عاد
مكاتبا كما ذكره قال الا ان يعجز بكسر الجيم وفتحها
والمراد يعجز عند الحلول بالفعل بان لم يجد ما يفي بنجم
او قال عجزت ولو كان معه شيء ان لم يختار
الفسخ مفعوله قوله الخ وهو ظاهر وفي نسخة ان اختار
الفسخ لا معنى للايقاع الخ عليها بل هو يقتضيه
لم لا [illegible] في نسخة ~~[illegible]~~ [illegible] ان
اختار الفسخ وهو ظاهر ايضا اما الفاسدة
[illegible] الصحيحة التصرف او لا يتوقف على
اذن سيده والمراد تصرف لا تبرع فيه فلا يصح
منه الصدقة والهبة ولا ينفق الا [illegible] ولو
استهلك السلعة [illegible] من اقل من [illegible]
النقص [illegible] وان لا يزيد في الا [illegible] على
ثلاثة ايام ويقع الولاء [illegible] في الكتابة [illegible]
الكاتب اذا بدا ورجع عليه بالسقف وليس
للمكاتب ان يضيع نفقته ولو يوصي فلا
يعرض [illegible] في الكتابة [illegible] ذمة العبد [illegible]
فصل في [illegible] الاولاد من [illegible] الواقع
المدلول [illegible] العقد لاسم للالفاظ المخصوصة الدالة
على المعاني المخصوصة [illegible] العقد
واصطلاحا الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الثابتة
بين [illegible] كقولنا امهات الاولاد [illegible] فان امهات الاولاد
مبتدا [illegible] والنسبة بينهما [illegible]
ام الولد [illegible] من الاحكام [illegible] اذا [illegible]

اصحا ص

الذي تحقق مدخولها وكم تعيد بان ولو التمسنا للشك لانا اصابة
السيد ارثم امته محققة عالمها فلذا عبر بما هو للتحقق
ان المملوكة له جميعها السيد ارجا او مبعضا ولا ابدان
يكون بالفاسح سنية قرية تحديدية امته ان المملوكة
له جميعها او بعضها فخرج امة غيره ودخلت الامة المشتركة
ولو كانت حايضا عين انه يثبت على ان ذا الوطئ
فيها حرام وعليها الاستبراء من حرمة الوطئ فيها عدم
ثبوت امومية الولد وعدم ادلها بما ليس بغاية بل
هو عطف على اصاب المحترم ان حال حياته ولكن
اسند حلت ان حال حياة السيد فان اسند حلت من
السيد المحترم بعد موته فانها لا تقبل ام ولد لانتقال
الملك فيها الى الوارث لكن الولد ينسب نسبة اباه ومن هي
جملة التركة فمن يملكها الابن فتعتق عليه بمجرد الوضع
ان ورثها كلها او ورث بعضها واقر بالباقي ان لم يعها
الخوات وبذلك الى ان اصابه ليس بقيد هو حقيقة
ان في حياة السيد وبعد موته ان حرج العلقة لانها
دم جامد لست بحمل بينه ان خطه وقولانه لكل احد
متعلق به تن الدنيا ليس بقيد [illegible] لا بد
الغالب في ذلك ولا بد من اربع سنوات او دخلت او دخل
جارية [illegible] جواب اذا الان بعضها تفويت لك
تمسك بالكف فانه يصح ويعتق ويكون الملك متعلقا
به [illegible] يقع به بعد السيادة من تعبير اللام [illegible]
ان ولو لم تعتق عليه كابيها وابنها وعلى اولادها
ان ولد من جنايته على اولادها وفيهم ان الاولاد
وجاز له التصرف في المهم فالثم ثمانية امور تحوله

٨

وذلك

وذلك اربعة امور يحرم عليه وكذا اعتقها لاولادها يكون من ذاته
الملك للسيد متعلق بمحذوف تقديره مملوك للسيد ولو لم
يعتق في بعض النسخ ويعتق جزء لان قوله الذي ملك له
ان من غير السيد ومن اصاب امة غيره بحد زنى ولم
وان اصاب السيد امته على احد قولين ض اما
لو عزل فخ متعلق بمحذوف تقديره ولم يعتبر بحرمتها
وهو قيد في قوله ومن اصاب امة غيره للفاعل
في شبهة الطريق وشبهة المحل حصوله للفاعل حينئذ
ومثلها بالنشاز والفرق بين شبهة المحل وشبهة
الطريق ان شبهة المحل تفيد الحرية في بعض دون بعض
كان كانت الامة مشتركة كان نصيبه ينفذ فيه الايلاد
ولكن نصيب شريكه اذا السريه والامة امته او وقع
لا تقيد حرية الولد واما شبهة الطريق فهو الذي قال
فيها عالم كان تزوجها بلا ولي ولا شهود على قول داود
الظاهري فانه لا يفيد الحرمة بلا الاولاد ان قا
بالوطئ في النكاح ولو انعقد الولد حر الظن زوجها
انها امته او زوجته الحرة وصار ثاله الامة لا بمعنى
الموطوءة في النكاح بل الامة بمعنى الموطوءة بالشبهة
من الفاعل انها لا تصير ام ولد لانه حال وطئها
بالشبهة لم يكن مالكا لها فاذا اصاب امة السيد ان الحر كله او
بعضه وسواء كان مكلفا او غير مكلف رشيد او غير رشيد
الا ان يكون محجورا عليه بالفلس فالايلاد لا ينفذ وقيل
ينفذ لكن لا تباع عليه فان لم تبع عليه في الدين
استقر الايلاد فان بيعت انقطع الايلاد فان عادت

وبه حرم عليه بيعها ولو لمن تعتق عليه او بشرط العتق او لمن
اقر بحريتها او لو بعضا منها ولو جنينا ع وهو الاصح نفعها او غلتها
بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وينبني عليه انه لو باعها
بعضها انه يصح لمن عادة الايلاد امته او كلها فان ملك نصفها نفذ الايلاد
في نصيبه كله واما نصيب شريكه فان ايسر به نفذ فيه
الايلاد واضافة امته لاد في ملابسة والمراد انه
اذا لم يتعلق بها مانع من الايلاد فان قام بها مانع من نفوذ
الايلاد كان كانت مرهونة لا يسقط ايلاده اذا كان
معسرا او بيعت في الدين والاحكام الآتية من تحريم
بيعها ونحوها انما هي مرتبة على العلوق لكن انما علقوها
بالوضع لان به يتبين العلوق فالمدار على العلوق
فتعليله بوضعها لبيه فيتعلق بالتعليق الاحكام وشمل
امته امة مكاتبه وامة فرعه واصله او مدبره
او معلقة بصفة من النسل بيعتد بولو من
الرجال
الوضع ما يتبين فيه شيء فانه لم يتبين فيه شيء
وان قال بعض الناس لو بقيت لتصورت لم يسقط
الايلاد. حرم عليه بيعها وانما حكم عليها بالعتق
بمجرد الوضع بل وقبله الى الموت لاجل مراعاة
حق السيد من التملك ومراعاة لحقها من العتق
بعد الموت وحرمة البيع حالا ونحوه الا من نفسها
او الا بيعها لنفسها كان يقول لها بعتك نفسك بالف
والوطء او لم يمنع مانع من حله
كان كانت مزوجة او نحو نسبة او محرمة
فوضعت او حياة سيدها او بعد موته والقا
للتعقيب العرفي لانه ليس يجود الاصابة تنفسخ
وبالاجارة فان مات السيد قبل انقضاء مدة الاجارة
انفسخت الاجارة بموت السيد ويرجع المستاجر
يسقط

يسقط الاجرة لكن اذا كانت الاجارة بعد الاستيلاد
فان كانت الاجارة سابقة عليه لا تنفسخ بل تبقى
ولا رجوع للمستاجر بالقسط على تركة السيد ولا
ينفق عليها من بيت المال ولو قتلها انسان عمدا وتقتل
فيه حتى او خطأ او شبه عمد وجبت الدية على تفصيلها
في الجناية واعلم ان ضرب الرق على السيد تابع كان ذميا
وحاربت واسترق فهي بمنزلة الموت من راس ماله لان
الاستيلاد من باب الاتلاف بخلاف التدبير فانه من باب
التبرع وقد تم هذه التقارير لشيخنا
الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله
تعالى رحمة واسعة
١٣١٧
وقد تم كتابتها في ٣ جماد الاول
احسن الله تعالى ختامها
بخير الى المسلمين
امين

[illegible]

اعلم ان العزل حذرا من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول
منها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل واما
ما يمنع الحبل فان منع بالكلية فحرام او منع في وقت
دون وقت فهو كالعزل مكروه وهذا هو المعتمد
اه مسنوى على السم

تنبيه النجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب
والما وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الما
وقسم بالعكس فالاول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف
فيعفى عنه في الثوب والما والثالث قليل الدم يعفى عنه
في الثوب دون الما وفرق الروياني بينهما بوجهين
احدهما ان الما يمكن صونه عن النجاسة بخلاف الثوب الثاني
ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الما فانه يطهر
بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا نفس لها سائلة فيعفى
عنها في الما دون الثوب حتى لو صلى حاملا لها لم تصح صلاته
والاثر النجس يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه
عرق واصاب الثوب او المحل المحاذي لمحل النجس عفي عنه
في الاصح دون الما عكس ما تقدم الطاهر فانه اذا كان
عليه نجاسة ووقع في الما لم ينجسه على الاصح ولو حمل
في الصلاة لم تصح ابن شرف على التحرير وعبارة السيوطي
في الاشباه والنظائر تقسيم النجاسات اقسام احدها ما
يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن وهو دم البراغيث
والقمل والبعوض والبثرات والقيح والصديد والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة ولذلك شرطان احدهما ان لا
تكون بفعله فلو قتل برغوثا فتلوث به لم يعف والآخر
ان لا يتفاحش بالاهمال فان للناس عادة في غسل الثياب فلو ترك
سنة مثلا وهو يتراكم لم يعف قاله الامام وادعى ذلك جلال
الدين المحلي في شرح المنهاج انه لا يكون بحسب كثرة الثاني ما يعفى عن قليله دون
كثيره وهو دم الاجنبي وطين الشارع المتيقن نجاسته الثالث ما يعفى
عن اثره دون عينه وهو اثر الاستنجا وبقاء ريح او لون عسر زواله
الرابع ما لا يعفى عن عينه ولا اثره وهو ما عدا ذلك اه
بالحرف

ما قولكم دام فضلكم في امراة توفيت الى رحمة الله تعالى عن بنت وعن اختين شقيقتين
فماذا يخص كلا منهن واذا ماتت البنت عن امها وعن اختيها لامها وعن
عمتها فهل تكون جميع ما تركته يقسم بين الام والاخت للام فرضا وردا
ولا شئ للعمة افيدنا الجواب

الحمد لله

للبنت النصف من تركة فرضا اثنا عشر
قيراطا ولكل اخت شقيقة ستة قراريط
تعصيبا وبموت البنت عن امها

فائدة

اخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت
صلاة الصبح وفدي اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات
فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال
لبثت يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فقيل له بل
لبثت مائة عام فصلى اربع ركعات ثم بعثت فصلى اربع ركعات
فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى
اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان
بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو
خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء
الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة
ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء من الامم
فلا ينافي ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام صلوها دون اممهم
ويويده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت
الانبيا من قبلك في ه حاشية السيد احمد الطحطاوي على
شرح مراقي الفلاح

اعلم ان الزوال لا يعلمه الا الله فقد قال
فقاله الملائكة المقربون كما في الجنان عليه الصلاة والسلام
سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم
فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال
معرفته للناس وهو المذكور للفقهاء ذكره الزرقاني
في شرح العزية